سلسلة الملخصات (١٠)

أبحاث ودراسات

ملخص المقالات المقدمة
في الندوة الفقهية (٢٦)

إعداد وترتيب
مجمع الفقه الإسلامي الهند

اسم الكتاب: **أبحاث ودراسات**
الطبعة: الأولى
السنة: ٢٠١٨م

العنوان

١٦١-ايف، جوغابائي، ص. ب. ٩٧٤٦
جامعة نغر، نيودلهي – ١١٠٠٢٥
الموقع الإلكتروني: www.islamicfiqhacademyindia.org
www.ifa-india.org

أعضاء
الهيئة الاستشارية

فضيلة الشيخ محمد نعمت الله الأعظمي

رئيس المجمع

فضيلة الشيخ بدر الحسن القاسمي

نائب الرئيس

فضيلة الشيخ محمد برهان الدين السنبهلي

نائب الرئيس

فضيلة الشيخ خالد سيف الله الرحماني

الأمين العام

فضيلة الشيخ عتيق أحمد البستوي

سكرتير الشؤون العلمية

فضيلة الشيخ عبيد الله الأسعدي

سكرتير الندوات

بسم الله الرحمن الرحيم

الندوة الفقهية (٢٦)

من أهم المحاور:

* **التلوث الجوي والصوتي**
* **الاستفادة من المشروعات الحكومية**
* **بعض الأمور عن تجارة الذهب والفضة**
* **بعض المسائل عن شراء الأراضي وبيعها**

المحتويات

الكلمات		
* **المقدمة**	الشيخ خالد سيف الله الرحماني	١٣
* **كلمة الأمين العام**	الشيخ خالد سيف الله الرحماني	١٥
* **رسالة العلماء:**		
- الدكتور يوسف القرضاوي	رئيس الاتحاد العالمي	٢٥
- الدكتور عبد السلام داؤد العبادي	رئيس مجمع الفقه الإسلامي الدولي	٣٦
- الدكتور اكرم كلش	رئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية	٣٩
- الدكتور وصفي عاشور		٤٢
- الدكتور صلاح الدين عبد الحليم سلطان		٤٥
- الشيخ عبد الحميد		٥٣
- الدكتور قورماز	رئيس الشئون الدينية	٥٧
(١) **موضوع: التلوث الجوي والصوتي**		
أ: الإستفسارات		٦٣
ب: القرارات والتوصيات		٦٩
ج: عرض المسألة:		
– التلوث البيئي (من سؤال رقم ١ إلى ٦)	الدكتور ظفر الإسلام	٧١
– التلوث البيئي (من سؤال رقم ٧ إلى ١٢)	المفتي محمد راشد حسين الندوي	٨٤
– آراء العلماء المعاصرين في التلوث الصوتي التحليل والتجزئة	الأستاذ أختر الإمام العادل	١٠٢

د: ملخص البحوث:		
– التلوث الصوتي و البيئي	الدكتور صفدر زبير الندوي	١٠٩
(٢) **موضوع: الاستفادة من المشروعات الحكومية**		
أ: الإستفسارات		١٧١
ب: القرارات والتوصيات		١٧٣
ج: عرض المسألة:		
– حكم الانتفاع بالمشاريع الرسمية المختلفة (من سؤال رقم ١ إلى ٥)	الأستاذ رحمت الله الندوي	١٧٥
– حكم الاستفادة من المشاريع الرسمية (من سؤال رقم ٦ إلى ١٢)	الشيخ جميل أختر الجليلي الندوي	١٨٦
د: مخلص البحوث		
– الانتفاع بمشاريع الحكومة الرسمية	المفتي أحمد نادر القاسمي	٢٢٧
(٣) **موضوع: بعض الأمور عن تجارة الذهب والفضة**		
أ: الإستفسارات		٢٨٥
ب: القرارات والتوصيات		٢٨٩
ج: عرض المسألة:		
– قضايا متعلقة بتجارة الذهب و الفضة (من سؤال رقم ١ إلى ٥)	المفتي محمد أشرف القاسمي	٢٩١
– قضايا متعلقة بتجارة الذهب والفضة (من سؤال رقم ٦ إلى ٨)	الدكتور المفتي شاهجهان الندوي	٣٠٨

د: ملخص البحوث:		
– قضايا متعلقة بتجارة الذهب والفضة	المفتي سعيد الرحمن القاسمي	٣١٣
(٤) **موضوع: بعض المسائل عن شراء الأراضي وبيعها**		
أ: الإستفسارات		٣٥٣
ب: القرارات والتوصيات		٣٥٩
ج: عرض المسألة:		
– قضايا متعلقة ببيع العقارات و شرائها (من سؤال رقم ١ إلى ٤)	الأستاذ محبوب فروغ أحمد القاسمي	٣٦١
– قضايا متعلقة ببيع العقارات و شرائها (من سؤال رقم ٥ إلى ٩)	الأستاذ محمد عثمان البستوي	٣٦٩
– قضايا متعلقة ببيع العقارات و شرائها (من سؤال رقم ١٠ إلى ١٥)	المفتي محمد أبصار أحمد الندوي	٣٧٩
د: ملخص البحوث:		
– قضايا متعلقة ببيع العقارات و شرائها	المفتي إمتياز أحمد القاسمي	٣٩١

❑❑❑

مقدمة

بتوفيق الله عز وجل تمكّن علماء الهند من تأسيس المجمع في أرض الهند لخدمة العلوم الشرعية عن طريق الدراسات ومناقشة القضايا الفقهية فقاموا (هؤلاء العلماء) بخدمات علمية على منهج السلف هادفاً إلى تقديم التراث الفقهي بالأسلوب العلمي المؤثر حسب لغات العصر، فلله الشكر على ما أنعم به من توفيق للعمل ولشرح القضايا المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، ومما لايخفى على أحد بأن المجمع قد رفع رأية العلم القيادة الدينية بكل إخلاص، فحقق من نجاح بإتخاذ مناهج حكيمة.

وركز مجمع الفقه الإسلامي الهند إهتمامه على حل القضايا المعاصرة بمناقشة الموضوعات المختلفة، فالندوات الفقهية التي قام بعقدها المجمع لها وزن و مكانة و تأثير و مستوى خاص حيث تتناول الندوات الجوانب المهمة المتعلقة بالقضية التي يدور النقاش بخصوصها، ومن ميزات هذه الندوات مشاركة الفقهاء والخبراء فيها بعدد ملحوظ، و تقديم العرض و ملخصات البحوث فيها تيسيراً وتسهيلاً للنقاش العلمي، ولكن قبل ذلك يكتب العلماء مقالات مفصلة حسب الأسئلة الموجهة إليهم من جهة المجمع.

فهذا الكتاب يحتوي على ملخص البحوث المقدّمة في الندوة، و الهدف وراء إعداد هذا الملخص العربي إنما هو إفادة إخواننا العرب عن كيفية و نوعية الندوات الفقهية، فهذا الكتاب يقدم صورة عن الندوة الفقهية رقم ٢٦، التي إنعقدت في ولاية مدهيه براديش بمدينة أجين و نالت نجاحاً من ناحية إتخاذ القرارات الفقهية والمهمة وجمع كلمة المسلمين، ولعل الكتاب سيفيد الباحثين بما يحتوي على معلومات مفيدة عن الندوة الفقهية السادسة والعشرين، والله هو الموفق.

خالد سيف الله الرحماني

الأمين العام

الكلمة الرئيسية

الشيخ الأستاذ خالد سيف الله الرحماني[1]

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين و على آله و صحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد!

فرئيس الجلسة الافتتاحية المؤقر، والعلماء الأفاضل، والمفتين الكرام الحاضرين من شتى نواحي البلد، والمثقفين العظام والمستضيفين في مدينة أجين التاريخية، والشباب الأكارم!

إن الحمد لله على أن مجمع الفقه الإسلامي قد مضت على رحلته العلمية ثمانية و عشرون عاماً،فقد بدأها المجمع سنة ١٩٨٩م، وقد اجتمعناااليوم في ندوته الفقهية السادسة والعشرين، و هذه الكوكبة المختارة للبحث والنظر لاتزال تستمرّ، وتتقدم بفضل الله وكرمه، و بخلوص مؤسسها، و أدعيةالمشرفين عليها، والمسؤولين عنها، ومجهوداتكم الخالصة. إن هذه المحاولة محاولة علمية جماعية يشاد بها من كل ناحية من داخل البلد، وخارجه، ونالت قبولاً عاماً في الهند وغيرها من البلدان، وأصبحت بمنزلة منظمة ومؤسسة فقهية وثيقة لجنوب آسيا، وبلدان الأقليات المسلمةمن العالم الإسلامي بالإضافة إلى البلدان العربية، وهناك كثير من الفضلاء العرب الذين قاموا بتقديم الدكتوراه حول خدمات المجمع،وعدّوه من المحاولات الجماعية المهمة على مستوى العالم، وفي شبه القارة أيضاً نالت هذه المادرة منزلة كبيرة،فاختارتها المعاهد والمراكز الأخرى أيضاً الآن.

إن القرارات التي توصل إليها المجمع في قضايا شتى،اعتبرها العلماء الكبار ملائمة وموافقة لمتطلبات العصر الراهن، وهذا نجاح باهر للمجمع، إن المؤسسات والمنظمات العلمية، والفكرية لا تعرف بمبانيها الشامخة بل تعرف بخدماتها، ونشاطاتها، والمكانة العالية التي تبوأها المجمع ليست إلا نتيجة لمحاولاتكم ومجهوداتكم.

إن المجمع قد جعل أكثر من مائة وخمس وخمسين ورقة بحثية في خمس وعشرين ندوة أساساً ومرجِعاً للفكر، والنظر والنقاش الجماعي، وبالجملة فقد اتفق

---

[1] - الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي بالهند

المشاركون في هذه الندوات على مأتي قرار، وعقدت سبع وثلاثون جلسة للمناقشة منظور إسلامي في الأفكار والتصوراتالعقدية والفكرية العامة الناشئة في الوقت الراهن علاوة على حلّ القضايا الفقهية، وعدد مجلات هذه الندوات الفقهية والفكرية المطبوعة يبلغ إلى ستين أو أكثر منه، وعددها في اللغات المختلفة من اللغة العربية، والأردية، والإنجليزية وغيرها يبلغ إلى مأتين أو أكثر. ومن أكبر مآثره وخدماته نقل "الموسوعة الفقهية" الصادرة من وزارة الأوقاف الكويتية في خمسة وأربعين مجلداًإلى اللغة الأردية.

ومن أكبر نجاحه كذلكإعداد العلماء الشباب الأفاضل على النطاق الواسع، يقومون بالبحث والنظر في القضايا الفقهية المستجدة، كما أنه يدعوللمشاركة في هذه الندوات عدد كبير من العلماء في مستويات مختلفةمن مكانتهم، وأعمارهم وتجاربهم لنيل الأغراض المنشودة، ويقدم إليهم طلب لكتابة البحوث والمقالات، و تعقد ورشات تربوية، وتعدّمحاضرات علمية للعلماء الشباب والطلبة من المراحل التعلمية العالية، ويزيد عددهم يوماً فيوماً، كان الكتّاب في بدء المجمع يحصون على الأنامل، ولعلّ عددهم لم يكن يبلغ إلى دزينة، ولكن الآن يتجاوز عددهم أحياناً مائة، وهذا من فضل الله تعالى، وكرمه أن المجمع قد نجح في تحويل الفكر والنظر حول القضايا المعاصرة إلى حركة، وفي جميع هذه المساعي والمحاولات حظٌّ ونصيب وافر لكم ولمجهوداتكم، فجزاكم الله خيراً، وأحسن الجزاء، وأدام هذه الكوكبة المختارة،والحركة العلمية إلى الأبد.

أيها السادة! إن أوضاع بلادنا في هذا العصر في خطر، وتعمّ أجواء البغضاء والاستنكار المجتمعات، لقد أسست هذه البلاد علىالأخوة والوئام، والأمن والسلام، والمروءة والسماحة، والمودة، والقيم الخلقية، ورعايتها، واحترام المقدسات الدينية، والتضامن فيما بين الأحزاب المختلفة الدينية، حتى يتطيّب المجتمع كله برائحة المحبة والمودة، ولكن الآن تتغير الأحوال، وتتبدل الأوضاع يوماً فيوماً، ففي هذه الظروف يجب على المسلمين أن ينهضوا بأنشطتهم الجادّة على محورين: أولهما: الحفاظ على هويتهم الدينية، والثاني: صيانة القيم والمثل الديمقراطية للبلد، يقتضي الأول حبّ الدين، والثاني حب الوطن، فعلينا أن نضع خطة لائقة تقتضيها هاتان المتطلبتانوفقاًلهذه الظروف.

لو نفكر نجد في ذلك ثلاثة أمور أساسية ذات أهمية بالغة:

الأول: تثبيت أقدام المسلمين على دينهم، ووقاية المسلمين المثقفين المتطورين من الشبهات في جانب، و في جانب آخر إنشاء روح الثبات على الإسلام في جماهير المسلمين في الأوضاع الحرجة أيضاً، قد تدهور الوضع الآن إلى أن وسائل الإعلام تنهض وتقوم بإثارة الشكوك والشبهات ضدّ الإسلام على مستوى وطني وعالمي صباح مساء، ونتيجة ذلك تزلّ الأقدام، وتتسمّم الأذهان،ويؤي ذلك إلى الإلحاد والرفض، فيطالب تارة بإصلاح قوانين الشريعة الإسلامية وإدخالالتعديلات فيها، وتارةً بتغيير أحكامها المتفق عليها، وبعض المسلمين يرى أن الإسلام لم ينصف ولم يعدل في حقوق النساء، فندما تمّ تدشين حملة التوقيع والإمضاء للمطالبة بحفظ الأحوال الشخصية الإسلاميةقبل أيام من هيئة قانون الأحوال الشخصية الإسلامية لعموم الهند وجد هناك رجال ونساء طعنوا في الدين والشريعة الإسلامية، وجعلوا جواز كثرة الزواج للرجال، وحق الطلاق للرجال، والفرق في الميراث بين البنين والبنات وغير ذلك من الحقوق نظاماً يقوم على التعسف والظلم، بينما كان هناك عدد كبير من المسلمين ذكوراً وإناثاً، ساهم في هذه الحملة بشوق ورغبة، وعاطفة إسلامية و حماس.

ومن أبرزأمثلةعلى ذلك الردّة الفكرية التي ظهرت في ملتمسات وطلبات من النساء المسلمات المزعومات اللائي قدّمنها إلى المحكمة العليا ضدّ قانون الأحوال الشخصية الإسلامية، وكان عددهن يتجاوز دزنية، مع أن مثل هذه الأصوات كانت ترفع من بعض المتبرئين من الله تعالى منذ قرون، ولكن المؤسف أن مثل هذا الصوترفعلأول مرة من المجتمع المسلم المزعوم.

و في جانب آخر يرسخ في أذهان النشء الحديث احترام الأساطير والقصص التي لاحقيقة لها عبر المقررات المدرسية، ووسائل الإعلام، ويدرّس الأطفال الصغار مقتطفات من كتب الهندوس وأبياتها، و تروّج الأناشيد المشركة بينهم، وترفع هتافات تخالف عقائد الإسلام وتصوراته، والحقيقة أن الشيء الذي يواظب ويداوم عليه يقبله الفكر والذهن شيئاً فشيئاً، ويبحث الإنسان عن طرق جوازه، وأخيراً يعتنقه، ويختاره طوعاً أو كرهاً. وإن هذه الردةردة فكرية كانتتسللت في المجتمع الإسلامي، والآن لاتزال تزداد

سرعته يوماً فيوماً، إن ذلك ليست دعوة علانية إلى الردة، ولكنها محاولة في إدخاله في المسلمين حتى تقبلها وتستقبلها أجيالهم القادمة طوعاً.

ففي هذه الأوضاع الراهنة الحرجة تمسّ الحاجة إلى نزع تلك الأشواك للشكوك والشبهات التي قد تمكنت في القلوب، وليشعر العاقل بخطر انتشارها كالأمراض الوبائية، ولا يمكن نزعها إلا بأسلحة العقل والحكمة، والأدلة والبراهين في جانب، وفي جانب آخر تدعو الحاجة إلى التوضيح بأهمية الثبات على الدين والإسلام أمام المسلمين مع مواجهتهم المحن والمشاكل، يقول الله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون" (آل عمران:٢٠٠)،فالمراد هنا من الصبر التحمل وتجشم المشاق المعترية في سبيل الدين، والمراد من "صابروا" مواجهة الطاقات المعادية للإسلام بالحكمة، والمراد من "رابطوا" الحفاظ على القيم الإسلامية، والدفاع عن الحكم الإسلامي، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن هذه الآية لاتختص بالجهاد فحسب؛ لأن في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم لم تمسّ الحاجة إلى القتال والجهاد لحفظ الثغور:

"لم يكن في زمان النبي صلى الله عليه وسلم غزو يرابط فيه" (الدر المنثور بالإشارة إلى المستدرك للحاكم: ٤١٦/٢).

وفسر العلامة ابن أبي حاتم هذه الآية،فقال:

"أمرهم أن يصبروا على دينهم، ولايدَعوه لشدة ولارخاء، ولا سرّاء ولا ضرّاء، و أمرهم أن يصابروا الكفار، وأن يرابطوا المشركين" (المرجع السابق).

ونقل البيهقي تفسير "رابطوا" عن زيد بن أسلم أي "رابطوا على دينكم"، فمعلوم لدينا أن ذلك الرباط الذي جعله الرسول صلى الله عليه وسلم خيراً من الدنيا وما فيها كما قال: "رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا و ما فيها" (صحيح البخاري: ٢٢٤/٣، كتاب الجهاد والسير)، إنما المراد منه في الدرجة الأولى حفظ الثغور والممتلكات للحكم الإسلامي، ويشمله معنى صيانة ثغور الإسلام الفكرية، فتصدق المعاجم أيضاً هذا العموم في المعنى، فذكر اللغويون معنى المرابطة،فقالوا: "المرابطة عند العرب: العقد على الشيء حتى لاينحلّ" (تفسير القرطبي: ٣٢٧/١٠).

فنظراً إلى ذلك لابد للعلماء أن يستعدّوا، وينهضوا بردّ تلك الشكوك والشبهات التي تثار ضد الإسلام بأسلوب يوافق العالم المعاصر، وطرق استدلاله، و يزيلوا سوء التفاهم في جانب، وفي جانب آخر،يجب عليهم يقوموا بتزويد الأمة بأخبار الأنبياء، والصحابة، و السلف الصالح، حتى يطلعوا على مدى تضحياتهم أنهم كيف تحمّلوا المشاق، وتجشموا صنوفاً من المصاعب للثبات على هذا الدين المتين، إنهم صبروا على السير على الشوك والقتاد، وثبتوا على السبح في بحر النار، ولكن لم تتزلزل أقدامهم الثابتة في شيء، وأثبتوا أن المسلم الحقيقي هو من يؤثر الدار الآخرة على الدار الأولى، والباقية على الفانية.

والأمر الثاني والمهمّ هو أن في بلدنا اليوم لاتزال تشنّ الغارات على تاريخ المسلمين، و تبذل المجهودات والمحاولات كلها في إثبات أن عهد حكم المسلمين في هذا البلد ما كان إلا قصة طويلة، وعبارة عن الظلم والاضطهاد، والوحشية والهمجية، والاعتداء على الأقوام الأخرى، وذلك عبر الأفلام الوثائقية، ووسائل الإعلامالوطنية، وصناعات الأدب والفن، والكتب المدرسية، والخطب المهيّجة المثيرة، والكتابات المقدمة في الندوات التي لا أساس لها، وتخفى حقائق الظلم التي يشهد بها التاريخ، والتي كانت موجودة في الهندوس لوجود النظام الطبقي والطائفي بينهم، ومن لا يعلم ماذا فعل البراهمة بالطبقات المنبوذة –حسب مزاعمهم– عبر التاريخ، وماذا يفعلون بها الآن؟، ولكن وراء كل هذا وذاك ليس للأحزاب المتطرفة شغل إلا الإغراء ضدّ المسلمين.

وتظهر نتيجة ذلك في غير المسلمين في صورة النفور والاستكار في جانب، وفي أجيال المسلمين الحديثة في صورة الشعور بمركب النقصفي جانب آخر. فتقع المسؤلية على كواهل المسلمين من ناحيتين: أولاهما: سياسية،يجب على المنظمات المسلمة الاجتماعية أن يقوموا بها، والثانية علمية وفكرية، لابدّ للعلماء والأدباء صرف اهتمامهم و عناياتهم إليها، قد مرّت شخصيات في الماضي القريب بذلوا جهودهم في تصفية وجه التاريخ المغبر، وتنقيته، مثل العلامة شبلي النعماني، والأستاذ العلامة سيد سليمان الندوي، والأستاذ ألطاف حسين الحالي، والسيد صباح الدين عبد الرحمن وغيرهم، واليوم أيضاً تمسّ الحاجة إلى أن يبذل العلماء عناياتهم إلى ذلك؛ لأن تاريخ عهد

المسلمين محفوظ في كنوز الكتب الفارسية، ولا يبرزه أحد سواهم، حتى يستطيعوا أن يردوا على هذه الدعايات الكاذبة الممقوتة التي يبذل فيها السعي لاستئناف تأليف التاريخ، وإعادة تنظيميه،وكتابته، قد كتب عالم مصري شهير الشيخ عباس محمود العقاد، وهو يحلّ أهميته، وآثاره، وملامحه العميقة:

"والتاريخ ليس علم الماضي، بل هو علم الحاضر والمستقبل في واقع الأمر، و حقيقته، فالأمة التي تستطيع البقاء هي الأمة التي لها ضمير تاريخي، و معرفة التاريخ، وعشق له".

وقال أحمد شوقي:

مثل القوم نسوا تاريخهم كلقيط عيّ في الناس انتسابا

ولكن الأسف أن المسلمين كلهم يغفلون عن هذه الحاجة الشديدة المهمة، ولكن الأوضاع الراهنة تتطلب من العلماء أن يهتموا بهذه الناحية المنسية أيضاً.

أيها السادة! لو نتفكر ونتدبر اليوم في أوضاع البلد الراهنة نجد أعظم قضايا المسلمين حفظهم أنفسهم، والحفظ تدبير وخطة مادية يعمل به كل إنسان فردياً، وكل حزب اجتماعياً، ولاينبغي لنا أن نتغافل عن هذه الناحية، وهذه مهمة شرعية و حق شرعي قانوني لنا، ولكن للحفظ نظام غيبي أيضاً ذكره الله تعالى في كتابه المبين:

"يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك و إن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس، إن الله لا يهدي القوم الكافرين" (المائدة: ٦٧).

المراد من "العصمة من الناس" (الحفظ من أعداء الإسلام).

"عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يُحرس، وكان يرسل معه عمه أبو طالب كل يوم رجلاً من بني هاشم يحرسونه، فقال: يا عم! إن الله قد عصمني، لاحاجة لي إلى من تبعث" (الدر المنثور في التفسير المأثور: ٥٢٩/٢)، (المعجم الكبير للطبراني: ٢٥٦/١١، رقم الحديث ١١٦٦٣).

"وعن عائشة قالت: كان النبي يحرس حتى نزلت "والله يعصمك من الناس" فأخرج رأسه من القبة، فقال أيها الناس! انصرفوا فقد عصمني

الله". (جامع الترمذي: كتاب تفسير القرآ، رقم الحديث: ٣٠٤٦)، (الدر المنثور في التفسير المأثور: ٥٢٩/٢).

إن هذه الآية تدلّ على أن الله تعالى عهد بحفظ خاص للذين يدعون الغافلين والغاوين من الهداية إلى الدين المنزل منه، وأي حفظ أعظم، وأكبر من حفظ الله تعالى؟

والمعلوم لدينا أن الرسول صلى الله عليه وسلم ما قام بدعوة علناً إلى الإسلام إلى بضع سنين بعد بعثته ونبوته، فقال الله تعالى:

"فاصدع بما تؤمر و أعرض عن المشركين إنا كفيناك المستهزئين" (الحجر: ٩٤-٩٥).

قد وجه الرسول في هذه الآية إلى ثلاثة أمور: الأول: الدعوة إلى الإسلام جهاراً و علانية. والثاني: الإعراض عن المشركين، والاجتناب عنهم، يعني أن الذين يصلحون لقبول دعوة الإسلام تبذل عليهم المحاولات الدعوية، والذين يصرّون على وجهة نظرهم الباطلة، ولا يستعدّون لقبولهاعلى أية حال، فيعرض عنهم، ولايضيع الوقت في الاشتباك معهم.**والثالث:** لو تحقق العمل في الأمرين فالله يكفي للذين يستهزؤون بالإسلام، وأهله، سواء يستهزؤن بهم بلسان أو بقلم أو بمواجهة أو بوسائل الإعلام، وينصر الدعاة إلى الحق، وتحبط محاولات المبطلين المشؤومة الكاذبة.

إن هذه الآيات تخبر عن نظام الله تعالى الغيبي أن المسلمين لو يقومون بالدعوة إلى الحق فالله تعالى ينصرهم نصراً عزيزاً، و يمنعهم من سيوف الأعداء برقابته الخاصة، وأخيراً ينتهي الضجيج والضوضاء التي كانت تعلو وتثور ضد الإسلام، إما يحصل لهم التوفيق باعتناق الإسلام،فيتوفر للكعبة حرّاس من معابد الأصنام والأوثان، وإما تبطشهم يد عذاب الله تعالى بطشاً شديداً.

إن تأثير الإسلام وقوة تسخيره حقيقة لايخلو عصر من عصور التاريخ عن أثرها، إن المسلمين وإن فتحوا مصر، ولكن المصريين قد اعتنقوا الإسلام بلا إكراه، إن للعيون حقاً أن تجود بالدموع اليوم أيضاً على وقائع تلك الاضطهادات والاعتداءات التي قام بها جنكيز خان على المسلمين بعد قراءتها واستماعها، واستمرّت هذه السلسلة إلى أجياله، حتى كان يتسابق رجال الشرطة والقواد من التتار فيما بنيهم في وضع منارة عالية

من رؤوس المسلمين، ولكن أكثر قبائلهم قبلت الإسلام، ومنهم تلك الأسرة من المغوليين التي حكمت و سادت على الهند إلى أربع مائة سنة، وحكمتها بأبهة ورواء.

وإن كانت مهمة الدعوة قام بها الصوفية ولكن حصل لهم تعضيد هذه الحكومات، وتأييدها، حكم السلجوقيون من الترك إلى مأتي سنة، ولم تزال تسود الخلافة العثمانية على خريطة العالم كقوة غير مسبوقة إلى خمس مائة سنة، و كانت كلها فروعاً مختلفة من التتار، وبعد سقوط الأندلس قد اعتنقت القبائل الوحشية الإسلام في الجزائر، و كان كل ذلك في نتيجة المحاولات والمجهودات الدعوية، وبها انتشر الإسلام في "إندونيسيا"، وغرس الشيخ معين الدين الجشتي الأجميري شجيرة الإيمان في أرض "راجبوت" الحجرية الصخرية، و يقال في الشيخ فريد الدين أنه قد دخلت ست عشرة قبيلة في الإسلام على يده، وأوقد الشيخ جلال الدين سراج الإيمان في "بنجال"، وقام الأستاذ كرامت علي الجونفوري بنشر الإسلام في دولة بنجلاديش الراهنة في القرن التاسع والعشرين، يقال:إن عشراتالملايين من الناس،بل منطقة كشمير كلها أسلمت على يد سيد على الهمداني المباركة، وانتشر الإسلام في منطقة كبيرة من الهند الغربية بيد الشيخ بهاء الدين زكريا.

و بالجملة فإن الإسلام دين فطري منزل من الله تبارك و تعالى، فلذا أودعت فيه قوة جاذبية تستعبد كل عدو لدود أيضاً لمحبتها ومودتها، إنه لم ينتشر بأيدي الفاتحين، بل شاع بأيدي الدعاة،ورجال الدعوة والتوجيه الإسلامي، يكتب مصنف تاريخ أدبيات العرب البروفيسور الأستاذ "هتي": "قد انتصر دين المسلمين حيث فشلت أسلحتهم"، ويقول مؤرخ شهير للدعوة الإسلامية "دبليو. آرنلند": " قد حقق الإسلام في عصر انحطاطه السياسي بعض الانتصارات الروحية المعنوية الجليلة المجيدة، وكان وضع الكافرون الوحشيون مرتين في التاريخ أرجلهم على أعناق أتباع محمد صلى الله عليه وسلم، وقاموا بالاضطهادات والاعتداءات عليهم، في القرن الثاني عشر السلجوقيون من الترك، وفي القرن الثالث عشر المغوليون، ولكنهم قبلوا في كل مرة دين منتصريهم وفاتحيهم".

فالغرض من هذا التصديق الطويل أننا لم نقم من قرون ماضية ببذل محاولات منظمة منسجمة مع الواقع في مجال دعوة الإسلام في بلدنا هذا، وإلا كان السيناريو متغيراً،

و مختلفا تماماً، ولكن الفرصة ما فاتتنا إلى الآن، وينبئنا التاريخ الإسلامي بأن المسلمين لو يقوموا بهذه الدعوة في أصعب الأوضاع أيضاً ليحالفهم النجاح، وكذلك يمكن أن تتوفر، و تتهيأ الأسباب للحفاظ على هوية هذه الأمة وصيانتها حسب نظام الله تعالى الغيبي.

أيها الحاضرون الكرام! إن هذه الندوة الفقهية ترحب بكم اليوم في مدينة قديمة تاريخية للهند، في "أجين" الواقعة على شاطئ نهر "شبره" على هضبة مالوه، وهي بحسب موقعها وسط الهند، إنها كانت قبل ميلاد المسيحبست مائة سنة مركزاً مهماً سياسياً للهند، ونقدر قِدمها بأنه يوجد ذكرها في كتب الهندوس القديمة الدينية، إنها لاتزال مكاناً محترماً من البدء، وجاء هنا حاكم شهير "جندر غبت مورية" وعين فيها "مهاراجه أشوك" أيضاً حاكماً، وبدأ المسلمون يقدمون هنا بسبب الملك الشهير الصالح سلطان شمس الدين ألتمش.

ولما انتصر الإمبراطور أكبر من المغوليين على "مالوه" جعل مدينة أجين" مركزاً لها، وقدِمها الإمبراطوريين جهانكير، وشاهجهان، وأورنغ زيب أيضاً، وفي سنة ١٧٣٧م على هذه المنطقة أسرة "سندهيا"، وإن استمرت إلى ١٩٤٨م، ولكن في سنة ١٨١٠م انتقلت عاصمة البلاد إلى "غواليار".

هذه المدينة مدينة ذات أهمية سياسية في جانب، و في جانب آخر إنها محترمة و مقدسة عند غير المسلمين، إنهم يزعمون أنه من اغتسل في نهر "شبره" فقد غفرله، و حطت خطاياه، و ذكرها الشاعر الشهير "كالي داس" بمحبة، ومودة في أبياته، واليوم أيضاً يقوم هنا معرض كبير مشهور باسم "كمبه" عند الهندوس، يحضره مئاتالآلا من الهندوس المجبين المتحمسين.

يتراءي من البعيد أن هذه المدينة مصبوغة بالصبغة الهندوسيةكاملة، وليست هناك بقايا من المسلمين، ولكنكم لعلكم شعرتم بعد قدومكم وحضوركم هنا بأن الحضارة الهندوسية والمسلمة تتعانقان هنا فيما بينهما، يقال لها مدينة المعابد الهندوسية في جانب، وفي جانب آخر إنها مدينة المساجد أيضاً، ويوجد على كل مائة كيلو متر مسجد كما يذكر ذلك أهاليها المسلمون، ويقدر بأسماء أحيائها "قندهار"، و"عمرفوره" و"فاضل فوره" وغيرها بأثر المسلمين وطابعهم العميق عليها، ثم ذلك الانسجام والتناسق الطائفي الذي يوجد فيها إنما هو نموذج، ومثال للبلاد كلها.

فلأجل هذه المزايا والخصائص لهذه المدينة لما قدّم أهاليها الوعاة الحملة في قلوبهم العواطف الدينية الطلب إلى المجمعلعقد الندوة الفقهية هنا فقبله المجمع، ورحب به، و بخاصة يستحق الشكر الجزيل "مجلس وحدة الأمة" والمسئولون عنه (الأستاذ محمد طيب الندوي، والأستاذ نذير أحمد القاسمي، والأستاذ حافظ أيوب، والأستاذ محمد إبراهيم القاسمي) وأعضاء اللجنة التحضيرية أنهم عقدوا هذه الندوة بسعة الصدر، والاهتمام البالغ، وبهذه المناسبة السارة لو لم يذكر العالم الشاب المتميز الأستاذ المفتي جنيد أحمد الفلاحي –زيدت حسناته– فلا تتمّكلمة الشكر؛ لأنه قد بذل مجهوداته ومحاولاته الدؤوبة في عقد هذه الندوة، وكذلك يجدر بالذكر تأثر مسلمي هذه المدينة به، وجهوده المتواصلة، وعواطفه العميمة للمحبة والمودة للمجمع، فله الشكر الجزيل،وكأنه كحجر الزاوية، يقوم عليه الجدار، ولكنه لايظهر لأحد، وقد سبق له أنه بذل مجهوداته في ندوتين منعقدتين في ولاية مدهيا براديش غير هذه الثالثة من قبل، تقبل الله منه، كما أشكر بهذه المناسبة دار العلوم الشيخ علي المتقي برهان فور، ومديرها المحترم الأستاذ رحمت الله القاسمي، والجامعة الإسلامية، بنجاري، ومديرها صاحب السعادة الأستاذ تصور حسين الفلاحي،فإنهما قد عقد في معاهدهما الدينية أيضاً الندوات الفقهية للمجمع بكل نجاح.

و أخيراً أشكركم جميعاً من أعماق القلب على أن المجمع و إن لم يقم بخدماته كما كان حقه لأجل و سائله القليلة المحددة، ومشاكله المالية، ولا بترتيب رحلتكم حسب مكانتكم ولكن مع ذلك جاءت بكم عواطفكم لمدراسة الدين، ومناقشة الفقه،وتلبّون دعوتنا كذلك إلى الأنشطة الأخرى للمجمع أيضاً، ولا مكافأة لتعاونكم العلمي الواسع هذا، ولا تؤدى حقوقكم بهذه الكلمات للشكر والحمد.

لكن الله تعالى سيوفيكم أجوركم، ويجزيكم أحسن الجزاء إن شاء الله تعالى في الآخرة، ويدخلكم في جماعة مختارة من الأمة التي سهرت الليالي لتوضيح الشريعة الإسلامية، و شرحها، وبذلت كل ما في وسعها من العلم والفقه، والذكاء والوعي في إرواء حديقة الإسلام، والسلام عليكم و رحمة الله وبركاته.

❑❑❑

رسالة العلماء:

كلمة

سماحة العلامة الشيخ يوسف القرضاوي

رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله و على آله و صحبه و من تبع هداه، وبعد!

أيها الإخوة في مجمع الفقه الإسلامي في الهند!

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

هذه كلمة مقدمة في افتتاح الندوة الفقهية السادسة والعشرين لمجمع الفقه الإسلامي الهند، والتي تتناول موضوعات مختلفة، و تجيب عن تساؤلات عديدة، تدور في أغلبها حول استفادة المسلم من المشروعات الحكومية التي تقدمها الدولة، و بعض المسائل المتعلقة بتجارة الذهب والفضة، وشراء الأراضي و بيعها، و كذلك مناقشة بعض ما يتعلق بالتلوث الصوتي والجوي.

إني أشهد الله تعالى أني أحبكم في الله، و أدعو الله تعالى أن يتقبل منكم، كل عمل صالح، و جهد صادق، مصحوب بالفكر النير والعلم النافع، و أن يجعل هذه الخطوات التي قطعتموها، و تلك المواقف التي وقفتموها، و تلك الأموال التي بذلتموها في موازين أعمالكم يوم القيامة، كما قال تعالى في شأن المجاهدين: "**ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة و لايقطعون وادياً إلا كتب لهم ليجزيهم الله أحسن ما كانوا يعملون**" (التوبة: ١٢١).

إن مهمة العلماء في الأرض كمهمة النجوم في المساء، فهم هداية للسائرين، و شهب تنقض على الشياطين، و خصوصاً العلماء الربانيين، الذين يعلمون ويعملون

ويعلمون، فهم ورثة الأنبياء حقاً، يدعون إلى الله على بصيرة، و يقودون الناس إلى الحق عن بينة، "**ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله و عمل صالحاً وقال إنني من المسلمين**" (فصلت: ٣٣).

وقد كان لعلماء شبه القارة الهندية، التي تشمل اليوم: الهند و باكستان وبنجلاديش نصيب وافر من خدمة القرآن و علومه، و من خدمة السنة و علومها: تحقيقاً و تخريجاً، و تعليقاً و شرحاً، و طباعة و نشراً.

و ما زال العالم الإسلامي في مشرقه و مغربه ينتفع بالمصادر والكتب الحديثية التي نشرت أول ما نشرت على يد علماء الهند، في حيدرآباد وغيرها، و قد صورت بعد ذلك في بلاد شتى، طبق الأصل الهندي.

وكان لهؤلاء العلماء الأجلَّاء في مجال الشرح والتعليق لكتب السنة المعروفة والمتداولة سهم وافر، ونصيب مرموق، وخصوصًا الكتب الستَّة، والموطَّأ، ومشكاة المصابيح، وغيرها.

وقد عرفنا في شبه القارة الهندية رجالًا كبارًا ممن وفقهم الله تعالى للقيادة والريادة والفتح، في عالم الفكر والثقافة والدعوة، وكان لهم فضلهم ودرجاتهم وتفاوتهم في ميدان العمل والبذل والتضحية في هذه الجوانب الحية، والمصدرة للقوة الدافعة للأمام، المباعدة عن التخلف، الداعية إلى الوثب والتقدم، المداومة على الثبات، ومتابعة الإقدام، كما قال الشاعر:

نفس عصام سوَّدت عصامَا *** وعلَّمته الكـرَّ والإقدامـا

وصيَّرتـه بطلًا هُمامـا *** حتى علا وجارز الأقوامـا

فكان من هؤلاء العلامة الإمام شاه ولي الله الدهلوي، الذي خاض وجاهد في ميادين الثقافة والفكر والدعوة، والعقيدة والشريعة، في كتبه القيِّمة: (حجة الله البالغة)، و(الفوز الكبير) في أصول التفسير، وكتبه الفقهية والحديثية والدعوية والتاريخية، وكلها تسير على منهج هذا العالم الرباني.

ومن المعاصرين الشيخ العلامه أبو الحسن الندوي الذي عرفته أول ما خرج من وطنه في الهند، وأراد أن يتحرك إلى العالم من حوله، فكانت زيارته لمصر (١٣٧١هـ-

١٩٥١م)، وكنت وقتها طالبًا في كلية أصول الدين، وكنت قد قرأت كتابه: (ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين؟) الذي نشرته (لجنة التأليف والترجمة والنشر) التي يرأسها الأستاذ الكبير أحمد أمين رحمه الله، والكتاب يُقدِّم نظرة جديدة إلى التاريخ الإسلامي، وإلى التاريخ العالمي من منظور إسلامي، وهو منظور عالم مؤرخ مصلح داعية، يعرف التاريخ جيدًا، ويعرف كيف يستخدمه لهدفه ورسالته. وقد تعددت لقاءاتي به فيما بعد رحمه الله تعالى، وصار بيني وبينه عقد مشترك لخدمة الثقافة الإسلامية، والأمة الإسلامية.

والعلاَّمة المحدِّث الكبير الشيخ خليل أحمد السهارنفوري، والعلامة مولانا محمد زكريا الكاندهلوي.

ومنهم العلامة الشيخ محمد شفيع مفتي باكستان في عصره، وابنه صديقنا العلامة الداعية الفقيه محمد تقي العثماني حفظه الله، والشيخ المباركفوري (شارح مشكاة المصابيح)، والأستاذالكبير أبو الأعلى المودودي، منشئ الجماعة الإسلامية بالهند الكبرى، والشاعر والمفكر المسلم الكبير محمد إقبال. وغيرهم، ممن يطول المقام بذكرهم.

بعض المعاني التي أحب أن أنبه عليها:

وهناك معانى أحب أن أؤكد عليها أمام جمعكم الكريم، حول ما تنتظره جماهير المسلمين من علمائها وفقهائها ودعاتها. هذه المعاني لابد أن تتحقق فيمن يتصدى للعمل الإسلامي، في مجالاته المتعددة. ومن ذلك:

- **«الربانية»**

لقد كان سلف الأمة يرون أن الرباني هو الذي يعلَم ويعمل ويُعلِّم، فمن علِم ولم يعمل بما علم فليس برباني، وعلمه حجة عليه، وهو من العلم الذي لا ينفع، الذي استعاذ منه الرسول صلى الله عليه وسلم فقال:"**اللهمَّ إنِّي أعوذُ بِكَ مِنْ عِلمٍ لا ينفعُ، وَمِنْ قَلبٍ لا يَخْشَعُ**».

ومن عَلِم وعمل، ولكنه لم يعلِّم غيرَه، ولم يدعُ الآخرين، فليس برباني، فقد قال الله تعالى: "**وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ**" (آل عمران: ٧٩).

ومن علم وعمل وعلَّم فذلك هو الرباني، الذي قال عيسى بن مريم: إنه يُدعى عظيمًا في ملكوت السماء، صدق الله حين قال: "**وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ**" (فصلت: ٣٣).

- **الالتزام بالإسلام كل الإسلام:**

كما أن على علماء الأمة النظر إلى الإسلام كله، وألا يكونوا كالذين يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض، وألا ينشغلوا بإسلام الجامدين، الذين رفضوا الاجتهاد والتجديد، ولا يعرفون العلم إلا في كتب المتأخِّرين من علماء المذهب، وما عدا ذلك فهو مردود.

ولا يكون إسلامهم إسلام الذين وقعوا أسرى الشكلية والحرفية واللفظية، ولم تتَّسع آفاقهم لتفهُّم مقاصد الشريعة، واستيعاب رُوح الإسلام، وهم الذين سمَّيتهم (الظاهرية الجدد)، الذين نصبوا معركة بين النصوص الجزئية والمقاصد الكلية للشريعة.

ولا يكون إسلامهم إسلام المخرِّفين، من أتباع التصوُّف المنحرف، الذين أفسدوا العقائد بالخرافات، وأفسدوا العبادة بالمبتدعات، وأفسدوا الأفكار والسلوك بالتربية السلبية، التي تجعل المريد بين يدي الشيخ كالميت بين يدي الغاسل.

بل نريد للعاملين للإسلام إسلاما خالصا، لا يقبل الشركة، ولا تشوبه شائبة؛ إسلاما شاملا، لا يقتصر على العقيدة، وإن كانت هي أساس البناء، ولا يقف عند حدِّ العبادة الشعائرية، التي هي الغاية المقصودة من العمل: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ}[الذاريات:٥٦]. بل ينطلق منها إلى جعل الدين كلِّه عبادة، كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية من قبل.

إسلاما لا يكتفي بالأخلاق، على الرغم من منزلتها في الدين، التي يقول فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق" أو "مكارم الأخلاق". إنما الإسلام الذي يملكالنظام العبادي، والنظام الخُلُقي، والنظام الاجتماعي، والنظام الاقتصادي، والنظام السياسي.

- **(التجديد)**

كما أن الأمة تحتاج من علمائها أن ينهضوا بها لتؤدي رسالتها، ويجددوا لها دينها، ويعيدوا إليها يقينها، حتى يتواصل الأبناء والآباء، والأحفاد والأجداد، والخلف والسلف. وأن يترك علماء الأمة ومجتهدوها الفكر (التقليدي) الجامد على القديم، الذي يرى أن الأوَّل لم يترك للآخر شيئًا، وأن باب الاجتهاد مغلق، وأن التقليد حتمٌ لازم، وأن التحرُّر من المذهبية الضيِّقة تحلُّل من الدين نفسه.

أصحاب هذا الفكر يعيشون في مشكلات فكريَّة قديمة، ورثوها من علم الكلام القديم، ومن الفلسفة القديمة، ومن العلوم الدينية القديمة المتحجرة، ولم يعُد لها بروز اليوم، حتى تستحقَّ أن يقاتلوا عليها عدوًّا غير موجود. كما ورثوا من الفقه القديم قضايا انتهت، ولم ينتهوا هم منها.

المهم أنهم يعادون كلَّ جديد، ويرفضون كلَّ تجديد، مغلقين باب الاجتهاد، داعين لأن يبقى كلُّ قديم على حاله، وإن تغيَّر الزمان والمكان والإنسان. وليتهم وقفوا عند القديم الأصيل الحي، وإنما هو قديم المتأخرين، الذين قُدر لهم أن يعيشوا في عصور الركود والتخلُّف والتراجع.. ومَن يدري؟! لعلهم لو أدركهم عصرنا بمتغيراته الهائلة لغيَّروا كثيرا من مواقعهم وآرائهم. فقد رأينا للشافعي مذهبين: قديمًا وجديدًا، ويقال: قال الشافعي في القديم، وقال الشافعي في الجديد. ورأينا أصحاب أبي حنيفة خالفوه في أكثر من ثلث المذهب، ورأينا مالكًا وأحمد تروى عنه في المسألة الواحدة روايات عدَّة، ويروى عنه أصحابه أقوالًا متغايرة، نظرا لتغيُّر الزمان أو المكان أو الحال.

وقد هزَّ حكيم الإسلام في الهند شاه ولي الله الدهلوي (ت ١١٧٦هـ)، هذا الفكر من جموده، وأيقظه من رقوده.. ولكن بقي كثيرون في الهند متمسِّكين بالقديم، عاضِّين عليه بالنواجذ، معتبرين أن ما ألَّفه متأخرو الحنفية في كتبهم هو غاية التحقيق، ونهاية التدقيق، ولا يجوز الخروج عنه بحال، ومحاولة ذلك تدلُّ على التفلُّت من الدين، والانسلاخ من رِبقة الكتاب والسنة.

وقد نادينا علماء الحنفية في كثير من بلادهم الكبيرة إلى العودة بالمرأة إلى المسجد، كما كان النساء على عهد النبوة، وعهد الصحابة، وعهد التابعين لهم بإحسان، وفي خير القرون التي أظلت الأمة بظل الإسلام الحنيف، وأتت لهم بكل خير في دينهم العظيم. ولم يعد المسجد اليوم مكانا ليذهب إليه ناقصو المروءة والشرف ليتعرضوا للنساء أو يلتقوا بهن، ولقد لقيت تفهما من كبار العلماء الواعين، من الحنفية في البلاد المختلفة، وطلبوا مني أن ندعو إلى عقد ندوة أو مؤتمر عالمي لذلك، ولعل الله يوفقنا لهذا الأمر، ويعيننا على إقامته.

- **المعاصرة:**

نريد من العلماء العاملين للإسلام أن ينظروا إلى الإسلام بعين، وإلى العصر بأخرى، فلا يعيشون في الماضي معزولين عن الحاضر، بل يخاطبون العقل المعاصر بلغته، ويحاجُّونه بمنطقه، ويُلزمونه بمقتضى مسلَّماته الفكرية والعلمية. وهذا شأن كل فقيه مبصر، وكل داعية موفَّق،ممن فقه معنى البيان في قوله تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ}[إبراهيم:٤].

نريدهم أن يعيشوا في عصرهم، مطَّلعين على مشكلاته، خبراء بما يدور في مجتمعهم من تيارات، مطَّلعين على الحضارة الجديدة الغازية، وما تبهر به الجيل الجديد من إنجازات، لا يخدعهم العَرَض عن الجوهر، ولا الشكل عن المضمون، ولا ما تزدان به السطوح عما يجري في الأعماق.

- **مقاومة الفكر التابع للغرب:**

يجب على العلماء الربانيين المجددين أن يقاوموا أصحاب (الفكر الذَّيْلي)، الفكر التابع للغرب، الممالئ للحضارة الغربية، الخاضع لنفوذها، السائر في ركابها، الراكع تحت قدميها. هؤلاء الذين سمَّيتهم (عبيد الفكر الغربي)، فليسوا مجرَّد تلاميذ لهذا الفكر الدخيل، فإن التلميذ يناقش أستاذه، ويأخذ منه، ويردُّ عليه. وإنما هم عبيد له حقًّا، وقفوا منه موقف

الانحناء والتسليم بكلِّ قضاياه، ورَأَوا وجوب نقله إلى أمتنا بعُجَره وبُجَره؛ لأن الحضارة في نظرهم لا تتجزَّأ، فلا يجوز أن يُؤخذ منها الجانب العلمي أو التكنولوجي دون الرجوع إلى جذورها الفكرية والفلسفية، وأصولها الأدبية والنفسية.

ولا غرو أن نادى مناديهم في مصر بأن سبيل النهضة واضحة بيِّنة، وهي أن نسير سيرة الأوربيين في حضارتهم، خيرها وشرِّها، وحلوها ومرِّها، ما يُحبُّ منها وما يُكره، وما يُحمد منها وما يُعاب، ومَن ظنَّ غير ذلك فهو خادع أو مخدوع[1]!!

وما نُودي به في مصر نُودي بمثله في الهند وغيرها في بلاد الإسلام، وظهر في الهند دعاة كبار ينادون جهرة باتباع الحضارة الغربية، مثل السيد أحمد خان وغيره.

وهؤلاء قد فقدوا كلَّ ثقة بدينهم وبتراثهم وأمتهم، ولم يعودوا مسلمين إلا بالوراثة والأسماء. ولهذا يجب ألا يُعتبر تفكير هؤلاء في عداد الفكر الإسلامي، فهو في الحقيقة فكر غربيٌّ محض، وإن كُتِب في بعض الأحيان بلغة شرقية، فلا فرق في الحقيقة بين فكر هذه الطائفة وبين فكر المستشرقين، إلا أن هذا هو الأصل، وذلك هو الصورة، فهم يتَّبعونه شبرا بشبر، وذارعا بذراع!

وينقسم أصحاب هذا الفكر عادة إلى يمين ويسار، ولكنهم في النهاية عبيد الفكر الغربي مهما اختلفت مدارسه، وتنوَّعت وجهاته، وكلُّها في الواقع فروع لشجرة واحدة، هي (المادية) في التفكير، و(الحيوانية) في السلوك. لا قيمة في هذا الفكر التابع للغرب وثقافته ومنابعه للإيمان بالغيب (الله والملائكة والكتب والرسل والآخرة), ولا قيمة ولا منزلة للقيم والأخلاق في السلوك الراشد للإنسان. وكم رأينا من محاولات مستميته لأصحاب هذا الفكر، يشوهون فهم القرآن والحديث النبوي، وفقه الإسلام وعلوم المسلمين.

- **مناهضة الفكر التبريري أو الانهزامي:**

وكذلك يقع على عاتق العلماء الربانيين مناهضة أصحاب (الفكر التبريري) أو (الانهزامي)، وهؤلاء لا يرفضون الإسلام ولا يكرهونه، ولكنهم يشعرون بضغط الحضارة

1- انظر مستقبل الثقافة في مصر للدكتور طه حسين صـ39, نشر دار المعرفة, الطبعة الثانية 1996م.

الوافدة عليهم، ويؤمنون من داخلهم بتفوُّقها ومقدرتها، ولذا يقعون فريسة للهزيمة النفسية أمام هذه الحضارة، شعروا بهذا أم لم يشعروا، وهم لهذا يحاولون تبرير الأوضاع التي فرضتها هذه الحضارة، وإلباسها (عمامة) شرعية، بإصدار الفتاوى والتصريحات والمقالات التي تعطيها حقَّ البقاء باسم الإسلام، ومن ثم كانت محاولات تحليل (الربا) إذا لم يكن (أضعافا مضاعفة)، أو إذا كان للإنتاج لا للاستهلاك، ومحاولات منع إباحة الطلاق، ومنع تعدُّد الزوجات، ومحاولات تعرية المرأة المسلمة من حجابها الذي تميَّزت به، وسلخها من جلدها لتقليد المرأة الغربية حذو القُذَّة بالقُذَّة, ومحاولات فسخ معنى (الجهاد) وإلغائه من الحياة الإسلامية، لتبقى الأمة الإسلامية فريسة لكلِّ صائل، لا مخلب لها ولا ناب.

ومن هؤلاء مَن يرى ما يرى في هذا الاتجاه مخلصا مجتهدا، وإن أخطأ في اجتهاده، ومنهم مَن يتَّخذ من آرائه وسيلة لإرضاء الحكَّام في الداخل، أو دوائر النفوذ في الخارج، فهو مستعدٌّ لتفريخ الفتاوى؛ لتسويغ كلِّ تصرُّف شاذٍّ. يبيع دينه بعَرَض يسير من الدنيا، ويشتري بآيات الله ثمنا قليلا!

- **الحذر من الفكر الدفاعي أو الاعتذاري:**

كما ينبغي للعلماء المجتهدين أن يحذروا من أصحاب (الفكر الاعتذاري) أو (الدفاعي)، وهم الذين يفترضون الإسلام في (قفص الاتهام)، قد أقيمت ضدَّه الدعاوى العريضة، بأنه أوجب كذا، وحرَّم كذا، وأحلَّ كذا، وشرع كذا، مما لا يستسيغه العقل الغربي، أو العقل الشرقي المتغرِّب. وهؤلاء لا ينكرون ما جاء به الإسلام، ولا يبرِّرون ما يخالفه، ولكنهم يتحدَّثون عنه بلغة المُدافع، ولهجة المعتذر، الذي يرى كأنما خط الحضارة الغربية هو الأصل، وكلُّ ما خالفه جاء على خلاف الأصل، ويجب على أمتنا الكبرى أن تعود إلى الأصل.

- **الاجتهاد الجماعي وأهميته:**

للاجتهاد الجماعي في عصرنا أهمية كبرى في عصرنا خاصة في القضايا الجديدة الكبيرة،فلا نكتفي فيها بالاجتهاد الفردي، بل ننتقل من الاجتهاد الفردي إلى

الاجتهاد الجماعي، الذي يتشاور فيه أهل العلم في القضايا المطروحة، وخصوصا فيما يكون له طابع العموم، ويهم جهود الناس.

فرأي الجماعة أقرب إلى الصواب من رأي الفرد، مهما علا كعبه في العلم، فقد يلمح شخص جانبًا في الموضوع لا ينتبه له آخر، وقد يحفظ شخص ما يغيب عن غيره. وقد تبرز المناقشة نقاطًا كانت خافية، أو تجلي أمورًا كانت غامضة، أو تذكِّر بأشياء كانت منسية. وهذه من بركات الشورى، ومن ثمار العمل الجماعي دائما: عمل الفريق، أو عمل المؤسسة، وفي الحديث: "يد الله على الجماعة"[١].

وقد روى الطبراني في «الكبير» عن ابن عباس: أن علي بن أبي طالب قال: قلت: يا رسول الله، إن عَرَض لي أمر لم ينزل فيه قرآن، ولم تمضِ فيه سنة منك! – أي ماذا أفعل؟– قال: "تجعلونه شورى بين العابدين من المؤمنين، ولا تنضونه برأي خاصة"[٢].

وهذا هو الاجتهاد الجماعي.

هذا الاجتهاد الجماعي يتمثل في صورة مجمع علمي إسلامي، إقليمي أو عالمي،حسب الحاجة، فالعالمييضم الكفايات العليا من فقهاء المسلمين في العالم، دون نظر إلى إقليمية أو مذهبية أو جنسية، فإنما يرشح الشخص لعضوية هذا المجمع فقهه وورعه، لا ولاؤه لهذه الحكومة أو ذلك النظام، أو قرابته أو قربه من الحاكم أو الزعيم.

وقد قامت مجامع فقهية عالمية في بعض البلاد: في الأزهر الشريف بمصر، وفي رابطة العالم الإسلامي بمكة، وفي منظمة التعاون الإسلامي بجدة، كلها عالمية.

وهناك مجامع لها جغرافية خاصة، وفكر خاص، مثل : المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، ومجلس الفقه الأمريكي، وهي معروفة بتكويناتها.

وكما قام مجمع الفقه الإسلامي بالهند بوصفه الإقليمي، الذي يجمع المدارس الفقهية والفكرية المختلفة بالهند، ومنها مدرسة ديوبند، ومدرسة ندوة العلماء، والمدرسة السلفية، والجماعة الإسلامية، وجماعة البيرلويين، وغير ذلك.

1- رواه ابن أبي عاصم والحاكم والبيهقي في «الأسماء والصفات» عن ابن عمر، ورواه ابن أبي عاصم أيضًا عن أسامة بن شريك. «صحيح الجامع الصغير» (8065).

2- رواه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (1/ 180) وفيه راو ضعيف.

هذا المجمع المبارك الذي أعلن تأسيسه القاضي العلامة مجاهد الإسلام القاسمي عام ١٩٨٨م في الهند، بانتخاب أعضائه من كبار العلماء والفقهاء البارزين، مع الإخصائيين والكوادر في الطب الحديث، وعلوم الاجتماع، والقانون، وعلم النفس، والاقتصاد، بغية تحقيق الأهداف المنشودة والمقررة له، والتي من أهمها: التوصل إلى حلول للمشكلات الناجمة عن التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والصناعية، والتطورات الحديثة، والتي يسميها أسلافنا النوازل أو فقه النوازل، سواء كانت نوازل طبية أو اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية، فعالمنا اليوم سريع التغيرات، عاجٌّ بالمستجدات، فهناك الهندسة الوراثية التي تعبث بالجينات، وتهدِّد مستقبل الحياة للإنسان والحيوان والنبات وهنا العلاقات الدولية المعقدة المتشابكة،التي تخترق الحدود التقليدية بين الشعوب والدول، وتفرض العولمة أو بالأحرى الغربنة، وهاكم ثورة اتصالات ومعلومات هائلة تَدُكُّ علاقاتنا الاجتماعية، فعقود الزواج والطلاق عبر شبكة الإنترنت، والشهود من أطراف الأرض، مصالح ومفاسد متداخلة تحتاج إلى موازنات دقيقة وأولويات واضحة، تحولات وتغيرات دائمة، تحتاج إلى دراسة من أهل العلم الشرعي مع أهل التخصص الاقتصادي أو الطبي أو الفلكي أو الاجتماعي أو السياسي، ليخرجوا بالرأي الذي يناسب العصر، ومن الحق أن يراجع الناس أفكارهم ومواقفهم واجتهاداتهم، على ضوء المستجدات، وفي إطار الثوابت التي لا تتغير بتغير الزمان والمكان، كما قال علماؤنا بوجوب تغير الفتوى بتغير موجباتها.

وقد توجب هذه المراجعة تغييرًا في مضمون بعض المقولات، وقد توجب تغييرًا في أسلوبها، وقد توجب تغييرًا في ترتيبها في سلم الأولويات، إلى غير ذلك.

والإسلام صالح لكل زمان ومكان، ومن إعجاز هذا الدين: أن يجد المسلم في نصوصه ما يتسع لحوادث الأزمنة، ومستجدات العصور، التي لم يكن يعرفها الناس ولا يتوقعونها في أزمانهم.

وهو ما يقوم به إخواننا في المجمع الفقهي بالهند خير قيام. وفي الختام نشكر المجمع والقائمين عليه على جهودهم العلمية والدعوية خاصة في شبه القارة الهندية،

وكنت أود أن أكتب بعض الصفحات في بعض مشكلاتهم الفقهية الحديثة، ولكن ضاق وقتي، فتركتها لعلمائهم الأفذاذ، سائلًا الله لنا ولهم أن يجعلنا من العلماء الربانيين الذي يعلمون ويَعْمَلون ويُعلِّمون، {الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا} [الأحزاب: ٣٩].

❑❑❑

كلمة

معالي الأستاذ الدكتور عبد السلام داؤد العبادي

(أمين مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون
الإسلامي، وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بالمملكة
الأردنية الهاشمية الأسبق، و رئيس جامعة آل البيت، سابقا)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، حمداً يوافي نعمه و يكافئ مزيده و أفضاله، و أصلي و أسلم على رسوله الخاتم المبعوث رحمة للعالمين، و على آله المكرمين و صحبه الغر الميامين، و على من سار على دربه واقتدى به إلى يوم الدين.

أصحاب السماحة والفضيلة والسعادة، الفقهاء والعلماء.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، و بعد:

فإنه لشرف لي أن أتحدث اليوم إلى جمعكم الكريم عبر هذه الرسالة بمناسبة انعقاد الندوة الفقهية السادسة والعشرين، والتي ستبحث فيها قضايا مهمة في الساحة الفقهية و تحتاج إلى بيان أحكامها الشرعية المطلوبة و بمناسبة مرور ثمانية و عشرين عاماً على إنشاء هذا المجمع العتيد مجمع الفقه الإسلامي بالهند.

و إنه لمن دواعي سروري أن أتقدم بجزيل الشكر و موجها فائق التحية و جميل التقدير إلى رئيس مجمع الفقه الإسلامي بالهند و إلى أمينه العام و إلى كل أعضاء مجلسه من الفقهاء والعلماء والشيوخ والأستاذة، مشيدا بالدور الفاعل والأداء الرائع الذي قام به المجمع و فقهاؤه في مجال الاجتهاد الجماعي واستنباط الأحكام الفقهية من الأدلة التفصيلية و تأصيلها، في ظلام التمسك بالوسطية منهجاً والاعتدال سلوكاً، متجنبين التطرف و نابذين للتشدد في جميع ما يصدرونه من قرارات فقهية و توصيات علمية،

والمتابع للموضوعات التي يتم تناولها بالبحث والدراسة في مجمعكم الموقر ليشيد بتناولكم لها و دقتكم في بيان الأحكام فيها.

لقد بذل علماء مجمعكم الأجلاء غاية وسعهم، و دأبوا على استنفاد طاقاتهم في التوصل إلى الحكم الأصوب والرأي الأرجح، المكلل بالوسطية والمحاط بالاعتدال مع مراعاة الواقع واعتبار المآل. خدمت الجهود التي تبذلونها حشودا من المهتمين بالفقه ينتشرون في جميع بقاع الهند، مدن و قرى، يستلهمون منهجكم القويم ويسيرون وفق الخطط والبرامج التي تضعونها بكل إخلاص و بصرف النظر عن الماديات والشكليات. ولقد انتجت الاجتماعات والندوات والمؤتمرات المجمعية ثروة فقهية تمثلت في قرارات رصينة يستفيد منها المسلمون، وقد رافق ذلك تشجيع العلماء على تدوين البحوث والدراسات في المسائل المستجدات والقضايا الملحة، و بذلك يسجل للمجمع دور رائد في الصياغة الفكرية والثقافية المتحضرة في هذه الأيام.

أصحاب السماحة والفضيلة والسادة.

لقد فعلتم في مجمعكم الاجتهاد الجماعي و قويتم الحوار الفقهي، و هو ما أمثر نتاجا حميداً و أثر تأثيراً رحباً في جميع أرجاء بلاد الهند الشاسعة، تمثلت في نهضة فقهية قوية ظهرت سماتها في أوساط العلماء والفقهاء وطلبة العلم في الجامعات والمدارس في وسط و أطراف شبه القارة الهندية. و ما هذا الدور بغريب عليكم، فقد عرف فقهاء الهند و علماؤه منذ قرون بعيدة بالتميز في التصنيف والأصالة في التأليف والجودة في الصناعة الفقهية الرصينة.

و إضافة إلى إصدار أكثر من مائة و خمسة و عشرين قرار فقهيا، فإننا لنشيد بالمشاريع العلمية التي يتم إنجازها في هذا المجمع، و ننتهز هذه الفرصة المباركة بالتهنئة بإكمال ترجمة الموسوعة الفقهية الكويتية إلى اللغة الأردية و عددا من كتب الفقه والبحوث الفقهية، فضلاً عن جهوده المتواصلة المستمرة في عدد كبير من القضايا والمناشط.

وبحمد الله تعالى و فضله تمكن مجمعكم في فترة وجيزة من خدمة الأمة الإسلامية في إثبات أن الاجتهاد بابه غير قابل للغلق، بل يؤدي دوره بكل فاعلية في

مواجهة المشكلات والتحديات بكل اقتدار، مع إماطة شرور المنحرفين والمفسدين عن حياض الدين و أهله، امتثالاً لقوله تعالى: (فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوْا فِي الدِّيْنِ وَ لِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُوْنَ) (١٢٢، سورة التوبة).

أصحاب السماحة الفضيلة والسعادة، إنني معكم بكل تقدير و احترام، و أتطلع للقائكم، وفقكم الله و أخذ بأيديكم لمزيد من العطاء والإنجاز.

و إنني إذا آمل أن توفقوا في كل موضوعات هذه الندوة، وتصلوا إلى القرارات الصائبة المؤصلة المبينة للناس أحكام دينهم وما أنزل إليهم من لدن حكيم عليم، آمل لمجمعكم الموقر كل تقدم وازدهار، سائلاً المولى عزوجل لكم جميعاً التوفيق والعون في كل مافيه خير للإسلام والمسلمين، والله يحفظكم جميعاً بحفظه و تكون آثاركم الفقهية النافعة المفيدة خير متحدث عنكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

❑❑❑

كلمة

فضيلة الدكتور أكرم كلش

رئيس المجلس الأعلى للشؤون الدينية و رئاسة الشؤون الدينية / جمهورية تركيا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علي أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد صلي الله عليه وسلم و علي آله و صحبه أجمعين.

سماحة الشيخ نعمت الله الأعظمي حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد!

أدعو الله عزوجل أن يجعل الندوة الفقهية السادسة والعشرين لمجمع الفقه الإسلامي بالهند مباركة. و نسأله عزوجل في أن تنتج هذه الندوة القيمة قرارات و توصيات مثمرة في القضايا التي تتناولها إسهاما لحل مشكلة كبرى التي تعاني منها البشرية جميعا و هي التلوث الجوي والصوتي اللذان يتفرعان من التلوث البيئي العام و لفتح المجال أمام المسلمين في حياتهم الاقتصادية مثل الاستفادة من المشاريع الحكومية و تجارة الذهب و الفضة والقضايا المتعلقة بهما و في بعض المسائل عن شراء الأراضي و بيعها كما هو مبين في البرنامج.

و بهذه الوسيلة اتشرف بتقديم تحياتي و تحيات أعضاء و خبراء المجلس الأعلى للشؤون الدينية التركي لسماحة رئيس المجمع و أعضائه و لأصحاب السماحة والفضيلة والسعادة الذين اشتركوا في هذه الندوة المباركة من العلماء والفقهاء والخبراء.

و أود أن أفيدكم علما بأن المجلس الأعلى للشؤون الدينية التركي يقدر كثيراً جهود مجمع الفقه الإسلامي بالهند و يجهد في الاستفادة من قراراته الفقهية و تراكمه العلمية و تجاربة العلمية و يرغب في تأسيس الروابط بين المجلس والمجمع للتشاور والتعاون في الاسهام لحل النوازل ومستجدات العصر ولتحقيق هذا الهدف يخطط المجلس زيارات متبادلة بين المؤسستين بمشيئة الله تعالى.

أيها العلماء الكرام و مشايخنا الأجلاء.

اسمحوا لي ان اشغلكم قليلا عن أمركم المهم بكلمات تتعلق بالمادة الأولى التي تتناولها الندوة أي التلوث الجوي والصوتي. فان كل ما نعانيه من المشكلات والسلبيات في المجتمعات والبيئة في عصرنا الحالي ينجم عن الأفئدة السقيمة التي تشكل بؤرة مساوى الأخلاق. والذين يسعون في الأرض فسادا – اجتماعيا أو بيئيا – هم أصحاب القلوب السقيمة أو الفاسدة أو الملوثة. فالتلوث بيئيا كان أو جويا أو صوتيا من آثار القلوب الملوثة يعني فسدت القلوب وتلوثت أولاً، ثم اتبعه التلوث البيئي بكل أنواعه. كما أشار إليه ما روى عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ألا و إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، و إذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب (متفق عليه) لأن الذي يلوث البيئة والماء والهواء .... هو الإنسان ولا يلوثها غير الإنسان من المخلوقات. فالذين تلوثت قلوبهم و أفكارهم و أهانهم و أخلاقهم – كأنهم بسبب الشح – يكادون لايتركون في الأرض للمخلوقات جرعة من الماء النقي! لأن أهم صفات هذه القلوب الفاسدة أو الملوثة أو السقيمة هو الفساد كما قال الله تبارك و تعالى و إذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها و يهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد. (البقرة: ٢٠٥).

وما من شك لا يمكن أن ننتظر من أصحاب الاتجاهات الفاسدة الذين انتجوا موادا سامة واسلحة تدمر الأرض – خمس مرات أو ست مرات – بكل ما فيها من الجمال و الروائع والأنواع من النباتات و الحيوانات المختلفة التي خلقها الله للإنسان و جعله خليفة عليها و وظفه للعمارة فيها كما قال الله تعالى "هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها" (هود: ٦١) – ولا يمكن أن ننتظر منهم – أن يعمرو الأرض وهم أفسدوا في الأرض إفسادا عظيما ما شاهدته الإنسانية من قبل مثل هذا الافساد، حتى وصل إلى تسبب خرق طبقة الأوزون في الغلاف الجوي الذي خلقه الله سقفا محفوظا. فهل من المعقول أن ننتظر من الذين ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيديهم، السعى لما فيه الخير لجميع الإنسانية؟ ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموت والأرض ومن فيهن ..." (المومنون: ٧١).

و نحن في هذه المرحلة نحتاج إلى القلوب السليمة التي استهدفت الأخلاق الإسلامية انشائها للحيلولة أمام انتشار الفساد في الأرض – اجتماعيا أو بيئيا – لأن مشكلتنا الأساسية هي الانحلال الأخلاقي والجهل. وفي الحقيقة أن كثيراً من المشاكل التي نعيش فيها مرتبطة بهاتين المشكلتين الأساسيتين. ولهذا السبب فان الضرورة القصوى تحتم علينا الحد من الانحطاط الأخلاقي و مكافحة الجهل. وما من شك بأن هذه الوظيفة المهمة تقع على عاتق علمائنا الكرام. و هذا يفرض تنشيط دور علماء المسلمين والمؤثر في الأمة من جديد لأن انحساد دور العلماء هو الذي أدى بالذات إلى ازدياد الانحلال الأخلاقي واستفحال الجهل والانهيار الحضاري والثقافي والسياسي في أمتنا الإسلامية. و لايمكن أن يستقيم أمر الدين والدنيا إلا برشادهم و إرشادهم الناس فعلينا أن نكون على دراية تامة بأهمية دورهم في تقدم المسلمين علمياً و ثقافياً و أخلاقياً و غير ذلك بالنسبة للمسلمين و الإنسانية على حد سواء.

و نعتقد بكل قلوبنا ان علماء الهند – الذين نحبهم كثيراً – سيتحمل دورا كبيرا في تنشيط الرسالة الإسلامية التي تحتاج إليها البشرية أكثر من حاجتها إلى الهواء النقى كما تحمل هؤلاء العلماء في الماضي لتأسيس حضارة إسلامية في هذه البقعة المباركة المعروفة بالجمال والروعة. وسيسهمون إن شاء الله في إزالة الطغيان المخل للميزان الذي وضعه الله عزوجل في الأرض للأنام.

و أخيراً نكرر شكرنا و تقديرنا لمجمع الفقه الإسلامي بالهند مرة أخرة معتقدين ان قرارات و توصيات هذه الندوة ستسهم في تأسيس حضارة العمران للإنسانية إن شاء الله تعالى.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د. أكرم كلش

رئيس المجلس الأعلى للشؤون الدينية

رئاسة الشؤون الدينية / تركيا

❑❑❑

كلمة

فضيلة الدكتور وصفي عاشور

أستاذ مقاصد الشريعة الإسلامية – مصر

سماحة العالم الجليل الشيخ خالد سيف الله الرحماني

الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الهندي، المؤقر

أصحاب الفضيلة أعضاء المجمع و العلماء الحضور الأجلاء،،

خير ما أحييكم به تحية الإسلام، تحية من عند الله مباركة طيبة، فالسلام عليكم ورحمة الله و بركاته،، وبعد!

فهذه كلمتي إليكم – بناء على رغبة كريمة من الأخ العالم الفاضل سماحة الشيخ خالد سيف الله الرحماني – الأمين العام للمجمع– أكتبها إلى أصحاب الفضيلة العلماء الأجلاء المجتمعين في شبه القارة الهندية – هند العلماء والأدباء والفقهاء و أهل الحديث– في ظل مجمع الفقه الإسلامي العظيم الذي تنعقد دورته السادسة والعشرون بمحاورها الأربعة في شهركم هذا شهر مارس من العام ٢٠١٧م بمدينة أجين في ولاية مدهيا براديش لتناقشوا فيما أهم الأمة من أمر دينها و دنياها.

ولايخفى على شريف علمكم الظرف العصيب الذي تمر به الأمة، والمخاض الأليم الذي يعاني منه العالم كله، والمعاناة المضاعفة لإخوتنا المسلمين في كل مكان، حيث تداعى أعداء الأمة عليها كما تتداعى الأكلة إلى قصعتها، وهو ما دفع بعدد هائل و كمٍ كبير من المستجدات والنوازل التي تضع نفسها بين يدي مجالس فقهاء الأمة الكبار و علماءها الأبرار ليتدارسوها من جميع جوانبها، و يبفوها من الناحية الشرعية حتى لايند مستجد بعيداً عن الشرع، و يظل الواقع بتحولاته و نوازله تحت راية القرآن العظيم والسنة النبوية.

وأذكر نفسي و إياكم – و أنتم أهل النظر والاعتبار – بأهمية النظر الأصولي القواعدي المقاصدي الكلي للتعامل مع قضايا عصرنا و نوازل أمتنا، فهو – مع النصوص الجزئية – المنهجية المعبرة والمعتبرة والطريقة المتميزة والممتازة التي تنهض للقيام و فاءً بحاجات الواقع، و تلبية متطلبات المرحلة التي تمر فيها الأمة بتحول كبير واسع تبرز فيه ظواهر اجتماعية و سياسية واقتصادية و فكرية كبرى تقتضي الجمع في منهج النظر الشرعي بين النصوص الجزئية والمقاصد الكلية.

ويسرني أن أشيد بالجهود الجبارة التي بذلها ويبذلها مجمع الفقه الإسلامي الهندي والقائمين عليه، حيث عقد – بحمد الله تعالى – خمساً و عشرين ندوة فقهية اتخذ فيها قرارات مهمة بلغت أكثر من مائة و خمسين قراراً، في قضايا طبية و اجتماعية واقتصادية وتجارية وغيرها، ونشرت و ترجمة إلى لغات مختلفة، و أرسلت إلى مراكز أبحاث و جامعات و مراكز إسلامية، و تنشر في صحف يومية، كما قام بعقد ثمانية و عشرين برنامجاً و دورة و ورشة خاصة حول موضوعات فكرية و فقهية متنوعة، و من أعظم أعماله ترجمته للموسوعة الفقهية الكويتية إلى اللغة الأردية، فضلاً عن ترجمة كتب الفقه المعاصر والبحوث الفقهية، و أعماله الأخرى التي لاتتوقف!

لا أريد أن أطيل عليكم، فأمامكم مهام جليلة، و لكنني أرجو منكم في نهاية كلمتي رجاءين:

الأول: الترحم على روح فقيه الهند و فقيدها العلامة مجاهد الإسلام القاسمي، الذي أسس هذا المجمع قبل ثمانية و عشرين عاما، رحمه الله تعالى و تقبل جهاده العلمي والدعوي.

والثاني: هو الدعاء لأخيكم الفقيه الأصولي والداعية المجاهد الثائر الأستاذ الدكتور صلاح الدين سلطان– عضو المجمع – الذي غيبه عنكم ظلم الظالمين وبطش الباطشين الجبارين، رجاء أن يجمعنا به وبكم عما قريب، وما ذلك على الله بعزيز.

و أدعو الله تعالى لكم من كل قلبي أن يعينكم على إخلاص النية و تجريدها، والوفاء بحاجات الأمة و تحريرها، و أن يلهمكم الهدى والرشاد، ويؤتيكم الحكمة و فصل

الخطاب، و يوفقكم إلى الوصول للأحكام الشرعية الصحيحة المعبرة عن مقاصد الشرع والمحققة لمصالح الخلق، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.. "**يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديدا (٧٠) يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله و رسوله فقد فاز فوزاً عظيما (٧١)**". (سورة الأحزاب).

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أخوكم المحب د. وصفي عاشور أبو زيد

أستاذ مقاصد الشريعة الإسلامية – مصر

٢٣ ربيع الثاني ١٤٣٨ هـ – الموافق ٢١ يناير ٢٠١٧م

❑❑❑

كلمة

فضيلة الشيخ الدكتور صلاح الدين عبد الحليم سلطان

بسم الله الرحمن الرحيم

"**الذين يبلغون رسالات الله و يخشونه ولايخشون أحداً إلا الله وكفى بالله حسيبا**"

الحمد لله منزل الكتاب و مجري السحاب وهازم الأحزاب، ولي الصالحين، ومخزي الظالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين وعلى آله و أصحابه و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .... وبعد!

إخواني و أحبتي في الله أعضاء و حضور مجمع الفقه الإسلامي بالهند في دورته الـ (٢٦) في مدينة أجين – ولاية مدهيا براديش– السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فأكتب إليكم من غيابات السجن الذي ذكر في القرآن الكريم عشر مرات كلها في مصر حصريا، و جميعها ظلم بيّن، ولئن لقينا و ما زلنا أهوالاً من التعذيب والتشويه حتى إنهم نشروا عني أنني من العشرة المبشرين بالنار والعياذ بالله، لكني أقسم لكم بالله غير حانث إنني بربي الودود الذي أحبه حباً يملأ عليّ حياتي و غاياتي أقوى من مجرمي و قوى الأرض جميعاً، و أنني تحت سياطهم أستعذب "وَلَاتَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَ أَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِيْنَ"، وقد حكموا علي بالإعدام شنقاً حتى الموت، و وضعت سنوات بلا ضوء ولا شئ "وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُّؤْمِنُون بِاللهِ الْعَزِيْزِ الْحَمِيْدِ" ولم أزدد إلا قرباً من الرحمن، و رسوخاً في العلم، و شموخاً في العزة، و مضاء نحو رضاء الله والجنة، و جمع هذه الأمة تحت راية القرآن و السنة، و تحرير الإنسان والأوطان من العبودية لغير الله عزوجل، واستخلاص الأقصى والقدس و فلسطين من الصهاينة الغاصبين ومن وراءهم من الصلبيين والشيوعيين و أعداء الإسلام أجمعين، و عندي يقين راسخ أن الله منجز لنا ما وعدنا "فَانْتَقَمْنَا مِنَ الَّذِيْنَ أَجْرَمُوا وَ كَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِيْنَ".

أكتب لكم و أنا أجلس في (٤٠) سم فقط ترتعش فرائصي من البرد الشديد، وليس لي إلا دفء حب الله ثم حبكم فيه سبحانه.

إخواني الأحرار الأبرار الأخيار علماء الهند و أهلها الكرام: أقسم لكم بالله ثلاثاً أني ما أحببت زيارة قوم على وجه الأرض بعد إخواني في غزة فلسطين كما أحببتكم، ولا سعدت بصحبة علماء شيوخاً و شباباً كما سعدت بصحبتكم و عندي على ذلك أدلة كثيرة منها دليلان:

(١) في آخر زيارة للهند في مجمعنا الموقر في "مدراس"، بعد عودتي اتصل صديق يسأل: هل عاد د. صلاح من الهند؟ فقالت زوجتي: الدكتور صلاح لم يعد من الهند، لكن الآن في المسجد يصلي، وسيعود بعد دقائق، عدت بجسدي و قلبي لايزال عندكم، فارفقوا به.

(٢) في أول زيارة للهند لمجمعنا الموقر كنت قادماً من واشنطن في رحلة استغرقت ٤٠ ساعة بسبب سوء الأحوال الجوية، و عندما وصلت و رأيت خيار العلماء، و كرام الشباب أحسست بأن كل عناء قد زال، ومن الطائرة إلى المنصة كنت في أنشط حالاتي القلبية والعقلية والجسدية، ولم أنس هذه اللحظات في نيو دلهي، و دار العلوم ندوة العلماء و دار العلوم ديوبند، و كيرلا و .... حتى الآن.

وفي الحق لم أتشرف بعضوية مجمع فقهي كما أتشرف حقاً بعضوية مجمعنا العظيم، و رحمة الله على المؤسس المجاهد الرائد العالم الرباني: مجاهد الإسلام القاسمي، و منذ (٢٨) عاماً "وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ" وها أنتم قيادة و أمانة و إدارة و أعضاء تمثلون طلائع يعتز بها ليس في الهند الواسعة بل في أرجاء الأمة الشاسعة، فتحية لكم و دعاء فياضاً يحوطكم و حمداً على عذوبة حبكم و أخوتكم، و شكر الله وفاءكم في كلمة أخي العالم الجليل الشيخ الوفور: خالد سيف الله الرحماني الأمين عام المجمع و الأخ الحبيب القريب الأستاذ: أمين العثماني لتواصله الدائب سؤالاً عني و دعاء لي و إبلاغه تحيات أحبابي أعضاء المجمع.

اسمحوا لي أيها السادة الكرام علماء الهند شيباً و شباباً أن أشارككم في هموم تشغلني، و أمال تدفعني، و مجموعها في قوله تعالى: "من أنصاري إلى الله " و تفصيلها فيما يلي:

أولا: على المستوى الفردي لكل عالم: نريد أن نجهد ليلنا بالتهجد، و نهارنا بالتعلم، و ليلنا و نهارنا بتذوق حلاوة الذكر والشكر، والبكاء والدعاء، والخوف والرجاء، "إِنَّ الَّذِيْنَ أُوْتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّوْنَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا وَ يَقُوْلُوْنَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُوْلًا. وَيَخِرُّوْنَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُوْنَ وَ يَزِيْدُهُمْ خُشُوْعًا"، نريد أن نحمل قلوب المخبتين، ولسان الذاكرين، و عقول المبدعين، و أخلاق المحسنين، و أجساد المجاهدين، أن يكون صمتنا فكراً و نظرنا عبراً، ونطقنا ذكرا، نريد أن نكون في مقام المقربين حتى يتأسى بنا عموم المسلمين من أهل اليمين، نريد أن نكون ممن وصفهم الله تعالى: "وَقَالَ الَّذِيْنَ أُوْتُوا الْعِلْمَ وَالْإِيْمَانَ" "كُوْنُوا رَبَّانِيِّيْنَ" "رَحْمَةً وَعِلْمًا" "حُكْمًا وَ عِلْمًا" نريد أن نزهد فيما في أيدي الناس استغناء بما منحنا رب الناس "يَرْفَعِ اللهُ الَّذِيْنَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِيْنَ أُوْتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ" نريد أن يرى الناس فينا القدوة والأسوة بأخلاق القرآن و هدى سيد الأنام فنكون "وَجَعَلْنَا لَهُ نُوْرًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ" و أن ننتقل من القراءات العشوائية إلى الدراسات المنهجية، ومن علم القشور إلى الجذور، حتى نكون "وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ" و أن نصل إلى ما أورده البخاري و مسلم بسندهما عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضاً، فكان منها نقية قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير" وهو إشارة إلى من قبل الوحي و تفاعل معه بالعقل فكانت الأزهار والأشجار والثمار، أي تجديد و إبداع أساسه الوحي مثل الماء "وَجَعَلْنَاَ مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيءٍ حَيٍ". [١]

ثانياً: على المستوى الأسري: يجب أن نجتهد حتى يكون كل عالم كما جاء في الحديث الذي رواه ابن ماجه بسنده عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه عن النبي الله صلى الله عليه وسلم قال: "خيركم خيركم لأهله و أنا خيركم لأهلي" [٢] في الحب القلبي و

---

[١] راجع ما كتبته في هذا مثل: الوسائل العملية الخمسة في إصلاح القلوب، هجرة الدعاة أم الرعاة، الصراع مع الشيطان، ثوابت الإيمان، الصيام لجام، المقاصد التربوية للعبادات.

[٢] سنن ابن ماجه –كتاب النكاح – باب حسن معاشرة النساء.

التفاهم العقلي والتناغم الجسدي و أن نكون رواد إنصاف المرأة و تكريمها وليس تمكينها بمفهوم العلمانيين و هيئة الأمم و دعاة الجندر، و أن نكون الطلائع التي تدافع عن حق المرأة في الحياة الكريمة مادياً و معنوياً و صحياً و علمياً، و أن نقف أمام هذه الظاهرة الفظيعة التي أعلنت عنها و وزيرة شئون المرأة والطفل في الهند يوم ٢٠٠٦/١٢/١٥م أن عشرة ملايين أنثى لقين حتفهن على أيدي أبائهن خلال العشرين عاماً الماضية بأساليب تشيب لها الرؤوس، و مجمع الفقه بالهند يجب أن يكون أول من يطالب على مستوى المسلمين بإنهاء ظاهرة الموءودة الصغرى والمهر المعكوس، لأنه سبب إلى مقاصد غير شرعية خطيرة، و أن نكون أول من ينادي بحقوق المرأة كإنسان بما لايخل بقوامة الرجل مسئولية و تشاور لا عالة و تحكماً. [١]

ثالثاً: على المستوى الاجتماعي: أن نؤسس لفقه التقارب الاجتماعي، والسلم الاجتماعي، و أن تقوم أقوى الوشائج مع الأقارب والأرحام والجيران، و التعايش مع غير المسلمين وفق قوله تعالى: "لَايَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِيْنَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّيْنِ ولَمْ يُخْرِجُوكُم مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَ تُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِيْنَ" و إذا كان نظام الكون كله يقوم على ثلاث: التكافل والتبادل والتدافع حيث تكفل الشمس الأرض في الطاقة دون مقابل كما يجب أن يكفل الغني الفقير، و كما يتبادل الإنسان مع الأشجار والزروع فيأخذ منها الإنسان الأوكسجين ويعطيها ثاني أكسيد الكربون فيجب أن تقوم العلاقة التبادلية على العدل، و إذا كان بين الكائنات الحية جميعاً تدافع بين الفيروسات والميكروبات والطيور والحيوانات، فيجب أن ندفع كل ظالم، و أن نرد كل باغ "إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَ إِيْتَاءِ ذِيْ الْقُرْبَى وَ يَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُوْنَ" ولا سلم اجتماعي بغير هذه العلائق الثلاث: **التكافل والتبادل والتدافع**.

رابعاً: على مستوى الوطن والدولة: فلا بد أن نسبق التيار العلماني الذي يزايد على المواطنة و حقوقها لتكون لنا هذه الصورة الحية في الولاء لدين الإسلام و للوطن الذي نعيش فيه، فنشارك بقوة في الانتخابات والبلديات والنقابات والمجالس النيابية،

---

[١] وقد أعددت لذلك عدداً من الكتب عن الحياة الزوجية والحب القلبي والمرأة والرجل بين المقام والمهام، وامتياز الرجل على المرأة في الميراث والنفقة.

والوظائف الحكومية لنفع الوطن عامة قبل نفع المسلمين خاصة، مع التزام الضوابط الخمسة: **لله عبادة، و للناس رعاية، وللأرض عمارة، و للقانون طاعة، و للسلطة معاونة فيما لايخالف كتاباً و لا سنة** [١]. و دور المجمع أن يسبق الفكر والفقه الحركة والدعوة لتكون على بصيرة، تصوننا عن الذوبان، و تدفع إلى "لِّتَكُوْنُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ" و في هذا الصدد أجد من الضرورة لا الحاجي أو التحسيني أن يحتفل المسلمون – وفق خطة مرسومة– بانتهاء آخر أمي من مسلمي الهند، و هو جهاد دونه فرط القتاد فانهضوا، ولن نتعلم حتى نتألم، و لن نسود حتى نتعلم فهذا قانون الله عزوجل، و إنهاء الأمية وفق تطور القرن الحادي والعشرين ليس أمية القراءة والكتابة بل معها أمية الحاسب الآلي لغة العصر في كل شئ. و تسبق هذه كل الأولويات وفق منهجية ابدأوا بما بدأ به الله و قد بدأ ربنا الوحي كله بقوله تعالى: "اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِيْ خَلَقَ" (١) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (٢) اِقْرَأْ وَ رَبُّكَ الْأَكْرَمُ (٣) الَّذِيْ عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (٤) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمُ" وقال ابن عباس كما عنون البخاري جعل الله العلم قبل العمل.

خامساً: على مستوى الأمة الإسلامية والعالم أجمع: نحن أمة واحدة بنص القرآن، و بنص السنة "وكونوا عباد الله إخوانا" ولابد من ربط مسلمي الهند بالأمة كلها فالإسلام رحم بين أهله، و منذ طفولتنا كنا نردد في الأناشيد..

يا أخي في الهند أو في المغرب أنا منك انت مني أنت بي

لا تسل عن عنصري عن نسبي إنه الإسلام أمي و أبي

و محور قضايا الأمة تدور رحاها حول الأقصى والقدس و فلسطين وهي تحتاج إلى تبني منهجية معرفية لإزالة الوعي المزيف حولها، و تحريك الوعي المخدر إن كان صحيحاً، و منهجية بناء الإيمان لأن النصر ليس إلا للمؤمنين، ثم جلب الأنصار والحواريين "هو الذي أيدك بنصره وبالمؤمنين" والاهتمام بالجانب الإعلامي لنصل إلى كل مسلم أو إنسان يناصر الحق والعدل لاستعادة حقنا في الأرض المقدسة التي هجر منها ٦ مليون فلسطيني، و حماية أولى القبلتين و ثالث الحرمين من احتلال الصهاينة، و تنمية

[١] عندي دراستان لهذا الجانب: المواطنة و تعدد الولاء، و مشاركة المسلمين في الانتخابات وجوبها و ضوابطها الشرعية.

الجانب السياسي لطرح القضية في كل المحافل الدولية، مع ضرورة إعداد عدة الجهاد والاستشهاد حيث لايتصور نقلاً و لا عقلاً أن تتحرر القدس إلا كما حررها صلاح الدين الأيوبي و سيف الدين قطز والعز بن عبد السلام سلطان العلماء، و إني أرجوكم بالله أن تكون قضية الأقصى و تحريره في كل خطاب و ندوة و حوار و محاضرة، و مجلة و صحيفة و قناة فضائية حتى نملأ الدنيا بأنصار و حواريين لتحرير الأقصى، و هو شرف يختار الله تعالى له من اصطفى من عباده، فلتكن الهند أسرع الناس إجابة لصرخات أطفال و نساء القدس، و رجال غزة و رام الله، ونداء الأقصى الأسير.

سادساً: على مستوى مجمع الفقه الإسلامي بالهند: عندي أمل أن يتبنى ما يلي:

(١) إعداد النوابغ من الأطفال في المدارس والطلاب والطالبات في الجامعات ليكونوا طلائع ممتدة لهذا النور الرباني الذي يسره الله على يد المؤسسين الكرام جميعا كما قال الشاعر:

إذا سيد منا خلا قام سيد قؤول لما قال الكرام فعول

و يتربي هذا الجيل الجديد على يد جيل المؤسسين الفريد، فيتشربوا منهم فقه النص و الواقع و إنزال النص على الواقع و الموازنة بين نصوص الأحكام الجزئية و المقاصد والقواعد الكلية، و فقه الحاضر والمآلات، و فقه الأولويات و فقه النفس، و معرفة أرقى و أسرع وسائل الاتصالات كي نصل إلى أكبر شريحة من الناس "كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُوْنَ بِالْمَعْرُوْفِ وَ تَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ تُؤْمِنُوْنَ بِاللهِ (آل عمران:١١٠)

(٢) إعادة الفقه الإسلامي و أصوله و قواعده و مقاصده إلى أحضان الإيمان والأخلاق، حتى تكون كالسفن الصغيرة أو الكبيرة فوق بحار و أنهار و محيطات من حب الله و خشيته، و تعظيم شعائره و حرماته، و مقامه و جلاله، و بالاستقراء لايوجد حكم فقهي واحد معزولاً عن دفء الإيمان، و مكارم الأخلاق، "صِبْغَةَ اللهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ صِبْغَةً وَ نَحْنُ لَهُ عَابِدُوْنَ" والتخصص لا يعني الفصل والعزل، فالطبيب الذي يعالج عضواً في الجسد لايفصله كي يعالجه، بل يظل مرتبطاً بشرايين و أوردة، و أنسجة و أعصاب، و هكذا امتشاج وارتباط الفقه بأصول الإيمان و قواعد الأخلاق، و عليه يجب أن يتسع مجال علم أصول الفقه و القواعد والمقاصد ليشمل كل

النصوص الشرعية و ليس نصوص الأحكام، فإنها أي مناهج علم أصول الفقه هي العواصم من القواصم التي فرقت الأمة شيعاً و أحزاباً، و صار بأسنا بيننا شديداً، "فَمَا اخْتَلَفُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ" وقد أعددت لذلك دراسات منها ما هو في التفسير الأصولي والمقاصدي لسورة يوسف، والشرح الأصولي والمقاصدي والتربوي لحديث كعب.

(٣) تأكيد التواصل العلمي بين كل مدارس الفقه والفكر، الأصول والمقاصد، الحركة والدعوة فإن من مقاصد "لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّيْنِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُوْنَ" فتدعو الجميع إلى التوسع المعرفي في تقدير اجتهادات علمائنا في كل المذاهب السنية والمدارس الدعوية فيجمع الدارسون والعلماء بين الإنتاج العلمي الزاخر في مدرسة شاه الله الدهلوي والندوي والقاسمي مع مدرسة الشاطبي والطاهر بن عاشور والقرضاوي والغزالي والعلواني والريسوني والشنقيطي وبن باز والزرقا و مدارس الدعوة مثل الأفغاني والبنا ومحمد عبده وسيد قطب و مالك بن نبي والمودودي السلفية، فنحن اليوم في مواجهة تكتلات الغرب والشرق للحرب الضروس للإسلام، و صارت وحدتنا أو تقاربنا فكرياً و حركياً فريضة شرعية و ضرورة واقعية، و أول من سيسأل عنها بين يدي الله هم قادة العلم والفكر والحركة في الأمة الإسلامية. "وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَ تَذْهَبَ رِيْحُكُم وَاصْبِرُوا إِنَّ اللهَ مَعَ الصَّابِرِيْنَ".

(٤) لم يعد هناك مناص من إيجاد وقف خيري استثماري لمجمع الفقه في الهند، حتى ينطلق من قاعدة راسخة آمنة ويتم التخطيط والتطوير، والتوسع والانتشار المحلي والعالمي وفق خطة واضحة و ميزانية مستقرة، وليس ردود الأفعال العشوائية أو التبرعات الوقتية، و هذه مسئولية الجميع وليس إدارة المجمع فقط فما أيسر الحضور والحوار، وما أصعب البذل والإنفاق، والتضحية بالقليل الذي يباركه رب العالمين، ولايتصور كل هذا الإنجاز الكبير لـ (٢٥) ندوة فقهية (٢٨) برنامجاً و ورشة خاصة، و ترجمة الموسوعة الفقهية و كتب كثيرة مفيدة لمسلمي الهند و شرق آسيا، لايتصور أن يستمر ذلك بتدفق أو توقف التبرعات، إنه الوقف الإسلامي لابديل عنه فانهضوا به أجمعين.

إخواني العلماء الأفذاذ الكرام: أرجو المسامحة على هذه الإطالة فإن الأشواق لاتكفيها آلاف الأوراق، والآمال تتسع مع ضغوط الآلام، وقد حيل بيني وبينكم منذ سنوات عجاف، و أملي في فكاك أسرنا قريب وشيك بإذن الله الواحد القهار "أَلَيْسَ اللهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ" و إني لآمل أن أكون بينكم في أول ندوة أو لقاء، و أن يكون منبري الأول في أهم ملفين يشغلانني بالليل والنهار وهما:

(١) التجديد في علم الأصول والمقاصد من خلال بحوث تطبيقية أولاً، و تنظيرية أخيراً.

(٢) تحرير الأسرى والأقصى والقدس و فلسطين من خلال "رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللهَ عَلَيْهِ"

قال الشاعر بن مقروم:

قالوا: نزال فكنت أول نازل و علام أركبه إذا لم أنزل

أستودعكم ربي الذي لاتضيع عنده الودائع، و أسألكم صالح الدعاء و طيب الرجاء في رب الأرض والسماء، أن يجعل الله بعد العسر يسرا، وبعد السجن فرجاً، و بعد الاستضعاف تمكيناً، وبعد الاحتلال إلى الوبال، و أن نلقى معاً و عد الله تعالى: "وَعَدَ اللهُ الَّذِيْنَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِيْنَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِيْنَهُمُ الَّذِيْ ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِّنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُوْنَنِيْ لَايُشْرِكُوْنَ بِي شَيْئًا".

"ويقولون متى هو قل عسى أن يكون قريبا".

والسلام عليكم أحبتي في الله تعالى و رحمة الله وبركاته

الاسم: صلاح الدين عبد الحليم سلطان

التاريخ: ١٤٣٨/٥/٢٣ – ٢٠١٧/٢/٢٠

❑❑❑

كلمة

سماحة الشيخ عبد الحميد

مدير جامعة دار العلوم زاهدان – إيران
ورئيس مجمع الفقه الإسلامي لأهل السنة – إيران

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وعلى آله وأصحابه وأهل بيته وذريته أجمعين ومن تبعهم بإحسان ودعا بدعوتهم إلى يوم الدين، وبعد:

قال الله تعالى: "واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا...." (سورة آل عمران: ١٠٣).

وقال تعالى: قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيينا وبينكم ...." (سورة آل عمران: ٦٤).

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضواً تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى" (صحيح البخاري، رقم الحديث: ٦٠١١).

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة" (صحيح البخاري، رقم الحديث: ٢٤٤٢).

إن القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة تدلان بالصراحة أن المسلمين في العالم كعضو واحد من أسرة واحدة لا فضل لأحد على آخر إلا بالتقوى والقرب من الله عزوجل، ولا حق لأحد على آخر بالاعتداء عليه والظلم في حقه والتعدي في ماله وعرضه.

إن سيرة النبي صلى الله عليه وسلم تدل على هذا الاعتدال في جميع أبعاد

الحياة الفردية والاجتماعية، إنه صلى الله عليه وسلم حقق وأثبت في سلوكه مع الصحابة رضي الله عنهم – وهم من أقوام مختلفة وبلاد شتى وألوان متنوعة وأشكال مختلفة، – أن الإسلام دين الأخوة والرحمة والنبي صلى الله عليه وسلم رحمة للبشر لا للمسلمين فقط. قال الله تعالى: "وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين" (سورة الأنبياء: ١٠٧)، إنه صلى الله عليه وسلم جمع بين سيد قرشي (أبي بكر الصديق) وعبد حبشي (بلال بن أبي رباح) وبين أبي ذر وعمر بن الخطاب وبين علي وابن مسعود كما أنه خاطب سلمان الفارسي بقوله: سلمان منا أهل البيت وكذلك لما طلب عبد الله بن عبد الله بن أبي بن سلول قميصه ليقمصه ويكفن فيه والده – وهو رئيس المنافقين – وكذلك طلب منه أن يصلي عليه الجنازة، فلبى بطلبه وأعطاه قميصه وصلى عليه مع مخالفة بعض من الصحابة رضي الله عنهم لهذا العمل.

وهناك مئات من المشاهد والمواقف للنبي صلى الله عليه وسلم أثبت فيها أنه نبي الرحمة والعدل والمساوات كما أنه جاء لهداية البشر وإنقاذهم من الذل والضلال والظلم والظلمات.

إن خير ما جاء في مآثر الصحابة رضي الله عنهم وموافقهم ودفاعهم عن الإسلام وتعريفهم لما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم من دين وشريعة ومنهج وصراط مستقيم، ما قاله الصحابي الجليل سيدنا ربعي بن عامر رضي الله عنه أمام قائد قواد الفرس القائد المعروف "رستم" ممثلاً للإسلام والمسلمين:

الله ابتعثنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام" (البداية والنهاية لابن كثير: ٣٩/٧-٤٠).

ومما يستغرب في مقالته: أنه قال: من ضيق الدنيا إلى سعتها، أي دنياكم ضيقة فكرياً واعتقادياً وفي جميع المجالات لا راحة فيها ولا مجال للإنسان الحر أن يتحملها ولكن دنيانا. مع قلة الزاد والأسباب ومع ضيق العيش الظاهري والبعد عن رفاهية الحياة المزعومة. واسعة وسعتها أكثر من بين السماء والأرض، مريحة ومرتاحة يعيش فيها الإنسان حراً لا عبادة فيها إلا لرب واحد ولا سجدة إلا لمسجود واحد وهو الله عزوجل.

نعم هكذا ربى النبى صلى الله عليه وسلم الصحابة على هذه التربية النقية الصادقة العظيمة التي أوصلتهم إلى أقصى درجات في الحياة الفردية والاجتماعية.

ولا شك إن العلماء ورثة الأنبياء في العلم والتربية والتزكية والترشيد وأن الأمة الإسلامية تحتاج إلى رائد يهديها ويرشدها.

إنكم أيها العلماء في هذا المؤتمر الديني الكبير وفي هذه الحفلة الميمونة المباركة على عاتقكم مسؤولية كبيرة لا سيما في اتحاد الأمة ووحدة المسلمين.

إن ما ينقصه المسلمون في هذا العصر، وعصر الرقي والازدهار، عصر التقدم والمدنية، هو الوحدة والاعتصام بحبل الله المتين وأنهم ما احتاجوا إلى الاتحاد والاعتصام في عصر من العصور الماضية احتياجهم في هذا العصر.

ومما نتأسف أن أهل المذاهب والأديان والملل الأخرى متحدة فيما بينهم حربيا واقتصاديا مع قدراتهم الهائلة ويمكن أن نذكر على سبيل المثال الحلف الأطلسجي والاتحاد الأروبي مع أنهم على قمة من القدرة الحربية والاقتصادية وأنهم متفقون في أمورهم ونشاطاتهم ولا سيما في مجابهة المسلمين فكريا واعتقاديا واجتماعيا واقتصاديا وثقافيا ولكن لا نرى هذه الوحدة والانسجام بين المسلمين في بلد واحد فضلا عن البلاد الإسلامية مع ضعفهم الحربي والاقتصادي واحتياجهم إلى هذه الوحدة والاتحاد الفكري والديني والإسلامي.

نعم أيها السادة:

هذا الطريق الذي أنتم عليه وهذا المنهج الذي اخترتم في حل مسائل ومشاكل للمسلمين بصورة اجتماعية واجتهاد جماعي، لا سيما في مجال المسائل الدينية والاقتصادية والاجتماعية، أنه عمل جاد قيم له قيمته عند الله تعالى وإن ثمراته تصل إلى المسلمين في حياتهم الانفرادية، والاجتماعية وأن أجره عند الله تعالى عظيم، وأوصيكم أن تواصلوا طريقكم ولا تألوا جهداً في الاتحاد بين صفوف المسلمين في جميع المجالات والجد والاجتهاد الدائب للتقريب بين جميع فئات المسلمين من جامعي وثقافي وعالم وطالب علم في الجامعات العصرية والدينية وبين عامة المسلمين.

أيها العلماء:

إن العالم الإسلامي واجه أزمة كبيرة وخطيرة في العصر الراهن كما أنه ابتلى بالإفراط والتفريط في شؤونه وأموره، وعلى العلماء مسؤولية المجتمع الإسلامي والمسلمين إيقاظهم وإنقاذهم وإرشادهم وتبليغهم للدين وإن العلماء لا يوفقون في مهمتهم إلا بالزاد الديني وهو التعلق والصلة القوية مع الله عزوجل واتباع النبي الكريم صلى الله عليه وسلم، وبناءاً عليه أوصي نفسي وإياكم بقيام الليل والذكر الكثير والتلاوة الدائمة للقرآن العظيم لأن هذه الأمور غذاء روحي وزاد فكري.

والنبي صلى الله عليه وسلم هو أسوتنا ولابد أن نهتم بسننه واتباع منهجه وبهذا يمكن أن يكون العلماء مؤثرين في مجتمعهم.

ولا تحى الأمة إلا بإقامة الصلوة وإيتاء الزكاة والإنفاق في سبيل الله واتباع الشريعة وإحياء السنة ونحن في هذه الديار جربنا – بفضل الله تعالى – هذه الأمور في مجتمعنا، ولمسنا تأثيرها في جميع شؤون الحياة، والحمد لله.

وأخيراً أرجو الله تعالى أن يتقبل جهودكم المباركة ويوفقكم لما يحب ويرضاه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

❑❑❑

Massage for 26 Islamic Fihq Academy

By

Prof. Dr. Mohammad Kormaz

President Religious Turkey

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،اما بعد

Dear Attendees,

God the Exalted did not leave man, his most honorable creation, alone to do as he pleased. He gave him responsibility. He gave him the tasks of making the earth prosperous and governing it (al-Qiyama, 75:36; Hud, 11:61). He connected man's ability to fulfill this duty to his capacity for knowledge, learning, and understanding. In this respect He made him superior to the angels (al-Baqara, 2:30-34). Our Lord, who ordered man to conform to legal and moral principles and keep them alive (al-Nahl, 16:90), described this responsibility with which He burdened man under the concept of a "trust" (al-Ahzab, 33:72). Muslims, since the time of the Prophet and the Companions, have made an enormous effort in order to be able to meet the obligations of this trust. As a result of this effort, the science of *fiqh* (jurisprudence) came into being.

The definition of *fiqh* as "knowledge of the self, its rights and duties" represents the perspective of all of Islamic Civilization in the person of al-Imam al-Aʿzam Abu Hanifa. According to this definition, *fiqh* means that man has the natural ability to decide on matters which concern his rights and duties. Under these circumstances, continuous research and individual reasoning are necessary to evaluate every problem which is encountered in the light of Divine Will and according to the criteria of benefit or harm.Therefore, in order to fulfill the Divine trust, Muslims are charged with having a vital *fiqh*, one which is always alive, and with training scholars who can keep *fiqh* alive. The Islamic community, which had the honor of dealing with law as an independent science for the first time in the world, created the science of *uṣūl al-fiqh*(principles of Islamic jurisprudence) for this purpose. Al-Imam al-Shafiʿi, in his *al-Risāla*, which is considered to be the oldest work to have come down to us on this subject, accepted the exercise of individual reasoning as part of *bayān* (clarification of a principle), that is, accepted them as tools for explaining the Divine Will, in order to reach a judgement on an issue which was not mentioned in the Qurʾan or in the hadith. In this regard he also emphasized that exercising individual reasoning was a requirement of the Divine test to which the Community was subjected (*al-Risāla*, ed. A. Muhammad Shakir, p. 22). Thus the Community's success in this test was bound to keeping individual

reasoning vital. Our predecessors, who left us an enormous legacy of *fiqh* and who produced a literature of thousands of volumes on it, were successful in this test by presenting solutions to issues which met the needs of their times. However, our test is taking place under rather difficult circumstances. The fact that the changes which have been experienced in the twentieth century were of a magnitude greater than all the developments in previous human history, reveals that, when faced with these changed conditions, it is both important and difficult to provide new solutions to new problems. Furthermore, the declaration of our Exalted Lord related to the fact that the Islamic community was brought to the stage of history in order to serve as an example to all mankind (Al ʿImran, 3:110) shows that striving to solve problems related not only to Muslims but also to the rest of mankind is an obligation.

In this respect, the fact that the Indian Academy of Muslim Jurisprudence has organized some 25 meetings in the past 28 years and that more than 120 decisions were made at the relevant meetings in order to resolve problems encountered by Muslims can be greeted with pleasure. These meetings, as well as the arrangement, by the aforesaid institution, of special workshops devoted to various subjects and the translation into Urdu of a large number of books on contemporary *fiqh* have been an important service. In the meeting to be held between 4-6 March, 2017, the subjects to be addressed will be related to various dimensions of

social life, such as air and noise pollution, public projects and their usefulness, buying and selling gold and silver and issues related to this, and certain problems related to the buying and selling of land. In the course of dealing with such problems in this meeting, we hope to reach solutions by taking into consideration the basic principles of *fiqh*, the demands of social reality, and the intentions of the *sharīʿah*. It is not possible to stand guardian over *fiqh* by preserving the ashes in a dead hearth, but it is possible by reviving the fire in the hearth. As al-Qarafi, the great scholar of *fiqh* and *uṣūl al-fiqh*, said, "To remain frozen in the knowledge that was continuously transmitted from the past is a mistaken approach to religion and is to miss the intentions and goals of the Muslim scholars and the righteous ancestors" (*al-Furuq*, I. 176). On this occasion I would like to thank those who organized this meeting and I hope that the efforts of the scholars who will participate in it will produce good results. May God the Exalted grant success to all of their efforts on the path . . .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

Prof. Dr. Mehmet GÖRMEZ
President of Religious Affairs of Turkey

❑❑❑

موضوع

التلوث الجوي والصوتي

* الاستفسارات
* القرارات والتوصيات
* عرض المسألة
* ملخص البحوث

ورقة الأسئلة:

التلوث الجوي والصوتي

من عظمة الله تعالى أنه أعطى الناس جوا مناسبا وخلق أشياءًا تنضم الكدورات وتحافظ على الجوّ من التلوثات المختلفة حيثما أنعم الله على الناس والحيوان كثيراً، ويجب على الإنسان أن يقيم بالمحافظة على البيئات ويجتنب من الأشياء التي تكدّر الأرض والجوّ والماء وغيرها لمحافظة الحياة الإنسانية والناس وما يحتاجون إليها من وسائل أخرى.

ما كان التلوث أمرا مهماً قبل التطور الصناعي السريع الحالي و غير مداعية البوادر الطبيعية ولكن الآن زيادة الصناعات والتجاهل عن التدبير المناسب للتخلص من نفايات مصنعية، وامتداد العمران واستخدام الكثير للأشياء المكدرة وقطع الغابات الكثيرة وإلقاء الفضلات في الأنهار واستخدام المراكب والماكينات صاخبة الاصوات وهكذا كثير من الأسباب التي تجعل البيئات غير متوازنة وتزيد التلوث وتنشأ_أمراض مختلفة بسببها، وهذه هي الحالة التي أزعجت العالم كله.

إن الشريعة الإسلامية التي تحيط الأمور الكاملة للحياة الإنسانية أرشدتنا في هذا الأمر أيضا نحو: المنع عن البول في الماء، ورغب النبي صلى الله عليه وسلم إلى غرس الأشجار و منع عن قطع الأشجار بدون سبب، والصوت الرفيع بدون ضرورة مكروه في الشريعة الإسلامية، وأُمر بإطفاء الأشياء التي تسبب الدخان بعد أن انتهت الحاجة، وهكذا يوجد كثير من الإشارات في القرآن الكريم والأحاديث النبوية التي أخذ الفقهاء بعض الأمور منها.

ونظراً إلى أهمية هذا الأمر على مستوى عالمي اختار مجمع الفقه الإسلامي الهند هذا الموضوع أيضا في ندوته الفقهية السادسة والعشرين، فنقدم لكم فيما

يلي من أسئلة ، والرجاء منك أن ترد عليها نظرا إلى القرآن والحديث واجتهاد الأسلاف الصالحين والأحوال الحالية.

التلوث الجوي:

نستخدم أشياء مختلفة تكدّر الجوّ، مثل وقود مكدّرة، ونفايات مصنعية، والبول والبراز على الشوارع، والبصق عليها، واستعمال الأشياء الرخيصة ولكن غير منحلّة، وإلقاء بقيات الذبيحات في مكان مفتوح أو ميدان، وفي جانب آخر إنهاء الأشياء التي تنضم الكدورة مثل قطع الأشجار، فالسؤال هو:

١- يستعمل الخشب والفحم والروث والغاز والكهرباء وقوداً للطبخ بصورة عامة فمنها أشياء تسبب الدخان وتكدّر البيئة ومنها أشياء غير مثيرة الدخان ولكن يمكن أن تكون غالية بالمقارنة. فهل يجوز للرجل القادر على استعمال هذه الوسائل أن يستخدم الوقود الملوثة لأنها رخيصة؛ وهي تضر المجتمع؟

٢- السيارات مهمة جداً، ولكن تحتاج إلى الوقود، ويستعمل الديزل والبترول والغازات المختلفة وقوداً، والمحاولة مستمرة لجعل الطاقة الشمسية ملائمة الاستخدام، و الديزل أكثر الوقود دخانا والبترول بعده والغاز أقلها دخانا. فهل ينبغي للحكومة ان تمنع الناس عن استعمال الديزل أو تأمر باستعمال الغاز للسيارات الخاصة . وإن لم تكن توجيهات من قبل الحكومة فما هو الحكم الشرعي لاختيار الوقود التي تلوث البيئة قليلا للمحافظة على الناس وتنقية الجو؟

٣- إن الوسائل التي نستخدمها للحصول على النور والضوء هي الكهرباء أو مولّد الكهرباء في غيبوبة الكهرباء ، فيستخدم الديزل والبترول والغاز في مولد الكهرباء. ويخرج الدخان كثيراً من مولّد الكهرباء الذي يجري من الديزل ، فيكون استعماله ممنوعا من قبل الحكومة في كثير من الأماكن. فهل يجب استعمال الوقود قليلة التلوث في هذه الصورة لنحافظ على البيئة من ضررها؟

٤- لا يزال استعمال الطاقة الشمسية يزداد مع الوسائل المذكورة أعلاه من الوقود، وتوفر الحكومات بعض التسهيلات لها، لو تحتاج الطاقة الشمسية إلى دفع مبلغ كبير في مرة واحدة ولكن ندفع أقل في الفواتير الكهربائية، فهل يكون استعماله مستحبا ومستحسنا للناس القادرين على شرائها والمساجد والمدارس؟

٥- قد ازداد عدد الصناعات الكبيرة والصغيرة في وقت التطورات الصناعية هذا. وهي مهمة جدا حالياً، ولكن يخرج دخان كثير من الوقود المستعملة في المصانع، فلذلك جعلت الحكومة بعض القوانين، فمنها أن تكون الصناعات بعيدةً من العمران، وترفع مداخنها إلى المستوى الخاصة، و أن تستعمل الوقود التي لا تكدّر البيئة في أقل قدر ممكن ويختار طريق للتخلص من النفايات والفضلات، وما هذه القوانين إلا لصالح الناس، فما هو الحكم لمن لا يتبع هذه القوانين؟

٦- والحيوانات جزء خاص مما يأكله الإنسان، فيحصل على الغذاء اللحمي منه، ويضيع بعض أجزائه بعد أخذ الأجزاء الملائمة للاستعمال مثل الدم والكرش، ويتعفن الحيوان سريعاً بالنسبة إلى النباتات فيلوث البيئة، وما زال مرض الكوليرا كان ينتشر بسبب هذا التلوث في الأيام الماضية، وخاصة إذا يذبح كثير من الحيوانات معاً مثلا بأيام النحر، فمن المحتمل أن ينتشر التلوث في هذه الأيام. فما هو الحكم الشرعي لأجزاء الذبيحة هذه؟ وما هي مسؤولية الحكومة للاجتناب من هذا الضرر الممكن؟، وما هي مسؤولية صاحب الأضحية نفسه؟.

٧- وتعبئة السلع والبضائع مهمة جداً أيضاً، كانت تستعمل الورقة المهملة أو الأشياء المصنوعة منها للتعبئة في الأيام الماضية، والآن أخذت صرة البلاستيك مكانها، ولكن لا ينحل البلاستيك في الأرض، ولو يحرق البلاستيك فيخرج الدخان الكثيف

منه، ويعتبرها المتخصصون خطيرا جدا للبيئة، ولكن يستعملها التجار والناس كثيراً لأنها سهلة وجميلة ورخيصة خاصة. فما هو الحكم شرعيا فيه؟

٨- وتستخدم الأشياء التي فيها التبغ في وجوه مختلفة في المجتمع نحو: سيجارة، ونارجيلة وغيرها. فالدخان الذي يخرج منها كثيف ومسمّ جداً. فلا يضر المدخن نفسه فقط بل يضر جلساءه وأصحابه أيضا. ويضر البيئة بشكل خطير، فلذلك يحدّد مكان خاص للتدخين في المطارات والأماكن العامة الأخرى. فما هو الحكم لاستخدام هذه الأشياء؟ وما هو الحكم لتدخين السيجارة وغيرها في الأماكن التي منع التدخين فيها قانونياً؟

٩- ومن سوء حظنا أنه لا يوجد مرحاض في كثير من البيوت في بلادنا. فيذهب الناس إلى الشوارع أوالحقول لقضاء حاجاتهم. ويبولون بدون تذبذب في الأماكن العامة في محطة القطار والباصات، فما هو الحكم الشرعي لهذه العادة السيئة؟ وقد تلقى الفضلات من البراز في أنهار مفتوحة أو بالشوارع في أماكن مختلفة فتلوث البيئة. فما هو الحكم الشرعي فيه؟

١٠- والبصق يوسخ البيئة وخاصة بصق من أكل شيئا ضاراً لأنه يشمل على جراثيم تضر الصحة ، ولذلك البصق ممنوع قانونيا في الشوارع والأماكن العامة في بلدان عديدة. وقد وضعت المباصق في الأماكن العامة، فالرجوء منك الوضاحة بما هو المطلوب أنه كيف نعمل بتعليمات الحكومة أو الدائرة المتعلقة نظرا إلى هذه الخلفية؟

١١- وتولّد الماكينات المختلفة أشعات تضر الناس والحيوانات والبيئة أيضا، نحو: الثلاجة، والغسالة، ومكيف الهواء. والتلفزيون و الهواتف خاصة الجوالات وغيرها،

فنرى أنه لاتزال الطيور تنقرض بعد أن عمّ استخدام الفنادق، في حين تساعد الطيور وحشرات الأرض في المحافظة على البيئة، فما هو الحكم في استعمال هذه الأشياء وخاصة لو كانت أكثر من الحاجة؟

١٢- الأشجار مهمة جداً فيما يحافظ على البيئة، فتغير الغازات المضرة فيما يلائم للناس، فالسؤال هو:

(أ) ما هو الحكم لقطع الأشجار وبناء المساكن في أراضي الحقول للنقود بدون سبب؟

(ب) وما هي أهمية غرس الأشجار والفلاحة في الإسلام التي تعطينا الإنتاجات الزراعية و تجعل البيئة متوازنة.

التلوث الصوتي:

التلوث الصوتي أيضاً مضر للإنسان ويحدث بسبب الصخب والصوت غير المتوازن. فنلتمس منكم الوضاحة في الأمور التالية:

١- يكون بعض الماكينات صاخبة جدا في المصانع. فالتوجيهات من الحكومة أن تنشأ المصانع خارج منطقة العمران، فهل يمكن شرعياً أن نتبع هذه القوانين؟

٢- ويكون صوت بوق السيارات رفيع جدا، ويستخدم بعض الناس البوق بدون حاجة. وبعضهم يستخدمون في سياراتهم بوقا رفيع الصوت لا يحتاج إليها مثل صفارة الإنذار المستخدمة لسيارة الإسعاف، فالبوق يلوث البيئة ويخوف الناس الذين يمشون في الطريق، فما هو الحكم فيه؟

٣- واستخدام "DJ (موسيقى في مكبرات الصوت)" عام ويعجب الناس في مجتمعنا من سوء الحظ، فيضر سماعة الناس والبيئة، فما هو الحكم شرعياً فيه غير أنه

يعد من اللهو واللعب بسبب الموسيقى؟

٤- وعمت الحفلات السياسية والدينية والشعرية في مجتمعنا، فلها ميقات معينة من قبل الحكومة مثل: إلى الساعة العاشرة أو الساعة العاشرة والنصف. فلا تستمر الحفلة وراءه. وهكذا تحدد الحكومة مستوى الصوت ونوعية أجهزة الموسيقى وعدد الصناديق الصوتية، والمراد منه المحافظة على البيئة وصحة الناس. ولكن لايعمل كثير من الناس بهذه التوجيهات ويوصلون الصوت إلى العمران كله ويستمرون بالحفلة طول الليل، فما هو الحكم قانونياً للعمل بهذه القوانين وما الحكم للرفض باتباعها؟

❑❑❑

القرارات والتوصيات:

قرارات بشأن

التلوث البيئي والصوتي

إن الحياة الصحية تتطلب بيئة طيبة نزيهة؛ ولكن التقنيات الجديدة رغم فوائدها الجمة تأتي بما يعرّض الحياة للأخطار، فقد توصل المشاركون في الندوة بغية الحفاظ على البيئة الطبيعية إلى قرارات وتوصيات حسب التالي:

١- يستخدم من الوقود أقلّها تلويثًا للبيئة حسب المستطاع في جميع الحوائج، ويجتنب استخدام الوقود التي يكثر التلوث منها رغم القدرة والاستطاعة.

٢- يُفضّل في السيارات استخدام وقود قليلة التلوث، ويلتزم بما إذا كانت هناك إرشادات من الحكومة في هذا الصدد.

٣- الوسائل التي تستخدم للضوء وغيره من المقاصد يفضل فيها استخدام وقود قليلة التلوث، ويلتزم بما إذا كانت هناك إرشادات من الحكومة في هذا الصدد.

٤- يستحسن استعمال الطاقة الشمسية في المناطق التي يسهل فيها الحصول عليها ويفيد.

٥- لا بد من الالتزام بالقوانين التي رسمتها الحكومة للتغلب على دخان وغازات المصانع والمعامل من ملوثات البيئة، إلا أنه من واجب الحكومة أن توفر لمكافحتها التسهيلات الملائمة.

٦- يتخذ لأجزاء الحيوان غير القابلة للاستعمال تدابير لا تتسبب في التلوث البيئي والعفن الناتج منه.

٧- يجتنب استخدام أكياس البلاستيك دون حاجة إليها، ويرجح استعمال الوسائل البديلة لها.

٨- يجتنب استخدام التمباك والأشياء المصنوعة منه، ولا يستعمل بخاصة في أماكن عامة.

٩- لا يجوز قضاء الحاجة في أماكن عامة، كما يجتنب تسييل مخلفات البيئة من النفايات و الفضلات في مسايل المياه المكشوفة حسب المستطاع.

١٠- يكره البصق ويستنكر في أماكن عامة، ويلتزم بما إذا كانت هناك إرشادات من الحكومة في هذا الصدد.

١١- يجتنب من الأجهزة الإلكترونية التي تخرج منها الأشعة (نحو الثلاجات، والغسالات، والجوالات، والمكيفات الهوائية) فوق الحاجة.

١٢- إن غرس الأشجار له أهمية كبيرة في الإسلام، فيجتنب قطع الغابات والأشجار المورقة الخضراء.

التلوث الصوتي

التلوث الصوتي من أهم القضايا المعاصرة، وعدم الاتزان الذي يوجد في المجتمعات بهذا الصدد مناف للتعاليم الإسلامية، ومن ثم توصي هذه الندوة بالتالي:

١- يلتزم بما إذا كانت هناك إرشادات من الحكومة لاستخدام الأجهزة الصاخبة.

٢- لا يجوز إطلاق أبواق السيارات دون حاجة، أو تنصيب البوق الحامل الأصوات الصاخبة، ويلتزم بما إذا كانت هناك إرشادات من الحكومة في هذا الصدد.

٣- لا يجوز شرعًا تشغيل الأغاني المسجلة باستخدام دي جيه DJ وغيره، وعلاوة على ذلك يؤثر صوته على الصحة البشرية، فلا يجوز استخدامها من أجل ذلك أيضًا.

٤- لا يصح استخدام مكبرات الأصوات في الاجتماعات العامة والأمسيات الشعرية العامة، وينبغي الالتزام بالقوانين بهذا الخصوص.

❑❑❑

عرض المسألة:

التلوث البيئي

(من سؤال رقم ١ إلى ٦)

الدكتور ظفر الإسلام •

الحمد لله الذي الذي أنزل كتابه المبين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين الذي فتح الله به أعيننا للحق، و على آله و أصحابه الطيبين الطاهرين، و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

رئيس الحفلة المبجل، والعلماء الكرام والمفتين العظام!

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ألقيت عليّ مسئوولية إعداد العرض للأجوبة عن سؤال رقم ١ إلى رقم ٦ من موضوع التلوث البيئي، وقد وردت ستة و خمسون بحثا على هذا الموضوع إلى المجمع الفقهي، و أسماء الذين كتبوها حول الموضوع فيما يلي:

الدكتور شاهجهان الندوي، والأستاذ الحافظ كليم الله العمري، والأستاذ محمد صابر حسين الندوي، والمفتي راشد حسين الندوي، والأستاذ ظفر الإسلام الصديقي، والأستاذ عبد الرحيم السعادتي، والأستاذ مظاهر حسين عماد القاسمي، والأستاذ محمد صفوان، والأستاذ محبوب فروغ أحمد القاسمي، والدكتورعبد الله جولم، والأستاذ روح الأمين السعادتي، والأستاذ عبيد الله الندوي، والأستاذ أبو سفيان المفتاحي، والأستاذ أختر إمام عادل، والأستاذ شكيل الإسلام فوري، والمفتي السيد باقر أرشد البنغلوري، والأستاذ عبد الخالق الندوي، والمفتي محفوظ الرحمن البستوي، والمفتي عارف بالله القاسمي، والمفتي محمد جعفر الملي الرحماني، والأستاذ ولي الله مجيد القاسمي، والمفتي محمد عثمان البستوي، والأستاذ محمد قمر الزمان الندوي، والمفتي عبد الرشيد القاسمي، والمفتي

• شيخ الحديث السابق بدار العلوم مئو

محبوب علي الوجيهي، والأستاذ عبد الرب، والمفتي جميل أحمد النذيري، والدكتور محي الدين الغازي، والأستاذ ذكي الرحمن الغازي، والمفتي سعيد الرحمن القاسمي، والمفتي محمد إلياس القاسمي، والأستاذ أشرف عباس القاسمي، والمفتي عبيد الرحمن البجنوري، والمفتي محمد أحسن عبد الحق الندوي، والمفتي إقبال أحمد القاسمي، والأستاذ نديم أحمد الأنصاري، و المفتي عبد المنان، والمفتي عبد الحميد القاسمي، والمفتي محمد نصر الله الندوي، والأستاذ محمد مصطفى القاسمي، والأستاذ محمد ثوبان أعظم القاسمي، والمفتي تنظيم عالم القاسمي، والمفتي إرشاد عالم القاسمي، والأستاذ جلال الدين الجودهري، والأستاذ محمد يوسف الكوكني.

وخلاصة الأجوبة كالتالي:

السؤال الأول: إننا نرى في الغالب أن الحطب والفحم والروث والغاز والكهرباء قد يستخدم كل منذلك في الطبخ كوقود، وبعض منها يحدث الدخان الذي يلوّث الجو، وبعضها لايحدثه ولكن يمكن أن يكون غالٍ نسبياً، فالذي يقدر ويستطيع على الاستعمال والاستفادة من مثل هذه الوسائل، فهل يجوز له استخدام وقود تلوّث الجو بسبب كونها رخيصة له مع أنها تضرّ المجتمع، وتسبّب الأضرار الاجتماعية؟ تحتوي آراء الكتّاب على نقاط آتية:

(١) لايجوز للمستطيع استعمال وقود يتلوث بها الجوّ، ومن أصحاب هذا الرأي الأستاذ إكرام الحق الرباني، والمفتي صادق مباركفوري، والمفتي السيد باقر أرشد البنغلوري، والمفتي محفوظ الرحمن البستوي، والمفتي محمد جعفر الملي الرحماني، والمفتي عارف بالله القاسمي، والمفتي رحمة الله الندوي، والأستاذ عبيد الله الندوي، والمفتي محمد أحسن عبد الحق الندوي، والمفتي إلياس القاسمي، والأستاذ عبد الرب، والمفتي ولي الله مجيد القاسمي، والأستاذ محي الدين الغازي، والأستاذ قمر الزمان الندوي، والمفتي عبد الرشيد القاسمي، والأستاذ عمر بن يوسف، والأستاذ الدكتورعبد الله جولم.

(٢) وأما الأستاذ المفتي أشرف عباس القاسمي فإنه يكتب أنه ينبغي التحرز والاجتناب عن استخدام وقود تسبب التلوّث الكثير، ويرى الأستاذ إرشاد عالم أنه يجوز استعمالها للمستطيع لأن الوقود الأقل تلوثا يكون غاليا جدا.

(٣) أما الأستاذ محمد ضياء الدين القاسمي، والأستاذ ثوبان أعظم، والأستاذ نديم الأنصاري، والمفتي عبد المنان، والأستاذ عبيد الرحيم السعادتي فإنهم يقولون:إن استخدام وقود قليلة التلوث أحسن وأفضل.

(٤) ويقول الأستاذ عباس بن يوسف والمفتي نصر الله الندوي والمفتي تنظيم عالم القاسمي والأستاذ راشد حسين الندوي أنه يكره استعمال وقود يكثر التلوث بها.

(٥) أما الأستاذ المفتي محمد أسعد البالنفوري فإنه يرى استخدامها حراماً، وعند الأستاذ جلال الدين الجودهري إن كانت مضرّتها تسبب الهلاك فحرام، وإن كانت تسبب المرض والمشقة فمكروه.

(٦) ويرى الأستاذ الحافظ كليم الله العمري المدني أن استخدامها للمستطيع محظور، و أما الأستاذ سعيد الرحمن القاسمي فإنه يقول:إنه ينبغي أن يكون استعمالها للمستطيع ممنوعاً و حراماً.

(٧) ويرى الأستاذ شكيل أنه إن كانت مضرته محققة أو مظنونة فلا يجوز استعمالها، وإن كانت موهومة فيجوز استخدامها مع الكراهة، ويقول الأستاذ أختر إمام عادل أنه إن كانت مضرته محتمة فينبغي للمستطيع أن يحترز عن استعمالها، إضافة إلى ذلكإنه ألقى الضوء على الضرر الفاحش، و مستواه و تعريفه عند الأئمة الأربعة،كما ذكر بجانب ذلك معلومات و دراسات علمية أيضاً. أما الأستاذ المفتي جميل أحمد النذيري، ودار الإفتاء الرئيسية لدار العلوم السلفية ببنارس فإنهما يحملان نفس هذا الرأي بتغيير يسير.

(٨) يجب على المستطيع أن يستعمل وقوداً غاليةً بسبب الضرر العام، ويحمل هذا الرأي المفتي عابد الرحمن المظاهري، والأستاذ صابر حسين الندوي، وكاتب هذه السطور ظفر الإسلام، والمفتي محبوب علي الوجيهي، والأستاذ مظاهر حسين عماد القاسمي، والأستاذ عبد الخالق الندوي وغيرهم.

(٩) ويقول الأستاذ محبوب فروغ أحمد القاسمي، والأستاذ محمد صفوان والمفتي إقبال أحمد أن استعمال الوقود الرخيصة لايجوز شرعاً، ولاعادةً ولا قانونياً، و بالعكس

من ذلك يجعل الدكتور شاهجهان الندوي مضرة دخان الروث والفحم والحطب أدنى منمضرّة الغاز والكهرباء، ويقول أن مضرّة الدخان الناشيء من استعمال الحطب والروث وغيرهما أقلّ وأدنى من الوسائل والإمكانيات الجديدة، وعند العلماء الطبيعيين إنها تشكل خطرا جسيما حتى يخشى أنيسبب مرض السرطان.

(١٠) يكتب الأستاذ روح الأمين أنّ مضرّة الوقود المذكور فيما أعلاه ليست فاحشة ولا متحققة ولا مظنونة؛ فلذا يجوز استخدامها، وإن كانتتكثر التلّوث رغم القدرة والاستطاعة.

(١١) أما الأستاذ عبد الحميد القاسمي فإنّه يرى أنّه يجوز استخدامها في مكان يكون فيه عمران صغير، ويكون جوّه ومناخه صافاً ونقياً، ولا يضرّ هناك استعمالها أكثر الناس، لأن حرمته ليست منصوصة ولا يحرمه قياس ولا اجتهاد.

(١٢) ويقول الأستاذ المفتي محمد عثمان البستوي أن المواطن والبقاع التي يستعمل الناس فيها وقوداً يكثر التلوث منها ففيها يجوز استعمالها رغم قدرتهم على استعمال الوقود التي تسبب التلوث القليل، ولكن استعمال هذ الآخرأحسن بسبب المضرة العامة، ولو كانت هناك بقعة يستعمل الناس فيها وقوداً أقلّها تلويثاً للبيئة في الغالب، فلايجوز فيها استخدام وقود يكثر التلوث منها عند القدرة على استخدام قليلة التلوث، ولو لم تكن القدرة عليها فذلك عجز.

الأدلة:

- "إن الله لايصلح عمل المفسدين" (يونس: ٨١).
- "و إذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها و يهلك الحرث والنسل والله لايحب الفساد" (البقرة: ٢٥).
- "كلوا واشربوا من رزق الله ولا تعثوا في الأرض مفسدين" (البقرة: ٦٠).
- "والله لايؤمن، قيل: ومن يا رسول الله! قال: الذي لا يأمن جاره بوائقه" (البخاري: ٩٨٨/٢).
- "لاضرر و لا ضرار" (سنن ابن ماجه: ٢٣٤) "الضرر يزال" (الأشباه: ٤١/١).

- "يمنع من أحدث إصطبلاً عند بيت جاره لما فيه من الضرر ببول الدواب و زبلها ببيت جاره، وحركتها في الليل والنهار المانعة من النوم" (التاج والإكليل: ١٣٤/٧).

السؤال الثاني: إن السيارات هي من أهم الحاجات والضرورات؛ ولكنها تحتاج إلى الوقود أيضاً، وإنها تستخدم في صورة ديزل و بنزين و مختلف الغازات، والآن تبذل المجهودات في استخدام الطاقة الشمسية في هذا المجال. أكثر ما يخرج الدخان منه من بين هذه الوقود هو ديزل ثم بترول ثم الغاز، ففي هذه الحالة لو فرضت الحكومة الحظر على استخدام ديزل، وجعلت استعمال الغازات فحسب في سيارة الزاماً فهل يجب على الناس الالتزام بهذا القانون أم لا؟ ولو لم تكن هناك إرشادات ولا توجيهات من قبل الحكومة في ذلك، فما هو الحكم الشرعيلتفضيل الوقود الأقل تلويثاً للبيئة على التي يكثر منها التلوث لتنظيف البيئة، ومنع الناس من الضرر العام؟

في هذ المسألة أيضاً هناك آراء مختلفة للكتّاب، إن الأستاذ عباس بن يوسف قد اعتبر بنوعية المضرّة أنها إن كانت كثيرة، يلزم استخدام وقود قليلة التلوث، وإن كان يمكن تداركها فتقديم استخدامها على غيرها مما يكثر التلوث منه أولى وأفضل.

ويقول عمر بن يوسف أن هناك سعة ومساغا لصاحب السيارة أن يستخدمها حسب استطاعته وقدرته، لأنه لو يرغم على استخدام وقود خاصة قليلة التلوث ليؤدي ذلك إلى صرف مبلغ عظيم يتأثر به إن كان من أوساط الناس.

يقول الأستاذ ضياء الدين القاسمي أن بلاد الهند لا تتوفر لها أسباب كثيرة حتى تتمكنمن أن توفِر لكل بيت الطاقة الشمسية والغاز فلذا لايحظر عن استخدام الوقود مع وجود جميع المخاطر، ولكن يمنع عن استعمال بترول و ديزل في سيارات خاصة تسير على الشوارع كل يوم أكثرمن الحاجة،لتكون أمارة للترفه والترف فحسب وليس لضرورة حقيقية، ولا يجعل استخدام الغازات إلزامياً في مركبات نقل الأشياء الضرورية لأن ذلك يؤدي إلى صرف مبلغ عظيم، وبالتالييضطر المشتري إلى شراء البضائعبالأسعار الباهظة؛ ولذا منع عن تلقي الركبان في الشريعة.

ويحمل هذا الرأي الأستاذ إكرام الحق الرباني أيضاً، ويضيف قائلاً أن السير المطلوب المنشود لايحصل من الغاز، ويفسد المحرك والدولاب سريعاً بسببه، وأما الأستاذ أختر إمام عادل فإنه فرّق بين المدن الصغيرة والكبيرة والقرى الفسيحة المتسعة، أما المدن الكبيرة فيعتبر حظر الحكومة أمرا معقولا، ولولا الحظر ثمة فيستحب استخدام أقل الوقود تلويثاً، وجميع الكتّاب يوجبون الالتزام بالقوانين التي رسمتها الحكومة، وبعضهم يوجبون العمل بها لأجل الحفاظ على كرامة الإنسان نحو الأستاذ سعيد الرحمن القاسمي والأستاذ أشرف عباس القاسمي وغيرهم،لأن عدم الاكتراث بقوانين رسمية ربماتهدد خطرا على الأنفس والأموال بعد قبضة الحكومة، والإجراءت ضدّه.

استدلّ الأستاذ محد أسعد البالنفوري بعبارة من كتاب "الفقه الحنفي في ثوبة الجديد" (١٦/٣) للدكتور عبد الحميد محمود الطهمازي، حيث يقول فيه: "طاعة ولى الأمر في غير معصية الله واجبة" .

وأما غير ذلك من الأدلة ففيما يلي:

- "ولايسعر حاكم إلا إذ تعدى الأرباب من القيمة تعدياً فاحشاً فيسعر بمشورة أهل الرأي" (الدر المختار مع الرد: ٢٨٣/٥ كتاب الحظر والإباحة).
- "إطاعة الإمام في غير المعصية واجبة فلو أمر الإمام بصوم يوم وجب" (الشرح الحموي على الأشباه: ٣٣٢).
- "أمر السلطان إنما ينفذ أي يتبع ولا تجوز مخالفته" (رد المحتار: ٣٨٢/٥).
- يقول الأستاذ الشاه ولي الله المحدث الدهلوي: "أقول: لما كان الإمام منصوبالنوعين من المصالح اللذين بهما انتظام الملة والمدن..." (حجة الله البالغة: ٤٠٠/٣، باب طاعة الإمام، الصحيح لمسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء... (٤٧٤٧).
- "قرية فيها كلاب كثيرة، ولأهل القرية منها ضرر يؤمر أرباب الكلاب أن يقتلوا الكلاب، فإن أبوا رفع الأمر إلى القاضي حتى يلزمهم ذلك، كذا في محيط السرخسي" (الفتاوى الهندية: ٣٦٠/٥).

السؤال الثالث: تستخدم الكهرباء اليوم أساسياً لتحصيل الضوء، أو يستعمل المولد الكهربائي في عدم وجودها، وهو يتحرك ويولد الكهرباء من الكيروسين أو زيت البرافين ومن ديزل وبترول والغاز أيضاً، و المولّدالكهربائيالشغال من ديزل والكيروسين يخرج الدخان الكثير، و في بعض الأماكن فرض الحظر على استخدامه من قبل الحكومة أيضاً، فهل يجب في هذه الصورة استخدام الوقود قليلة التلوث شرعاً كيء تمنع البيئة عن أضراره؟

يقول الأستاذ ضياء الدين القاسمي: إن الذين يستعملون الكيروسين في ديزل أو في المولد الكهربائي لتوفير المبلغ ينبغي أن يفرض الحظر عليهم، ولكن الذين يستعملون ديزل فيه فلا يمنعون منه، لأنه صنع له، و أما الأستاذ المفتي إرشاد عالم فالراجح عندهاستخداموقود قليلة التلوث، فرض الحظر من قبل الحكومة على أنواع خاصة من الوقود أم لا، و ذهب الأستاذ روح الأمين إلى أنه لايجوز استخدام المولد الكهربائي الذي يكثر منه الدخان، و يقول الأستاذ المفتي محبوب علي الوجيهي أنه لو يتوفر له الغاز فلا يجوز استعمال الكيروسين له، و يقول الأستاذ قمر الزمان الندوي: يجب الاحتراز عن استخدامه، ويقول الأستاذ شكيل الإسلام فوري: لايجوز استخدام وقود يكثر منها التلوث، و غيرهم من الكتّاب يوجبون استخدام وقود قليلة التلوث والدخان.

السؤال الرابع: يزداد اليوم استخدم الطاقة الشمسية مع استخدام الوسائل المذكورة للوقود، و توفر الحكومة أيضا بعض التسهيلات لذلك، ولابد من استهلاك مبلغ عظيم فيه بداية، ولكنه يتفادى كذلك أداء فاتورة كهربائية في المستقبل، فهل يستحب استخدام هذه الطاقة الشمسية الخالصة من التلوث شرعاً للمستطيعين، وللمساجد والمدارس والمراكز أولا؟

يقول الأستاذ أشرف عباس القاسمي: لو كان نظام استخدام الطاقة الشمسية أنفع من أداء الفاتورة الكهربائية في الحقيقة فيستحب للمستطيعين، ولكن في بعض الأماكن لاتترتب فيها النتائج حسب التفاؤل المنشود فلذا لابد لأرباب المساجد والمدارس من تفحص الأوضاع واستعراضها قبل الالتزام بهذا النظام،كيءلا يؤدي ذلك إلى ضياع ثروة ومبالغ عظيمة من تبرعات الناس.

ويقول الأستاذ المفتي جميل أحمد النذيري: يجوز للمراكز والأشخاص الذين يستطيعون استخدام هذه الطاقة الشمسية لو يكون هذا التسهيل متوفراً هناك، و لكن لا أراه مستحباً لأن الكهرباء لايسبب تلوثاً جديراً بالذكر سوى كونه غالياً ورخيصاً.

أذكر بأدب و احترام بالغين هنا أن الوسائل والأسباب تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: الكهرباء، الثاني: ديزل والبترول والغاز، الثالث: الطاقة الشمسية، فالآن ينشأ هناك سؤال أنه هل يستحب استخدامها في صورة عدم وجود الكهرباء للمراكز والمساجد والمدارس والأشخاص المستطيعين حينما لم يكن الحظر من قبل الحكومة على استخدام وقود يكثر منها التلوث؟

فالظاهر أن الجواب يكون في الإثبات أعني يستحب استخدامها، لأن ذلك اتخاذ صورة أحسن من صورتين لأجل الوقاية، والمنع من الأضرار الاجتماعي، وخاصة إذا لك يكن هناك حظر ولا منع أيضاً على العمل ضدّها من قبل الحكومة.

السؤال الخامس: نرى في هذه الأوضاع للتقدم الصناعي وفرة المصانع والمعامل الصغيرة والكبيرة، وهي حاجة لهذا العصر في الحقيقة، ولكن الوقود التي تستخدم فيها تحدث الدخان الكثير، و الملوثات الصناعية المطروحة أو المصبوبة إنها تولد التلوث البيئي فلذا وضعت الحكومة لها قوانين أيضاً، منها أن تكون خارجةً وبعيدةً عن القرى والمستوطنات، ولا ترفع مداخنها إلا إلى درجة خاصة من العلوّ، و تستخدم فيها وقود قليلة التلوث، وتتخذ التدابير والخطط لاسحالة الملوثات وغير ذلك، و وضعت هذه القوانين لصالح الناس، فما هو الحكم الشرعيلمخالفتها؟

تتمثل آراء الكتّاب ردا على ذلك في أربع نقاط:

١- لايجوز مخالفتها، ويحمل هذا الرأي الأستاذ أبو سفيان المفتاحي، والأستاذ المفتي إرشاد عالم، والأستاذ أختر إمامعادل، والأستاذ المفتي نصر الله، والأستاذ المفتي جميل أحمد النذيري، ودار الإفتاء لدار العلوم السلفية ببنارس، والأستاذ المفتي عبد الرشيد يقول هكذا و لكن يضيف قائلاً أن الدعم الذي ينبغي الحصول عليه من قبل الحكومة إنه لايصل إلينا، فلذا تعتري هذه المصاعب كلها.

٢- يقول الأستاذ نديم أحمد الأنصاري،والأستاذ عبد الخالق الندوي: يكره مخالفتها، ولكن إذا كان الخطر على النفس والمال لمخالفتها فلا يجوز.

٣- أما الأستاذ مظاهر حسين عماد القاسمي فعنده حرام، و عند الأستاذ المفتي محمد صادق هي جريمة، وأما غيرهم من الكتّاب فلايجيزونه.

ومنهم من ذهبوا إلى جواز تطبيق عقوبات تأديبية على مخالفتها، وأسماؤهم على النحو التالي:

يقول الأستاذ المفتي السيد باقر: تفرض الغرامة على من يخالفها، و يقول الأستاذ محفوظ الرحمن البستوي:يفرض الضمان والغرامة عليه، و يقول الأستاذ المفتي محمد جعفر الملي الرحماني: تتخذ إجراءات قانونية ضده، وأنا أيضاً أقول مثل ذلك، وهو أن تفرض عليه الغرامة تحت قانون الجزاء الهندي، ويقول الأستاذ عبيد الله والأستاذ المفتي محبوب علي الوجيهي أنه يستحق العقاب، ويقول الأستاذ عبد الحميد أنّ المخالفة لاتجوز، ولكن لو يؤدي ذلك إلى إحداث الصعوبات والمشاكل للناس فلا يجوز، وعند دار العلوم المركزية السلفية ببنارس ينبغي اتخاذ إجراءات قانونية تكون نكالاً للآخرين، ويقول الأستاذ قمر الزمان الندوي أن تلغي الحكومة ترخيص من يخالفها، وعند الأستاذ المفتي محمد أحسن عبد الحق المخالفة جريمة، ويقول الأستاذ محمد مصطفى الآوا فوري: ينبغي للحكومة أن تقتل مثل هؤلاء البغاة كلهم، أو تشنقهم.

السؤال السادس: إنّ الحيوانات من أهم أجزاء الغذاء الإنساني، يحصل منها غذاء لحمي، و بعد استخدام أجزائها المفيدة يضيع بعضها كالدم والكرش وغير ذلك، و فيها ينتج العفن سريعاً ضد النباتات، وسرعان ما يتلوث به الجوّ، والبيئة، وفي الزمن الماضي كان يعم مرض الهيضة أو الكوليرا به سريعاً، وبخاصة حينما تذبح حيوانات كثيرة معاً كما في أيام الأضحية، وبهذه المناسبة يكون الخوف من انتشاره أشدّ، فما حكم الشريعة في هذه الأجزاء للدباغ؟ و ما هي المسئوليات على الحكومة للإنقاذ و المنع من مضراتها؟ و ما هي مسئولية الذابحين؟

جميع الكتاب يرون أنها تدفن كلها، وبعضهم يقول أن تحرق، وبعضهم يشير إلى استخدام صورأخرى لإزالتها كالمسحوق، والنورة، والأدوية المبيدة للحشرات والدود، والتكنولوجية، والمادة الكيميائية وغيرها، وبعضهم يرى أنتنقل إلى أماكن خاصة لها، أو تلقى في العربات التي تدور مع حملة تنظيف الهند في القرى والمستوطنات.

يقول الأستاذ إقبال أحمد القاسمي: يجب على الحكومة أن تتخذ خطوة إلى إيصالها إلى مكان خاص كما أنها توصل القاذورات الإنسانية إليه، ولاتقوم البلدية بهذه الخدمة إلا بمناسبة عيد الأضحى فحسب.

يكتب الأستاذ أختر إمام عادل: ليست هناك إرشادات خاصة بهذه المناسبات للاجتناب والاحتراز من المضرّات الإمكانية، ولكن تقتضي أصول الطهارة و النظافة للإسلام أنه يجب على الذين يقومون بتلك الأعمال أن لاينشروا القاذورات والملوثات في القرى والمستوطنات بل يطرحوها إلى مواطنها، وأمكنتها الخاصة كما توجد في الكتب الفقهية ضمن الأبواب المختلفة ألفاظ المزبلة وغيرها التي يعلم بها وجود مثل هذه الأماكن في كل عصر و زمان، و بقيتهم الآخرون يلقون هذه المسئوولية على كواهل الحكومة والذابحين.

الأدلة:

- "فبعث الله غراباً يبحث في الأرض" (المائدة: ٣١).
- "ألم نجعل الأرض كفاتاً أحياءً و أمواتاً" (المرسلات: ٢٥)
- "ثم أماته فأقبره" (العبس: ٣١).
- "منها خلقناكم و فيها نعيدكم و منها نخرجكم تارة أخرى" (طه:٥٥).
- "من آذى المسلمين في طريقهم و جب عليه لعنتهم" (الطبراني).
- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: البزاق في المسجد خطيئة و كفارتها دفنها" (البخاري، كتاب أبواب المساجد).
- " من حق الملك أن يفحص عن أسرار الرعية ... المرضعة عن ابنها" (المستطرف في كل فن مستظرف ١٩٩/١١).
- "وهي وإن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والأجل" (الموافقات للشاطبي: ١٧٨/٥).

- "تدفن أربعة: الظفر والشعر و خرقة الحيض والدم" (الفتاوى التاتارخانية ٢١٠/١٨، كتاب الكراهية: ٢٨٥).

أيها السادة!

إن آراء الكتّاب ترتكز على أمور، منها القوانين للمصلحة العامة ووجهة النظر الإسلامية،المصلحة العامة وسدّ الذرائع يعني أنه يكون هناك عدد كثير من الأشياء في الأوضاع العامة مباحا، ولكن يكون منها خوف فتنة عظيمة، وتقع منها الضربة الشديدة على الدين، وربما على المصالح الدنيوية أيضاً؛ فلذا يفرض الحظر الشديد في مثل هذه الأحوال، وكتب العلامة ابن القيم الجوزي على "سد الذرائع" في أربع وعشرين صفحة بشرح و بسط، و نبذة منها فيما يلي:

"فههنا أربعة أقسام: الأول وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المفسدة ..... و جاءت بالمنع من القسم الأول كراهة أو تحريماً بحسب درجات في المفسدة،بقي النظر في القسمين الأوسط هل هما مما جاءت الشريعة بإباحتهما أو المنع منهما إلخ" (إعلام الموقعين: ١٣٦/٣ دار الجيل بيروت).

ويقول الإمام أبو زهرة: "الأعمال بالنسبة لها أربعة أقسام: الأول: ما يكون أداؤه إلى الفساد قطعياً ..... القسم الرابع ما يكون أداؤه إلى الفساد كثيراً، و لكن كثرته لم تبلغ الظن الغالب للمفسدة، والعلم القطعي،... وأما مالك و أحمد فقد قررا أن الفعل يحرم" (أصول الفقه: ٢٣٠-٢٣١، دار الفكر العربي بالقاهرة).

وذكر الشيخ خالد سيف الله الرحماني أيضاً ذلك في كتابه "المذاهب الأربعة الفقهية: التعريف والميزات": ص: ٦٣).

إن قضية تلوث البيئة ليست مظنونة، ولا موهومة في العصر الراهن بل مضرّتها متحققة وقطعية، و أكثر الكتّاب ذكروا مضرّاتها وخسائرها مع الإشارة، يذكر هنا مقتبس من للأستاذ محي الدين الغازي، وقد ذكره من كتاب "معالم القربة في طلب الحسبة" لمحمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة، القرشي الشافعي المتوفى سنة ٧٢٩هـ، يقول: "وأما القصابون فيمنعهم المحتسب من الذبح على أبواب دكاكينهم، فإنهم يلوّثون الطريق بالدم، والروث، وهذا منكر يجب المنع منه فإن في ذلك تضييقا للطريق، وإضرارا بالناس

بسبب ترشيش النجاسة بل حقه أن يذبح في المذبح، ويمنعهم من إخراج توالي اللحم من حد مصاطب حوانيتهم بل يكون تمكنه في الدخول عن حد المصطبة لئلا تلاصقها ثياب الناس فيضرون بها، ... ولا يمكنه أن يبيع منها للطباخين الذين يطبخون للناس شيئا، ويأمر كل واحد منهم إذا فرغ من البيع أن يأخذ ملحا مسحوقا، وينثره على القرمة الذي يقصب عليها اللحم لئلا يدود في زمن الحر، وأن يأمره بأن يغطيها ببرش، وفوقه أبلوجة فارغة مثقلة بالحجارة لئلا يلحسهاالكلاب، أو يدب عليها شيء من هوام الأرض فإن لم يجد ملحا فالأشنان المسحوق يقوم مقامه"(٩٩).

يقول الغازي: إن مما يبعث على العجب، وتمسك المؤلف بمبادئ الإسلام وتعاليمه في النظافة مفصلا، فلم يكن هناك نقاش في ذاك الزمان حول البيئة، وتلوث البيئة وما إلى ذلك.

إنه أوضح أيضاً أنه ماذا يجعل مضراً لأجل التلوث البيئي وماذا لا يكون ذلك، ويعتبر في ذلك بالعرف، يقول الفقيه الشهير الشافعي العلامة ماوردي:

"و إذا وضع الناس الأمتعة وآلات الأبنية في مسالك الشوارع والأسواق ارتفاقا لينقلوه حالاً بعد حال مكنوا منه، وإن لم يستضر به المارة، و منعوا منه إن استضروا به، و هذا القول في إخراج الأجنحة والأسبطة ومجاري المياه وآبار الحشوش، يقرّ ما لايضرّ، و يمنع ما ضر، و يجتهد المحتسب رأيه فيما ضر، ومالم يضر، لأنه من الاجتهاد العرفي دون الشرعي" (الأحكام السلطانية، ص: ٣٧٢).

والآن أذكر أن عندي آراء القائلين بالوجوب حسنة سوى الأسئلة الأربعة من الأول إلى الخامس.

لأن حفظ النفس والمال والأعراض واجب، و وسيلة الوجوب تكون واجبة "إن الوسيلة والذريعة تكون محرمة إذا كان المقصد محرماً، وتكون واجبة إذا كان المقصد واجباً" (مقاصد الشريعة: ٤٦)، و"وسيلة المقصود تابعة لمقصود،وكلاهما مقصود" (إعلام الموقعين عن الرب العالمين ٣، في سد الذرائع)، "ما كان وسيلة الواجب فهو واجب" (الموسوعة الفقهية: ٢٠٥/٩) فلذا ينبغي أن يجب استخدام الوقود قليلة التلوث شرعاً و خلقاً، وقانوناً أيضاً.

فالطاعة للإمام مالم تكن معصية، طاعة الإمام في غير المعصية واجبة (رد المحتار، كتاب القضاء).

"ولى الأمر من حقه أن يقيد بعض المباحات إذا كان في ذلك مصلحة راجحة" (الفتاوى المعاصرة: ٥٩٧/١١).

"لايحل لمؤمن أن يذل نفسه" فلأجل ذلك هناك خطر لأن تتعرض الأعراض للخظر في مخالفة القوانين الرسمية أيضاً.

❑❑❑

التلوث البيئي
(من سوال رقم ٧ إلى ١٢)

الأستاذ المفتي محمد راشد حسين الندوي •

نحمده و نصلي على رسول الكريم!

إن من أهم موضوعات الندوة الفقهية السادسة والعشرين "التلوث البيئي والصوتي" قد عرضت إلى أسئلة من ٧ إلى ١٢ للرد عليها و ها هي أمامكم، و ليعلم أن المجمع قد وصلت إليه ستة و خمسون مقالة على هذا الموضوع.

السوال السابع: اليوم يعم استخدام أكياس البلاستيك لتعبئة الأمتعة ولفها التي لاتحيل في الأرض، و بإحراقها تنتشر الكدورة ولكن التجار والناس كلهم يستخدمونها لأجل كونها رخصية، فما حكم ذلك شرعاً؟

إن جميع النقاط التي قدّمها أصحاب البحوث المتعلقة بمضرات تلك الأكياس اتفقوا عليها كلهم تقريباً، و آراؤهم في حكمها كما تلي:

الرأي الأول: يجب الاحتراز على الناس كلهم عن استخدامها ولايجوز استعمالها شرعاً، و على الحكومة أن تفرض الحظر عليه ولو اتخذت خطوةً شديدةً ضده أو فرضت الغرامة عليه فلا بأس به.

ويحمل هذا الرأي العلماء الذين فيما يلي:

(الأستاذ الحافظ كليم الله العمري المدني والأستاذ صابر حسين الندوي، والأستاذ المفتي شاهجهان الندوي، والأستاذ راشد حسين الندوي، والأستاذ عبد الرحيم السعادتي، والأستاذ مظاهر حسين عماد القاسمي، والأستاذ عبيد الله الندوي، والأستاذ إكرام الحق الرباني الندوي، والأستاذ المفتي السيد باقر أرشد بنغلوري، والأستاذ عبد الخالق الندوي، والأستاذ المفتي محفوظ الرحمن البستوي، والأستاذ المفتي محمد جعفر الملّي الرحماني، والأستاذ قمر

• مدرسة ضياء العلوم برائي بريلي

الزمان الندوي، دار الإفتاء للجامعة السلفية ببنارس، والأستاذ سعيد الرحمن القاسمي البستوي، والأستاذ مصطفى القاسمي آوافوري، والأستاذ المفتي تنظيم عالم القاسمي).

وأدلّتهم فيما يلي:

١- "لاضرر ولا ضرار في الإسلام" (ويحمل هذا الدليل الأستاذ المفتي شاهجهان الندوي، والأستاذ صابر حسين الندوي، والأستاذ عبد الرحيم السعادتي، والأستاذ المفتي السيد باقر أرشد البنغلوري).

٢- "الضرر الأشدّ يزال بالضررالأخفّ". (الأستاذ السيد باقر أرشد، والأستاذالمفتي تنظيم عالم القاسمي).

٣- "الضرر يزال" (الأستاذ الحافظ كليم الله العمري المدني، والأستاذ عبد الرحيم).

٤- "الأصل في المضار المنع والتحريم" (الأستاذ المفتي شاهجهان الندوي).

٥- "ولاتفسدوا في الأرض بعد إصلاحها" (الأستاذ مظاهر حسين عماد القاسمي).

٦- "درء المفاسد أولى من جلب المنافع" (الأستاذ المفتي محمد جعفر الملي الرحماني).

٧- قد ورد المنع والحظر في الأشياء التي تنشر التلوث، نحو: "وأطفئوا المصابيح" (دار الإفتاء للجامعة السلفية).

٨- "ولاتلقوا بأيديكم إلى التهلكة" (الأستاذ المفتي السيد باقر أرشد).

الرأي الثاني: ينبغي الاحتراز عنها و استخدام بديلها.

(ومن حاملي هذا الرأي الأستاذ أختر الإمام العادل، والأستاذ شكيل إسلام فوري، والأستاذ أبو سفيان المفتاحي، والأستاذ عباس بن يوسف، والأستاذ رحمت الله الندوي، والأستاذ محمد صادق مباركفوري، والأستاذ ولي الله المجيد القاسمي، والأستاذ عبد الرشيد القاسمي، والأستاذ المفتي محبوب علي، والأستاذ عبد الرب عبد الوهاب، والأستاذ المفتي جميل أحمد النذيري، والأستاذ أشرف عباس القاسمي، والأستاذ المفتي عابد الرحمن المظاهري، والأستاذ أحسن عبد الحق الندوي، والأستاذ جلال الدين جودهري).

إنهم أيضاً يستدلون بتلك الأدلة التي استدل بها حاملوا الرأي الأول:

١- "لاتفسدوا في الأرض بعد إصلاحها" (الأستاذ رحمت الله الندوي).
٢- "لاتلقوا بأيديكم إلى التهلكة" (الأستاذ رحمت الله الندوي والأستاذ عبد الرب عبد الوهاب).
٣- "من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً" (الأستاذ المفتي رحمت الله الندوي).
٤- "الضرر يزال" (الأستاذ المفتي جميل أحمد النذيري).
٥- "لا ضرر ولا ضرار في الإسلام" (الأستاذ جميل أحمد النذيري والمفتي محبوب علي الوجيهي).
٦- "درء المفاسد أولى من جلب المنافع" (الأستاذ عبد الرب عبد الوهاب وابي).
٧- العبارة الفقهية: "لم يجز لأنه يضر بجيرانه ضرراً فاحشاً لايمكن التحرز عنه فإنه يأتي منه الدخان الكثير" (الأستاذ أختر الإمام العادل).

الرأي الثالث: يجوز استخدامها لأنه يعم في أكثر الناس و ينبغي البحث عن بديلها.

ويحمل هذا الرأي المفتي محمد نصر الله الندوي وغيره، ويستدلّ بـ"الضرورات تبيح المحظورات".

الرأي الرابع:إن مضرتها ليست فاحشة ولكنها توجد في كل حال، فلذا على الحكومة فرض الحظر على استخدامها، و للناس التحرز أيضاً عنه: ويحمل هذا الرأي والدليل الأستاذ المفتي عثمان البستوي.

الرأي الخامس:علينا أن نرى استخدامها مكروهاً و غير مستحسن حتى ظهرت و وجدت الأسباب والعوامل اللائقة التي تقضي على مضراتها و يحمل هذا الرأي الأستاذ محي الدين الغازي.

الرأي السادس:إن استخدامها مكروه غير مستحسن ولكن يجوز للأشياء المائعة بقدر الضرورة:

"الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة" و يحمل هذا الرأي الأستاذ نديم أحمد الأنصاري.

الرأي السابع:لايجوز استخدامها في الشريعة (الأستاذ المفتي إرشاد عالم القاسمي)

الرأي الثامن:لايمكن فرض الحظر على استخدامها، لأن فيه ليست مضرة بل هي تنعدم بإحراقها في النار فلذا يفرض القيد والالتزام على إحراقها و يحمل هذا الرأي الأستاذ محبوب فروغ أحمد القاسمي و الأستاذ إقبال أحمد القاسمي.

الرأي التاسع:يجوز استخدامها للمصانع والمعامل الكبيرة لأنها تحتاج إليه و على الحكومة تنظيم إضاعتها، ولكنه لايجوز لأصحاب الدكاكين الصغيرة:

"إن الحاجة كالضرورة يتقدر بقدرها" (الأستاذ المفتي محمد أسعد بالنفوري).

الرأي العاشر:ينبغي التحرز والاجتناب عن استخدامها حتى الوسع.

يحمل هذا الرأي الأستاذ روح الأمين والأستاذ محمد صفوان السعادتي والأستاذ المفتي محمد إلياس القاسمي.

(١) "إن الضرورة يتقدر بقدرها" (الأستاذ محمد صفوان)

(٢) "وما أدى إلى الحرام فهو حرام" (الأستاذ المفتي إلياس القاسمي).

الرأي الحادي عشر:ينبغي صنع أكياس للبلاستيك التي تحول بعد استعمال التكنالوجي الجديد. و يحمل هذا الرأي الدكتور عبد الله جولم العمري المدني والأستاذ عمر بن يوسف كوكني.

الرأي الثاني عشر: إن استخدامها محظور أصلاً نظراً إلى مضراتها، و لكن يجوز عند الضرورة إليه حتى تعرض الحكومة بديلها.

"الضرورات تبيح المحظورات" (الأستاذ عبد الحميد القاسمي).

الرأي الثالث عشر: يجوز استخدامها و دخانها مضر فلذا تلقى و تطرح خارج القرى بدلاً عن إحراقها (الأستاذ ثوبان أعظم القاسمي).

الرأي الرابع عشر:ينبغي للعلماء أن يخبروا الناس بمضراتها.

"بادروا بالأعمال الصالحة" (الدكتور ظفر الإسلام الصديقي).

تدل هذه الأراء على أن استخدام تلك الأكياس للبلاستيك يؤدي إلى إنشاء التلوث و فشوه، و لكن لأن فيه ابتلاء عام فلذا ينبغي البحث عن بديلها والتحرز عن استخدامها

حتى الوسع، ولو كانت الحاجة إليه فينبغي إلقائها و طرحها في مكان خاص لا إحراقها ولا قذفها و رميها هنا وهنا، و في ذلك تقع المسئولية على الحكومة أيضاً مع الناس أن تفرض الحظر على تلك المصانع والمعامل التي تصنعها و أن تأتي ببديلها و تبحث عن طريقة محفوظة لإضاعتها و إزالتها.

السوال الثامن: إن الأشياء المصنوعة من التبغ تستخدم في صور مختلفة متنوعة والدخان الخارج منها يكون كثيفاً و مسموماً كثيراً، و يصيب بصورة الفاعل و أصحابه أيضاً، فما حكم استخدامها؟ و حيث يكون تدخين السيجارة وغيره محظوراً فما حكمه هناك؟

هناك أراء مختلفة لأصحاب البحوث الفاضلين في رده كما تلي:

الرأي الأول: إن استخدامها مكروه تنزيهاً، و حيث يكون الحظر عليه لايجوز هناك، و من حاملي هذا الرأي الأستاذ الحافظ كليم الله العمري المدني والأستاذ ضياء الدين القاسمي والندوي والأستاذ المفتي عثمان البستوي والأستاذ المفتي عبد المنان والأستاذ عبد الحميد القاسمي.

ويستدلون بأدلة آتية:

(١) الحديث: "لايدخل الجنة من لايأمن جاره بوائقه" (الأستاذ المفتي عثمان).

(٢) الحديث: "من أكل من هذه فلا يقربن مساجدنا" (الأستاذ المفتي عبد المنان).

(٣) الحديث: "إن الانتفاع بالمباح إنما يجوز إذا المر يضر بأحد" (المفتي عثمان البستوي)

الرأي الثاني: إن استخدامها مكروه تحريمي، و حرام على من منعه الطبيب عنه أو من يقصر و يهمل في الإنفاق به على من يكون في كفالته و عيالته، و لايجوز في الأماكن المحظورة عنه شرعاً.

(الدكتور شاهجهان الندوي، والأستاذ راشد حسين الندوي، والأستاذ محمد صفوان السعادتي، والأستاذ روح الأمين، والأستاذ عبيد الله الندوي، والأستاذ أبو سفيان المفتاحي، والأستاذ أختر الإمام العادل، والأستاذ شكيل إسلام فوري، والأستاذ المفتي محمد أسعد بالنفوري، والأستاذ عباس بن يوسف، والأستاذ المفتي عارف بالله القاسمي، والأستاذ

المفتي محمد جعفر الملي الرحماني، والأستاذ عبد الرب عبد الوهاب وابي، والمفتي تنظيم عالم القاسمي، والأستاذ جلال الدين جودهري).

وأدلتهم كما تأتي:

(١) الآية: "ولاتلقوا بأيديكم إلى التهلكة" (المفتي محمد عارف بالله القاسمي).

(٢) الآية: "ويحرم عليهم الخبائث" (الأستاذ عبد الرب).

(٣) الحديث: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر و مفتر" (الأستاذ عبد الرب)

(٤) الحديث: "لاضرر ولاضرار" (الأستاذ المفتي تنظيم عالم القاسمي).

(٥) "الأصل في المضار التحريم" (العقود الدررية) (المفتي شاهجهان والأستاذ شكيل)

(٦) إن مضراتها ظاهرة و باهرة، و في استخدامها إسراف و تبذير (الأكثر)

الرأي الثالث: إن استخدامها حرام في كل مكان.

(الأستاذ صابر حسين الندوي، والدكتور ظفر الإسلام الصديقي، والأستاذ عبد الرحيم السعادتي، والدكتور عبد الله جولم العمري، و دار الإفتاء للجامعة السلفية ببنارس، والمفتي عابد الرحمن المظاهري، والمفتي أحسن عبد الحق الندوي، والمفتي محمد نصر الله الندوي، والأستاذ عمر بن يوسف كوكني).

و أدلتهم كما تأتي:

(١) الآية: "ولاتلقوا بأيديكم إلى التهلكة" (الأستاذ صابر حسين والأستاذ عابد الرحمن)

(٢) الآية: "ولاتقتلوا أنفسكم" (المفتي أحسن عبد الحق والأستاذ صابر حسين والمفتي محمد نصر الله).

(٣) الآية: "ولاتبذر تبذيراً، إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين" (المفتي عابد الرحمن المظاهري والأستاذ المفتي محمد نصر الله الندوي)

(٤) "نهى رسول الله عن كل مسكر و مفتر" (الدكتور ظفر الإسلام والمفتي نصر الله والأستاذ عمر بن يوسف).

(٥) ينطبق عليه أصل "إثمهما أكبر من نفعهما" (الدكتور عبد الله جولم العمري)

(٦) كلهم ذكروا مضراتها و إسرافها وغير ذلك.

الرأي الرابع: إن استخدامها ممنوع و محظور نظراً إلى مضراتها.

(الأستاذ محبوب فروغ أحمد القاسمي، والأستاذ رحمت الله الندوي والمفتي محفوظ الرحمن البستوي، والأستاذ قمر الزمان الندوي).

الأدلة:

(١) "ولاتلقوا بأيديكم إلى التهلكة" (الأستاذ قمر الزمان الندوي)

(٢) "نهى رسول الله عن كل مسكر و مفتر".

(٣) الحديث: "من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتز لنا".

(٤) "ويمنع من بيع الدخان وشربه" (ابن عابدين) (الأستاذ محفوظ الرحمن البستوي).

الرأي الخامس: لايجوز استخدامها في الأماكن المحظورة عنه و غير الممنوعة كلتيهما.

ويحمل هذا الرأي الأستاذ إكرام الحق الرباني والمفتي محمد إلياس القاسمي والأستاذ إقبال أحمد القاسمي.

الأدلة:

(١) "نهى رسول الله عن كل مسكر و مفتر".

(٢) "لا ضرر و لاضرار في الإسلام" (الأستاذ المفتي إلياس القاسمي).

(٣) "ويمنع من بيع الدخان و شربه" (رد المحتار) (الأستاذ إكرام الحق الرباني الندوي).

(٤) إنه إضاعة للأموال والنفوس. (الأستاذ إقبال أحمد القاسمي).

الرأي السادس: لاينبغي استخدامها و خاصة في الأماكن المحظورة عنه.

(الأستاذ محمد صادق مباركفوري، والمفتي محبوب علي الوجيهي، والمفتي جميل أحمد النذيري، والأستاذ محي الدين الغازي، والأستاذ أشرف عباس القاسمي، والأستاذ محمد مصطفى القاسمي آوافوري، والأستاذ محمد ثوبان أعظم القاسمي).

الأدلة:

(١) "لاضرر ولاضرار".

(٢) "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره" (الأستاذ محمد مصطفى القاسمي).

(٣) إن استخدامها ممنوع لأجل المضرات (الأستاذ مصطفى آوافوري وغيرهم).

الرأي السابع: إن تدخين السيجارة مكروه تحريماً في المناطق الخالية منه ويجوز في مناطقه (المفتي السيد باقر أرشد بنغلوري، والأستاذ عبد الخالق الندوي).

"ولاتفسدوا في الأرض بعد إصلاحها" (الأستاذ المفتي باقر).

الرأي الثامن: إن استخدامها شوقاً و رغبةً إليها مكروه، ويسع للتداوي للمرض. ويحمل هذا الرأي الأستاذ نديم أحمد الأنصاري والمفتي إرشاد القاسمي، إنه يقول أيضاً أنه ممنوع و محظور في الأماكن العامة.

الرأي التاسع: إن استخدامها حرام إن كان يؤدي إلى السكر، و إلا فمكروه تنزيهي، و فرض الحظر عليه في الأماكن العامة صحيح.

"من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلايقربن مساجدنا" (الأستاذ سعيد الرحمن القاسمي البستوي).

الرأي العاشر: لايجوز تدخين السيجارة في المناطق الخالية منه (الأستاذ عبد الرشيد القاسمي).

الرأي الحادي عشر: يحرم التدخين في المناطق الخالية منه.

(١) "ولاتفسدوا في الأرض بعد إصلاحها".

(٢) "ولاتلقوا بأيديكم إلى التهلكة" (الأستاذ مظاهر حسين عماد القاسمي).

و بعد التفكر والتفحص في هذه الآراء يظهر أنه ينبغي استخدام التبغ في الأوضاع العامة أن يكون مكروهاً تحريمياً، و في الأماكن العامة يزداد قبحه، لأن أوامر الأمراء والولاة التي تفيد الناس يجب العمل بها و امتثالها، ثم يوجد فيه إلحاق الضرر بالآخرين، ولو منع الطبيب عنه فينبغي أن يكون حراماً، لأن الاستخدام بعد الحظر عليه انتحار.

أولاً أفتى علمائنا بكراهته تنزيهاً و تشير كتاباتهم إلى أن مضراته لم تكن تتضح عليهم اتضاحاً كلياً في ذلك الوقت، ولكن الآن إذا ظهرت واتضحت على كل واحد في

كل مكان فالإلحاح على تلك الفتاوى لهم ليس بمناسب، والأدلة لتحريمه التي تمس الحاجة إليها إنها تنطبق على الذي أكد الطبيب في منحه عنه كما أرى، و على الباقي لاتنطبق كلياً، فلذا هناك كثير من أصحاب الفتيا الذين يذهبون ويميلون إلى أنه مكروه تحريماً، والله أعلم.

السوال التاسع: ما حكم قضاء الحاجة في الأماكن العامة، و ما حكم تسييل الماء النجس والوسخ والفضلات في مسايل المياه المكشوفة؟

يتفق جميع الفقهاء الفاضيلين على أنه لايجوز هذان العملان شرعاً و لكن تعبيراتهم و ألفاظهم التي تدل على عدم جوازهما مختلفة، نذكر فيما يلي الأدلة بعد ذكرها:

(١) إن قضاء الحاجة في الأماكن العامة مكروه و لايليق بمسلم أن يسيل الماء النجس في الطرق.

(الأستاذ شاهجهان الندوي، والحافظ كليم الله العمري المدني، والأستاذ راشد حسين الندوي والدكتور ظفر الإسلام الصديقي، والأستاذ محمد صادق مباركفوري، والأستاذ نديم أحمد الأنصاري، والمفتي السيد باقر أرشد بنغلوري، والأستاذ تنظيم عالم القاسمي والمفتي إرشاد عالم القاسمي).

(٢) إن ذلك ممنوع و محظور شرعاً.

(الأستاذ عبد الرحيم السعادتي، والأستاذ محبوب فروغ القاسمي، والأستاذ روح الأمين، والأستاذ أبو سفيان المفتاحي، والأستاذ شكيل إسلام فوري، والمفتي محمد أسعد، والأستاذ عباس بن يوسف، والأستاذ ضياء الدين القاسمي والندوي، والأستاذ إكرام الحق الرباني الندوي، والمفتي محمد جعفر الملي الرحماني، والأستاذ قمر الزمان الندوي، والمفتي عبد الرشيد القاسمي، والمفتي محبوب علي الوجيهي، والأستاذ عبد الرب عبد الوهاب وابي، والمفتي جميل أحمد النذيري، والأستاذ ذكي الرحمن الغازي المدني، والأستاذ سعيد الرحمن القاسمي البستوي، والمفتي محمد إلياس القاسمي، والمفتي عابد الرحمن، والأستاذ إقبال أحمد القاسمي، والمفتي عبد المنان، والمفتي محمد نصر الله الندوي).

(٣) إن هذا العمل مكروه في الشريعة الإسلامية لأن فيه السفور و إلحاق الضرر بالناس والتلوث البيئي.

(الأستاذ عبيد الله الندوي، والأستاذ رحمت الله الندوي، والمفتي محفوظ الرحمن البستوي، والأستاذ عبد الخالق الندوي، والأستاذ اشرف عباس القاسمي، والأستاذ ثوبان أعظم القاسمي).

(٤) إن هذا العمل حرام و يوجب اللعنة، ولايجوز تسييل الماء النجس أيضاً.
(الأستاذ ولي الله المجيد القاسمي، والمفتي عثمان البستوي، والأستاذ أحسن عبد الحق الندوي، والأستاذ محمد مصطفى القاسمي آوافوري).

(٥) إن هذا العمل يخالف الحفظ الإنساني والإرشادات النبوية.
(الأستاذ صابر حسين الندوي، والأستاذ محمد صفوان السعادتي، والأستاذ أختر الإمام العادل، والأستاذ محي الدين الغازي، والمفتي محمد إلياس القاسمي).

(٦) إن هذا العمل مخالف للحياء ويؤدى إلى الإفساد في الأرض، ويحمل هذا الرأي الأستاذ مظاهر حسين القاسمي.

(٧) إن هذاين العملين خلافان لطبيعة الشريعة الإسلامية (دار الإفتاء للجامعة السلفية)

(٨) إن هذا العمل دافع و سبب للإثم والذنب العظيم (الأستاذ عبد الحميد القاسمي جونفوري).

(٩) إن ذلك خلة سيئة و يجب التحرز عنها (الأستاذ جلال الدين جودهري).

الأدلة:

(١) الحديث: "اتقوا اللاعنين، اتقوا للاعنين، اتقوا الملاعن الثلاث" (الأكثر).

(٢) "فأتى النبي صلى الله عليه وسلم حاجته فأبعد في المذهب" (الأكثر من الكتاب)

(٣) "لا يأتي البراز حتى يتغيب فلا يرى" (الأكثر)

(٤) " و أدناها إماطة الأذى عن الطريق" (المفتي شاهجهان الندوي والدكتور ظفر الإسلام الصديقي والمفتي محمد أسعد والأستاذ سعيد الرحمن القاسمي والأستاذ إقبال أحمد القاسمي).

(٥) الحديث: "من سل سخيمته على طريق عامر من طرق المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين (المفتي السيد باقر أرشد بنغلوري والمفتي محفوظ الرحمن البستوي والمفتي محمد إلياس القاسمي والأستاذ عبد الرب وابي والأستاذ عباس بن يوسف).

(٦) الحديث: "من آذى المسلمين في طرقهم وجبت عليهم لعنتهم" (دار الإفتاء للجامعة السلفية، والأستاذ عبد الرب عبد الوهاب وابي والأستاذ عمر بن يوسف كوكني).

(٧) الحديث: "إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله" (الأستاذ تنظيم عالم القاسمي والأستاذ روح الأمين والأستاذ أبو سفيان المفتاحي والأستاذ شكيل إسلام فوري والأستاذ عباس بن يوسف).

(٨) الآية: "والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً و إثماً مبينا" (الأستاذ سعيد الرحمن القاسمي).

(٩) "يكره البول والغائط .... في طرق المسلمين" (البحر) الأستاذ صادق).

(١٠) "لأن الانتفاع بالمباح إنما يجوز إن لم يضر بأحد ... الخ (الشامي) (الأستاذ راشد حسين الندوي).

(١١) "ويزال إن كان فيه ضرر فاحش" (الموسوعة) (المفتي تنظيم عالم القاسمي).

(١٢) "الضرر لايزال بالضرر" (الأستاذ نديم أحمد الأنصاري).

(١٣) "ولايجوز تسييل الماء إلى الطرق الضيقة .... وكذا إلقاء النجاسة فيه" (كتاب الفروع وغيره) (الأستاذ عمر بن يوسف كوكني).

يتضح بهذه الأراء كلها أن هذين العملين مكروهان تحريماً و يجب التحرز عنهما، والله أعلم.

السوال العاشر: إن البصاق يضر للبيئة لأجل الوجود فيه جراثيم تضر الصحة، و خاصة حينما أكل الباصق شيئاً مضراً، فلذا فرض بعض الحكومات الحظر والقيد على البصق في الأماكن العامة والشوارع، و وضعت المباصق،

ففي هذه الصورة ما حكم الامتثال والعمل بإرشادات الحكومة أو بهداية المؤسسة المختصة في مثل هذه الأمور؟

ذهب أكثر أصحاب البحوث في رد هذا السوال إلى عدم جوازه، و ألفاظهم مختلفة و أدلتهم مشتركة، فننقل أولاً آرائهم وبعد ذلك نذكر أدلتهم معاً.

الرأي الأول: يجب العمل بها، ويحمل هذا الرأي (الحافظ كليم الله العمري المدني، والدكتور ظفر الإسلام، والأستاذ روح الأمين والأستاذ أبو سفيان المفتاحي، والأستاذ عباس بن يوسف، والأستاذ ولي الله المجيد القاسمي، والمفتي محبوب علي الوجيهي، والمفتي جميل أحمد النذيري، والأستاذ محي الدين الغازي، والأستاذ سعيد الرحمن القاسمي البستوي، والأستاذ محمد ثوبان أعظم القاسمي).

الرأي الثاني: إن العمل بها يليق بالمدح والثناء عليه، ولكن لايناسب المبالغة في الحظر والقيد عليه (الأستاذ صابر حسين الندوي، والأستاذ محمد صادق مباركفوري والأستاذ المفتي عبد المنان).

الراي الثالث: لايجوز البصق في أماكن عامة و يستحسن العمل بهداية الحكومة و إرشادات المؤسسة المختصة (الأستاذ عبد الرحيم السعادتي والأستاذ أختر الإمام العادل والأستاذ المفتي تنظيم عالم القاسمي).

الرأي الرابع: إنه يتعلق بالمصالح والمطالب العامة فلذا يجب مراعاتها شرعاً (الأستاذ شكيل السعادتي والأستاذ عبد الخالق رامفوري الندوي والأستاذ عبد الحميد القاسمي).

الرأي الخامس: يجب العمل بها، ويستحق بالتعزيز في صورة عدمه (المفتي محفوظ الرحمن البستوي والأستاذ أحسن عبد الحق الندوي والأستاذ محمد مصطفى القاسمي آوافوري).

الراي السادس: إن مثل هذا القانون يطابق مشيئة الإسلام فلذا ينفذ (دار الإفتاء للجامعة السفية).

الرأي السابع: لايجوز البصق في أماكن عامة (الأستاذ أشرف عباس القاسمي والمفتي عابد الرحمن المظاهري).

الرأي الثامن: لويضر الناس به ليجب العمل بأمر الحكومة، ولو لم يكن كذلك فيجب الأخذ بالحيطة والاتخاذ من الحذر فيه لتنظيف البيئة (الأستاذ عمر بن يوسف كوكني).

الرأي التاسع: يستحب العمل بها شرعاً (المفتي محمد نصر الله الندوي).

الرأي العاشر: يجب العمل بها شرعاً و خلقاً، و يكره مخالفتها، و يحمل هذا الرأي بقية جميع أصحاب البحوث إلا واحد.

وأدلتهم فيما يلي:

(١) نهي في كثير من الأحاديث عن البصق و إلقاء النخامة في المسجد.

نحو: "البزاق في المسجد خطيئة و كفارتها دفنها" وغير ذلك (الأكثر)

(٢) "ولاتفسدوا في الأرض بعد إصلاحها" (الأكثر من الكتاب).

(٣) "طاعة الإمام في غير المعصية واجبة" (شامي) (الأستاذ راشد حسين الندوي والمفتي محمد أسعد بالنفوري والمفتي السيد باقر أرشد بنغلوري والمفتي محمد جعفر الملي الرحماني والأستاذ قمر الزمان الندوي والأستاذ عبد الرب وابي والأستاذ المفتي محمد إلياس القاسمي).

(٤) "لاضرر ولاضرار" (الأستاذ مظاهر حسين عماد القاسمي).

(٥) "و أدناها إماطة الأذى عن الطريق" (الأستاذ رحمت الله الندوي والمفتي محفوظ الرحمن البستوي و دار الإفتاء للجامعة السلفية).

(٦) "ومن منهيات التوضأ .... إلقاء النخامة والامتخاط في الماء (الشامي) (الأستاذ محبوب فروغ أحمد القاسمي).

(٧) "و أما التصرف فيه (في الطريق) تصرفاً يجر المادة بما لايحتمل فلا يجوز" (عمدة المفتي) (الأستاذ عمر بن يوسف كوكني).

(٨) ومن الذين ينكرون المبالغة في الحظر عليه الأستاذ صابر حسين الندوي، ويستدل بهذه الآية: "لايكلف الله نفساً إلا وسعها".

و رأي الأستاذ المفتي عارف بالله القاسمي أن البصق على الشارع في الأوضاع العامة ليس بممنوع ولا محظور، ولكن إن كان مرض يتعدى منه أو أكل التنبول أو شيئاً

مضراً فلا يجوزفي الأماكن العامة، واستدل ب "لاضرر ولاضرار"، "لا مانع من البصق في الطريق .... إلا إذا كان المرض معدياً .. الخ" (فتاوى الشبكة الإسلامية)

و هذا ظاهر أن الذين يمنعون عن البصق في الأماكن العامة فلأجل النظر إلى هذا القيد لأنه مذكور في السوال، و كذلك يقال أن جميع أصحاب البحوث تقريباً يتفقون في هذه القضية على أن البصق يجب في المباصق التي وضعت على الشوارع و خاصة حيث فرض الحظر عليه يكره هناك نظراً إلى الأدلة المذكورة، ولو اتخذت مؤسسة مختصة إجراءات تعزيرية يجوز شرعاً. والله أعلم.

السوال الحادي عشر: هناك كثير من الأجهزة الإلكترونية نحو الثلاجات والغسالات والجوالات والمكيفات الهوائية وغير ذلك التي تخرج منها الأشعة وتلحق الضرر بالناس والحيوانات والبيئة، فما حكم استخدامها فوق الحاجة؟

ذهب أكثر الفقهاء إلى أن استخدامها حسب المستطاع جائز و فوق الحاجة لايجوز لأن استخدامها فوق الحاجة يفسد نظام الكائنات، و أدلتهم فيما يلي:

(١) الآية: "ولاتسرفوا إنه لايحب المسرفين".

(الأستاذ روح الأمين، والمفتي عارف بالله القاسمي والأستاذ عبد الخالق الندوي، والمفتي محمد جعفر الملي الرحماني، والأستاذ عبد الرب وابي، والأستاذ مصطفى القاسمي والأستاذ ثوبان أعظم القاسمي، والمفتي شاهجهان الندوي، والأستاذ مظاهر حسين عماد القاسمي، والأستاذ أختر الإمام العادل، والمفتي السيد باقر أرشد بنغلوري، والأستاذ عبد الرحيم السعادتي، والأستاذ محمد صفوان السعادتي، والأستاذ رحمت الله الندوي والمفتي محفوظ الرحمن البستوي والمفتي عثمان البستوي والمفتي نصر الله الندوي وغيرهما.

(٢) "ولاتبذر تبذيراً إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين" (المفتي محمد جعفر والأستاذ مصطفى القاسمي، والأستاذ مظاهر حسين القاسمي، والأستاذ محمد صفوان السعادتي، والمفتي محفوظ الرحمن البستوي والمفتي عثمان البستوي والمفتي محمد أسعد بالنفوري).

(٣) " و إذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها و يهلك الحرث والنسل" (الأستاذ راشد حسين الندوي والمفتي محمد إلياس القاسمي).

(٤) "ولاتفسدوا في الأرض بعد إصلاحها" (الأستاذ أشرف عباس القاسمي والأستاذ تنظيم عالم القاسمي).

(٥) الآية: "وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم".
(الأستاذ رحمت الله الندوي والأستاذ نديم أحمد الأنصاري).

(٦) الحديث: "و ما من إنسان قتل عصفوراً فما فوقها إلا سأله الله عنها"
(الدكتور شاهجهان الندوي، والأستاذ ولي الله المجيد القاسمي، والمفتي محمد إلياس القاسمي، والأستاذ نديم أحمد الأنصاري والمفتي عثمان البستوي).

(٧) الحديث: "لاضرر ولاضرار" (الأستاذ محبوب فروغ القاسمي والمفتي السيد باقر أرشد والأستاذ عبد الرحيم السعادتي، والأستاذ محمد صفوان السعادتي، والمفتي عثمان البستوي، والأستاذ المفتي جميل أحمد النذيري).

(٨) القاعدة: "درء المفاسد أولى من جلب المنافع" (المفتي باقر أرشد والأستاذ صابر حسين الندوي).

(٩) القاعدة: "الضرر يدفع بقدر الإمكان، الضرر يزال" (المفتي إلياس القاسمي والمفتي جميل أحمد).

(١٠) القاعدة: الضرورة يتقدر بقدر الضرورة" (المفتي إرشاد عالم القاسمي، والمفتي محمد أسعد بالنفوري، و دار الإفتاء للجامعة السلفية).

والرأي الثاني للأستاذ جلال الدين جودهري، إنه يقول أن استخدامها فوق الحاجة إسراف و تبذير، و الإسراف حرام.

والراي الثاث للأستاذ شكيل إسلام فوري، إنه يقول مشيراً إلى الأستاذ المفتي محمد شفيع أن التلفاز في هذه الأجهزة ممنوع لكونه من أجهزة اللهو واللعب، و حكم الجوال بالنية، و بقية الأجهزة من حاجة الإنسان و ضروراته فلذا يجوز استخدامها ولكن التبذير لايجوز ولو كان هناك التفاخر فحرام.

يظهر من هذه الكتابات أن هذه الأجهزة من حاجات الإنسان فلا يمنع عن استخدامها ولكنه فوق الحاجة محظور و مكروه الذي يسبب كثيراً من المضرات، ولكن

رأي الأستاذ إقبال القاسمي جدير بالعناية والاهتمام به أن تحديد الضرورة أم صعب و مشكل. والله أعلم.

السوال الثاني عشر: فيه جزءان:

(الف) ما حكم قطع الغابات بلا حاجة إليه و تحويل الحقول والمزارع إلى القرى والمستوطنات لتحصيل المبالغ العظيمة؟

(ب) ما أهمية غرس الأشجار والزراعة في الإسلام؟

نستعرض أولاً تلك الآراء التي تتعلق بالجزء الأول:

الرأي الأول: رأي أكثر أصحاب البحوث أن قطع الغابات بلا ضرورة لايجوز، و أدلتهم فيما يلي:

(١) الحديث: "من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار" (المفتي شاهجهان الندوي، والأستاذ عبد الرحيم السعادتي، والحافظ كليم الله العمري المدني، والأستاذ نديم أحمد الأنصاري، والأستاذ أختر الإمام العادل، والأستاذ روح الأمين، والأستاذ إكرام الحق الرباني الندوي، والمفتي عارف بالله القاسمي، والمفتي صادق مباركفوري، والأستاذ ولي الله المجيد القاسمي، والمفتي عثمان البستوي، والأستاذ قمر الزمان الندوي والأستاذ المفتي عبد الرشيد القاسمي، و دار الإفتاء للجامعة السلفية، والأستاذ عمر بن يوسف كوكني).

(٢) الحديث: "إن الذين يقطعون السدر يصبون في النار على وجوههم صبا". (الأستاذ محمد صفوان السعادتي، والأستاذ محبوب فروغ أحمد القاسمي، والأستاذ عباس بن يوسف، والمفتي محمد عثمان البستوي، والمفتي محمد إلياس القاسمي، والمفتي تنظيم عالم القاسمي).

(٣) "نهى النبي عن عقر الشجر" (الأستاذ نديم أحمد الأنصاري والأستاذ إكرام الحق الندوي).

(٤) الحديث: "لعن الله قاطع السدر" (المفتي محمد عثمان البستوي والمفتي محمد إلياس القاسمي).

(٥) "و إذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها و ليهلك الحدث والنسل". (الأستاذ راشد حسين الندوي والمفتي محمد أسعد بالنفوري، والاستاذ إكرام الحق الرباني الندوي، والمفتي محفوظ الرحمن البستوي، والأستاذ عبد الرب، و دار الإفتاء للجامعة السلفية، والأستاذ أشرف عباس القاسمي، والمفتي أحسن عبد الحق الندوي، والمفتي تنظيم عالم القاسمي).

(٦) "إن للأمام ولاية عامة وله أن يتصرف في مصالح المسلمين (شامي) (الأستاذ المفتي شاهجهان الندوي).

(٧) "الضرر يزال، دفع المضرة أولى من جلب المنفعة" (المفتي محمد أسعد بالنفوري).

(٨) "و أقيموا الوزن بالقسط ولاتخسروا الميزان" (الأستاذ رحمت الله الندوي).

(٩) "ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها" (الاستاذ ولي الله المجيد القاسمي).

و هناك فقهاءأحلوا بيع الأراضي الشخصية الذاتية بعد تحويلها إلى الشقق. (المفتي شاهجهان الندوي، والأستاذ راشد حسين الندوي، والأستاذ أختر الإمام العادل، والمفتي السيد باقر أرشد بنغلوري، والمفتي عفان البستوي، والأستاذ أشرف عباس القاسمي، والمفتي عبد المنان) و هؤلاء كلهم يستدلون بأن كل إنسان يستحق التصرف في ملكه، و يكتب الأستاذ المفتي شاهجهان الندوي أيضاً.

"إن الإنسان يتصرف في ملكه و إن أضر غيره مالم يكن ضرراً بينا" (الشامي)

الحديث: "كل ذي مال أحق بماله يصنع به ماشاء"(البيهقي)

واستدل المفتي باقر أرشد بـ"الضرورات تبيح المحظورات".

ويقول المفتي عثمان لو كان عليه حظر الحكومة فلايجوز مخالفته شرعاً: "طاعة الإمام فيما ليس بمعصية واجبة".

وجعل الأستاذ إقبال أحمد القاسمي والمفتي عبد الرشيد القاسمي بيعهما بلا ضرورة شديدة مكروهاً.

فيقال في ضوء هذه الآراء أن قطع الأشجار والغابات بلا ضرورة محظور و ممنوع.

ولو كانت الحاجة إليه فيجوز، و كذلك يجوز بيع الأراضي الذاتية، ولكن لو فرضت الحكومة الحظر عليه لمصلحة خاصة إنسانية فيجب طاعتها، والله أعلم.

وأما السوال الذي يتعلق بالجزء الثاني فيتفق فيه جميع الكتاب على أن الزراعة وغرس الأشجار كليتهما حسنة و بر، وذلك صدقة جارية و سبب للأجر والثواب للإنسان، و فضيلتهما وردت في كثير من كتب الأحاديث، وفي ذلك نصوص آتية لهم:

(١) الحديث: "ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة" (الصحيح للمسلم) (نقله أكثرهم بمختلف الألفاظ).

(٢) الحديث: "إن قامت الساعة و في يد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لايقوم حتى يغرسها فليغرسها" (المسند الإمام أحمد وغيره) (الأكثر من الكتاب).

(٣) الآية: "أفرأيتم ما تحرثون أنتم تزرعونه أم نحن الزارعون". (الأستاذ راشد حسين الندوي، والأستاذ محبوب فروغ أحمد القاسمي، والأستاذ عباس بن يوسف كوكني).

(٤) "من كانت له أرض فليزرعها أو يمنحها أخاه" (الأستاذ روح الأمين، والأستاذ شكيل إسلام فوري السعادتي، والمفتي محمد جعفر الملي الرحماني، والأستاذ عمر بن يوسف كوكني).

(٥) الحديث: "من أحيا أرضاً ميتة فهي له" (المفتي شاهجهان الندوي، والأستاذ صفوان بن إدريس السعادتي، والأستاذ شكيل، والمفتي محمد إلياس القاسمي، والمفتي محمد نصر الله الندوي).

(٦) جعلت الزراعة أفضل الحرف، "وقيل الزراعة وهو الصحيح" (شرح المسلم للإمام النووي، فتح الباري، الفتاوى الهندية وغيرها). (الأستاذ محمد صفوان بن إدريس السعادتي، والأستاذ عبيد الله الندوي والأستاذ عباس بن يوسف كوكني، والمفتي محمد جعفر الملي الرحماني، والأستاذ نديم أحمد الأنصاري، والأستاذ راشد حسين الندوي).

(٧) قد ذكر الله تعالى النباتات إحساناً في كتابه المجيد كما قال: "وهو الذي أنزل من السماء ماء فأخرجنا به نبات كل شئ" (المفتي شاهجهان الندوي).

و قال الأستاذ الدكتور عبد الله جولم المدني أن هذا العمل فرض كفاية، ولاشك في أن تكون هذه الفضيلة والمكانة للأشياء كلها التي ينحصر عليها بقاء الإنسان والحيوان، والله تعالى أعلم.

آراء العلماء المعاصرين في التلوث الصوتي
التحليل والتجزئة

الأستاذ أختر الإمام العادل •

قد ألقيت مسئولية عرض المسألة عليّ من السوال الأول إلى السوال الرابع في التلوث الصوتي، قد و صلت إلي مقالات لإثنين و خمسين كاتب على هذا الموضوع من قبل المجمع الفقهي الإسلامي، و أسمائهم كما تلي:

الأستاذ شاهجهان الندوي (شانتا فورم)، والأستاذ الحافظ كليم الله العمري (عمر آباد)، والأستاذ محمد صابر حسين الندوي (بنغلور)، والمفتي محمد راشد حسين الندوي (رائي بريلي)، والدكتور ظفر الإسلام الصديقي (مئو)، والأستاذ عبيد الرحيم السعادتي (بهروج)، والأستاذ مظاهر حسين عماد القاسمي (شانتافورم)، والأستاذ محمد صفوان بن إدريس السعادتي (سورت)، والأستاذ محبوب فروغ أحمد القاسمي (كائم كولم)، والدكتور عبد الله جولم (عمرآباد)، والأستاذ روح الأمين السعادتي (بهروج)، والأستاذ عبيد الله الندوي (بهروج)، والأستاذ أبو سفيان المفتاحي (مئو)، والأستاذ شكيل إسلام فوري السعادتي (بهروج)، والمفتي محمد أسعد بالنفوري (بهروج)، والأستاذ عباس بن يوسف (بهروج)، والأستاذ ضياء الدين القاسمي (مئو)، والأستاذ رحمت الله الندوي (لكناؤ)، والأستاذ إكرام الحق الرباني الندوي (دهنباد)، والأستاذ محمد صادق مباركفوري (مئو)، والمفتي السيد باقر أرشد (بنغلور)، والأستاذ عبد الخالق الندوي (رامفور)، والمفتي محفوظ الرحمن (بستي)، والمفتي محمد عارف بالله القاسمي (حيدرآباد)، والمفتي محمد جعفر الملي الرحماني (أكل كوا نندوبار)، والأستاذ ولي الله المجيد القاسمي (أعظم جراه)، والمفتي محمد عثمان البستوي (جونفور)، والأستاذ محمد قمر الزمان الندوي

• مدير الجامعة الربانية منوروا شريف

(برتابجراه)، والمفتي عبد الرشيد القاسمي (كانفور)، والمفتي محبوب علي الوجيهي (رامفور)، والأستاذ عبد الرب عبد الوهاب (بهروج)، والمفتي جميل أحمد النذيري (مباركفور)، والدكتور محي الدين الغازي (شانتا فورم)، و دار الإفتاء للجامعة السلفية (بنارس)، والأستاذ ذكي الرحمن الغازي (أعظم جراه)، والمفتي سعيد الرحمن القاسمي (بستي)، والمفتي محد إلياس القاسمي (بونه)، والأستاذ أشرف عباس القاسمي (دار العلوم ديوبند)، والأستاذ عابد الرحمن بجنوري (بجنور)، والمفتي محمد أحسن عبد الحق الندوي (فيض آباد)، والمفتي إقبال أحمد القاسمي (كانفور)، والأستاذ نديم أحمد الأنصاري (رئيس تأسيس الفلاح الإسلامي)، والمفتي عبد المنان (نوغاؤں آسام)، والمفتي عبد الحميد القاسمي (ديناجفوري)، والمفتي محمد نصر الله الندوي (دار العلوم لندوة العلماء بلكناؤ)، والأستاذ محمد مصطفى القاسمي (آوافوري، دربهنغه)، والأستاذ محمد ثوبان أعظم القاسمي (نوغاؤں)، والأستاذ جلال الدين جودهري (آسام)، والأستاذ محمد يوسف كوكني (رائي جراه)، و هذا الكاتب العاجز أختر الإمام العادل القاسمي (منوروا شريف سمستي فور).

وغير ذلك هناك أربعة أسماء أيضاً للطلاب المتعلمين في قسم الاختصاص في الفقه والإفتاء بالجامعة الربانية منوروا شريف الذين كتبوا أيضاً على هذا الموضوع. و مقالاتهم محفوظة في دائرة المجمع، فلذا ما استفدت منها في هذا العرض.

إن التلوث الصوتي قضية متميزة و حاسمة في العصر الراهن، ويشعرون بها جميع أصحاب البحوث تقريباً شعورا بالغاً كاملاً، إنهم طالعوا الدراسات و التوجيهات الإسلامية بالدقة والعمق لمواجهة انفعاليتها، و جعلوا الاعتداءات التي توجد فيها خلافاً و مضادة للدراسات الإسلامية، و ملخص التصور والوهم الإسلامي الذي مثلوه في ذلك بمختلف التعبيرات والترتيب إنما هو فيما يلي:

- إن الإسلام ينكر الصوت الرفيع فوق الحاجة، قال الله تعالى في القرآن المجيد: "واقصد في مشيك واغضض من صوتك، إن أنكر الأصوات لصوت الحمير" (سورة لقمان: ١٩).

- قد منع عن العبادة بالصوت الأعلى "ولاتجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا" (سورة الإسراء: ١١٠).
- ومن خصائص الجنة خلوها من التلوث الصوتي، و يشهد ذلك القرآن: "لايسمعون فيها لغواً ولا تأثيماً إلا قيلاً سلاما سلاماً" (سورة الواقعة: ٢٥، ٢٦)، "لاتسمع فيها لاغية" (سورة الغاشية: ١١).

و في الحديث الشريف: "إن الله يبغض كل جعظري جواظ سخّاب في الأسواق" (السنن الكبرى و في ذيله الجواهر النقي، ج: ١٠، ص: ١٩٤، رقم الحديث: ٢١٣٢٥).

- إن الجدية والسكوت والسكون من صفات النبوة، و ذكر من خصائص محمد صلى الله عليه وسلم أنه: "ليس بفظ ولا غليظ ولا سخّاب بالأسواق" (صحيح البخاري، ج: ٢، ص: ٧٤٧، رقم الحديث: ٢٠١٨).
- إن ذكر الله تعالى اجتماعياً عبادة و لكن يمنع عنه إذا كان سبباً لتشويش الآخرين و إعاجهم، يقول العلامة الشامي رحمه الله تعالى: "و في حاشية الحموي عن الإمام الشعراني أجمع العلماء كلهم على استحباب ذكر الجماعة في المساجد و غيرها إلا أن يشوش جهرهم على نائم أو مصل أو قاري الخ" (حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: ٦٦٠/١، ابن عابدين).
- قد منع عن إنشاء الضالة في المساجد كئ لايشوش ذلک في العبادة "من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فإن المساجد لم تبن لهذا" (الجامع الصحيح المسمى صحيح المسلم: ٨٢/٢، رقم الحديث: ٢٨٨).
- إن الصوت الشديد المستمر المتواصل الذي يتأثر و يقلق به من في جواره فهو يستحق بفرض الحظر عليه عند المالكية: "و أما ما كان صوتاً كبيراً مستداماً كالكما دين .... والرحىٰ ذات الصوت الشديد فإنه ضرر يمنع منه كالرائحة" (التاج الإكليل شرح مختصر خليل: ٦٠/٥).

إن هذه التفاصيل تكفي لإدارك وجهة النظر الإسلامية في التلوث الصوتي فنقدّم جميع هذه الأسئلة في ضوئها التي عرضت تحت ذلك، قد عرضت هناك أربعة أسئلة في ذلك من قبل مجمع الفقه، و نذكر أجوبتها في ضوء المقالات فيما يلي بالترتيب.

المصانع الصاخبة:

(١) هناك أجهزة صاخبة في المصانع، و ترشد الحكومة فيها إلى إقامتها و نصبها خارج القرية، فهل يلتزم بطاعة إرشاداتها فيها شرعاً؟

يتفق في رد ذلك جميع أصحاب البحوث أنها موافقة للشريعة فلذا يلزم العمل بها، و في تأييد ذلك ذكرت العبارات من الكتب الفقهية – التي أمر فيها الفقهاء بإخراج مثل هذه الأجهزة الصاخبة الضارة والتجارة مثلها كذلك من الساكنة والمستوطنة، مثلاً:

"وفيه أراد أن يبني في داره تنوراً للخبز دائماً أورحى للطحن أو مدقة للقصارين يمنع عنه لتضرر جيرانه ضرراً فاحشاً و فيه لو اتخذ داره حماماً و يتأذى الجيران من دخانها فلهم منعه إلا أن يكون دخان الحمام مثل دخان الجيران" (حاشية رد المحتار على الدر المختار: ٢٣٧/٥).

" وفي البحر و ذكر الرازي في كتاب الاستحسان لو أراد أن يبني في داره تنوراً للخبز الدائم كما يكون في الدكاكين أو رحي للطحن أو مدقات للقصارين لم يجز لأنه يضر بجيرانه ضرراً فاحشاً لايمكن التحرز عنه ..... وبخلاف التنور المعتاد في البيوت" (رد المحتار: ٤٤٩/٥).

إن الفقهاء حيث استخدموا مصطلح ''خلاف للعادة'' تدخل فيه نزعات الحكومة أيضاً مع نزعات الناس، فلو خصت منطقة أو بقعة خاصة بتجارة خاصة فيجب المراعاة بها، و مخالفتها تكون غير مشروعة و معصية.

وغير ذلك يجب العمل بإرشادات الحكومة في الأمور المشروعة في المملكة الإسلامية على أساس أصول الطاعة و في غير المملكة الإسلامية على أساس معاهدة المواطنة و التحرز عن الفتن.

الأبواق الصاخبة للسيارات:

(٢) تكون أصوات أبواق السيارات صاخبة أحياناً، و بعض الناس يطلقونها دون حاجة، وبعضهم ينصبونها فيها التي تحمل الأصوات الصاخبة حتى كصفارة الإنذار لسيارة الإسعاف أيضاً، فما حكمها؟

و في رد ذلك كلهم يتفقون على أن الالتزام بإرشادات الحكومة و المراعاة بنزعات الناس لازم و واجب، ولايجوز إطلاقها دون حاجة أو نصبها التي تحمل الأصواب الصاخبة بلا حاجة.

- لأن ذلك إسراف و تبذير و مجازاة الحدود و سبب لإضرار الآخرين.
- ليس الظلم سلب مال الآخرين فحسب بل هو وضع شئ في غير محله.
- يجوز أن يتصرف الإنسان في ملكه ما يشاء، ولكن لو يتضرر به الآخر تضرراً فاحشاً فلايبقى هذا الخيار.

"إن للإنسان أن يتصرف في ملكه ما شاء من التصرفات مالم يضر بغيره ضرراً ظاهراً" (تبيين الحقائق للزيلعي: ١٩٦/٤).

- إن العمل المجهول الخلاف للعادة يدخل أيضاً في دائرة الضرر الفاحش.
- إن في نصب أبواق السيارات الأخرى كسيارة الإسعاف خدعة وغشّ.

إستخدام دي جيDJ وغيرهفي الزواج:

(٣) اليوم يزداد استخدام الأغاني المسجلة نحو دي جي في الزواج وغيره في الاحتفالات والمناسبات يوماً فيوماً، و ضجيجها يضر البيئة و سمع الإنسان و يتفق جميع أصحاب البحوث على عدم جواز استخدامها.

- لأن ذلك من مزامير الشياطين
- ويسبب الإضراربالإنسان.
- وجعل القرآن الكريم الضجيج والغوغاء دون حاجة من شعار الكفار والمشركين:

"وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء و تصدية" (سورة الأنفال: ٣٥).

وجاء في الحديث الشريف:

"وصوتان ملعونان في الدنيا والآخرة: مزمار عند نعمة ورنة عند مصيبة" (مجمع الزوائد للهيثمي: ١٠٠/٣).

الحفلات والأمسيات الشريعة:

(٤) إن عرف عقد الحفلات الدينية والسياسية والأمسيات الشعرية أيضاً لايزال يعمّ ويزداد في مجتمعنا يوما فيوما، و لها وقت خاص معين قانوناً، مثلاً إلى الساعة

العاشرة أو إلى الساعة العاشرة والنصف في الليل، لايجوز بعد هذا الوقت الاستمرار عليها، و كذلك هناك تحديد في الأصوات أيضاً، أي إلى أي حد يرفع الصوت و كم من صناديق مصوبة يجوز وضعها؟ والغرض من ذلك حفظ الصحة والبيئة كليتهما، فهل يجب الالتزام بهذه القوانين شرعاً وما حكم مخالفتها؟

و في رد ذلك أيضاً كلهم يجمعون على أنه لايجوز استخدام مكبرات الأصوات فوق الحاجة، و يجب في ذلك طاعة القوانين.

- لأن هذه القوانين توافق الإرشادات الشرعية.
- عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله اعتكف مرة في المسجد النبوي، فلاحظ أن بعض الناس يتلون القرآن جهراً، فرفع الستار و نبّههم:

"ألا إن كلكم مناج لربه فلا يؤذين بعضكم و لايرفع بعضكم على بعض في القراءة" (أبو داؤد: ١٣٣٢).

- حكيت قصة لخطيب رفيع الصوت في العهد الفاروقي، كان يخطب عند حجرة عائشة: فنبهه عمر الفاروق على شكواها و فرض الحظر على وعظه هنا (أخبار المدينة لعمر بن شيبة: ١٥/١).
- و نقل عن سعيد بن المسيب التابعي المعروف أنه أخرج قارئاً جهوري الصوت قائلاً أنه أضرني: "اطرد هذا القاري عني فقد آذاني" (شرح المرات على خليل: ١٦٥/٥، المنتقى للباجي مع المؤطا: ٤١/٦).
- وصرحوا بذلك أنه: "لو قرء على السطح والناس نيام يأثم، أي لأنه يكون سبباً لإعراضهم عن استماعه أو لأنه يوذيهم بإيقاظهم" (رد المحتار: ٤٠٣/١، خلاصة الفتاوى: ١٠٣/١).
- هناك نقص أيضاً في الحفلات والجلسات المنعقدة في الليالي أنه لو نعترف باستحباب وقت العشاء إلى ثلث الليل فالحوار والمفاوضة غير الضرورة و تبادل الآراء والأفكار الذي تتأثر به صلاة الفجر مكروه و غير مستحسن (الجامع الصحيح سنن الترمذي: ٣١٥/١، رقم الحديث: ١٦٩).

- إن ذلك أشد الضرر و سبب لاستنكار الناس، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: "يسروا ولا تعسروا بشروا ولا تنفروا" (الصحيح للمسلم، رقم الحديث: ١٧٣٢)
- لو كانت هناك الحاجة الشديدة إليها في الحقيقة فينبغي القيام بعقدها في القاعات المغلقة لافي الأماكن الفسيحة كئ لاتخرج الأصوات منها ولا تلحق الضرر بالآخرين.

ولكن هناك رأي في ذلك للأستاذ المفتي تنظيم عالم القاسمي (حيدرآباد) إنه يقول: لايجوز استخدام مكبرات الصوت فوق الحاجة حسب الأصول في الحفلات والأمسيات الشعرية، و مخالفة مثل هذه القوانين و إن حرام و إثم كبير في نفسه ولكن يناسب فيها التسهيل لعموم البلوى، و إلا يرتكب كثير من الناس بالذنوب.

ولكن هذا ظاهر و واضح أن الشدة لاتقضى عليها لعمومها، ولا يؤثر الابتلاء العام إلا إذا كانت الحاجة إليها في الحقيقة، و ليست هناك حاجة ماسة إلى عقدها في الليالي في الأماكن الفسيحة، و ليس ذلك إلا تقليد الآخرين و مسابقة للتقدم بعضهم بعضاً.

- ويعترف الأستاذ المفتي المذكور بأنه لاتكفي النية الصحيحة فحسب للقيام بالعمل بل يجب صحة طريقته أيضاً.
- ولو لايقوم العلماء والمفكرون والمثقّفون بمراعاة القوانين و طاعتها فمن يقوم بها.؟

❑❑❑

ملخص البحوث:

التلوث الصوتي و البيئي

الدكتور صفدر زبير الندوي•

كان المجمع قد تناول هذا الموضوع بالبحث في ندوته الفقهية السابعة عشر، و لكنه كان محدوداً، و كان الدكتور أسلم برويز ألقى مقالته فيها على هذا الموضوع، و بعد ذلك قرر العلماء قرارات في ضوئها كما تلي:

إن الله تعالى قد وفر للإنسان أسباباً و وسائل في هذه الدنيا لراحته و سكونه، و منها يسبب بعض الأشياء بالتلوث أيضاً، و لكن هناك ذرائع أيضاً تحيله فيها و تمنع الإنسان من مضراته، و لا شك في أن التطور و الثورة الصناعية قد وفرت له، وسائل مفيدة في جانب، و في جانب آخر قد ازداد بها التلوث البيئي و الصوتي والمائي و تأثر بها اثران المواسم و نشأت الأمراض المتنوعة، و إنها تؤدي الإنسان إلى الهلاكة و المضرات لو لم يغلب عليه حسب آراء العلماء الطبيعيين، و أشارت العلوم الطبيعية إلى وسائل أيضاً تجذبه فيها، و لكن لا يستخدمها المنتجون بسبب غايتهم الحصول على الانتاجات والمحصولات الزراعية الكثيرة بالنفقات القليلة، و هذا العمل غير مشروع، و القرارات بشأنه تذكر فيما يلي:

١- يستخدم من الوقود أقلها تلويثاً للبيئة حسب المستطاع في جميع الحوائج، و يجتنب استخدام الوقود الذي يكثر التلوث منها رغم القدرة و الاستطاعة، كئ لا يتضرر بها الإنسان.

٢- يفضل في السيارات استخدام وقود قليلة التلوث، و يلتزم بما إذا كانت هناك إرشادات من الحكومة في هذا الصدد.

• باحث مجمع الفقه الإسلامي الهند

٣- الوسائل التي تستخدم للضوء وغيره من المقاصد يفضل فيها استخدام وقود قليلة التلوث و يلتزم بما إذا كانت هناك إرشادات من الحكومة في هذا الصدد.

٤- و الالتماس من جميع سكان البلد أن يهتموا بتنظيف بيئاتهم و يجتنبوا عن استخدام وسائل تسبب بالتلوث والإضرار بالناس كقضاء الحاجة في أماكن عامة و تسييل مخلفات البيئة من النفايات والفضلات في سايل المياه المكشوفة و إقامة الأكوار والأفران و المداخن في المستعمرات و استخدام الأغاني المسجلة والمجاهر و غير ذلك، كئ يحفظ المجتمع من الأمراض المتنوعة المستعصية.

إن العلماء الذين ارسلت إليهم الأسئلة بمناسبة الندوة الفقهية الحادية والعشرين لإجابتها أسمائهم فيما يلي:

الدكتور شاهجهان الندوي والأستاذ الحافظ كليم الله العمري و الأستاذ محمد صابر حسين الندوي والمفتي محمد راشد حسين الندوي والأستاذ الدكتور ظفر الإسلام الصديقي والأستاذ عبيد الرحيم السعادتي والأستاذ مظاهر حسين عماد القاسمي والأستاذ محمد صفوان السعادتي والأستاذ محبوب فروغى أحمد القاسمي والدكتور عبد الله جولم والأستاذ روح الأمين السعادتي والأستاذ عبيد الله الندوي والأستاذ أبو سفيان المفتاحي والأستاذ أختر الإمام العادل والأستاذ شكيل إسلام فوري والمفتي محمد أسعد بالنفوري والأستاذ عباس يوسف السعادتي والأستاذ ضياء الدين القاسمي الندوي والأستاذ رحمت الله الندوي والأستاذ إكرام الحق الندوي والأستاذ محمد صادق مباركفوري والمفتي باقر أرشد القاسمي والأستاذ عبد الخالق الندوي والمفتي محفوظ الرحمن البستوي والمفتي محمد عارف بالله القاسمي والمفتي محمد جعفر الملي الرحماني والأستاذ ولي الله مجيد القاسمي والمفتي محمد عثمان البستوي والأستاذ محمد قمر الزمان الندوي والمفتي عبد الرشيد القاسمي والمفتي محبوب علي الوجيهي والأستاذ عبد الرب وافي والمفتي جميل أحمد النذيري والدكتور محي الدين الغازي، دار الإفتاء الجامعة السلفية والأستاذ ذكي الرحمن الغازي والمفتي سعيد الرحمن القاسمي والمفتي محمد إلياس القاسمي والمفتي أشرف عباس القاسمي والمفتي عابد الرحمن المظاهري والأستاذ محمد أحسن عبد الحق الندوي والمفتي إقبال أحمد القاسمي والأستاذ

نديم أحمد الأنصاري والمفتي عبد المنان آسام والمفتي عبد الحميد القاسمي والمفتي محمد نصر الله الندوي والأستاذ محمد مصطفى القاسمي والأستاذ محمد ثوبان أعظم القاسمي والمفتي تنظيم عالم القاسمي والمفتي إرشاد عالم القاسمي والأستاذ جلال الدين جودهري والأستاذ عمر بن يوسف والدكتور ظفر دارك القاسمي والمفتي ظهير أحمد القاسمي والأستاذ محفوظ الرحمن شاهين جمالي والمفتي محمد جهانغير حيدر القاسمي والدكتور السيد أسرار الحق السبيلي والأستاذ محمد مصطفى عبد القدوس الندوي والأستاذ افتخار أحمد المفتاحي والأستاذ محمد أبو بكر القاسمي.

التمهيد:

بعض الكتاب اهتموا بالأبحاث اللغوية والأصولية قبل الأجوبة و فيها معلومات جيدة متعلقة بالتلوثات البيئة و وجهة النظر الإسلامية، منهم الأستاذ عبد الرب والمفتي عبد الرشيد والأستاذ قمر الزمان والأستاذ أختر والمفتي محمد شاهجهان والدكتور ظفر الإسلام والمفتي محمد عثمان والأستاذ عباس يوسف والأستاذ شكيل والأستاذ نديم أحمد والأستاذ ضياء الدين القاسمي والأستاذ محمد صفوان والأستاذ محمد صادق والأستاذ جلال الدين والأستاذ محي الدين والأستاذ ولي الله وغيرهم.

تعريف التلوث:

إن المواد الفاضلة التي يبثها الإنسان و ينشرها و يتضرر بها يقال لها اللتوث.

وله ثلاثة أقسام:

١- التلوث الجوي: و هو يتولد به خان المصانع والسيارات و باستخدام أكياس البلاستيك

٢- التلوث البيئي: و هو الذي يتولد برش الزروع بالأدوية و بتسييل مخلفات البيئة من النفايات والفضلات في مسايل المياه المكشوفة و بقطع الغابات والأشجار المورقة الخضراء و هلاك الأراضي الخصبة و بالأوحال الصناعية و غير ذلك.

٣- التلوث الصوتي: وهو الذي لا يحسبه الإنسان تلوثاً مع أنه تلوث خطير، و يقال له ممثل الموت أو وكيله أيضا و تتضرر به صحته.

ما هو التلوث الجوي؟

التلوث الجوي هو وجود الأجزاء الخارجية في الهواء أصلاً، و هذه الأجزاء الخارجية تختلف بأنواعها كالغبار و الغازات والعفونة و الدخان وغير ذلك، إنها تغير اتزان الهواء، و بها تتأثر الحيوانات والنبات أيضاً، و تتولا الأمراض المتنوعة به كمرض التنفس و سرطان الأمعاء و فساد الكلي وازدياد دوران الدم والعشاوة و خفقان القلب والحملة النفسية وغيرها.

أسباب التلوث الجوي:

لابد للحياة الصحيحة السليمة من الهواء والماء النقي و الغذاء الصحيح و الثياب النظيفة و الأماكن المحفوظة من الأمراض، و لكن الإنسان منذ بدأ يخرج المواد الخام من الأرض كالحديد و النحاس و غير ذلك باستخدام التكنالوجي الجديد و أقام معامل و مصانع كثيرة لتنمية النشاطات الصناعية و تصعيدها، و في نتيجة ذلك بدأت تخرج منها الدخانات و الذرات المختلفة المتنوعة، و سببت هذه الغازات كلها بالتلوث الجوي، يقول العلماء الطبيعيون أنها مضرة و خطيرة للإنسان و الحيوانات والنبات.

هناك أسباب كثيرة لتولده و لكن يذكر هنا ما هي أهمها و أخصها:

(١) التلوث الصناعي (Industrial Pollution)

(٢) التلوث بوسائل النقل (Vehicle Pollution)

(٣) التلوث الزراعي (Agricultural Pollution)

(٤) التلوث المنزلي الداخلي (Domestic Pollution)

تعريف البيئة:

يقال للمناخ في اللغة العربية "البيئة" و في اللغة الإنجليزية "Environment" و في اللغة الهندية "قرياورن".

والمراد من البيئة في القواميس المنزل و المسكن والأحوال حوله كالأرض والهواء والزقاق والناحية و الشوارع والأنهار والجمال والغابات والمصانع و المعامل وغير ذلك.

"البيئة في اللغة: المنزل والحال ..... و البيئة بنحو عام: جميع العوامل الإحيائية وغير الإحيائيه لأحد المواقع، و المراد بالبيئة هنا في البحث: "جميع الأحوال

والظروف المحيطة بالإنسان في الداخل والخارج" الموسوعة الفقهية الإسلامية: ١٢/٧٨١-٧٨٢).

معنى التلوث:

كما ذكر فيما أعلاه أن البيئة اسم للأحوال الناشئة بعلاقة مختلف أقسام العوامل الإحيائية و غير الإحيائية فيما بينها، ما دامت العلاقة تكون قائمة في العنقاء تناسب البيئة و تلائم، و إن تنقطع العلاقة يفقد مشاركته و مساهمته الإيجابي و ينشؤ الآثار السلبية، و هذه الآثار يقال لها "التلوث".

والذي مسئول عن قضايا كثيرة متعلقة بالصحة في المناطق الحضرية إنما هو التلوث البيئي، لاتتضرر به صحة الإنسان فحسب بل يتأثر به كل ذي روح على هذه الأرض، و به يصاب الإنسان بألم الحلقوم والأنف و مرض الرئات والعيون، و تعترض به صعوبة التنفس و تزداد الأمراض اللاحقة به من قبل تدخل الزرات الصغيرة في الرئات و يصعب للإنسان التنفس و تثور بها مخاوف الأمراض القلبية، و يخفض الهواء المتلؤث قوة الجسم الدفاعية و به تزداد مخاوف أمراض القلب.

سبعون مأة آلاف موت من التلوث:

قد وقعت في العالم أموات أزيد من أربعين مأة آلاف في سنة اثنتي عشرة و مأتين و ألف ٢٠١٢) من المسيح بالتلوث في البيوت، و خاصة بالدخان الذي ينفض بإحراق الأحطاب في آسيا، و يبلغ عدد الأموات بالتلوث الموجود في الجو الخارجي إلى سبعة و ثلاثين مأة آلاف.

يقول W.H.O أن التلوث البيئي الخارجي خطر عظيم لبلاد الهند و الصين حيث تتقدم الصناعات بالسرعة يوماً فيوماً.

يقول الأطباء المهرة أنه تدخل ذرات صغيرة في رئاتنا بالتلوث البيئي حينما نتنفس تسبب بالأمراض الكثيرة، و به تتورم القلوب أيضاً ثم يصيب المريض بقوية قلبية كما يقول العلماء الطبيعيون.

و يقال في تقرير أنه هناك احتمالات كثيرة لتأثر النساء بالتلوث ضد الرجال في البلدان المتطورة النامية.

قد ظهر في استطلاع جديد أن النساء الحاملات اللاتي يسكن في الجو المتلوث هن يلدن أولادهن أقل وزنا ضد الأولاد الآخرين.

و كذلك قد ظهر بالبحث أن الأولاد الذين ولدوا في البلاد المتلوثة إنهم يواجهون بقضايا الصحة في المستقبل كالبول السكري و مرض القلب، و يتأثر بالتلوث الجوي كل إنسان.

إن القاذورات المختلفة والأشياء المعدة بالكيمياء إذا تحرق فيسبب الدخان المتصاعد منها بالتلوث الجوي، و ينضم الغاز المسموم والذرات في الجوء، و تتأثر بها صحة الإنسان و تسبب بأمراض كثيرة كمرض السرطان و مرض الربات و تعقيد الحلق وغير ذلك.

قد تخرج الغازات السامة كثيراً من أكوام القاذورات حسب الاستطلاعات و تتأثر بها كثير من البلاد كالهند و باكستان و اندونيشيا، يقول الأطباء الماهرون أن الأولاد الذين يتربون في الأرحام إنهم يواجهون كثيراً من القضايا والمشكلات باجتذاب المادة السامة في الدم و تعترض لهم المخاطر العظيمة الفكرية و الذهنية.

و حسب التقرير قد لحق ضرر ملايين دولار في سنة بالتلوث البيئي، و يذهب ضحيته كل سنة آلاف من البشر.

و سائل سد أبواب التلوث الصوتي:

و من أهم أسباب التلوث الصوتي هو معاملتنا و علمنا، فلذا عليها أن نتفكر في القضاء عليه و تحترز عن الضوضاء و الضجيج، لأن ذلك يجلب الأخطار للإنساني و الحيوانات، نحن نتغلب و نسيطر عليه باتخاذ التدابير الآتية:

١- تخفيف سير السيارات و فرض الحظر على استخدام أبواقها، و خاصة جعل أنحاء الأحياء السكنية و ضواحي المستشفى والمدارس والكليات و الجامعات منطقة صامتة ساكتة.

٢- إصلاح الشوارع والطرق.

٣- فرض الحظر على دخول السيارات الكبيرة في أماكن الأزدحام، و استخدام الزيت الصحيح فيها.

٤- المواظبة على نظام المرور و الاحتراز عن إطلاق الأبواق بلا ضرورة.
٥- إصلاح المحرك والدولاب بعد مدة كئ لا يرتفع صوته.
٦- الاجتناب عن إيقاف السيارات فجأة و إطلاقها مع الريح.
٧- غرس الأشجار الكثيرة كئ لا ينبث التلوث الصوتي.
٨- فرض الحظر على التسجيل في المطاعم و على الشوارع.
٩- فرض الحظر على استخدام المذياع و المجاهر في الأحياء السكنية.
١٠- تغيير طيران الطائرة و استعمال مجراها في النهار.
١١- الاحتراز عن الضوضاء الصناعي.
١٢- إبعاد التلوث الصناعي عن الأحياء السكنية.
١٣- وضع القوانين الشديدة في المناسبات والأعياد المختلفة.
١٤- استخدام آلة جاذبة للضوضاء والضجيج.
١٥- استعمال أجهزة و آلات صامتة.
١٦- إخبار الناس بالتلوث الصوتي.

اتزان العالم:

هناك ثلاثة أشياء تناولها العالم بالبحث الآن:

١- التلوث سواء كان بيئياً أو جوياً أو صوتياً و برياً أو بحرياً.
٢- الحرارة الصاعدة التي يرتفع بها سطح البحر و تتعرض بها للخطر الأراضي اللائقة للسكن.
٣- قلة المياه الصافية اللائقة للشرب، و لكن هذه المصيبة الثالثة قد وجدت بسبب الأولى.

إن الهواء والماء والنور والحر و البرد و النباتات والحيوانات و كل شئ و وع و جنس له حد معين يستقر عليه و مقدار معين لايزيد منه و لاينقص، و كل ذلك من قدرة الله تعالى ما نراه من اتزان و اعتدال و نسبة في هذا العالم من الأرض إلى السماء، قال الله تعالى:

"و إن من شئ إلا عندنا خزائنه و ما ننزله إلا بقدر معلوم" الحجر: ٢١).

قد خلق الله تعالى هذا العالم باتزان خاص، و الإنسان خليفته في الأرض، فلذا يجب عليه أن يبقي و يقر هذا الاتزان الطبيعي، قال الله تعالى:

"والسماء رفعها و وضع الميزان ألا تطغوا في الميزان و أقيموا الوزن بالقسط ولاتخسروا الميزان" الرحمن: ٧-٩).

قد عنى جميع المفسرين هنا "بالوزن" العدل، و معناه ..... أن الله تعالى و ضع نظام هذا العالم كله على العدل، إن هذه النجوم التي لاحد لها، و هذا الخلق كله الذي لايمكن إحصائه كل ذلك لولا يوجد فيما بينه الوزن ولا العدل فلا يمكن بقاء هذا العالم لحظة، إن جميع الخلائق التي نراها كل يوم موجودة في الماء و البرد الهواء من مدة طويلة إنها باقية وجية إلى اليوم لوجود العدل والوزن في أسباب حياتها.

ومن أمثلة وجود العدل والوزن في نظام القدرة خلقه و سائل و أسباباً طبيعية لتحليل الكثافة والكدورة و لحفظ الإنسان من مضراتها مع خلفه وسائل طبيعية في جانب آخر تنشؤ الكثافة، كالبحر يستطيع ماؤه المالح على جذب التلوث، كذلك الأشجار والغابات، إنها توفر الهواء الصاف للإنسان في جانب، و في جانب آخر تجذب جميع التلوث الموجود في البيئة والجو أيضاً، و هذا الطين الذي نسكن عليه إنه أيضا يحلل المواد الصلبة، و هذه الأرض التي نعيش عليها إنها لو لا تقبل الموتى ولا الجيف ولا التلوث ولا القاذورات التي تدفن في صدرها ليزداد بث التلوث عليها و يصعب العيش فيها على الإنسان.

و بالجملة كل شئ في هذا العالم قد خلق بعدل و وزن، و لكن الإنسان يفسده بأعماله و يصدق عيه قول الله عزوجل" ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليضيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يريعون" الروم: ٤١).

الاهتمام بصيانة البيئة من التلوث في الإسلام:

يقول الأستاذ رحمت الله الندوي أن هناك خمسين و سبع مأة آية من القرآن الكريم التي يتعلق بالبيئات، و كذلك وردت توجيهات كثيرة في الأحاديث النبوية أيضاً تتعلق بها، نشير هنا إليها بالعناوين فحسب.

- تدفين الموتى: "فبعث الله غراباً يبحث في الأرض ليريه كيف يواري سوأة أخيه"
- تحريم الفساد: "لاتفسدوا في الأرض بعد اصلاحها" "ظهر الفساد في البر والبحر"
- الاتزان والاعتدال: "وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان".
- الأمر بالعدل والإحسان والمنع عن البغي: "إن الله يأمر بالعدل والإحسان و إيتاء ذي القربى و ينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي".
- منع البول في الماء: "لايبوان أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه" جامع الترمذي: ٦٨)
- غسل الأيدي بعد الاستيقاظ من النوم: "إذا استيقظ أحدكم من الليل فلا يدخل يده في الإناء، فإنه لايدري أين باتت يده" (جامع الترمذي: ٢٤).
- أمر رسول الله أصحابهم بإلقاء الماء على بول قروي في المسجد.
- إطفاء السراج عند النوم كئ لا ينشأ التلوث بدخانه.
- غسل الشحم من الأيدي كئ لايقع به الضرر.
- إلقاء القاذورة خارج العمران أو تدفينها المستفاد من حديث البضاعة.
- منع دخول المسجد بعد أكل البصل والثوم أو شئ ذي رائحة كريهة، و كذلك منع دخول رجل فيه كان به مرض يتعدى إلى الآخرين كمريض الدق والمذوم، و كذلك كل تاجر اللحم تتعفن ثيابه مشكوة المصابيح: ٦٩/١).
- وجوب غسل الجمعة في أوائل الإسلام كئ لايتضرر الناس بأحد.
- تحريض رسول الله على غرس الأشجار و إنشاء الحدائق.
- الحظر على الختزان الماء و ضياعه و طرق تلويثه، و كذلك مع الغسل للجنبي في الماء الراكد أو القليل، و كذلك منع الغسل والوضوء من الماء الحار من حرارة الشمس.
- و جاء في التلوث الصوتي: "إن أنكر الأصوات لصوت الحمير.... لا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا".

وجهة نظر الإسلام في التلوث:

قد ذكر الأستاذ المفتي عبد الرشيد القاسمي وجهة النظر الإسلامية بتفصيل و شرح:

إن الشرع الإسلامي الذي يرشد الإنسان في جميع قضايا، كذلك يوجهه إلى ذلك أيضاً:

- "عن أبي هريرة عن النبي: لا يبولن أحدكم في الماء" جامع الترمذي: ٢٢/١)
- "فبعث الله غرابا يبحث في الأرض ليريه كيف يواري سوأة أخيه" (المائدة: ٣١)
- "عن أنس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة" (صحيح البخاري: ٣١٢/١، باب فضل الزرع).
- قد حرض الإسلام على إحياء الأرض، يقول صاحب مجمع الأنهر:

"من أحياها بإذن الإمام ولو ذمياً ملكها، و بلا إذنه لا، خلاف بهما، و من حجر أرضاً ثلاث سنين و لم يعمرها أخذت منه و دفعت إلى غيره" (مجمع الأنهر: ٢٣٠/٤)

- "ولاتفسدوا في الأرض بعد إصلاحها".
- "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار، سئل أبو داؤد عن معنى هذا الحديث مختصر، يعني من قطع سدرة في فلاة يستظل بهها ابن السبيل و البهائم عبثاً بغير حق يكون لها فيها صوب الله رأسه في النار" (مجمع الزوائد: ١١٥/٨).

و هذا حكم جميع الأشجار.

- "وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها و يهلك الحرث والنسل والله لايحب الفساد".
- "عن عبد الله بن عمروبن العاص أن رسول الله قال: من قتل عصفوراً فبما فوقها بغير حقها سأله الله عن قتله، قبل يا رسول الله و ما حقها؟ قال أن يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها فيري بها" (المشكوة: ٢٥٩/٢).

إن وجود الحيوانات و الطيور لازم أيضاً لحفظ البيئة، فلذا منع الرسول عن الصيد.

- "عن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لو لا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها كلها فاقتلوا منها كل أسود بهيم" (مشكوة المصابيح: ٢٥٩/١).

- "عن المغيرة بن شعبة قال كنت مع النبي في سفر، فأتي النبي صلى الله عليه وسلم حاجته فأبعد في المذهب"
- "عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله: اتقوا الملاعن الثلاث: إبراز في الموارد، و قارعة الطريق و الظل" (أبو داؤد).
- "عن أنس بن مالك قال قال رسول الله: البزاق في المسجد خطيئة، و كفارتها دفنتها" (الترمذي: ١٢٧/١).
- هذا قيد اتفاقي، و لا إلا يحظر عن البزاق في كل مكان.
- "إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الله يطب يحب الطيب.... جواد يحب الجواد، فنظفوا بيوتكم، ولا تشتبهوا باليهود التي تجمع الأكناف في دورها" (مسند أبي يعلى: ١٢٢/٢).
- "قال رسول الله: إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء" (البخراي: ٨٤١/٢).
- "عن جابر أن رسول الله قال.... و أوكوا الأسقياء و خمروا الطعام والشراب واحسبه قال ولو بعود تعرضه عليه" (صحيح البخاري: ٢:٨٤١).
- الماء وسيلة للحياة و العيش، فلذا قال الله تعالى، "وجعلنا من الماء كل شئ حي"
- "عن جابر أن رسول الله قال: اطفئوا المصابيح إذا رقدتم" (البخاري: ٨٤١/٢).

كذلك نجد توجيهات و إرشادات للإسلام في التلوث الصوتي يبسط و شرح.

"إن الله يبغض ... صخابا في الأسواق" (موارد الظمأن: ٧٥/١٩)

"إن أنكر الأصوات لصوت الحمير" (لقمان: ١٩).

فإن الجهر بأكثر من الحاجة تكلف و تؤذي" (الجامع لأحكام القرآن: ٧١/٤).

"عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر: مررت بك و أنت تقرأ و أنت تخفض من صوتك، فقال: إني سمعت من ناجيت، قال: لرفع قليلاً، و قال لعمر: مررت بك و أنت تقرأ و أنت ترفع صوتك فقال: إني أوقظ الوسنان واطرد الشيطان، قال: اخفض قليلاً" (الترمذي: ١٠٠/١).

- وقال مرة رسول الله: "الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر بالقرآن كلامسر بالصدقة" (أبو داؤد: ١٣٣٣).

- يقول صاحب الدر المختار: "ويجهر الإمام وجوباً بحسب الجماعة، فإن زاد عليه أساء" (الدر المختار مع الرد: ٢/٢٤٩).
- "إلا إذا أجهد نفسه أو آذى غيره" (الدر المختار مع الرد: ٢/٢٤٩).

مبادئ الفقه الإسلامي و أحكامه المتعلقة بحفظ البيئة:

ذكر الأستاذ روح الأمين السعادتي مبادئ و أحكاماً تتعلق بحفظها في الفقه الإسلامي فنشير هنا إليها بالإيجاز:

١- كل رجل يستحق بانتفاع بالأملاك القومية بشر أن يكون تصرفه مباحاً (درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: ٢/٦٢١).
٢- يستحق المالك بالتصرف في ملكه بشرط كونه مباحاً" (تبيين الحقائق: ٤/١٩٦).
٣- يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام (القواعد الفقهية و تطبيقاته في المذاهب: ١/٢٣٦).
٤- دفع الضرر أولى من جلب المنافع في الأوضاع العامة.
٥- الضرر يزال حتى الوسع.

المواظبة على القوانين و الشرائع الحكومية:

يكتب الأستاذ محمد ثوبان أعظم القاسمي بإ رشادات الحكومة و قوانينها:

إن المحظورات الحكومية لو لا تجتاز الحدود الشرعية فيجب العمل بها، سواء كان الحاكم مسلماً أو غير مسلم، لو كان مسلماً فظاهر وجوب إطاعته كما قال الله تعالى في القرآن "و أولي الأمر منكم"، ولو كان غير مسلم فهناك سببان لمواظبة قوانينه.

١- إن مواظبة الأحكام والقوانين التي وضتها الحكومة لمصالح الناس و منافعهم إنما هي تعاون لها لتعديل نظامها الوطني، و قال الله تعالى: و تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان"، فمعلوم لدينا من هذه الآية أنه يجب على كل إنسان أن يتعاون و ينصر حسب قدرته كل فرد أو جماعة تدعو إلى البر و التقوى، لا من تدعو إلى الظلم والإثم.
٢- إن المواطنة في بلد إنما هي معاهدة مع الحكومة على أننا سنواظب بقوانينها كلها، فلذا يجب على سكان كل بلد مواظبة قوانينه، و يتأثمون بعصيانها.

"قال رسول الله: أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً .... إذا أوتمن خان، و إذا حدث كذب، و إذا عاهد غدر، و إذا خاصم فجر". وقال أيضاً: "لا إيمان لمن لا آمانة له ولا دين لمن لا عهد له" (مشكوة المصابيح: ١٥).

و الآن نحن نبدأ سلسلة تقديم الأجوبة للأسئلة المعروضة إلى الكتاب بعد هذا التمهيد الوجيز.

التلوث البيئي:

١- استخدام وقود رخيص ينشأ منه التلوث:

السوال الأول: إننا نرى في الغالب أن الحطب والفحم والروث والغاز والكهرباء قد يستخدم بكل ذلك في الطبيخ وقوداً، و بعض منها ينفض الدخان الذي يلوث الجو و المناخ، و بعضها لاينفضه، ولكن يمكن أن يكون غالٍ نسبياً، فالذي يقدرو يستطيع على الاستعمال والاستفادة بمثل هذه الإمكانيات هل يجوز له استخدام وقود تلوث الجو بسبب كونها رخيصة له مع أنها تلحق الضرر بالاجتماع و تسبب المضرة الاجتماعية؟

كتب أكثر الكتاب في رد هذا السوال أنه لايجوز شرعاً استخدام وقود رخيصة تلوث الاجتماع مع القدرة و الاستطاعة على أفضل منها، لأن فيه ضرر شديد، والأصل أنه: "لاضرر و لا ضرار في الإسلام:، "يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام".

"لأن المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة"، "الضرر يزال" (الأشباه).

الأدلة:

١- "ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها" (الأعراف: ٥٦).

٢- "الإيمان بضع وسبعون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله و أدناها إماطة الأذى عن الطريق، و الحياء شعبة من الإيمان".

٣- "خمروا الآنية، و أوكئوا الأسقية، و أجيفوا الأبواب ..... و أطفئوا المصابيح عند الرقاد، فإن الفويسقة ربما اجترت القيلة فاحترقت أهل البيت".

٤- "درء المفاسد أولى من جلب المنافع" (الأشباه والنظئر: ١/٢٦٤).

٥- "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف" (القواعد الفقهية: ٨٨).

٦- لايمنع الشخص من تصرف في ملكه إلا إذا كان الضرر بجاره ضرراً بيناً فيمنع من ذلك" (الدر المحتار: ١٥٢/٨).

٧- "تقدم أن الإمام يرى الحجر إذا عم الضرر كما في المفتي الماجهن والمكاري المفلس والطبيب الجاهل و هذه قضية فتدخل مسئلتنا فيها، لأن التسعير حجر معنى لأنه عن البيع بزيادة فاحشة" (رد المحتار: ٥٧٤/٩).

٨- "قال الأتاسي نقلاً عن الغزالي: إن الشرع إنما جاء ليحفظ على الناس دينهم و أنفسهم و عقولهم فأنسابهم و أموالهم فكل ما يكون بعكس هذا فهو مضرة يجب إزالتها ما أمكن و إلا فتأييداً المقاصد الشرع يدفع في هذا السبيل الضرر الأعظم بالضرر الأخص" (الموسوعة الفقهية: ١٨١/٢٤).

- قسم المفتي محمد أسعد بالنفوري هذا الوقود إلى قسمين، و قال لو كان الغرض من استخدامها إضرار الجيران و تلويث البيئة فلا يجوز في ضوء "الضرر يزال" و "لا ضرر و لا ضرار" و الثاني: لو كان الغرض منه تحقيق أغراضه الذ١اتية لا إلا ضرار فلا يجوز أيضاً في ضوء دفع المضرة أولى من جلب المنفعة" و "يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام".
- يقول الدكتور ظفر الإسلام و الأستاذ صابر حسين الندوي أنه ينبغي أن يجب على المستطيع استخدام وقود قليلة الضرر".

"والسماء رفعها و وضح الميزان، ألا تطغوا في الميزان و أقيموا الوزن بالقسط و لا تخسروا الميزان" (الرحمن: ٧-٨)، "ظهر الفساد في البر و البحر بما كسبت أيدي الناس..." (الروم: ٤١) "و إذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها و يهلك الحرث والنسل..." (البقرة: ٢٠٥).

- منع الأستاذ الحافظ كليم الله العمري المستطيع عن استخدام مثل هذه الوقود، لأن استخدام أشياء تزيد التلوث سبب الفساد في الأرض، "ولاتفسدوا في الأرض بعد إصلاحها...".

- يقول الأستاذ روح الأمين: لو كان ضررها الفاحش متيقناً فلا يجوز، ولو كان مظنوناً فلا يجوز أيضاً، لأن الظن يقوم مقام اليقين في كثير من الأماكن، "أكبر الرأي بمنزلة اليقين فيما يتبنى على الاحتياط" ولو كان موهوماً فيجوز، لأنه لا عبرة بالتوهم.
- و مثل ذلك يقول المفتي تنظيم عالم القاسمي أن أحداً لو يتسخدم وقوداً تزيد التلوث فيجوز و لكن يكون مكروها، لأن ضررها ظني، مع أن الأستاذ عباس يوسف يقول أن ضرر الوقود الرخيصة ليس بضرر موهوم، لأن درء المفاسد أولى من جلب المنافع و المصالح فلذا يكون محظوراً.
- يقول المفتي عبد المنان آسام،: يجوز للمستطيع استخدام وقود تزيد التلوث، و لكن ينبغي له أن يمتنع منه كئي لا يتضرر به الاجتماع.
- حرم الأستاذ سعيد الرحمن القاسمي استخدام أشياء تزيد التلوث في الاجتماع و يتضرر بها لاجيران، و استدل بهذه العبارة: "ذهب الحنفية والمالكية وهو المذهب عندنا الحنابلة إلى أن من أراد أن يبنى في داره تنوراً كما يكون في الدكاكين، يمنع، لأنه يضر بجيرانه ضرراً فاحشاً لايمكن التحرز عنه...." (الموسوعة الفقهية: ٢٠/٢٤١).
- يقول الأستاذ ضياء الدين القاسمي الندوي أنه لايمنع عن استخدام وقود يأتي منها الدخان الكثير مع جميع المخاطر و الصعوبات، ولكن لايشجع بذلك أيضاً، و لكن الذين يسرفون في استخدامها يأثمون.
- قسم الأستاذ عبد الرشيد القاسمي حكمه إلى أقسام بتنوع المسئلة:

١- لو وضعت الحكومة قانوناً يتعلق بالتلوث، و يستطيع الرجل على العمل به فيجب عليه العمل به.

٢- وضعت الحكومة قانوناً و لكنه لايستطيع على العمل به فلا يجب عليه.

٣- لم تضع الحكومة قانوناً و لكنه يستطيع على العمل به فيجب عليه حفظ البيئة والاجتماع من الضرر.

٤- ما وضعت الحكومة قانوناً، و هو أيضاً لا يقدر على العمل فلا يجب عليه حفظها.

أسباب التلوث:

ذكر المفتي عابد الرحمن المظاهري أسباباً كثيرة للتلوث البيئي، منها ما تذكر فيما يلي:

١- استخدام الحطب والفهم والغاز والزيت بطريق التبذير ولاإسراف،
٢- خروج الدخان من دولاب السيارات من قسم ديزل و بترول.
٣- القاذورات الخارجة من مالمصانع الصناعية.
٤- فضلات الأسلحة التي تستخدم في الحروب، و وقع الحريق في محزنها،
٥- قطع الغابات.
٦- خروج الغازات و الأشعة السامة.
٧- قاذورة أكياس البلاستيك.
٨- تدخين السيجارة.
٩- ازدياد حركة المرور و كثرتها و نظامها الفاسد.
١٠- تلوث فضلات الإنسان و الحيوانات.
١١- الفضلات التي ألقيت في الماء تحت الأرض.
١٢- كثرة استخدام الثلاجات والمكيفات.
١٣- استخدام اللعب والصواريخ النارية.

٢- المواظبة على قواعد الحكومة و ضوابطها في وقود السيارات:

السوال الثاني: إن السيارات من أهم الحاجيات و الضرورات، و لكنها تحتاج إلى الوقود أيضاً، و إنها تستخدم في صورة ديزل و بترول و مختلف الغازات، و الآن تبذل المجهودات في استخدام الطاقة الشمسية في هذا المجال.

يخرج الدخان كثيراً من ديزل ثم من بترول ثم من الغاز أقل من الأول والثاني، ففي هذه الصورة لو فرضت الحكومة الالتلزم على استخدام ديزل، و جعلت استعمال الغازات فحسب في السيارات إلزامياً، فهل يجب على الناس الالتزام بهذا القانون أم لا؟

ولو لم تكن هناك إرشادات ولا توجيهات من قبل الحكومة في ذلك، فما حكم تفصيل الوقود أقلها تلويثاً للبيئة على التي يكثر منها التلوث لتنظيف البيئة و منع الناس عن المضرة العامة الشرعي؟

اتفق جميع الكتاب على أن الحكومة لو فرضت و لزمت على الناس استخدام وقود خاصة فيجب عليهم أن يعملوا به شرعاً.

الأدلة:

١- "يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله و أطيعوا الرسول و أولى الأمر منكم" (النساء: ٥٩).

٢- "و لا تبغ الفساد في الأرض إن الله لايحب المفسدين" (القصص: ٧٦).

٣- "تعاونوا على لابر والتقوي و لا تعاونوا على الإثم والعدوان" (المائدة: ٢).

٤- "على المرء المسلم السمع و الطاعة فيما أحب و كره إلا أن يؤمر بمعصية فإن آمر بمعصية فلا سمع و لا طاعة" (صحيح المسلم: ١٨٣٩).

٥- "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة" (الأشباه والنظائر).

٦- "فكل ما يرى ولي الأمر فعله أقرب إلى الصلاح للرعية و أبعد عن الفساد فله أن يفعل بل قد يجب عليه" (الفتاوى المعاصرة: ٥٨٣/١).

٧- "وقد شرع الدفع للضرر الذي يتوقع حصوله كما في النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه، فإن العلة فيه هي توقع فساد التمر قبل بدوصلاحه ..." (القواعد الفقهية: ٣٤٣)ن.

٨- "طاعة ولي الأمر في المعروف واجبة بالكتاب والسنة و إجماع الأمة".

٩- يقول المفتي محمود حسن كنكوهي في رد سوال أنه يجب على الرعية مواظبة قوانين الحكومة، و عصيانها جريمة..." (الفتاوى المحمودية: ٥٧٠/٤).

١٠- و في فتاوى دار العلوم ديوبند أنه يجب على المسلمين المواظبة على قوانين الحكومة مالم تنتهك حرمة الله.

الآراء المختلفة:

يقول المفتي محمد راشد حسين الندوي أنه يجب على جميع المسلمين المواظبة على قوانين الحكومة مالم تتصادم بالشريعة الإسلامية، لأن إطاعة حكم الحاكم منصوص.

١- "أطيعوا الله و أطيعوا الرسول و أولي الأمر منكم" (النساء: ٥٩).
٢- " ومن يطع الأمير فقد أطاعني و من يعص الأمير فقد عصاني" (المسلم: ٤٧٤٧).
٣- "السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب و كره مالم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع و لا طاعة" (صحيح البخاري: ٧١٤٤).

- يقول الأستاذ أختر الإمام العادل على بناء الضرر أنه يجب مواظبة قوانين الحكومة في أماكن يكون استخدام السيارات ذات ديزل فيها سبباً للإضرار بالناس....، لأن رسول الله قال: "المسلمون عند شروطهم فيما وافق الحق"، مع أن الأستاذ إكرام الحق الرباني يقول أنه لايجب مواظبة قوانين الالتزام باستخدام السيارات ذات ديزل بل يجوز له استخدامها عند الحاجة، و لكن الأستاذ محبوب فروغ أحمد القاسمي يقول أنه لايجوز استخدام و قود يكثر منها التلوث فرضت الحكومة عليه أو لا.
- يقول الأستاذ روح الأمين أن في ذلك ضابطتان: الأول: لو كان الأمر بحيث تكون فيه مصلحة الناس فتجب فيه إطاعة الحاكم ظاهراً و باطناً أيضاً، والثاني: لو لم يكن في غصيانه الضرر العام فيجب إطاعته ظاهراً فحسب لا باطناً.
- يقول الأستاذ عمر بن يوسف كوكني: لو يكلف أحد باستخدام وقود قليلة التلوث فيضطر بذ١لك صاحب السيارة إلى إنفاق النفقة الفاحشة لدفع الضرر، و يتأثر به عامة الناس، و يطلب إزالة الضرر في الشرع بغير الإضرار كما في هذه القاعدة: "الضرر لايزال بالضرر".

"والمقصود بمنع الضرار نفي فكرة الثأر المحض الذي يزويد في الضرر ولا يفيد سوى توسيع دائرته، لأن الإضرار ولو على سبيل المقابلة لايجوز أن يكون هدفاً مقصوداً و طريقاً عاماً، و إنما يلجأ إليه اضطراراً عند ما لا يكون غيره من طرق التلافي، و القمع أفضل منه و أنفع" (المدخل الفقهي العام: ٩٩/٢).

فالذي لايتحملون مشقة استخدام وقود قليلة التلوث لسد حاجاتهم فلا يلزم عليهم استخدامها شرعاً.

عدم ورود أمر أو إرشاد من قبل الحكومة في ذلك:

- يقول الأستاذ المفتي تنظيم عالم القاسمي و غيره أنه لو لم يكن إرشاد ولا توجيه من قبل الحكومة في ذلك فلا يجب استخدام وقود قليلة التلوث بل يستحسن.
- "كان النبي صلى الله عليه وسلم يذهب لحاجته إلى المغمس، قال نافع: نحو الميلين من مكة" (مجمع الزائد: ٤٨١/١، يقول الدكتور وهبة الزحيلي: "والأمر بطهارة الثياب أو بتنظيفها و تجميلها سبب واضح لنظافة البيئة و حمايتها من أي مصدر من مصادر التلوث" (الموسوعة الفقهية و القضايا المعاصرة: ٧٩٢/١٢).
- يقول الأستاذ محمد ثوبان أعظم القاسمي أنه يمنع استخدامها حيث يكون الضرر فاحشاً و يجوز حيث يكون قليلاً،.
- يقول المفتي محمد جعفر الملي الرحماني وغيره أنه يرجح استخدام وقود قليلة التلوث لتنظيف البيئة و حفظ العامة من الضر ر، ولو لا يفعل كذلك ليتأثم، ويجب ترجيحه عند المفتي محمد عارف بالله لو يتأثر ويتلوث الاجتماع و يعم الضرر في الناس باستخدام وقود يكثر منها التلوث على بناء "الضرر يزال" و "لاضرر ولا ضرار".
- إن استخدام وقود قليلة التلوث أفضل و أحسن... لو لم يكن يتعين تعزيز من قبل الحكومة بل يوجد الإرشاد فحسب منها، و هذا رأي المفتي عبد المنان آسام.
- يقول الأستاذ عباس بن يوسف السعادتي أنه لو يكون ضرر استخدام وقود كثيرة التلوث فاحشاً ليجب استخدام غيرها قليلة التلوث ولو لم يكن فاحشاً ليقدم.
- و إن أمكن انجبار الأضرار و رفعه جملة فاعتبار الضرر العام أولى، فيمنع الجالب أو الدافع مما هم به، لأن المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة" يقول ذلك العلامة شاطبي رحمه الله تعالى (الموافقات: ٣٥٠/٢).

- ترى دار الإفتاء للجامعة السلفية بنارس أنه يجب على مسلم ترك استخدام وقود يكثر منها التلوث والضرر لكونه مسلماً، ولو كان في ذلك إرشاد من الحكومة فهو ليس بحكم شرعي و لكن يتأكد به هذا الأمر.

استخدام الوقود في المولد الكهربائي للضوء:

السوال الثالث: اليوم يستخدم بالكهربا أساسياً لتحصيل الضوء أو يستعمل المولد الكهربائي في عدم وجوده، و هو يتحرك و يولد الكهرباء من الزيت الخزفي و من ديزل و بترول والغاز أيضاً، و هو ينفض الدخان الكثير أيضاً، و في بعض الأماكن فرض الحظر على استخدامه من قبل الحكومة أيضاً، فهل يجب في هذه الصورة استخدام الوقود قليلة التلوث شرعاً كئ تحفظ البيئة عن مضرته؟

يتفق جميع الكتاب على أنه يجب استخدام الوقود قليلة التلوث و الإضرار لتحصيل الضوء في المولد الكهربائي، سواء كان إرشاد من الحكومة أو لا، واستدلوا بهذه القاعدة "لا ضرر و لا ضرار" و الأدلة الأخرى الآتية:

١- "والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً و إثما مبيناً".

٢- " و أوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولاً" (الإسراء: ٣٤).

٣- "ن القوانين التي تسن لتحقيق مصالح الناس و التحفظ بينهم الأمن و الاستقرار يجب إطاعتها و العمل بمقتضاها" (الفتاوى المعاصرة: ٥٩٤/١).

٤- "إن الشئ المباح يصير حراماً بمنع خليفة أو إمام" (العرف الشذي).

قسم المفتي إرشاد عالم القاسمي هذه المسئلة إلى أربعة أقسام:

١- رجل يقدر على استخدام الوقود قليلة التلوث في المولد الكهربائي، و هناك حظر على استخدام وقود يكثر منها التلوث من قبل الحكومة، فيجب عليه ترجيح الوقود قليلة التلوث.

٢- رجل يقدر عليه، و لكن ليس هناك حظر منها على استخدام وقود كثيرة التلوث، فعليه أن يرى استخدام الوقود قليلة التلوث مسئولية على نفسه.

٣- رجل لايقدر عليه، والحظر أيضاً موجود منها، فجيب عليه إطاعتها.

٤- رجل لايقدر عليه، و ليس الحظر هنا بموجود منها، فعليه أن لايستخدمها إلا بقدر الضرورة و الحاجة.

آراء مختلفة:

- يقول المفتي جميل أحمد النذيري أنه يجب عدم استخدام الوقود قليلة التلوث في أماكن ممنوعة إذا كان الضرر فاحشاً.
- يقول الأستاذ محبوب فروغ أحمد القاسمي أنه لو كان متيقناً أنه يلوث الدخان البيئة فيجب استخدام الوقود قليلة التلوث، ولو كان مظنوناً فلا يجب.
- يقول المفتي محفوظ الرحمن البستوي أنه يلزم العمل لقوانين الحكومة ويضمن باستخدام الوقود الممنوعة.
- يستحسن استخدامها حيث لم يكن المنع فيها.
- يقول المفتي عبد المنان: لو كان هناك حظر الحكومة فيجب و إلا يستجب.
- يقول الأستاذ المفتي السيد باقر أرشد القاسمي وغيره: إن استخدام المولد الكهربائي ذي ديزل والزيت الخزفي يسبب بالتلوث الصوتي مع التلوث البيئي، فلذا يجب الاحتراز والامتناع منه.

استخدام آلات الطاقة الشمسية لتحصيل الضوء:

السوال الرابع: اليوم يزداد استخدام الطاقة الشمسية مع استخدام الوسائل المذكورة للوقود، وتوفر الحكومة أيضاً بعض التسهيلات لذلك، و يستهلك فيه مبلغ عظيم وجوباً مرة، و لكنه يبرئ كذلك من أداء فاتورة كهربائية في المستقبل، فهل يستجب استخدام هذا الطاقة الشمسية الخالصة من التلوث شرعاً للمستطيعين و للمساجد والمراكز أولاً؟

يتفق جميع الكتاب على استحباب استخدام الطاقة الشمسية للمراكز والمدارس والرجال المستطيعين، لأنه "إذا تعارضت المصالح والمفاسد قدم الأرجح منها على المرجوح".

الأدلة:

١- تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان" (المائدة:٢)

٢- " هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نوراً" (يونس:٥)

٣- "إن الوسيلة أو الذريعة تكون محرمة إذا كان المقصد محرما، و تكون واجبة إذا كان المقصد واجباً" (المقاصد الشرعية: ٤٦).

٤- "ما خير رسول الله بين أمرين أحدهما أيسر من الآخر إلا اختار أيسرهما مالم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه" (البخاري: ٥٦٦/٦).

٥- "إضاعة المآل جائز لأدنى غرض" (عمدة المفتي والمستفتي: ١٣/٢).

٦- "قدير اعني المصلحة لغلبتها على المفسدة" (الأشباه: ١٨٩/١).

- يقول المفتي محمد شاهجهان الندوي أن لو كان نشأ الطاقة الشمسية محققاً، و يخلو استخدامها من الضرر فيستحسن، و استدل بما يأتي:

١- تتلوث البيئة بتحصيل الضوء باستخدام ديزل ولا تتأثر به صحة الإنسان فحسب بل تتضرر به جميع الأشياء ذات الأرواح على الأرض و يصاب الإنسان بها بمصائب و أمراض مختلفة.

٢- يثور هناك خوف من التلوث البيئي، وهو موت جميع الحيوانات الموجودة على الأرض و ضياع حياة الإنسان أيضاً، و قال الله تعالى: "ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة" (البقرة: ١٩٥)، "ولا تقتلوا أنفسكم، إن الله بكم رحيماً" (النساء: ٢٩).

٣- قد نهى النبي عن الأسباب التي تنشؤ التلوث، كما قال: "النخامة في المسجد خطيئة و كفارتها دفتها" (صحيح البخاري: ٤١٥)، "التنقل في المسجد خطيئة و كفارتها دفنها" (صحيح المسلم: ٥٥٢)، "عرضت على أعمال أمتي، حسنها وسيئها، فوجدت في محاسن أعمالها، الأذى يحاط عن الطريق، و وجدت و مساوى أعملها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن" (المسلم: ٥٥٣).

٤- قد ورد النهي في إلقاء شئ في الماء: يلوثه، "ومنها اتقاء النخامة والامتخاط في الماء" (الدر المختار مع الرد: ١٣٣/١).

- "لاتكره الطهارة بالماء الشمس وقال الشافعي تكره الطهارة بماء قصد إلى تثميسه في الأواني و لا أكرهه إلى من جهة الطب...".

كل ذلك يقول المفتي السيد أرشد القاسمي أن استخدام الشئ الشمس لايجوز في الإسلام، واستدل بتلك العبارة الفقهية المذكورة، و يبدأ هنا سوال، أن الطاقة الشمسية هل تقاس على الشمس و هل يمنع من استخدامها؟ قالوا أن استخدام الماء الشمس ليس بمحظور ولا تقاس الطاقة الشمسية على الشمس بل هي وسيلة لجذب حرارتها و تسخين الماء و تنوير المصباح الكهربائي و تشحين البطارية الكهربية و تسيير السيارات و غير ذلك.

- يقول الأستاذ سعيد الرحمن القاسمي أن استخدام الطاقة الشمسية بسببإلي ميل الناس إلى الخير، "من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها و أجر من عمل بها من بعده من غير أن ليقص من أجورهم شئ" (المشكوة: ٣٣).
- يقول الأستاذ عبد الحميد القاسمي أن استخدامها مستحسن بشرط السهولة.
- يقول الأستاذ المفتي محمد أسعد بالنفوري أن استخدامها موقوف على الحرار الشمسية و شدة الشمس، فلذا يستحسن استخدامها في البلاد الحارة للأغنياء، لا في البلاد الباردة لا للأغنياء ولا للفقراء.
- يقول الأستاذ عبد الرب وافي: إن الطاقة الشمسية من أهم وسائل الطاقة، لأن الشمس كبرى من الأرض و خزينة لهائيدروجن"، و هذا الغاز يولد الطاقة الكثيرة و تنتشر في الجو، ثم تقيد أشعة الشمس و تستخدم في توليد الكهرباء و تسخين الماء و غير ذلك، و للطاقة الشمصية فوائد كثيرة، منها ما تأتي:

١- الحفظ من التلوث
٢- الحرية من الكهرباء.
٣- الحفظ من المخاطر
٤- الانتقل من مكان إلى مكان آخر بالسهولة
٥- بيعها إلى أيدي الناس أو الحكومة أو المصانع.
٦- الحفظ من الأمراض و غير ذلك.

الوقود المستخدمة في المصانع و فضلاتها:

السوال الخامس: نرى في هذه الأوضاع للتقدم الصناعي وفرة المصانع والمعامل الصغيرة و الكبيرة، و هي حاجة لهذا العصر في الحقيقة، و لكن الوقود التي تستخدم فيها تنقص الدخان الكثير، و الملوثات الصناعية المطروحة أو المصبوبة إنها تولد التلوث البيئي، فلذا وضعت الحكومة قوانين أيضاً، منها أن تكون خارجة و بعيدة عن القرى والمستوطنات، ولا ترفع مداخنها إلا إلى مستوى و سطح خاص، و تسختدم فيها وقوداً قليلة التلوث، و تتخذ التدابير و الخطط لإحالة الملوثات و غير ذلك، ووضعت هذه القوانين لخير الناس، فما حكم مخالفتها الشرعي؟

يتفق جميع الكتاب على أنه يجب المواظبة على القوانين التي وضعتها الحكومة للمعامل والمصانع، و مخالفتها إثم، لأن فيها حفظ من التلوث البيئي.

الأدلة:

"لاتفسدا في الأرض بعد إصلاحها" (الأعراف: ٥٦)

" ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة" (البقرة: ١٩٥)

"والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه و يقطعون ما أمر الله به أن يوصل و يفسدون في الأرض، أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار" (الرعد: ٢٥).

"الدين النصيحة، قلنا: لمن؟ قال: لله و لكتابة ولرسوله و لأئمة المسلمين و عامتهم".، واعني تناصحوا من ولاه الله أمركم" (البخاري، رقم الحديث: ٤٤٢).

"إطاعة الإمام في غير المعصية واجبة، فلو أمر الإمام بصوم يوم وجب" (شرح الحموي: ٣٣٢).

"أجمع العلماء على وجوب طاعة أولي الأمر من الأمراء والحكام..." (الموسوعة الفقهية: ٢٢٣/٢٨).

"التصرف على الرعية منوط بالمصلحة" (الأشباه: ٤٠٨/١).

"تحريم إلقاء أية نفايات ضارة على أي بقعة من بقاع العالم و إلزام الدول المنتجة لهذه النفايات بالتصرف بها في بلادها و على نحو لا يصر بالبيئة مع التزام الدول

الإسلامية بالامتناع عن جعل بلادها مكاناً لتلقي أو دفن هذه النفايات" (الموسوعة الفقهية: ٨٦٧/٩).

"الطريق النافذ لايتصرف فيه بما يضر المارة... والمزيل لما أضر هنا هو الحاكم على ما رجحه ابن الرفعة" (تحفة المحتاج مع الحواشي: ٥٣٩/٦).

- يقول المفتي راشد حسين الندوي أن مخالفة القوانين فساد في الأرض، ويجوز للحكومة أن تعاقب كل من يخالفها تأديباً، ثم حدد العقوبة وقال:

١- التحذير أولاً لمخالفيها.

٢- الإضافة فيه لو لا يمتنع عنه.

٣- إلغاء رخصته وامتيازه لو لم يهتد إلى حيلة.

الآراء المختلفة:

- لو وضعت الحكومة قانوناً في تأييد قوانين الإسلام فهذا توضيحها، و مخالفتها رفضها، ويستحق مخالفها بالعقوبة.
- يقول الأستاذ عبد الرشيد القاسمي أن الحكومة لا تساعد الناس في إلقاء النفايات و الفضلات خارج القرى و المستعمرات، فلذا يضطرون إلى مخالفة قوانينها.
- يقول الأستاذ عبد الخالق الندوي أن مخالفتها عمل غير مستحسن في الأوضاع العامة، و لكن لو يتضرر الناس والحيوانات بمخالفتها فلا يجوز.
- لايجوز مخالفة هذه القوانين شرعاً، و لكن يجب على الحكومة مساعدة الناس في ذلك.
- إن مخالفتها مكروه تحريماً عند الأستاذ المفتي راشد حسين الندوي.
- إن في إطاعتها خير الناس عند الأستاذ نديم أحمد الأنصاري و غيره، فلذا يكره مخالفتها "السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب و كره مالم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع و لا طاعة" (البخاري: ٧١٤٤).
- يقول الأستاذ المفتي تنظيم عالم القاسمي: "والقانون الصادر من أجل مصلحة المجتمع و من أجل إقامة الحق والعدل فيه، فهذا يحب طاعته دينا و من خالفه شأنه شأن من خالف أي أمر من أوامر الدين..." (الفتاوى المعاصرة: ٥٩٤/١).

- أشار الأستاذ المفتي إرشاد عالم القاسمي وغيره إلى اتخاذ خطوات لتقليل التلوث البيئي من المجتمع، و هي كما تأتي:

١- إقامة المعامل والمصانع خارج القرى.
٢- استخدام الفحم قليل التلوث.
٣- استخدام وقود وجيدة.
٤- وضع دولاب جديد في السيارات كئ لاينفض منه الدخان الكثير.
٥- إلقاء الفضلات و النفايات بعيداً عن المستوطنات، و إحالتها لو كانت قابلة لها.
٦- المواظبة على قوانين البلد.

مضرات للدخان.

جمع الأستاذ محبوب فروغ أحمد القاسمي جميع مضرات الدخان، و هي كما تأتي:

١- يتلوث الجو السماوي به.
٢- يتضرر الإنسان والحيوانات والنبات.
٣- يسبب إلى كثرة الأمراض الهالكة.
٤- يسمم إخراج الغازات المسمومة الجوكله.
٥- تتزايد إمكانيات المطر الكاوي بسبب كثرة الصناعات، و تموت به حيوانات البحر، ويصير الطين كاوياً، ثم يتعذر الزراعة و الغرس على الأرض.

٦- قضية تضييع أجزاء الذبائح و أعضائها غير المستعملة:

السوال السادس: إن الحيوانات من أهم أجزاء الغذاء الإنساني، يحصل منها غذاء لحمي، و بعد استخدام أجزائها المفيدة يضيع بعضها كالدم والكرش و غير ذلك وينتج العفن فيها سريعاً ضد النباتات، و سرعان يتلوث به الجوء والبيئة، وف ي الزمن الماضي كان يعم مرض الهيضة به سريعاً، و خاصة حينما ذبحت حيوانات كثيرة معاً في أيام الأضاحي، و بهذا المناسبة يكون خوف عمومها أشد و أعظم، فما حكم الشريعة في هذه الأجزاء للذبائح؟ و ما هي المسئوليات على الحكومة للإنقاذ والمنع من مضراتها؟

و ما هي مسئولية للذابحين؟

قسم أكثر الكتاب هذا السوال إلى ثلاثة أجزاء، ثم رد كل جزء، و هي كما تلي:

(الف) حكم الشريعة في أجزاء الذبائح غير المستعملة.

(ب) مسئولية الحكومة في تلك الأجزاء.

(ج) مسئولية الذابحين فيها.

الف: اتفق أكثرهم على تدفين أجزائها غير المستعملة كالدم والكرش و غير ذلك، كئ لاتتعفن به البيئة ولا، يتسمم به الجوء، و أكرهوا إلقائها في الأماكن العامة.

- "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة مطروحة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة، فقال: ألا: أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به" (صحيح المسلم: رقم الحديث: ٣٦٣).

الأدلة:

١- "والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً و إثماً مبينا"م (الأحزاب: ٥٨).

٢- "إن الله يحب التوابين و يحب المتطهرين" (البقرة: ٢٢٢).

٣- "النخامة في المسجد خطيئة و كفارتها دفنها" (البخاري: ٤١٥).

٤- "المسلم من سلم المسلمون من لسانه و يده" (البخاري: ١٠/١٤٨٤).

٥- "إن وجدتم فلاناً و خلافاً حرقوهما بالنار، ثم قال رسول الله حين أرد فتا الخروج: إني أمرتكم أن تحرقوا فلاناً و فلاناً، و إن النار لايعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما" (البخاري: ١/٤٢٣).

٦- ".... اعزل الأذى عن طريق المسلمين" (المسلم: رقم الحديث: ٤٨٧٦).

٧- "الإيمان بضع و سبعون شعبة فأفضلها قول لا إله إلا الله و أدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان" (المسلم: ١/٤٧).

٨- "لقد رأيت رجلاً يتقلب في الجنة، شجرة قطعها من الطريق كانت تؤذي الناس"

٩- "بينما رجل يمشي في الطريق إذ وجد فضن شوك فأخره فشكر الله له فغفرله".

١٠- "اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد و قارعة الطريق والظل" (أبوداؤد: ١٨/١).

١١- إذ تنخم أحدكم في المسجد فليغب نخامته، أن تصيب جلد مؤمن و ثوبه فتؤذيه" (مسند أحمد: ١٥٤٣).

١٢- "ويدفن أربعة: الظفر والشعر و خرقة الحيض والدم" (رد المحتار: ٤٠٥/٦).

١٣- لاينبغي لأحد أن يحدث شيئاً في طريق المسلمين مما يضرهم" (كتاب الخراج: ٩٣).

١٤- " وف ي هذه الحال وجب على الدولة المسلمة و غير المسلمة تدارك الآفات و ترسيم الأضرار بالقدر الممكن، و إنقاذ الجرحى و علاج المرض و دفن الموى و مواراة الحيوانات الميتة تحت التراب و منع انتشار الأوبئة والأمرراض الخطيرة" (موسوعة الفقه الإسلامي و القضايا المعاصرة: ٤٨١/١٧).

الآراء المختلفة:

يجب تدفين الأجزاء غير القابلة للاستعمال و إلقائها في الغابات بعيداً عن المستعمرة، و دم الأضحية نجس أيضاً كدم الذبائح، يجب دفنه و إلقاء التراب عليه، و كذلك دفن العظام.

- إن إلقاء فضلات للذبائح في مكان بسبب لتأذي الناس و تعفن البيئة حرام شرعاً.
- يقول الأستاذ المفتي محمد نصر الله الندوي أن دفن الحيوانات جائز، و لكن لو يتأذى بها الناس فواجب.
- يقول الأستاذ أبو سفيان المفتاحي أن أجزائها تدفن في الحفر أو تلقى في البحر لغذاء الأسماك، و لكن الأستاذ محبوب فروغ أحمد القاسمي يقول أنه يجب على كل رجل أن يدفن تلك النفايات في الحفر ولا يلقيها في نهر أو بالوعة أو على شاطئ الشوارع، لأن ذلك يسبب للأمراض الهالكة، بل تتأثر بها الأسماك أيضاً.
- يقول الأستاذ محفوظ الرحمن شاهين جمالي أن إلقاء نفايات الذبائح في الخلاء و الفضاء لايجوز شرعاً.

ب: مسئوليات الحكومة:

هناك مسئوليات للحكومة، ذكرها فيما يلي:

١- تنشيط عمال البلد و مؤظفيه.

٢- التنسيق التنقني لإتلاف القاذورات و الفضلات.

٣- توفير مكان وسيع للناس لقضاء حاجاتهم و أغراضهم.

٤- إعلام المنظفين بتوجيهات النظافة.

٥- توفير تسهيلات الماء.

٦- توفير السيارات إلى عمال البلد لحمل القاذورات.

٧- وضع المزابل على كل مسافة قليلة كئ تلقي السيارات تلك القاذورات خارج المستعمرة.

٨- تكليف الحكومة الذابحين بدفن النفايات، و إلا تفرض الغرامة على من يخالف أمرد

٩- إبعاد القصاب عن الأسواق العامة، و تكليفهم بالنظافة.

١٠- إلقاء تلك الأجزاء في مكان تتعفن و تنعدم فيه أو تأكلها الحيوانات.

١١- وضع قانون يدين و يجرم كل من يلقيها عبثاً ثم يعاقبه.

١٢- تلفيت أنظار الناس إلى الحذر من مضراتها.

١٣- إقامة مذبح في كل قرية كئ يغلب على التلوث.

١٤- وضع قوانين لا تخالف قواعد حفظ الصحة و ضوابطه.

١٥- إقامة المذابح خارج القرى.

١٦- إصدار الأمر بدفن الأجزاء غير القابلة للإستعمال.

ج: مسئوليات الذابحين:

تذكر هناك مشاورو آراء للكتاب:

١- اختيار مكان لائق لذبح الحيوانات

٢- الاهتمام بالنظافة و يراها واجبة عليه و سببا للأجر والثواب.

٣- تفويض الأجزاء غير القابلة للاستعمال إلى عمال البلد.
٤- دفن الدم و الكرش في الأرض أو إحالتهما بطرق كيمياوية.
٥- الاهتمام بإلقاء القاذورات في المزابل لا في الخلاء
٦- القاء على التلوث والتعفن باستخدام الأدوية.
٧- المواظبة على قوانين الحكومة التي وضعتها لخير الناس.
٨- ذبح الحيوانات واجب في المذابح إن كان موجودة.
٩- استخدام مسحوق و بودرة تنزيل التلوث البيئي من الأزفة والأنابيب

دل الاستاذ المفتي محمد أسعد بالنفوري على ثلاثة طرق لإزالة القاذورات والنجاسات:

(الف) دفن تلك الأجزاء في الأرض إن كانت قليلة، إلقائها أمام الحيوانات لتأكلهم.

(ب) و إن كانت زائدة، و يمكن حفر الأرض فتدفن فيها.

(ج) و إن كانت ازدادت ازدياداً بحيث لايمكن دفنها ولا إطعامها الحيوانات فعلى الحكومة أن تدل على طرق ضياعها و إزالتها.

(٧) حكم استخدام أكياس البلاستيك

السوال السابع: إن تعبئة الأمتعة من أهم الضرورات، وف ي الزمن الماضي تستخدم لذلك أوراق المهملات أو الأشياء المعدة منها، و لكن اليوم حلت أكياس البلاستيك محلها و مكانها، و لكنها لا تحيل في الأرض، و بإحراقها ينفض منها الدخان الكثير الذي يكون خطراً و سبباً لإلحاق الضرر بالبيئة كما قال الخبراء، و لكن التجار والناس كلهم يستخدمونها لكونها رخيصة و لأجل اليسر و جمال المنظر، فما حكم ذلك الشرعي؟

أجمع أكثر العلماء على الاحتراز والاجتناب عن استخدام أكياس البلاستيك، و بعضهم لايجيزونه بعضهم يكرهونه.

"تحريم كافة الأفعال والتصرفات التي تحمل أية أضرار بالبيئة أو إساءة إليها مثل الأفعال والتصرفات التي تؤدي إلى اختلال التوازن البيئي أو تستهدف الموارد أو تستخدمها استخداماً جاءزاً لايراعي مصالح الأجيال المستقبلية عملاً بالقواعد الشرعية الخاصة بضرورة إزالة الضرر" (الموسوعة الفقهية و القضايا المعاصرة: ٨٦٧/٩).

- إن استخدام أكياس البلاستيك مكروه تنزيهاً عند الأستاذ المفتي محمد شاهجهان الندوي وغيره.
- و عند الأستاذ محمد مصطفى القاسمي حرام ومحظور شرعاً، يجب الاحترازعنه.
- يقول الأستاذ كليم الله العمري أن استخدامها لايجوز شرعاً، و للحكومة أن تتخذ خطوة شديدة ضد من يستخدمها، و تفرض عليه الغرامة، و لا بأس في ذلك.
- يقول الأستاذ المفتي محفوظ الرحمن أن استخدامها لايجوز إلا بقدر الضرورة، لأن "مايفضي إلى الضرر في ثاني الحال يجب المنع منه في ابتدائه" (المغني لابن قدامة: ٣٧٤/٤).
- يقول الأستاذ المفتي تنظيم عالم القاسمي أن استخدامها مكروه و جريمة خلقية للناس و للتجار مع علمهم بمضراتها، و لو فرضت الحكومة الحظر عليه فلا يجوز.

الأدلة:

١- "ولاتلقوا بأيديكم إلى التهلكة" (القرة: ١١ب٥)

٢- طمن عمل صالحاً فلنفسه و من أساء فعليها" (حم السجدة: ٣٦).

٣- "درء المفاسد أولى من جلب المنافع" (الأشباه والنظائر: ٣٢٢).

٤- "إذا اجتمعت مصالح و مفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح و درء المفاء لعلنا ذلك امتثالاً لأمر الله تعالى ... و إن تعذر الدرء و التحصيل فإن كانت المفسدة أعظم، من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة..." (قواعد الأحكام في مصالح الأنام: الدخان الكثير".

الآراء المختلفة:

- لو فرضت الحكومة الحظر على استخدامها فيصح، ولو يستخدمها أحد بعد ذلك فعليه الغرامة.
- يقول الأستاذ أختر الإمام العادل أنه لو يستخدمها أحد فعليه دفنها بعد استخدامها.

- يقول الأستاذ عبد الرشيد القاسمي بفرض الحظر على صناعات البلاستيك.
- يقول الأستاذ محي الدين الغازي أن استخدامها مكروه شرعاً حتى تظهر و تبدو طرق مقنعة لإحالتها.
- يقول الأستاذ محمد صفوان السعادتي أنه لايجوز استخدامها إلا بقدر الضرورة.

فكرة الجواز:

بعض الكتاب يجيزون استخدام أكياس البلاستيك.

١- يجوز استخدامها عند الضرورة بقدرها عند الأستاذ نديم أحمد الأنصاري، "ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها" (الأشباه والنظائر: ٢/٩٥).

٢- يجوز استخدام عند الأستاذ المفتي محمد نصر الله الندوي نظراً إلى عموم البلوى فيه "الضرورات تبيح المحظورات، عموم البلوى شيوع الأمر واشاره علماً أو عملاً مع الاضطرار إليه" (مجم لغة الفقهاء: ١/١٤٥).

٣- يجوز أيضاً عند الأستاذ المفتي عبد المنان لعموم البلوى "فما كثر وقوعه وابتلاء أكثر الناس به خف أثره، و وجب تيسير حكمه و عدم التشدد فيه، لأن التشدد فيه يوقع الناس في الحرج والضيق، و الحرج في الشريعة مدفوع و مرفوع" (موسوعة القواعد الفقهية: ١/١٦٤).

٤- يجوز استخدامها عند الأستاذ عبد الحميد القاسمي حتى يظهر بديلاً آخر لها.

وكذلك يجيز استخدامها الأستاذ إقبال أحمد القاسمي بشرط حفظ البيئة من تلوثها والأستاذ أشرف عباس القاسمي والأستاذ محبوب فروغ أحمد القاسمي بشرط منع إحراقها و الأستاذ المفتي راشد حسين الندوي وغيره.

مضرات أكياس البلاستيك: يلقي الأستاذ عبد الرب وابي الضوء على مضراتها.

١- إنها تؤدي إلى مرض السرطان وغيره من الأمراض الأخرى.

٢- إنها لا تأمن ولا تتعفن ولا تذوب.

٣- إنها تسمم الأشياء مع النجاسات والقاذورات الأخرى.

٤- إنها تقتضي على خصب الأرض

٥- إنها تحدث الثغرة والكثافة في سيلان الماء.

٦- إنها تضر بصحة الأنعام والمواش.

٧- ينفض منها الدخان الكثير السام بإحراقها.

فوائدها:

ولها فوائد أيضاً جمعها الأستاذ المفتي محمد أسعد بالنفوري:

١- تعبئة الأمتعة في أكياس البلاستيك.

٢- صيانة الأجهزة والأثقال من الانكسار في حملها و نقلها و وضعها.

٣- صيانة بعض الأشياء من الهواء والمطر والماء.

(٨) حكم التخين و شرب الدخان وغيره

السوال الثامن: إن الأشياء المعدة من التبغ تستخدم في المجتمع في مختلف الأنواع كالسيجارة و لفيفة التبغ والشيشة وغير ذلك، و الدخان الخارج منها يكون كثيفاً و مسموماً كثيراً، ولا يضر ذلك بالذي يدخن بها فحسب بل بجلسا له و قرنائه ايضاً، و بلاجملة نصيب البيئة كلها بضررها الفاحشة، فلذا أسست اليوم منطقة التدخين في المطارات والأماكن العامة، فما حكم استخدام مثل هذه الأشياء ، و حيث يكون تدخينها محظوراً، فما حكم ذلك هناك؟

منع جميع الكتاب عن تدخين السيجارة و شرب الدخان لوجود آثار السكر و النشوة فيه، و بعضهم عينوا طبقاته للحكم عليه:

- يكره استخدام الأشياء المضرة للصحة بل يجب الاحتراز عنه.
- ترجح ناحية الكراهة التحريمية حسب التحقيقات والأبحاث الجديدة.
- يكره شرب الدخان و تدخين السيجارة لضياع المال وانبعاث الرائحة الكريهة في الفم.
- لايجوز استخدامه في أية حالة، بل مكروه تنزيهاً.
- يحرم استخدامه لو ينشأ السكر به.

الأدلة:

١- "ويحل لهم الطيبات و يحرم عليهم الخبائث" (الأعراف: ١٥٧).

٢- " من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتز لنا أو قال فليعتزل مسجدنا و ليقتد في بيته" (البخاري: ٨٥٥).

٣- "المسلم من سلم المسلمون من لسانه و يدنه"

٤- "نهى رسول الله عن كل مسكر و مفتر" (ابو داؤد: ٣٦٨٦).

٥- "إذا كان يخاف على نفسه أنه لو أكله أورثه ذلك علة أو آفة لايباح له التناول و كذلك هذا في كل شئ" (الفتاوى الهندية: ٥/٢٤٠)

٦- "وفي تنقيح الفتاوى الحامدية و بالجملة أن تثبت في هذا الدخان إضرار صرف خال من المنافع فيجوز الإفتاء بتحريمه" (رد المحتار: ٢/٣٦٦).

٧- "الدخان مضر بالأبدان ضرراً بينا لا شك فيه و لا شبهة الآن عند الحكماء و هو من أهم أسباب سرطان الرئة و القلب و غير ذلك من الأمراض الخطيرة أو المنتنة" (الموسوعة الفقهية و القضايا المعاصرة: ٦/١١٠)

٨- "شرب الدخان محرم و كذلك بيعه و شرائه و تأجير المحلات لمن يبيعه ، لأن ذلك من التعاون على الغثم والعدوان" (أسئلة مهمة لابن عثيمين: ١٦).

٩- و في فتاوى دار العلوم ديوبند أن التدخين مكروه، و لو يخاف المرض على نفسه فلا يجوز، ولو يخاف الهلاك فحرام.

١٠- يقول الأستاذ الرحماني أنه نبغي أن يكون التدخين والتبغ حراماً و لكن يكره تجريماً و قريب بحرام متخذا بالحيطة.

١١- يقول الأستاذ عبيد الله الرحماني أن التبغ و شرب الدخان و السيحارة و استخدام مسحوقه حرام عندي، و لها أسباب.

(الف) لأن استخدامه يضر بالصحة عند جميع الأطباء.

(ب) تنبعث منه الرائحة الكريهة في الفم ولا يجوز دخول المسجد بها، لأن المصلين يتأذون بها.

(ج) لأن استخدامه إسراف و تبذير و حرام شرعاً.

(د) ينشأ به الكسل في الأبدان والسكر في العقول والخلل فيها.

١٢- الذي يجيز ون استخدامه و استعماله فعندهم ليس هو بمضر للصحة.

الآراء المختلفة:

- يقول الأستذا نديم أحمد الأنصاري أنه لو يستعمله أحد لعلاج مرض أو كدواء فله يجوز، و استدل بعبارة الأستاذ أشرف علي التهانوي إنه يقول: "أراه مكروهاً بلا حاجة إليه، و عند الحاجة إليه يجوز شربه و أكله أيضاً" (إمداد الفتاوى : ١١٦/٤).
- يعين الأستاذ المفتي إرشاد عالم القاسمي طبقات التدخين.

١- يحرم شرب تبغ مخدر شوقاً.

٢- يجوز شرب تبغ مخدر دواءاً لو لم يكن هناك بديل لمرضه و يدل عليه طبيب حاذق .

٣- يكره شرب تبغ ذي رائحة كريهة بغير حاجة إليه عند العلامة الشامي و الأستاذ رشيد أحمد كنكوهي رحمها الله تعالى.

٤- إن التبغ الخالي من السكر والرائجة الكريهة لو يشربه أحد شوقاً ففيه خلاف للعلماء.

أجاز شربه العلامة الشامي والأستاذ كنكوهي بلا كراهة، و لكن الأستاذ أشرف علي التهانوي والمفتي كفاية الله والعلماء الآخرين يجعلونه مكروها تنزيهاً، و يكره الأستاذ محمود التدخين و شرب التبغ مطلقاً.

إن الدكتور وهبة الزحيلي قد عد مضرات متعددة لشربه و تدخينه، و نذكرها فيما يلي حسب الترتيب:

١- الدخان من الخبائث المحربة بالنص، و الخبائث كل شئ تنفر منه كل طبيعة سليمة.

٢- إنه مضر لصحة الإنسان، فلذا يقول الأطباء الحاذقون أنه من أهم أسباب مرض سرطان القلوب والرئات وغيره من الأمراض الخطيرة.

٣- إن رائحته الكريهة تؤدي إلى إيذا الناس الذين يسوا بمتعودين بشربه.
٤- إن رائحته الكريهة تؤدي إلى الإضرار بالملائكة الحافظين أيضاً.
٥- إنه مضر لصحة شاربه، و بشربه تذهب قوة حفظه.
٦- إنه يوقع الخلل في أبصار شاربه و يسكر كل من يشربه أولاً، و النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل مفتر و مسكر.
٧- فيه إسراف و تبذير للمال، و مع ذلك لا فائدة فيه دنيوية و لا دينية.
٨- إنه يصادم بافطرة الإنسانية و يثير الشكوك في القلوب,.
٩- يلزم بشربه أكل الحطب المحترق، و تصل أجزائه إلى الجوف.
١٠- إن ذلك أمر عبث و حرام عند الحنفية.
١١- إنه أمر منعت عننه بلاد الأوربا ايضاً.
١٢- إنه بدعة للقرن العاشر و النبي قال: "إياكم و محدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة و كل بدعة ضلالة، و كل ضلالة في النار".
١٣- كل شئ وقع الشك في حلته و حرمته و لا يرد فيه نص صريح عن النبي صلى الله عليه وسلم، فالأولى الاحتراز عنه والعمل بالورع والتقوى.

بدء التبغ وطرق استعمال:

يلقي الأستاذ عبد الرب وابي الضوء على بدء التبغ و طرق استعماله، إنه يقول:

إن التبغ أو الدخان شجيرة شهيرة تكون أوراقها خشنة و رائحتها نفاذة و طعمها مر، إنه قد بدأ من أرض أمريكا، و يزرع في هذا الوقت في مأة بلد تقريباً، و كثر زراعه في الهند بعد الصين و أمريكا و تريح الحكومة فيه بجباية الضرائب ربحاً زائداً.

ولاستعماله طرق مختلفة كما تأتي:

١- مضغعه في الفم، و هذه الطريقة كريهة جداً و مضرة أيضاً،
٢- شمه بالأنقف، تمتزج فيه الأجزاء المخدرة ثم يسحب بالأنف، و هذه الطريقة أيضاً مضرة للصحة.
٣- شربه في تدخين الشيشة والنار جيلة، و هذه الطريق تعم كثيراً جدا، و محبوبة في البلاد العربية.

٤- استعماله في صورة البودرة و المسحوق بعد طحنه و دقه.

٥- استعماله في السيجارة و الفائف، و هذه الطريقة كثرت و عمت على مستوى العالم و متداولة في كل مكان.

مضرات تدخين السيجارة:

جمع الأستاذ المفتي محمد عارف بالله القاسمي مضرات تدخين السيجارة في الأماكن العامة.

١- مخالفة قانون البلد الموضوع لفلاح العامة، و الإسلام يوجب العمل به.

٢- إلحاق الضرر بالآخر و تسميم البيئة والجوء، والإسلام يمنع عن ذلكما.

٣- ارتكاب عمل مكروه بشربها في الأماكن العام، و ذلك معصية في الإسلام.

٤- اختلال نظام الهضم باستعمالها.

٥- اخلتلا نظام القلب بتدخينها، و هذا العمل يؤدي إلى أمرضا خطيرة قلبية.

٦- يتأثر بهذا العمل الولد في البطن أثناء حمله.

٧- فتضرر بهذا العمل الذين لا يقربونه أيضاً.

حكم تدخينها في أماكن ممنوعة و محظورة عنه:

- يمنع عن تدخينها في الأماكن العامة شرعاً، و لا يجوز مخالفة القوانين التي وضعت لفلاح الناس و صلاحهم، بل يجب المواظبة عليها.
- تفرض الغرامة على الذين يخالفون القانون بتدخينهم السيجارة في الأماكن الممنوعة.
- لا يجوز التدخين في أماكن ممنوعة عنه قانوناً.

الأدلة:

١- "يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله و أطيعوا الرسول و أولى الأمر منكم" (النساء: ٥٩).

٢- "والله لا يؤمن والله لا يؤمن، قيل: و من يا رسول الله؟ قال: الذي لا يأمن جاره بوائقه" (المسلم: ١٢٨).

٣- "التعزيز إلى الإمام على قدر عظم الجرم و صغره" (قواعد الفقه للمجددي: ٩٤).

٤- "وهو يرتكب حراماً إذا خالف هذا القانون ... بل عليه أن يطيع القانون و يمشل لأمر الدولة في هذا الشأن، لأنه من الطاعة المعروفة .... إن الذين يخالفون القانون الذي يحفظ الحقوق و يقر العدل و يقيم ميزانه هؤيعتبرون شرعاً مخالفين للدين نفسه، لأن الدين يأمر بطاعة مثل هذه القوانين التنظيمية ما دامت بالمعروف وفي غيره معصية" (الفتاوى المعاصرة: ٥٩٦/١).

(٩) حكم قضاء الحاجة في الأماكن العامة و تسييل الفضلات في مسايل المياه المكشوفة.

السوال التاسع: إن من سءو حظ بلدنا فلو كثير من البيوت من الكنف و دور المياه اليوم أيضاً، يلجأ الناس لقضاء الحاجة إلى الغابات و المزارع و نواحي الشوارع و يبولون في الأماكن العامة بغير استحياء كالمحطات و مواقف السيارات، فما حكم الشريعة في مثل هذه العادات و الشيم السيئة؟ و كذلك في كثير من لاأماكن يسل الماء النجس و الفضلات في مساءل المياه المكشوفة حتى في الأزقة أيضاً، و ذلك أيضاً من أهم أسباب التلويث، فما هو توجيه الشريعة و إرشادها إلى ذلك؟

يتفق جميع الكتاب في رد هذا السوال على أن هذا العمل خلال لروح الإسلام و تويجهاته و إرشاداته، و فيه تلويث للبيئة و إضرار بالناس.

الأدلة:

١- "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اتقوا اللاعنين، قالوا: و ما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم" (المسلم: ٢٦٩).

٢- "اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد و قارعة الطريق والظل" (مشكوة: ٢٣).

٣- "عن المغيرة بن شعبة قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم حاجته فأبعد في المذهب".

٤- "إن رسول الله نهى عن البراز تحت الشجرة المثمرة و ضفة النهر الجاري" (أبوداؤد: ١٣/١).

٥- "من آذى المسلمين في طرقهم و جبت عليه لعنتهم" (مجمع الزائد: ٤٨٣/١).

٦- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبال في الماء الجاري، و في رواية : في الماء الراكد" (مجمع الزاءد: ٤٨٣/١).

٧- "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إياكم والتعريس على جواد الطريق و الصلاة عليها، فإنها مأوى الحيات والسباع و قضاء الحاجة عليها، فإنها الملاعن" (ابن ماجة: ٢٨/١).

٨- "ويكره البول والغائط في الماء جارياً كان أو راكداً، و يكره على طرف نهر أو بئر أو حوض أو عين أو تحت شجرة مثمرة أو في زرع أو في ظل ينتفع بالجلوس فيه، و يكره بجنب المساجد و مصلى العيد و في المقابر و بين الدواب و في طرق المسلمين" (الفتاوى الهنودية: ٥٦/١).

الآراء المختلفة:

إن قضاء الحاجة في الأماكن العامة أو على الشوارع حرام و موجب لعنة الله تعالى عليه.

- يقول الأستاذ عبد الرب و أبي أن إجلاس الأولاد الصغار على الشوارع لقضاء الحاجة لايجوز
- يجووز قضاء الحاجة خارج العمران في الغابات إذا لم تكن الأكناف في البيوت.
- يجوز البول في أكناف المحطات و مواقف السيارات بشرط أن لايستقبل القبلة.
- يجب الشر عند قضاء الحاجة عند الأستاذ المفتي عبد المنان، فلذا يجب إقامة الأكناف في البيوت.
- إن الأماكن العامة مباحة للجميع، لايملكها أحد، فلذا يكره فيها البول شرعاً، ولو يملكها أحد فالبول فيها بغير إذن مالكها حرام.
- يقول الأستاذ المفتي محمد شاهجهان الندوي أن البول في الأماكن العامة مكروه شرعاً، و عند الأستاذ محمد عثمان البستوي حرام.

تسييل الفضلات في الأنابيب المكشوفة:

اتفق جميع العلماء على أنه لايجوز هذا العمل لتأذى الناس به و تلوث البيئة، و يكره عند الأستذا راشد حسين الندوي في الأماكن العامة، و حرام في ملك غير بغير إذنه.

الأدلة:

١- "الإيمان بضع و سبعون شعبة أو بضع وستون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله و أدناها إماطة الأذى عن الطريق و الحياء شعبة من الإيمان" (المسلم: ٣٥)

٢- " من سل سخيمته على طريق عامر بن طريق المسلمين فعليه لعنة الله و الملائكة والناس أجمعين" (السنن الكبرى للبيهقي: ٢٥٨/١).

٣- "و سئل في سكة غير نافذة في وسطها مزبلة، فأراد واحد منهم أن يفرغ كنيفاً له و يحوله إلى تلك المزبلة و يتأذى به الجيران، فقال: لهم منعه عن ذلك، و كل شئ يتأذون به تأذيا شديداً، كذا في الحاوي للفتاوى" (الفتاوى الهندية: ٣٧١/٥).

٤- "ويزال إن كان فيه ضرر فاحش مثلاً إذا كان لدار مسيل قذر في الطريق العام ولو من القديم، و كان فيه ضرر للماء فإن ضرر للمارة يرفع، ولا اعتبار لقدمه" (الموسوعة الفقهية: ١٤/٣).

(١٠) حكم البصاق في الأماكن العامة أو على الشوارع بد أكل شئ مضر

السوال العاشر: إن البصاق و أكل الباصق شيئاً مضراً يضر الصحة و البيعئة، فلذا منع عن البزق في الشوارع والأماكن العامة في بعض البلدان قانوناً، ووضعت فيها مباصق، ففي ذلك ما حكم الامتثال والعمل بهداية الحكومة أو المؤسسة المختصة؟

- يقول الأستاذ إكرام الحق الرباني الندوي أن الأطباء الحاذقين يقولون أن البصاق يؤدي إلى انتشار أمراض خطيرة، و خاصة حينما كان الباصق مصيباً بمرض خطير، كالدق والالهاب الرئوئ وغيرهما، و أكل الإنسان ورق التنبول يؤدي إلى مرض السرطان.

اتفق أكثر الكتاب على كراهة البصاق في الأماكن العامة أو على الشوارع، لأن الناس يتأذون به و يكرهون، و لو كان هناك إرشاد من الحكومة في هذه السلسلة فيجب العمل به.

- يقول الأستاذ المفتي محمد شاهجهان الندوي أن مخالفة القانون ممنوع و لكن ليس بمكروه و لاحرام.

"لا مانع من البصق في الطريق، سواء كان الفاعل يعاني من مرض أولا، إلا إذا كان المرض معدياً و تنشر عدواه بالبصاق فيمنع حنيئذ من البصاق في الطريق إلا إذا دفنه لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: لا ضرر و لا ضرار" (فتاوى الشبكة الإسلامية: ٦١٦٦٥).

"و يباح أن يبصق و نحوه بغير مسجد عن يساره و تحت قدمه" (شرح منتهي الإرادات: ٢١٣/١).

"قال لي رسول الله: إذا أردت أن تبزق عن يمينك و لكن عن يسارك إن كان فارغاً، فإن لم يكن فارغاً فتحت قدمك" (مجمع الزوائد: ١١٤/٨).

"البزاق في المسجد خطيئة و كفارتها دفنها" (البخاري: ٩٥/١)

"إذا تنخم أحدكم في المسجد فليغيب نخامته أن تصيب جلد مؤمن و ثوبه فتؤذيه" (مسند أحمد: ١٥٤٣).

"قال رسول الله: لا يتلفن أحدكم بين يديه و لا عن يمينه و لكن عن يساره أو تحت رجله" (البخاري: ٧٩).

"أن رسول الله رأي نخامة في حائظ المسجد فتناول رسول الله حصاة فحتها ثم قال: إ تنخم أحدكم فلا يتنخم قبل وجهه ولا يمينه و ليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى" (البخاري: ٥٩/١).

أشار الأستاذ روح الأمين السعادتي إلى توجيهات في ضوء الأحاديث المذكورة:

١- البصق في المسجد أو في المكان المقدس خلاف للعظمة و الكرامة.

٢- لايجوز البصق جانب القبلة.

٣- ينبغي أن يبصق عن يساره إن لم يكن أحد هنا.

٤- لو لم يكن مكان لائق به فعليه أن يضع بصاقه في المنديل.

الآراء المختلفة:

- يقول الأستاذ إقبال أحمد القاسمي أنه يجب التحرز عن لابصق في أماكن ممنوعة عنه.

- يقول الأستاذ المفتي ظهير أحمد كانفوري أنه يجب العمل بإرشادات الحكومة و قوانينها التي وضعتها في هذه السلسلة.
- يقول الأستاذ سعيد الرحمن القاسمي أنه لو وضعت القانون الحكومة الإسلامية فجيب العمل به، و لو وضعتها الحكومة غير المسلمة فحينئذ واجب أيضاً لحفظ نفسه عن العقوبات.
- يقول المفتي السيد باقر أرشد القاسمي أن البصق ممنوع ماشياً ، و مكروه بعد أكل شئ مضر ولا يجوز مخالفة قانون الحكومة فيه، "إذا كان فعل الإمام مبنياً على المصلحة فيما يتعلق بالأمور العامة لم ينفذ أمره شرعاً إلا إذا واقفه، فإن خالفه لم ينفذ ... إطاعة الإمام في غير المعصية واجبة..." (الأشباه: ٤١٢/١١).

(١١) استخدام الآلات التي تخرج منها الأشعة:

السوال الحادي عشر: إن الأجهزة المتنوعة تخرج منها الأشعة التي تضر الإنسان و الحيوانات والبيئة أيضاً، نحو الثلاجة و الغسالة والكيفات الهيوائية و التلفاز و خاصة الجوالات و غير ذلك، و هذا الأمر لا يخفى أن الطيوب لا تزال تقل و يندر وجودها منذ كثر استخدام المطاعم مع أن الطيور و الحشرات أيضاً تحفظ البيئة و تصونها، فما حكم استخدام مثل هذه الأشياء فق الحاجة؟

اتفق جميع الكتاب في رد هذا السوال على أن جميع الأشياء الالكترونية من حاجات الإنسان، فلذا لا بد من استخدامها بقدر الضرورة فحسب و يجب التحرز و الاجتناب عنه بغيرها، قال الله تعالى: "والذين إذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا و كان بين ذلك قواما" لأن استخدامها أيضاً يؤدي إلى التلوث البيئي و تأذى الحيوانات والنبات.

الأدلة:

١- "و إن من شيئ إلا عندنا خزائنه و ما نزله إلا بقدر معلوم" (الحجر: ١١)

٢- ظهور الفساد في البر و البحر بما كسبت أيدي الناس" (الروم: ٤١).

٣- "كلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين" (الأعراف: ٣١).

٤- "إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين" (الإسراء: ٢٧).

٥- "عن ابن عباس قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل أربع من الدواب، النملة والنحلة والهد هد و الصرد" (أبو داؤد، كتاب الأدب).

٦- "الضرورة تتقدر بقدر الضرورة" (قواعد الفقه: ٨٩).

٧- "إن النبي مر بسعد وهو يتوضأ، فقال: ما هذا السر ف يا سعد؟ قال: أخي الوضو سرف؟ قال نعم، و إن كنت على نهر جار" (مسند أحمد، رقم الحديث: ٧٠٦٥).

٨- "الضرر يدفع بقدر الإمكان" (درر الحكام: ٤٢/١).

٩- "ما أبيح لاضرورة يقدر بقدرها، و الحاجة تنزل منزلة الض ورة:"

الآراء المختلفة:

يقول المفتي تنظيم عالم القاسمي أن كثرة استخدام هذه الأشياء الالكترونية فساد في الأرض، و قال تعالى: ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها، ذلكم خير لكم إن كنتم مؤمنين" (الأعراف: ٨٥).

- يقول الأستاذ عبد الحميد القاسمي أنه تيرك استخدامها إذا لم تكن الحاجة الشديدة دعت إلياه.
- لايجوز استخدام آلات الكترونية تؤذي إلى تضييع الوقت والاشتغال العبث كالجوال و الهاتف والانترنيت عند الأستاذ يوف كوكني.
- إن استخدامها فوق الحاجة إسراف و تبذير و مضر للصحة و سبب للتلوث.
- يقول الأستاذ روح الأمين وغيره أن تجاوز الحدود و الإسراف لايجوز، ولكن لو كان فيه استكبار و تذليل و استخفاف و تفاخر فحرام.
- يقول الأستاذ روح الأمين السعادتي ناقلاً عن الأستذا أشرف علي التهانوي أنه كان يوقل: هناك أربع طبقات لحاجات الإنسان: (١) السكن (٢) والراحة (٣) والزينة (٤) والمظاهرة، فالأول مطلوب قدر الضرورة، والثاني مباح و جائز في صورة السعة، و الثالث توسع في المباحات، و فيه سعة بقدر الاستطاعة و لكن

تجاوز الحدود فيه إسراف و تبذير، فمعلوم لدينا أن استخدامها للراحة جائز في نفسها، و لكن فوق الحاجة والضرورة لايجوز لكونها من الإسراف.

- يقول الأستاذ شكيل إسلام فوري عن الأستاذ المفتي محمد شفيع العثماني رحمه الله أنه قسم الآلات الجديدة إلى ثلاثة أقسام:

١- الآلات التي تستخدم لأعمال غير مشروعة، فيمنع اختراعها و بيعها و شرائها و استخدامها كله.

٢- الآلات التي تستخدم لأعمال مشروعة و غير مشروعة، فيجوز اختراعها و تجارتها للأمور الجائزة و استخدامها أيضاً، و لكن لايجوز كلاهما لأمور المعصية.

٣- الآلات التي و إن كانت تستخدم للأمور الجائزة أيضاً و لكن يعم استخدامها في اللهو و اللعب والأمور غير المشروعة في العرف، فلا يجوز استخدامها في الأمور غير المشروعة، ولا يخلو في الأمور المشروعة أيضاً من الكراهة.

الأمور الملحوظة المهمة:

هناك أمور ملحوظة و مهمة يجب مراعاتها عند استخدام الأشياء الإلكترونية:

١- إيقاف الكمبيوتر و المكيف عند انسداد الحاجة.

٢- استخدام الأشياء قليلة الكهرباء.

٣- استخدام المكيفات عند الحاجة فحسب (الأستاذ إكرام الحق الرباني) و أضاف فيها المفتي راشد حسين الندوي كاتباً:

٤- توجيه الناس إلى طرق استخدامها و تويتهم.

٥- و إرشادهم إلى استخدامها بقدر الضرورة عند الحاجة إليها.

٦- و دلالتهم على الأسباب و الوسائل القاضية على الأجزاء السامة الخارجة منها نحو غرض الأشجار الكثيرة و تحريضهم عليه، و فرض الحظر على قطعها و غير ذلك.

امضرات الآلات الإلكترونية:

يلقي الأستاذ السيد باقر أرشد القاسمي الضوء على مضراتها، إنه يقول أن منها تخرج الأشعة السامة التي تلوث البيئة والجو، و تؤدي إلى تلوث جوي غير مرئي خطير للإنسان.

و كذلك تخرج من الجوالات أشعة خطيرة تؤثر على الدماغ والعقل مباشرة، و تضر بالإنسان و الأشجار والطيور والحيوانات و كل ما يصدم بها، و تدوم في الجو و تلوثه، وهذا هو السبب الذي لا تزال تنعدم و تقل الطيور الصغيرة به كل يوم من العالم، و هذه الأشعة تؤثر خاصة على دماغ الأطفال الصغار تأثيراً زائداً، فلذا يوجد النقص فيهم حينما ولدوا كضعفهم بدناً و صحة و كونهم الأغبياء عقلاً و ذهناً و إصابتهم بأمراض كثيرة ذهنية خطيرة.

فلذا يجب على الذين يستعملونها أن يوقفوها في الأوقاف الخالية من الضرورة إليها، وي جب التحرز عن وضعها عند رأسه عند المنام و استعمالها عند شحنها و منحها للأطفال في أيديهم، لأن كل ذلك يؤدي إلى تضرر الصحة الإنسانية، إن استعمالها كل يوم يؤدي إلى تنمية الآثار السلبية كالأمراض الذهنية و القلبية، و كذلك يؤدي إلى الاضطراب والقلق و السهر و الكيفية المثيرة المهيجة و الشعور بالمخاطر العبثة و غير ذلك.

يقول الأستاذ إكرام الحق الرباني الندوي أن من أخطر هذه الأشياء الإلكترونية الثلاجة والكيفات، لأن منها أيضاً تخرج الأشعة التي تضر بالحيوانات والنبات و الحشرات و جميع الإنسان، فلذا لا بد أخذ الحيطة في استعمالها.

(١٢) أهمية غرس الأشجار و حكم قطعها و الشجيرات

السوال الثاني عشر: إن الأشجار و الأغراص من أهم الأسباب التي تحفظ البيئة، و هي تجذب إليها الغازات المصرة و تكونها قابلة للاستخدام لنا، فينشأ السوال هنا:

(الف) ما حكم قطع الغابات بلا حاجة إليه و تحويل الحقول والمزارع إلى القرى و المستوطنات لتحصيل المبالغ العظيمة؟

اتفق جميع الكتاب على أن قطع الأشجار و الغابات بلا حاجة إليه ممنوع و محظور، لأن نظام البيئة يختل بغيرها و يؤدي ذلك إلى الفساد في الأرض، فلذا يجب وجودها لحفظ الإنسان و الحيوانات.

الأدلة:

١- "و إذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد" (البقرة: ٢٠٥).

٢- "هو الذي أنزل من السماء ماء لكم منه شراب و منه شجر فيه تسيمون، نبت لكم به الزرع و الزيتون و النخيل والأعناب و من كل الثمرات" (النحل: ١٠).

٣- " إنا جعلنا ما على الأرض زينة لها" (الكهف: ٨).

٤- "من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار" (أبوداؤد: ٥٢٣٩).

٥- "ولا تخربوا عمرانا، و لا تقطعوا شجرة، و لا تعقرن بهيمة إلا لنفع" (الموطا لمالك: ٩٦٥).

٦- "لا تغدروا ولا تقطعوا نخلاً ولا شجرة ولا تهدموا بناء" (البيهقي: ٩/٩٠).

٧- "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عقر الشجر فإنه عصمة للدواب في الجدب" (مصنف لعبد الرزاق: ٥/٢٠١٩).

٨- " إن الذين يقطعون السدر يصبون في النار على وجوههم صباً" (مجمع الزائد: ٨/٢١٤).

فوائد الأشجار والغابات:

أحصى الأستاذ السيد باقر أرشد القاسمي فوائدها:

١- وجود التوازن في المواسم والبيئة

٢- هبوب الهواء الصاف النقي

٣- توفر الجو النقي الطيب

٤- حصول آكسيجن والأثمار والظل من الأشجار.

٥- إزالة بعض الأشجار الغازات السامة المضرة.

٦- حفظ جذورها إياها في الطين.

٧- التغلب على حرارة الأرض بها.

الآراء المختلفة:

- لو فرضت الحكومة الحظر على قطع لأشجار والغابات فيجب إطاعة أمرها ولا يجوز مخالفته (الأستاذ المفتي محمد شاهجهان الندوي وغيره)
- لا يجوز بيع الغابات لتحصيل المبالغ العظيمة (المفتي محبوب علي الوجيهي)

- لايجوز تغييرها إلى الشق والمستوطنات بلا حاجة إليه (الأستاذ إقبال أحمد القاسمي).

اتجاه الجواز:

- يجوز قطعها عند الحاجة "ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها"
- "يجوز قطع الشجر و النخل لخشب يتخذ منه أو ليخلى مكانها لزرع أو غيره مما هو أنفع منه: يعود على المسلمين من نفعه أكثر مما يعدد من بقاء الشرج، لأنه عليه السلام قطع النخل بالمدينة و بني في موضعه مسجده" (التوضيح لشرح الجامع الصغير: ١٥/٢٤١).
- يقول المفتي جميل أحمد النذيري أنه لو تقطع الأشجار والغابات لتعمير القرى والمستوطنات و لتوفير المنازل والبيوت لو فرة عدد السكان فيجوز، " وسخر لكم ما في السماوات وما في الأرض" (لقمان: ٢٠) "إن الدينا خلقت لكم و إنكم خلقتم للآخرة" (تنبيه الغافلين للسمرقندي).
- لايجوز قطعها ولا إحراقها ولا تدميرها إلا إذا دعت الحاجة الشديدة إليها ولا يمكن الفوز والنجاح إلا باتخاذ هذه الخطوة، (الأستاذ عبد الرب واني).

"فيفعلون ما يمكنهم من التحريق و قطع الأشجار و إفساد الزرع، هذه إذا لم يغلب عمل الظن أنهم مأخوذون بغير ذلك، و إذا كان الظاهر أنهم مغلوبون.. كره ذلك، لأنه إفساد في غير محل الحاجة وما أبيح إلا بها" (فتح القدير: ٥/١٩٧).

- قسم الأستاذ مظاهر حسين عماد القاسمي الأحكام إلى أقسام باعتبار الأحوال.

١- لايجوز قطعها و إن كانت الغابة في ملكه ولم يكن هناك حظر من قبل الحكومة عليه،

٢- ولو فرضت الحكومة الحظر عليه فلا يجوز، لأنه غفساد في الأرض و عصيان لأولي الأمر.

٣- لو كانت الغابة في ملكه ولم يكن حظر عليه منها، ولا يؤدي ذلك إلى الإفساد، فيها فلا يجوز إلا عند الحاجة الشديدة و لكن مع الكراهة.

- يقول الاستاذ المفتي راشد حسين الندوي أن قطعها على المستوى الأعلى مكروه، و لو دعت الحاجة غليه تارة فلا بد من غرسها أيضاً، و كذلك لو كان يضر تعمير القرى والمستوطنات بالناس فللحكومة أن تفرض الحظر عليه، و يجب إطاعة أمرها.

السوال الثاني عشر (ب):

ما أهمية غرس الأشجار و الزراعة في الإسلام؟ الذي لا يوفر لنا المحوصلات و الإنتاجات فحسب بل يساعد في حفظ توازن البيئة أيضاً.

اتفق جميع العلماء على أن لغسر الأشجار و الزراعة أهمية بالغة في الإسلام، و حرض الناس عليه أيضاً، لأنه يساعد في حفظ توازن البيئة مع توفير الإنتاجات و المحوصلات.

١- "وهو الذي أنزل من السماء ماء فأخرجنا به نبات كل شئ فأخرجنا منه خضراً نخرج منه جثاً متراكباً" (الأنعام: ٩٩).

٢- "و آية لهم الأرض الميتة أحييناها و أخرجنا منها محبا فمنه يأكلون" (يس: ٣٣)

٣- "و أنزلنا من المعصرات ماء ثجاجاً لنخرج به حباً و نباتاً وجذات أنفافاً (النبا: ١٤-١٦).

٤- "ما من مسلم يغرس غرساً و يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له صدقة" (البخاري: ٢٣٢٠).

٥- " من كانت له أرضاً ليزرعها أو ليمنحها، فإن لم يفعل فليمسك أرضه"

٦- "من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق" (البخاري: ٢٣٣٥).

٧- دخل النبي صلى الله عليه وسلم مرة بستان أم بشر الأنصارية و سألها: "من غرس هذا النخل أ مسلم أم كافر؟ فقالت: بل مسلم، فقال: لايغرس مسلم غرساً ولا يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان ولا دابة و لا شئ إلا كانت له صدقة" (المسلم: ١٥٥٢).

٨- "من قطع سدرة في فلاة يستظل بها ابن السبيل و البهائم غشماً و ظلماً بغير حق يكون له فيها صوب الله رأسه في النار" (مشكوة المصابيع: ٢٥٧).

٩- "من بني بنياناً من غير ظلم ولا اعتداء أو غرس غرساً في غير ظلم ولا اعتداء كان له أجر جار ما انتفع به من خلق الله تعالى" (مسند أحمد: ١٥٦٥٤).

١٠- "قال رسول الله: سبعة تجري للعبد أجرهن و هو في قبره بعد موته: من علم علماً، أو أجرى نهراً، أو حفر بئرا، أو غرس نخلاً، أو بنى مسجداً، أو ورث مصحفاً، أو ترك ولداً يستغفر له بعد موته" (الجامع الصحيح: ٢/١٢٠).

١١- "و قد اختلف العلماء في أيطب المكاسب و أفضلها، فقيل التجارة، و قيل الصنعة باليد، و قيل الزراعة و هو الصحيح" (شرح المنهاج للنووي: ٢/١٥).

يقول المفتي راشد حسين الندوي أنه لو يخاف على هلاك الإنسانية فغرس الأشجار و الزراعة فرض كفاية، و في الأوضاع العامة سنة و مستحب.

❑❑❑

التلوث الصوتي و البيئي

(١) هداية إقامة المصالع و المعامل ذات أجهزة صاخبة خارج القرية:

السوال الأول: هناك كثير من الأجهزة الصاخبة في المصانع، و ترشد الحكومة فيها إلى وضعها و نصبها و إقامتها خارج القرية والعمران، فهل يجب العمل بهذا الإرشاد شرعاً؟

اتفق جميع الكتاب في رد هذا السوال على أنه يجب العمل بهذا الإرشاد و الهداية للحكومة، لأن ذلك الإرشاد فلاح العامة و لا يخالف النصوص الشرعية أيضاً، قال الله تعالى: "يا أيها الذين أمنوا أطيعوا الله و أطيعوا الرسول و أولى الأمر منكم" (النساء: ٥٩).

- يقول المفتي محمد إلياس أن هذا القانون من المصالح المرسلة، و هي حجة شرعية، "ذهب جمهور علماء المسلمين إلى أن المصلحة المرسلة حجة شرعية يبني عليها تشريح الأحكام" (علم أصول الفقه: ٨٥)، و السبب الثاني هو الصخب الذي يضر بصحة الإنسان، "رفع الضرر عن العامة أولى من رفع الضرر عن الواحد" (الفتاوى الهندية: ٣٩٥/٥) "طاعة الإمام في غير المعصية واجبة" (رد المحتار) "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق" (البخاري).
- وضح الأستاذ مظاهر حسين عماد القاسمي سببين و صورتين للوجوب:

(١) يؤدي معصية هذا القانون إلى الإضرار بالناس و حدوث الأمراض المختلفة، ولا يجوز الإضرار بالناس في الإسلام، "لا ضرر و لا ضرار" (المستدرك للحاكم: ٦٦/٢).

(٢) والسبب الثاني هو أنه يجب طاعة أولى الأمر، والحكام منهم أيضاً.

"يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله و أطيعوا الرسول و أولي الأمر منكم" (النساء: ٥٩).

- جعل الأستاذ أختر الإمام العادل مخالفته إثماً و جريمة، و عند الأستاذ أشرف عباس القاسمي إنه سبب للمعصية لتعديه إلى الضرر.

الأدلة:

١- "ولا تجهر بصلاتك و لا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلاً" (بني إسرائيل: ١١٠)

٢- واغضض من صوتك، إن أنكر الأصوات لصوت الحمير" (لقمان: ١٩)

٣- "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"

٤- "من ضار أضر الله به، و من شاق شاق الله عليه" (ابن ماجه: ٢٣٤٢)

٥- "إن الذين يخالفون القانون الذي يحفظ الحقوق و يقر العدل و يقييم ميزانه هؤلاء يعتبرون شرعاً مخالفين للدين نفسه، لأن الذين يأمر بطاعة مثل هذه القوانين التنظيمية مادامت بالمعروف و في غير معصية" (الفتاوى المعاصرة: ٥٩٧/١).

٦- يقول ابن رشد المالكي: يمنع من ضرر الأصوات"

٧- "و قد ورد في الفقه المالكي منع إقامة الصناعات المحدثة للأصوات المزعجة و سط الساكنة مراعاة لصحتهم كمن جعل في داره حتى يضرر دويها بجاره" (الفقه المالكي)

٨- "إذا كان فعل الإمام مبنياً على المصلحة فيما يتعلق بالأموال العامة لم ينفذ أمره شرعاً إلا إذا وافقه، فإن خالفه لم ينفذ" (الأشباه والنظائر: ٢٤).

الآراء المختلفة:

- يقول الأستاذ عبد الحميد القاسمي أنه لا خيار للحكومة أن تأمر و ترشد إلى إقامة المصانع و المعامل خارج الساكنه حتى تقدم حلاً بد بلاً لها.

مضرات الضجيج والصخب:

ذكر الأستاذ عبد الرب وابي مضرات الضجيج و الصخب فيما يلي:

١- اختلاف نظام الهضم

٢- الخلل الذهني

٣- مضرة قوة السمع

٤- فساد الآذان

٥- إسقاط الحمل

٦- السهر
٧- الأمراض القلبية الخطيرة
٨- التوتر الذهني الشديد
٩- سوء الخلق
١٠- ازدياد دور الدم
١١- صداع الرأس
١٢- القلق والاضطراب
١٣- سرعة التهيج
١٤- ازدياد خفقان القلب

قد يستخد DB لوزن الأصوات والتقدير بها، و يقرب صوت الحوار العام تقريباً DB60، مع أن صوت الطائرة والألعاب النارية تزداد و تبلغ إلى DB140، و يتحمله الإنسان إلى 85-DB80 تقريباً إلى ساعات عديدة فقط، و لكن لو يستمر و يتتابع ليؤدي ذلك إلى الإضرار بالسمع و تتأ به أفعال البدن و آثاره المضرة للبدن والصحة فيما تلي:

١- DB110- يؤثر ذلك على جلد الجسم و يحدث القعقعة في الأذان
٢- DB 120- إن ذلك يضر بالآذان
٣- DB 130- يؤدي ذلك إلى القئ و الغشيان و دوران الرأس والغشي
٤- DB 140- تصيب به الآذان بالوجع و الألم.
٥- DB 150- يزداد به نبض العرق و دوران الدم
٦- DB 160- تتضرر به الآذان إلى الأبد
٧- DB 190- تفسد به قوة السمع

كيفية الصخب والضجيج = DB

١- السكوت والصحوت الكلي DB0
٢- الهامس والتناجي DB15

٣- صوت مكيف الهواء DB 50

٤- الحوار العام DB 60

٥- بوق السيارات DB 110

٦- صوت الطائرة DB 120

٧- صوت الطلاق رصاص البندوية db 140

لابد للنوم مل الجفون أن لايتجاوز الصوت في الغرفة db30، و كذلك لابد للإهتمام والعناية الكلية في الصف أن لايتجاوز الصوت db 35 و حسب التقرير و التحقيق يبلغ التلوث و يزداد إلى مستوى db 80 بمناسبة عيد الهنود "ديوالي" الذي يكون ضعفين من مستوى الأيام العامة.

السوال الثاني: إن أبواق السيارات تصخب كثيراً، و بعض الناس يطلقونها بغير حاجة إليها، و بعضهم ينصبونها فيها التي تحمل الأصوات الصاخبة حتى كضفارة الإنذار السيارة الإسعاف، و بها ينشأ التلوث الصوتي وي ضطرب بها المسافرون و المارة أيضاً، فما حكمها؟

اتفق جميع الكتاب على أن أبواق السيارات الصاخبة لا تؤدي إلى التلوث الصوتي فحسب بل تحدث بها أمراض مختلفة خطيرة كالصمم والأمراض القلبية والذهنية والاضطراب والقلق وغير ذلك، و كذلك دهش المارون بها فجأة و يختل بذلك توازنهم، و ربما تحدث الاصطدامات أيضاًبه، فلذا يحرم إطلاق الأبواب الصاخبة في السيارات، و يجب العمل بهداية الحكومة و إرشاداتها.

- يقول الأستاذ أختر الإمام العادل أنها سبب للإسراف و تجاوز الحدود مع كونها سبباً للإيذاء و الإضرار، ويجعلها الأستاذ مظاهر حسين عماد القاسمي سبباً للهلاك في ضوء "ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة"، و "واغضض من صوتك إن أنكر الأصوات لصوت الحمير" (لقمان: ١٩) "ولا تجهر بصلاتك و لا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا" (الإسراء: ١١٠)، و استثنى الأستاذ إقبال أحمد القاسمي وغيره أبواق سيارات الإسعاف، و راي الأستاذ السيد باقر أرشد القاسمي مخالفة إرشادات الحكومة جريمة و إثماً كبيراً.

الأدلة:

"واغضض من صوتك إن أنكر الأصوات لصوت الحمير" (لقمان: ١٩).

"واغضض من صوت" رد سبحانه به على المشركين الذين كانوا يتفاخرون بجهارة الصوت و رفعه مع أن ذلك يؤذي السامع و يقرع الصماخ بقوة و ربما يخرق الغشاء الذي هو داخل الأذن و بين عز و جل أن مثلهم في رفع أصواتهم مثل الحمير و أن مثل أصواتهم التي يرفعونها مثل نهاقها في الشدة مع القبح الموحش" (روح المعاني: ١٣٩/٢١).

- " من ضار ضار الله به" (رواه الترمذي)
- "قال رسول الله: ملعون من ضار مؤمنا أو مكربه" (المشكورة: ٤٢٨).
- عن أبي موى الأشعري قال: م"كنا مع رسول الله فكنا إذا أشرفنا على واد هللنا و كبرنا، ارتفعت أصواتنا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: يا أيها الناس أربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً، إنه معكم، إنه سميع قريب، تبارك اسمه و تعالى جدة" (البخاري: ٢٩٩٢).
- "و سائق السيارة يلزمه غض صوته فلا يرجع صوت المذياع أو مسجل السيارة ليسمع من في الشارع و يؤذي المارة من حوله، كما يلزمه أن يراع غيره عند استخدام منبه السيارة فلا يستعمله إلا عند الحاجة مراعاة لشعور الآخرين" (المرور – الآداب والأحكام: ٢٣).

الآراء المختلفة:

يكره استخدام الأبواق للصاخبة الشديدة عند الأستاذ المفتي محمد راشد حسين الندوي.

- يمنع عن مخالفة قوانين الحكومة لوجود المخاطر المضرة كالخوف والإيذاء والإضرار والغش والظلم والفساد والإسراف والتبذير و غير ذلك عند الأستاذ رحمت الله الندوي والأستاذ عباس السعادتي.
- استدل الأستاذ محبوب فروغ أحمد القاسمي بهذه الجزئية: "قال في جامع الفصولين: القياس في جنس هذه المسائل أن من تصرف في خالص ملكه لا يمنع، ولو أضر بغيره، لكن ترك القياس في محل يضر بغيره ضرراً بيناً، و قيل: و به أخذ كثير من المشائخ و عليه الفتوى" (رد المحتار: ٢٤٥/٤).

- يجوز استخدامها في حالة الطواري عند الأستاذ محفوظ الرحمن شاهين الجمالي.
- "إن الإنسان أن يتصرف في ملكه ما شاء من التصرفات مالم يضر بغيره ضرراً ظاهراً" (تبيين الحقائق: ١٩٦/٤).

حكم دق دي جيه الشرعي:

السوال الثالث: اليوم يزداد استخدام الأغاني المسجلة نحودي جيه في الاحتفالات والمناسبات يوماً فيوماً في مجتمعنا من سءو الحظ، و ضجيجها يضر البيئة و سمع الإنسان إضراراً زائداً شديداً، فما حكم الشريعة في ذلك قاطعاً النظر عن دخولها في المذامير؟

إن استخدام ذي جيه يمنع عنه شرعاً لدخوله في المزامير و إيذا الناس عند جميع الكتاب، قال الله تعالى" " ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم" (لقمان: ٦) و جاء في الحديث الشريف: "صوتان مطعونان في الدنيا والآخرة: مزمار عند نعمة ورنة عند مصيبة" (مسند بزار: ٧٥١٣).

الأدلة:

- " ومن النسا من يشتري لهو الحديث ..... أن المراد الغناء ..... سماع غناء فهو حرام بإجماع العلماء .... والحاصل أنه لا رخصة في السماع في زماننا" (رد المحتار: ٣٤٩/٦).
- "ولا تجدوز الإجارة على شئ من الغناء والنوح والمزامير والطبل و شئ من اللهو" (الفتاوى الهندية: ٣٣٩/٤).
- "و أما الرقص والتصفيق و الصريخ و ضرب الأوتار والضنج والبوق .... فإنه حرام بالإجماع" (حاشية الطحاوي: ٣١٩).
- يقول العلامة الزيلعي أن حضور مثل هذه المأدبات لايجوز: "وإن كان هناك لعب و غناء قبل أن يحضرها فلا يحضرها، لأنه

لايلزمه إجابة الدعوة إذا كان هناك منكر" تبيين الحقائق: ٢٩/٧).

يقول المفتي محمد جهانكير أن استخدامه مكروه تحريماً، لأنه يؤدي إلى التلوث الصوتي و حدوث الأمراض المختلفة،

إن استخدامه من الكبائر لكونه اعتداءاً و ظلماً و مضراً عند المفتي تنظيم عالم القاسمي.

مفاسد استخدام دي جيه:

جمع الأستاذ رحمة الله الندوي مفاسد دي جيه فيما تلي:

١- إن استخدامه يؤذي الإنسان و يضر بسمعه و البيئة

٢- إنه يقلق العمران والناس

٣- تزداد به شدة المرض و يضطرب المريض

٤- إنه مخل بالنوم

٥- يؤثر على الشئون والذكر و التلاوة والصلاة والحوار

٦- يؤدي إلى حدوث الأمراض القلبية.

٧- و كذلك ذكر الأستاذ المفتي محمد جهانكير الأمراض التي تحدث باستخدامه، نحو الارتعاش الذهني و مرض القلب و الفزع والقئ والأمراض الجلدية و الصمم و الاختلافج و سرعة التهيج وغير ذلك.

السوال الرابع: إن عرف عقد الحفلات الدينية و السياسية و الأمسيات الشعرية أيضاً في مجتمعنا عام، و لها وقت خاص معين قانوناً، مثلاً وقتها إلى الساعة العاشرة أو إلى الساعة العاشرة و النصف في الليل، و لا يجوز بعد هذا الوقت الاستمرار عليها، و كذلك هناك تحديد في الأصوات، أي إلى أي حد يرفع الصوت، و كم من صناديق مصوتة يجوز وضعها؟ والغرض من ذلك حفظ الصحة الإنسانية و البيئة كلتيهما، و لكن بعض الناس لايعملون بهذه الإرشادات و يرسلون الضحجيج والصخب إلى القربة كلها و ينفذواها جميع الليلاي، فهل يجب الالتزام بهذه القوانين شرعاً، و ما حكم مخالفتها؟

اتفق جميع الكتاب في ذلك أيضاً على أن العمل بإرشادات الحكومة و قوانينها التي وضعت لفلاح الناس في الحفلات السياسية و الدينية و الأمسيات الشعرية لازم و

واجب شرعاً، لأن ذلك يؤدي أيضاً إلى التلوث الصوتي و الإضرار بالناس قال الله تعلى: "يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله و أطيعوا الرسول و أولي الأمر منكم" (النساء: ٥٩)، وقال رسول الله: السمع و الطاعة على المرء المسلم فيما أحب و كره مالم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع و لا طاعة" (البخاري: ٦٤٤) ، "طاعة الإمام فيما ليس بمعصية فرض" (الدر المختار: ٤/ ٢٦٤).

- يقول الأستاذ رحمت الله الندوي أن السهر إلى نصف الليل أو ثلثه يؤدي إلى فوت صلاة الفجر، و غير ذلك فيه إسراف و تبذير و رياء و تفاخرو و تكاثر فيما بينهم و حرص لجمع الأموال و مسابقة أيضاً، فلذا يجب المواظبة على الميعاد و مراعاة كمية الصوت.

الآراء المختلفة:

لايجوز مخالفة قوانين الحكومة و إرشاداتها عند الأستاذ المفتي محمد شاهجهان الندوي، و جعله جريمة شرعاً الأستاذ المفتي عباس أشرف القاسمي، و استدل بعبارة الدكتور العلامة يوسف القرضاوي هذه: "كل ما يضر الإنسان من الضجيج الموذي فهو محرم ديانة أيضاً، و يزيد أنه من حقق القضاء أن يمنعه إذا رفع إليه، ومن حق المحتسب أن منعه إذا رآه ولم يرفعه إليه أحد" (الإسلام و وسائل مكافحة التلوث الضوضائي).

- يقول الأستاذ إقبال أحمد القاسمي أن الاستيذان بعقد الحفلات ميثاق و عهد مع الحكومة، فلذا يجب مراعاته و لا يجوز مخالفته: "و أوفوا بالعهد، إن العهد كان مسئولاً" (الإسراء)
- يقول الأستاذ عبيد الله الندوي أن مخالف قوانينها يستحق بالعقوبة، و لها خيار أن تخطو خطوة تأديبية ضده.
- يقول الأستاذ محبوب فروغ أحمد القاسمي أنه يباح الاستمرار على عقد الحفلات إلى نصف الليالي لو لم يكمن خوف من الحكام على هتك الأغراض.
- إن مخالفة القوانين و إن كانت حراماً و من الكبائر، و لكن يلزم اتخاذ جانب الحذر و الحيطة في تنفيذ الأمر فيه إذا عم و شاع.

الأدلة:

١- "ولكن يمنع من ذلك لكونه مخالفة لأولي الأمر إذا كانت الحكومة إسلامية، و لكونه عرضاً للنفس لعقوبات قانونية إذا كانت الحكومة غير إسلامية" (تكملة فتح الملهم: ٥٩٠).

٢- "أنكر عليهم رفع الصوت المؤذي لتشويش بعضهم على بعض" (ذخير العقبى في شرح المجتبى: ٦٦٩/١١).

٣- "لو قرأ على السطح و الناس ينام يأتم، أي لكونه سبباً لإعراضهم عن استماعه أو لأنه يؤذيهم بإيقاظهم" (رد المحتار: ٥٤٦/١).

- يكتب الأستاذ المفتي محمد تقي العثماني في رد فتوى:

و لو يصل و يبلغ صوته إلى الذين لم يحضروا الحفلة والاجتماع و يخل في نومهم أو يمكن به حرمة تلاوة القرآن الكريم فلا يجوز تلاوته في المذياع. (الفتاوى العثمانية: ١٨٨/١).

و هناك بعض أدلة مختلفة نقلها الكتاب عن الأستاذ المفتي محمد تقي العثماني:

١- كان خطيب يخطب برفع الصوت أمام بيت السيدة عائشة رضي الله عنها، و صوته يخل في هدوئها و سكونها، فشكت إلى الخليفة سيدنا عمر الفاروق، فمنعه عمر عن ذلك، و بعد أيام جاء و بدأ يخطب أمام بيتها مرة أخرى فبلغ ذلك عمر، ثم أتى إليه و قبض عليه و عزره بيده (أخبار المدينة: ١٥/١).

٢- إن عائشة ما كانت تحب أن تزيل أذاها فحسب، بل تريد أن توضح و تنفذ تلك الضابطة الإسلامية التي لاتجيز الإيذاء و الإضرار بأحد.

٣- قالت عائشة مرة ناصحة لخطيب أن لا يرفع صوته إلا إلى المحاضرين مجلسه، وو لا يطيل كلامه إلا إلى حين يستمعونه و يتوجهون إليه توجهاً كلياً، فإذا رغبوا عنه فعليه أن يتم و يقطع كلامه أيضا (مجمع الزوائد: ١٩١/١).

٤- عن اهلمحدث الشهير عطاء بن رباح إنه يقول: "لابد للعالم أن لا يتجاوز صوته مجلسه و اجتماعه (أدب الإملاء و الاستملاء: ٥).

٥- اتفق جميع الكتاب على أنه لا يجوز رفع الصوت في التلاوة لصلاة التهجد إلى حد يخل في نوم النائمين. و لو يفعل أحد كذلك يأثم (خلاصة الفتاوى: ١٠٣/١).

٦- قد أصدر استفتاء في مجلة "البلاغ" الشهرية استفتي فيه بأداء صلاة التراويح بالمجاهر و مكبر الأصوات، فرد ذلك بعض العلماء أنه لا يجوز صلاة التراويح بالمذياع و المجاهر في الأوضاع الراهنة، و هذا متفق عليه.

قرارات متعلقة بالتلوث البيئي و الصوتي:

١- يستخدم من الوقود أقلها تلويثاً للبيئة حسب المستطاع في جميع الحوائج، و يجتنب استخدام الوقود التي يكثر التلوث منها رغم القدرة والاستطاعة.

٢- يفضل في السيارات استخدام وقود قليلة التلوث، و يلتزم بما إذا كانت هناك إرشادات من الحكومة في هذا الصدد.

٣- يستحسن استعمال الطاقة الشمسية في المناطق التي يسهل فيها الحصول عليها و يفيد.

٤- لابد من الالتزام بالقوانين التي رسمتها الحكومة بلتغلب على دخان و غازات المصانع والمعامل من ملوثات البيئة، إلا أنه واجب من الحكومة أن توفر لمكافحتها التسهيلات الملائمة.

٥- يتخذ لأجزاء الحيوان غير القابلة للاستعمال تدابير لا تتسبب في التلوث البيئي والعفن الناتج منه.

٦- يجتنب استخدام أكياس البلاستيك دوحاجة إليها، و يرجح استعمال الوسائل البلدية لها.

٧- يجتنب استخدام التمباك والأشياء المصنوعة منه، و لا يستعمل بخاصة في أماكن عامة.

٨- لايجوز قضاء الحاجة في أماكن عامة، كما يجتنب تسييل مخلفات البيئة من النفايات و الفضلات في مسايل المياه المكشوفة حسب المستطاع.

٩- يكره البصق و يستنكر في أماكن عامة، و يلتزم بما إذا كانت هناك إ رشادات من الحكومة في هذا الصدد.

١٠- إن غرس الأشجار له أهمية كبيرة في الإسلام، فيجتنب قطع الغابات و الأشجار المورقة.

١١- يجتنب من الأجهزة الإلكترونية التي تخرج منها الأشعة (نحو الثلاجات و الغسالات و الجوالات و الكيفات الهوائية) فوق الحاجة.

١٢- يلتزم بما إذا كانت هناك إرشادات من الحكومة لاستخدام الأجهزة الصاخبة.

١٣- لايجوز إطلاق أبواق السيارات دون حاجة، أو تنصيب البوق الحامل الأصوات الصاخبة، و يلتزم بما إذا كانت هناك إرشادات من الحكومة في هذا الصدد.

١٤- لايجوز شرعاً تشعيل الأغاني المسجلة باستخدام دي جيه DJ وغيره، و علاوة على ذلك يؤثر صوته على الصحة البشرية، فلا يجوز استخدامها من أجل ذلك أيضاً.

١٥- لايصح استخدام مكبرات الأصوات في الاجتماعات العامة و الأمسيات الشعرية العامة، و ينبغي الالتزام بالقوانين بهذا الخصوص.

١٦- يجب على الحكومة أن تفرض الخطر على استعمال السيارات الصغيرة التي تسير باستخدام دي زل.

١٧- تتخذ اللبن من أكياس البلاستيك بعد إحالتها، و تقوم الحكومة بهذا الشأن.

١٨- يروج ركوب الدراجة ترويجاً زائداً و يحرض الناس عليه.

١٩- يروج استخدام الطاقة الشمسية.

٢٠- تلفت أنظار الطلاب في المدارس و الكليات والجامعات إلى خطورة التلوث البيئي و الصوتي.

٢١- يؤكد على استخدام المجاهر و مكبرات الأصوات في الحفلات و المجتمعات و المناسبات و الأعياد و الاحتفلات بقدر الضرورة و الحاجة فحسب.

٢٢- تقذل عنايات الناس بخطورة التلوث من المنابر و المحاريب.

٢٣- تلقي هضه المئولية على كواهل أهل جميع زعماء الأديان و عقلائها أن ينصحوا أتباعهم و يبذلوا إهتمامهم إلى ذلك.

٢٤- تحدث اليقظة و النهضة و الصحوة في الناس في هذا الصدد لحفظ بيئتهم و مجتمعهم من التلوث البيئي و الصوتي.

❑❑❑

موضوع

الاستفادة من المشروعات الحكومية

* ورقة الأسئلة
* القرارات والتوصيات
* عرض المسألة
* ملخص البحوث

ورقة الأسئلة:

الاستفادة من المشروعات الحكومية

تعطي الحكومة النقود في صور مختلفة لإيفاء حاجات الناس المالية والاجتماعية ونموهم التعليمي وتطوير الصناعات ولرفع مستوى المواطنين المتخلفين اقتصاديا ولتقوية الاقتصاد الوطني ونموها. فيتم بها كثير من الأعمال الصغيرة والكبيرة، وتكمل الحاجات التعليمية والمالية. ويستفيد الناس أيضاً منها للصحة والفلاحة والمساكن وغيرها. ويكون بعض من هذه المشروعات للمواطنين جميعاً وبعضها للمسلمين وفيهم طبقات خاصة من المجتمع. ومن أمر ظاهر أن للمسلمين حق في مال الحكومة كما فيه حق للآخرين. ولأن المسلمين أيضا يدفعون ضرائب مباشرة أو غير مباشرة. فمن مسئوليات الحكومة أن توفر الفرص للمسلمين أن ينفعوا بهذه المشروعات الخيرية. ولكن كما أن بلدنا علماني فلا تعتبر المشروعات خالية من مكروهات شرعية.

وللنقود المتوفرة في هذه المشروعات نوعان: المبلغ للمساعدة والذين، توفر النقود للمساعدة في صورة منحة وغيرها ولا ترجع، وأما الدين فله نوعان أساسيا: الدين الأول هو الذي يبرأ جزء منه ويسمى بالإعانة المالية من الحكومة. والدين الثاني الذي يرجع كاملا ويدفع مبلغ زائد معه. وأحياناً تكون نسبة المبلغ الزائد مثل الربا الرائج وأحياناً قليلة جداً، فما هو الحكم للمسلمين في الاستفادة من هذه الديون؟ فالأسئلة التالية عنه هي:

١- ما هو الحكم للدين المبرأ جزء منه ويرجع أقلّ من المبلغ الكامل.

٢- تم الإبراء أحياناً إذا يرجع المبلغ في الوقت المعين في الديون المبرأة ولو لم يكن ذلك فيدفع كاملاً. فما هو الحكم إذا لم يرجّع مبلغ أكثر من الدين؟

٣- فما هو الحكم لو يدفع أكثر من الدين بعد الوقت المعين؟

٤- إذا يُطلب أكثر من المبلغ في الدين المبرأ أو غير المبرأ ولكن نسبته قليلة تسمى "رسوم الخدمة" أو يُعدّ "رسوم الخدمة" لأنه قليل في قدره. فما هو الحكم في المبلغ الزائد في هذه الديون؟ هل يعتبر "الربا" أم يجوز بحيث ضريبة الخدمات؟

٥- لو لم تكن نسبة المبلغ الزائد من الدين بسيطاً بأنها تعتبر ضريبة الخدمة فما هو الحكم فيه؟

واعلموا أن هذه الديون تكون لاستئناس الحيوانات المختلفة وبناء المساكن وإكمال حاجات الفلاحة وغرس الأشجار وللتجارة المختلفة؛ فهل يكون الفرق فيه حسب الاقتضاء؟

٦- وتُعطى الإعانة الكاملة من الحكومة لمواطنيها للحاجات المختلفة نحو: لبناء البيوت والمرحاض وغيرها وللحاجات التعليمية أيضاً، فما هو الحكم في الحصول على هذه النقود واستعمالها؟ إذا لم يرجع جزء منه وهذه إعانة من الحكومة لمواطنيها.

٧- الإعانة من الحكومة – مهما كانت نوعيته – تحتاج إلى الجهد وصرف الفلوس ويكون فيه رجال وسطاء، فما هو الحكم في دفع التكلفة المطلوبة للوسيط وطلبها منه؟

٨- ويأخذ الوسيط جزءا من النقود المحصولة عليها أو يساومون فيها فما هو الحكم فيه؟

٩- وما هو الحكم في تقديم الرشوة عند الحاجة إلى هذه النقود والديون؟ و من الواضح أن الإرتشاء حرام.

١٠- وللحصول على هذه النقود والديون شروط ومعايير. فما هو الحكم للكذب وإساءة الاستخدام بها للانتفاع؟

١١- في بعض المشروعات توفر الحكومة للمواطن الدين من البنك ولا يدفع المستدين الربا عليه، بل تدفعه الحكومة بنفسها في مكانه، أو تدفع الحكومة أكثرية الدين ويدفع المستدين جزءاً منه. فما هو الحكم في الاستفادة من هذه المشروعات؟

١٢- وهناك مشروعات حددت الحكومة فيها نقدا مأمونا وأودعتها في البنك فتساعد الأقسام التعليمية والفلاحية والناس بالربا المحصولة عليها. كأن الحكومة أو قسم منها يأخذ الربا وهي تملكه ثم تساعد الرجال المستفيدين من المشروعات فهل يجوز هذا؟

❑❑❑

القرارات والتوصيات:

قرارات بشأن

الانتفاع بالمشاريع الحكومية

١- يجوز أخذ الديون الحكومية التي يتم الإبراء عن بعضها من الحكومة، ولا يجب على المدين سدادها إلا بأقلّ منها.

٢- كما يجوز أخذ الديون الحكومية التي لا يتم الإبراء عن بعضها إلا بشرط سدادها في أجل معين، ويجب سدادها بكاملها في حالة التأخير عن الأجل.

٣- أما الديون الحكومية التي يجب سدادها بأكثر منها في حالة أدائها بعد أجل معين، فلا يجوز أخذها دون حاجة شديدة.

٤- لا يجوز الاستدانة في حالة ما إذا لزم سداد القروض بالفائدة، إلا إذا كانت تلك الزيادة يمكن اعتبارها رسوم الخدمة لمثل هذا العمل وفق الخبراء الملتزمين بالشرع، ولا يكون ذلك في نظرهم تحيلا إلى الربا في حال من الأحوال.

(ملحوظ: أخذ الزيادة على القروض وإن كان قليلا وبسيطا لا يصح، فينبغي التعامل برسوم الخدمة على حدة: خورشيد أحمد الأعظمي**)**

٥- إذا لم تكن نسبة الزيادة على القرض بسيطا، حتى يمكن حملها على مصاريف إدارية فهو ربا، ولا يجوز أخذ مثل هذه القروض في الظروف العامة.

٦- يجوز الحصول على المبالغ النقدية التي تمنحها الحكومة كدعم رسمي لبناء المنازل السكنية أو المراحيض، أو الحاجيات الدراسية وغيرها كما يجوز استخدامها في أغراضها.

٧- لو جعل أحد وسيطًا للحصول على المبالغ المالية التي تمنحها الحكومة، وهو يسعى في الحصول عليها فيجوز له أخذ الأجرة المعينة مقابل عمله وجهده في هذا الصدد.

٨- الشروط والمقاييس المقررة من الحكومة للحصول على مبالغ الدعم والمساعدة أو القروض لا يجوز مخالفتها في شيء، فلا يجوز الحصول على المساعدة أو القرض بإدخال أوراق مزورة أو باتخاذ طرق غير مشروعة.

٩- لو تمنح البنوك القروض بوساطة الحكومة، ولا يكون على المدين دفع الزيادة عليها، بل تدفعها الحكومة، فيجوز أخذ مثل هذه القروض.

١٠- المشاريع الحكومية التي ترصد لها الحكومة مبلغًا، وتودعه في البنوك، وتحصل على فوائده منها، وتملك المبالغ النقدية من الفوائد، ثم تساعد المؤسسات التعليمية والخيرية، والأفراد والأشخاص فيسوغ الانتفاع بمثل هذه المشاريع.

١١- إن للمسلمين حقًا في خزائن حكومية مثل الوحدات الوطنية الأخرى، فينبغي للمسلمين الانتفاع بالمشاريع الحكومية شريطة أن لا يكون فيها محظور شرعي.

١٢- المشاركون في الندوة يسترعون انتباه المثقفين المسلمين، والمسؤولين عن المنظمات والمؤسسات الإسلامية أن يقوموا بمهمة التعريف بالمشاريع الحكومية المباحة على أوسع نطاق، ويشقوا طريقا للحصول عليها دون عوض.

❑❑❑

عرض المسألة:

حكم الانتفاع بالمشاريع الرسمية المختلفة

(من سؤال رقم ١ إلى ٥)

الأستاذ رحمت الله الندوي•

أن سد الحاجة للمحتاجين أمر مستحسن في كثير من الأيات القرآنية والأحاديث النبوية سواء كان ذلک فردياً أو إجتماعيا أو بصورة المؤسسة الخيرية أو على المستوى الحكومي،وفي كل حال و لم يكتف بالترغيب إلى مساعدة الفقراء والبائسين فحسب، بل إنما جاء الأمر مؤكداً.

ومن صور التعاون والمساعدة إعطاء القرض أو الإبراء عن الدين كليا أو جزئيا من المحتاجين والفقراء، أو إنظارهم في الدين إلى وقت مناسب، وهذا أحسن و أمر مستحسن، و الخيار للدائن أن يسقط عنه كل دين أو جزء منه، و يسمى في الشريعة "إبراء الدين" والدائن يعطي الأجر الموفور من الله على ذلك، وبالرغم من القدرة على تسديد الدين مطل المديون ظلم، ومن أجل ذلك يتحاشى الناس عنالإقراض، إن كلمة "القرض" لفظ عام و يقابله كلمة "الدين"، وهو لفظ خاص، وما الذي قابل الرد نقداً كان أو جنسا فهو قرض، و ما الذي يكون واجبا في الذمة فهو دين،إن الناس يستحقون بالأموال الحكومية، و الحكومة تتخذ مشاريع للانتفاعبها، و توفر كل تسهيلات للشعب، وبعض المشاريعتكون خاصة و بعضها تكون عامة، و هكذا في بعض المشاريع لايكون هناك مانع شرعي من قبولها، و في بعضها يكون مانع.

والديون التي توفر من قبل الحكومة نوعان: (١) الديون التي تعطى جزءاً منها (٢) والديون التي تسدد بالمبالغ الإضافية إلى جانب رأس المال، والمبلغ الإضافي يكون

• أستاذ الفقه و الأدب، ندوة العلماء، لكناؤ

أحيانا تافهاً، وأحياناً يكونزئداً، ولاصلة له بمقدار قليل أو كثير من المبلغ، و تسديده و عدم تسديده على الميعاد، و إن كان المبلغ الإضافييكون بقدر التكلفة الواحبة في الإجراءات اللازمة فيمكن أن يعتبر رسوم الخدمة أو رسوما إدارية، و إن كان الأمر ليس كذلك فهو ربا، وحرمة الربا قطعية و منصوص عليها، ولكن بناءً على حرمة القرض الربوي إن حرمّ على المسلمين الاستفادة بها أو أحلّ لهم الانتفاع منها باسم رسوم الخدمة وما إلى ذلك، فهاتان الصورتان مضادتان لأحكام القرآن، والأحاديث النبوية، فمع إبقاء حرمة القرض الربوي ينبغي أن يباح للمحتاجين الانتفاعبهذا النوع من المشاريع بقدر الضرورة و تتاح لهم الفرصة أن ينتفعوا بها،ويوسع لهم المجال، هذه الصورة ليست بمناسبة فقط،بل إنما لاتنسجم مع أحكام القرآن أيضاً، وبما أن القرآن حيثما بين الحرام بشدة فثمة بين الرخصة في حالة الاضطرار بشروط و قيود، ومن الواضح أن في أكل الربا ليست حالة الاضطرار باعتبار، لأن آخذ في الواقع مخاطب بالوعيد الشديد من القرآن، ولكن الرشوة متوقعة في حالة الاضطرار، لأن فيه الأخذ بالجانب الأيسر ممكن، و لهم السعة فيه أيضاً في حالة مخصوصة، تضمنت الندوة السادسة والعشرون لمجمع الفقه الإسلامي لعموم الهند المنعقدة في "أجين" (إيم. بي) كثيراً من الموضوعات بما فيهاموضوع "حكم الاستفادة بالمشاريع الرسمية المختلفة" أيضاً، وكلفني المجمع بأن ألقي الضوء على خمسة أسئلة ابتدائية.

و تلقى في المجمع كتابات و مقالات مختصرة و طويلة على هذا الموضوع، و أسماء الباحثينفيما يلي:

الشيخ فياض عالم الندوي والدكتور شاهجهان الندوي والمفتي حيدر علي القاسمي والشيخ حافظ كليم الله العمري والشيخ صابر حسين الندوي والشيخ محمد ممتاز خان الندوي والدكتور ظفر الاسلام الصديقي والشيخ محمد عرفان آسامي والشيخ محمد إكرام بن الشيخ أسلم رشيد والمفتي لطيف الرحمن الفلاحي والشيخ حذيفة داحودي والشيخ محبوب فروغ أحمد القاسمي والمفتي إقبال محمد تتكاروي والمفتي أعجاز الحسن باندوي والدكتور عبد الله جولم العمري والشيخ ابو سفيان المفتاحي والشيخ محمد الفلاحي والمفتي محمد فاروق دربهنغوي

والشيخ عباس بن يوسف والمفتي محمد حسين الفلاحي والمفتي محمد جنيد بالنبوري والمفتي محمد أسعد بالنبوري والمفتي محمد زبير الندويوالشيخ محمد آزاد بيغ القاسمي والشيخ محمد جليل اختر الجليلي الندوي و القاضي محمد حسن الندوي والمفتي محمد عارف بالله القاسمي والممفتي محمد جعفر الملي الرحماني والشيخ نثار عالم القاسمي والمفتي محمد قمر الزمان الندوي والمفتي محمد ارشاد بالنبوري والمفتي محمد عثمان البستوي والمفتي محمد رمضان السعادتي والمفتي محبوب علي الوجيهي والمفتي جميل أحمد النذيري والدكتور محي الدين الغازي والشيخ حفيظ الرحمن المدني والشيخ أبو الكلام المعروفي والمفتي عبد الرحيم القاسمي والمفتي شاهد علي القاسمي والمفتي عبد المنان والمفتي عبد الحميد القاسمي ديناجفوري والمفتي عبد التواب الأناوي والشيخ خورشيد أحمد الأعظمي والشيخ محمد أبرار خان الندوي والقاضي عبد الجليل القاسمي و راقم الحروف رحمت الله الندوي، و فتوى من دارالإفتاء لجامعة السلفية بنارس و كتابة من مدرسة جامعة عربيه سلم العلوم غجرات.

والآراء بين يديك و فق كل سوال.

(السوال الأول) (١) الدين الذي عفي عن جزء منه، ويجب رد الدين أقل من المبلغ المأخوذ، فماذا حكمه؟

الجواب: أجمع جميع أصحاب البحوث على أن صورة الدين هذه مباح و صحيح، لأن الدائن له الخيار أن يعفو الدين عنه كله أو جزء منه، و في اصطلاح الشريعة يقال له "أداء الدين" والتسهيلات التي توفر من قبل الحكومة يقال لها "التعاون والمساعدة" ولكن الشيخ المفتي محمد إقبال تنكاروي، و الأستاذ محمد زيد الندوي والشيخ صابر حسين الندوي قالوا: إن الخدر من الاستفادة لمستحسن بدون حاجة شديدة.

(السوال الثاني) (٢) إن كان العفو مشروطا برد الدين على أجل معين، و إلا يجب تسديده كله، و لكنه لم يكن عليه أن يسدد المبلغ الزائد من المبلغ المأخوذ فماذا حكم هذه الصور؟

الجواب: هذا السوال يتضمن أمرين: (١) الجواز مطلقاً (٢) و شئ من التفاصيل في جوازه، عند المفتي حيدر علي القاسمي والمفتي محمد ممتاز خان الندوي والشيخ

صابر حسين الندوي والشيخ محبوب فروغ والشيخ أبرار خان الندوي والدكتور محي الدين الغازي والمفتي رمضان السعادتي في هذه الصورة شئ من التفاصيل في جوازه، قال الشيخ محبوب فروغ القاسمي: إن عفي عنه جزء من الدين بتسديده في وقت معين، و أداء الدين كله كان ضرورياً بعد مضي هذه الفترة وما كان عليه المبلغ الزائد، فإن كان العقد غير مشروط صح، و إن كان العقد مشروطاً فيؤخذ الدين منه و سيكون أداء الدين ضرورياً عليه بعد نهاية الميعاد لكي لا يبقى الربا.

والشيخ أبرار خان الندوي يعبر عن رأيه بعد ما استعرض القضية بإمعان النظر، لو كان إنهاء الدين من قبل الحكومة مشروط بأدائه قبل الميعاد، ولا يبقى هناك شيئ من الربا، فلا شك في جوازه، هذا هو مذهب الحنابلةوالشوافع، و يرى ابن عباس و زفر "جواز ذلك، لما رواه ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر باخراج بني النضير، جاءه ناس منهم فقالو: يا نبي الله! إنك أمرت بإخراجنا، ولنا على الناس ديون لم تحمل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعوا و تعجّلوا (فقه السنة ٣/167).

وقال الدكتور محي الدين الغازي: إن معاهدة الدين هذه ليس بصحيح.

والممانعة منقول من جماهير الفقهاء ولكنه صورة جوازه موجودة، و بذلك ممكن أن يتخذ لين الجانب.

والمفتي محمد رمضان السعادتي و نقل قول عدم الجوازفي الدين والتعجيل في أدائه قبل الميعاد، و نقل عدم جواز القول على جعل شرط النقص في أداء الدين عند الأئمة الأربعة و كثير من الفقهاء، و سبب ذلك إذا كانت الزيادة رباً لتأجيل الدين فالنقص في الدين سيكون ربا لتعجيل الدين أيضاً واستدل بأن حرمة القضية تبني على كون الأجل عوضا ولا يزيد الثمن ولا ينقص بالأجل، و معاملة "ضع و تعجل" حرام في الديون المؤجلة، و في الديون المعجلة جائز، فإن الدين لايقبل التأجيل عند الأحناف، فصورة القرض هذه جائزة، والشيخ صابر حسين الندوي كتب أن هذه الصورة ميسرة و هي حرام و لكنه ليس بمفضي إلى النزاع والغرر يسير فبذلك صحيح.

وقال المفتي محمد ممتاز خان الندوي: إن هذا الإعفاء إن كان تبرعاً أي لم تكن المصالحة بين المديون والخطط الرسمية على أداء الدين قبل الميعاد جاز، و إن لم تكن المصالحة على إعفاء الدين فلا يجوز.

ويرى المفتي حيدر علي القاسمي ولو أن الخلاف بين الفقهاء في كون لزوم أجل الدين أو عدم لزومه، و لكن في صورة تعين الأجل عند جميع الفقهاء إيفاء العهد واجب، و إن لم يؤدي الدين في أجل معين بأي وجه ففي هذه الصورة لم يكن الربا موجوداً فلا كراهة فيه، وبعد جري البحث عن القضية علم أن هذه القضية أيضاً متفق عليها، و كثير من العلماء يقولون: إن هذا جائز، فان هناك لايوجد أي قبح شرعي فالعلماء المذكورونفيما أعلاه يرون أن صورة الجواز موجودة فيمها.

(السوال الثالث) (٣) إن كان يجب على المديون أن يؤدي المبلغ الزائد إلى جانب أداء الدين كله بعد مضي أجل معين فما حكمه؟

هناک ثلاثة آراء في هذه الصورة: (١) كان المبلغ الزائد ربا، والانتفاع بالدين غير جائز (٢) كان المبلغ الزائد ربا إن كان مشروطاً، و إلا فلا (٣) كان المبلغ الزائد ربا و لكن الانتفاعبه جائز للمحتاجين.

الرأي الأول: للشيخ خورشيد أحمد الأعظمي المدني والشيخ خورشيد أنور الأعظمي، والشيخ حفظ الرحمن المدني والمفتي جميل أحمد النذيري والمفتي محبوب علي الوجيهي والمفتي محمد جعفر الملي الرحماني والشيخ محمد آزاد بيغ القاسمي والمفتي محمد أسعد بالنبوري والمفتي جنيد محمد بالنفوري والمفتي محمد حسن والشيخ عباس يوسف والدكتور شاه جهان الندوي والمفتي إعجاز الحسن باندوي والمفتي اقبال محمد نتكاروي والمفتي لطيف الرحمن الفلاحي، والشيخ محمد عرفان والدكتور ظفر الاسلم والمفتي محمد ممتاز الندوي و الحافظ كليم الله العمري والمفتي محمد رمضان السعادتي.

أدلة هولاء الباحثين وآيات الربا والأحاديث النبوية و نصوص الفقهاء و أقوالهم فيما تلي:

(١) "أحل الله البيع و حرم الربا"(البقره: ٢٧٥) (الشيخ محمد عرفان والمفتي محمد جعفر والشيخ خورشيد أحمد الأعظمي).

(٢) "يا أيها الذين آمنوا الا تاكلوا الربا أضعافا مضاعفة" (الشيخ خورشيد أحمد، والشيخ خورشيد أنور الأعظمي)

(٣) "كل قرض جر نفعا فهو ربا" (الحديث) (الشيخ خورشيد أحمد، والشيخ إعجاز حسن والشيخ خورشيد أنور)

الحديث متعلق بالربا والريبة.

(١) قال عمر رضي الله عنه: إن آخر ما نزل من القرآن آية الربا و إن رسول الله عليه وسلم قبض ولم يفسرها، فدعوا الربا والريبة (ابن ماجه: 2276، مسند أحمد: ٣٤٥- مصنف ابن شيبه: ٤٤٨/٤ – كنز العمال: ١٨٦/٤).

(٢) نصوص الفقه التي تلزم الاحتراز عن الربا والريبة.

مثلاً: شبهة الربا مانعة، كحقيقة الربا (فتح القدير ١٢/٧- ٣٦٧/٦).

والاحتراز عن شبهة الربا واجب كالاحتراز عن حقيقة الربا، لأن الشبهة في باب الحرمات ملحقة بالحقيقة (تبيين الحقائق / ٨٧٤) هذه المستدلات للشيخ محمد أكرم-إنه قد عرضها من بيان القرآن/ ٥٧، التفسير المنير ٨٤/٤، المقالاتالفقهية ٣٧٠/١).

- كان ربا الجاهلية في الديون أن يكون للرجل على الرجل الدين، فإذا حل، قال له: أ تقضي أن ترى، فان قضاه أخذه والا زاده في الحق و زاده فيما لأجل: المدونة الكبرى ١٨/٥) الشيخ ممتاز الندوي والدكتور ظفر الاسلام الصديقي، و أشار الدكتور إلى مجلة البيع بالتقسيط، ٣١، والبحوث الفقهية/ ٣٢٧ لمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة.
- كل قرض جر نفعا للمقروض إذا كان مشروطا فهو حرام، للحديث الشريف "كل قرض جر نفعاً فهو حرام" (الفقه الحنفي ٢٢٠/٤) (المفتي أسعد).

والثاني: أنه معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضاً مؤجلاً بزيادة مشروطة فكانت الزيادة بدلاً من الأجل فأبطله الله و حرمه" (أحكام القرآن للجصاص ٤٦٧/١ المفتي جنيد).

"إذا أحل الدين و طالبوا المديون برأس المال، فان تعذر عليه الأداء زادوا في الحق والأجل، فهذا هو الربا الذي كانوا في الجاهلية يتعاملون به" (التفسير الرازي ٧٢/٧، الدكتور شاهجهان الندوي) واستدل بكثير من الأدلة أيضاً.

الرأي الثاني: لو كان المبلغ الزائد مشروطا فهو ربا و إلا فلا، بل هو عمل مستحسن.

هذا الرأي للشيخ أبي سفيان المفتاحي الذي عرض الروايات للمسلم التي جاء فيها "إن خيار الناس أحسنهم قضاءاً" (تكملة فتح الملهم ٦٤٤/١).

و رواية جابر: كان لي عليه دين فقضاني و زادني (البخاري: ٣٣٩) و قال الحافظ ابن حجر في شرح الحديث: "وفيه جواز وفاء ما هو أفضل من المثل، المقترض، إذا لم تقع شرطية ذلك في العقد، فيحرم ذلك اتفاقاً، وبه قال الجمهور" (فتح الباري ٥٧/٥، و منقول من فتاويالجامعةالسلفية)

والراي الثالث: يسع الانتفاعبالدين في حالة الاضطرار، هذا رأي سوى العلماء المذكورين ولكن الشيخ عبد الحميد القاسمي والشيخ محمد فاروق والمفتي محمد إرشاد بالنبوري يقولون: إن كان غالب الظن أن يجتنب عن الربا بأداء الدين في أجل معين فيستطيع أن يستقرض الدين و إلا فلا.

والشيخ عبد المنان يقول: إن المبلغ الزائد ربا، والمديون يستطيع أن يستقرض الدين و يسدد الدين في أجل لكي يجتنب عن الرشوة.

ويقول القاضي الجليل القاسمي والمفتي شاهد علي القاسمي يستقرض المديون لحاجة شديدة، و إن لم يستطع أن يفضي الدين رغماً من المحاولة بعذر معقول فيسع له أن يؤدي المبلغ الإضافي والرجاء من الله أن يعفو عنه.

وعند الشيخ فياض عالم استقراض الدين جائز مع أجل معين، وبصورة عدم الأداء في أجل معين لزم عليه الغرام.

وقال الشيخ محمد حذيفة داحودي: إن معاملة الدين جائزة، و شرط الزيادة باطل، والمبلغ الإضافي ربا، و إن أخذ الدين بنية أداء الدين في أجل معين، و سدد الدين فلا إثم عليه و إلا فعليه.

الملاحظة: أجاب الدكتور عبد الله جولم العمري عن هذا السوال.

وعند راقم الحروف هذه الصورة للدين لم تجز، فإن تبادل المبلغ الزائد موهوم.

فلذلك لايطبق عليه حد الرباحتى يضطرّ إلى أداء المبلغ الزائد.

والاجتناب ممكن بأداء الدين في أجل معين، و أيضا كان الفرق موجوداً بين الديون الربوية والديون العامة، و وسائل الدخل للحكومة متنوعة، والديون النامية مختلفة من الديون العامة التي توخذ لأيّه حاجة شديدة، و لم تهدف الحكومة إلى الادخار، و إنما تهدف إلى أن تجعل المديون مواظباً على تسديد الدين في الميعاد، و بالرغم من ذلك إن أطلق عليه الرشوة فكان الفرق موجوداً بين حالة الاختيار و حالة الاضطرار.

السوال الرابع (٤) و إن كانت نسبة المبلغ الزائد أقل، الذي يقال له رسوم الخدمة أو باعتبار المقدار، فماذا حكم المبلغ الزائد المؤدى؟

أيكون هذا من الربا أو من النفقة الإدارية؟

هناک ثلاثة آراء: (١) المبلغ الزائد ربا (٢) كانت سعة في المبلغ المناسب (٣) السعة مشروطة.

الرأي الأول: المبلغ الزائد ربا، لايمكن أن يقال له رسوم الخدمة، و هذا الرأي للشيخ حيدر علي القاسمي، والحافظ كليم الله العمري، والشيخ محمد عرفان آسامي، والقاضي محمد حسن الندوي، والشيخ أبي سفيان المفتاحي والشيخ محمد آزاد بيغالقاسمي، والدكتور شاهجهان الندوي والمفتي محمد إرشاد بالنبوري والشيخ خورشيد أحمد الأعظمي والشيخ خورشيد أنور.

ومستدلاتهم التي تتعلق بالربا قد ذكرت تحت السوال الثالث، فلا حاجة إلى إعادتها.

الرأي الثاني: إن كان المبلغ الزائد بقدر رسوم الخدمة فلا يعدّ من الربا، هذا الرأي للقاضي عبد الجليل القاسمي والشيخ محبوب فروغ أحمد القاسمي والمفتي محمد قمر الزمان الندوي والمفتي جميل أحمد النذيري والشيخ حذيفه والمفتي محمد جعفر الملي والمفتي شاهد علي القاسمي والمفتي أبو المكارم المعروفي والشيخ صابر حسين الندوي.

الأدلة: لاضرر و لاضرار إذا ضاق اتسع، الضرر يزال – الضر يدفع بقدر الإمكان (الشيخ صابر حسين الندوي).

(٢) يستحق القاضي على كتب الوثائق والمعاصر والسجلات قدر ما يجوز بغيره كالمفتي فإنه يستحق أجر المثل على كتابة الفتوى، لأن الواجب عليه الجواب باللسان دون الكتابة بالبنان، و مع هذا الكف أولى احترازاً عن القيل والقال، و صيانة لماء الوجه عن الابتذال (الدر المختار ٦٣/٥).

(٣) الهدف الأصلي ليس باكتساب النفع في الديون النامية و إنما تهدف الحكومة إلى توفير الحاجيات الأساسية والوظائف للشعب، فإن كانت الديون محمولة من النفقات المكتبة فهذا مناسب (جديد فقهي مسائل ٨٩/٤) قضية لمجمع الفقه الإسلامي ص: ١٧٠، الشيخ حذيفة داحودي والمفتي قمر الزمان الندوي، والمباحث الفقهية أيضاً: ٤٢٢).

(٤) اعلم أن الإجارة عقد على المنفعة بعوض هو مال مبسوط السرخسي ٨٦/١٥ (المفتي محمد جعفر الملي)

(٥) قول عمر بن الخطاب عن جزية ليس تغلب: هذه جزيتكم فسموها جزية أو صدقة (تكملة عمدة الرعاية ٢٢٨/١).

(٦) العبرة للمعاني (الشامي: ٩) أحسن الفتاوى ١٢٤/٧ المقالات الفقهية ٢٧٧/٢٧٠/١ الشيخ أبو المكارم المعروفي، والمفتي شاهد علي القاسمي.

الرأي الثالث: بعض من العلماء جعلوه رسوم الخدمة مع بعض الشرائط و هو مما يلي

هو يعلم المبلغ الزائد من قبل (المفتي محمد أسعد الفلاحي) اتحد المبلغ الزائد مع كل دائن (رحمت الله الندوي) ولا تهدف الحكومة إلى إتخاذ الأموال (المفتي جنيد الفلاحي)

ويمكن أن يوصف المصروفات الإدارية، أو يوصفه الرشوة بصورة حارجة (المفتي محمد عثمان، والشيخ محمد الفلاحي).

تأخذ الحكومة باسم المبلغ الزائد (الشيخ فياض عالم القاسمي) كانت رسوم الخدمة مصرحة على الوثائق (الشيخ محمد زبير الندوي) كان المبلغ الزائد بقدر النفقات الإدارية و معينا، ولايتعلق بالزمن (الدكتور محي الدين الغازي، والمفتي إقبال تنكاروي،

والمفتي ممتاز خان الندوي والمفتي لطيف الرحمن الفلاحي والمفتي محمد رمضان السعادتي والشيخ محمد أكرم.

أخذ المبلغ الزائد عند عقد القرض، لا وقت الرد ويعرف باسم رسوم لخدمة في العرف (الشيخ جميل أختر الجليلي الندوي).

والرأي المشروط الذي يتسع فيه أولى و أنسب من الوسعة المطلقة أو الربا المطلق.

السوال الخامس (٥) إن كانت نسبة المبلغ المأخوذ غير عادي من الديون المتوفرة من الحكومة من حيث القرض الذي يمكن أن يحمل من النفقات الإدارية فماذا حكمه؟

من الواضح أن هذه الديون تكون لصيانة الحرث والبذر والبناء والسقي وما إلى ذلك، فهل يمكن الفرق بينهما بالنظر إلى الحاجيات؟

جميع الباحثين أجمعوا على أن هذا ربا، و غير جائز، ولكن بعض العلماء وسعوا لأخذ القرض في حالة ملحة بقدر الضرورة لمن ليس عنده مرافق الحياة الأساسية، و فيما إذا بعض العلماء لايبيحونه في صورة ما مطلقاً.

إن من قائلي عدم التوسيع الحافظ كليم الله العمري، والشيخ جميل أختر الندوي والشيخ أبو سفيان المفتاحي والمفتي محمد أسعد والمفتي جنيد محمد والدكتور شاهجهان الندوي والمفتي محمد جعفر الملي الرحماني والشيخ خورشيد أنور والشيخ عبد الحميد القاسمي والمفتي عبد المنان و دار الإفتاء للجامعة السلفيه بنارس.

ومستدلاتهم النصوص والأقوال التي تتعلق بحرمة الربا كما مرت، ولا حاجة إلى إعادة البيان.

وسواهم بعض الناس أباحو الاستفادة منه في حالة الاضطرار بقدر الضرورة.

ومستدلاتهم:

(١) فمن اضطر غير باغ و لا عاد فلا إثم عليه (بقرة: ١٧٣) (القاضي محمد حسن الندوي)

(٢) الضرورات تبيح المحظورات (القاضي حسن الندوي والمفتي جميل النذيري والشيخ فياض القاسمي)

(٣) يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح (الأشباه: ١٤٥).

(٤) و ينبغي أن يستثني الأخذ بالربا للمحتاج فإنه لايحرم (الأشباه مع الحموي ١٧٦) (القاضي محمد حسن،والأستاذ فياض القاسمي).

(٥) الضرورات تقدر بقدرها (المفتي محمد إرشاد).

(٦) من المضطر؟ بلوغه حدا للألم الذي يتناول الممنوع هلك أو قارب (حاشية الحموي ٣٠٨/١).

(٧) معناه عندي أن من اضطر ولا يجد ما يحي به نفسه و إلا فلا، ولا بد من التأويل، ولو لم يؤول قول الأشباه لكان رأياً باطلاً فلاناً للنص (إعلاء السنن:638/13) (المفتي محمد فاروق).

سوى هذه الأدلة بعض الناس استدلوا بنصوص الفقه.

بعد إمعان النظر في هذه الأدلة، أنسب أقوالهم الذين آباحوا الاستفادة منه بعد التفريق بين حالة الاضطرار و حالة الاختيار عند الضرورة بقدر الضرورة.

الملاحظة: ما أجاب الدكتور عبد الله جولم العمري المدني عن هذا السوال.

❑❑❑

حكم الاستفادة من المشاريع الرسمية

(من سؤال رقم ٦ إلى ١٢)

الشيخ جميل أختر الجليلي الندوي •

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الكريم أما بعد!

فإن من أهم الموضوعات الفقهية موضوع "الانتفاعبالمشاريع الرسمية"، وقد اختير من بين الموضوعات الأخرى للندوة السادسة والعشرين المنعقدة ما بين فترة ٤-٦/ مارس ٢٠١٧ء لمجمع الفقه الإسلامي بالهند، و تلقى راقم السطور اثنين و خمسين بحثًا لعرض المسألة، بعض الباحثين كتبوا بالتفصيل، وبعضهم قد اختاروا "خير الأمور أوسطها"،بينماكانت بعض المقالات أوجز من الواجب، و بعضهم اكتفوا ببعض الأجوبة عن الأسئلة،على كل حالفكانت جميع الأبحاث ذات قيمة كبيرة من ناحية علمية.

بعد قراءة جميع المقالات بالاستيعاب حاولت أن أعرض الأجوبة و ملخص الأدلة بالترتيب، فالرجاء من الله العزيز أن يوفقنا إلى الصراط المستقيم،آمين.

السؤال السادس (٦) ما حكم الاستفادة من المساعدة الحكومية؟

الجواب: المبلغ الممنوح من الحكومة عوناً (سواء كان للبناء أو المرحاض أو للحاجة التعليمية) يستحق به جميع المواطنين بدون أي تفريق، من أجل ذلك جميع الباحثين أباحوا الاستفادة منه.و أسماء الباحثينفيما يلي:

الشيخ محمد فياض عالم القاسمي والدكتور شاه جهان الندوي والمفتي حيدر علي القاسمي والشيخ كليم الله العمري و الشيخ محمد صابر حسين الندوي والشيخ محمد ممتاز خان الندوي والدكتور ظفر الاسلام الصديقي والشيخ محمد جليل أختر الجليلي الندوي والشيخ محمد اَكرم بن محمد أسلم رشيد والشيخ محمد عرفان والمفتي نصيب الرحمن

• أستاذ جامعة أم سلمة دهنباد، جهارخند

والشيخ محمد الفلاحي والمفتي محمد فاروقدربنغوي والشيخ سراج الحق ميواتي والشيخ عباس بن يوسف والمفتي محمد حسين قمر الدين والمفتي جنيد محمد بالنبوري والمفتي محمد أسعد بالنبوري والشيخ رحمت الله الندوي والمدرسة جامعة عربية سلم العلوم والمفتي محمد زبير الندوي والشيخ آزاد بيغ القاسمي والقاضي محمد حسن الندوي والمفتي محمد عارف بالله والمفتي محمد جعفر الملي الرحماني والشيخ نثار عالم الندوي والشيخ محمد قمر الزمان الندوي والمفتي محمد إرشاد بالنبوري والمفتي محمد عثمان والمفتي محمد رمضان السعادتي والمفتي محبوب علي الوجيهي والمفتي جميل أحمد النذيري والدكتور محي الدين الغازي والشيخ حفيظ الرحمن و دار الإفتاء بنارس والشيخ أبو المكارم المعروفي والمفتي عبد الرحيم القاسمي والمفتي شاهد علي القاسمي والمفتي عبد المنان والمفتي عبد الحميد القاسمي والمفتي عبد التواب الأناوي والشيخ خورشيد أحمد الأعظمي والشيخ خورشيد أنور الأعظمي والشيخ محمد أبرار خان الندوي والقاضي عبد الجليل القاسمي والمفتي تنظيم عالم القاسمي.

ولكنهم في صورة الجواز جعلوها إعانة و بعضهم جعلوها جائزة و هدية و بعضهم جعلوها هبة و عرض كل فريق الأدلة و فق ذلك كما يلي:

(١) "و تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم و العدوان" (المائدة: ٢) (الدكتور محمد شاه جهان والشيخ رحمت الله الندوي والشيخ حيدر علي القاسمي).

(٢) "أنا أولى المؤمنين من أنفسهم، فمن مات، و عليه دين، ولم يترك وفاء، فعلينا قضاءه و من ترك مالاً فلورثته" (االبخاري، الحديث: ٦٧٣١)، (الدكتور محمد شاهجهان الندوي)

(٣) "كلكم راع، و كلكم مسئول عن رعيته، والإمام راع، ومسئول عن رعيته" (البخاري، الحديث: ١٩٣) (محمد جليل أختر الجليلي الندوي والشيخ خورشيد أنور الأعظمي).

(٤) "عن سماك قال: سمعت علقمة بن وائل يحدث عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع أرضا بحضرموت، قال محمد: حدثنا النصر عن شعبة، و زاد فيه: و

بعث معه معاوية ليقطعها إياه" (الترمذي كتاب الأحكام باب ما جاء في القطائع) (محمد ممتاز خان الندوي).

(٥) "عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا، نفس الله منه كربة من كرب يوم القيامة، و من يسر على معسر في الدنيا، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، و من ستر على مسلم في الدنيا ستر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه" (تحفة الألمعي ٥:٢٧١) (المفتي حيدر علي القاسمي)

(٦) "قال أبو الليث: اختلف الناس في أخذ الجائزة من السلطان، قال بعضهم: يجوز ما لم يعلم أنه يعطيه من حرام، قال محمد: و به نأخذ مالم نعرف شيئا حراماً بعينه، و هو قول أبي حنيفة و أصحابه، كما في الظهيرية" (الفتاوى الهندية باب الكراهة في الهدايا والضيافات: ٣٤٢/٥) (المفتي محمد إقبال أحمد تنكاروي).

(٧) "عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم: إن كسرى أهدوا له فقبل، و إن الملوك أهدء إليه، فقبل منهم" (الترمذي، باب ما جاء في قبول هدايا المشركين) (الشيخ عثمان).

(٨) "روى محمد في السير الكبير أخباراً متعارضة في بعضها: أن سول الله صلى الله عليه وسلم قبل هدايا المشركين، و في بعضها أنه صلى الله عليه وسلم لم يقبل، فلا بد من التوفيق، و اختلف عبارة المشائخ في وجه التوفيق، و من المشائخ من وفق بوجه أخر، فقال: لم يقبل من شخص علم أنه لو قبل يقل صلابته و عزته في حقه، و يلين له بسبب قبول الهدية، و قبل من شخص علم أنه لايقل صلابته و عزته في حقه، ولا يلين بسبب قبول الهداياه كذا في المحيط" (الفتاوى الهندية: ٣٤٧/٥) الشيخ أبو المكارم المعروفي.

(٩) "أهدى إلى رجل شيئا أو أضافه: إن كان غالب ماله من الحلال، فلا بأس، إلا أن يعلم أنه حرام، فإن كان الغالب هو الحرام ينبغي أن لايقبل الهدية" (الفتاوى الهندية: ٣٤٢/٥، الفتاوى التاتارخانية: ١٧٥/١٨) (الشيخ حفيظ الرحمن الأعظمي المدني).

(١٠) محمد قمر الزمان الندوي و رحمت الله الندوي، و فياض عالم القاسمي، و سراج الحق ميواتي والدكتور ظفر الإسلام الصديقي و محمد أكرم بن الشيخ أرشد سليم، و محمد الفلاحي بن عبد الجبار والشيخ زبير الندوي و محمد ممتاز خان الندوي والمفتي عبد الرحيم القاسمي نقل العبارات من المباحث الفقهية ص: ٤٦٧ للقاضي مجاهد الإسلام القاسمي ومن الفتاوى الرحيميه (الفتاوى الرحيميه ٤٣٧/٥، ١٣٥/٦).

(١١) "الأصل في الأشياء الإباحة" (الأشباه والنظائر: ٩٧/١ (خورشيد أحمد الأعظمي)

(١٢) "الهبة تمليك مال لآخر بلا عوض" (شرح المجلة، رقم المادة: ٣٣٨) الشيخ محمد زبير الندوي والمفتي محمد جعفر الملي الرحماني نقلا العبارات من الهبة من كتب كثيرة.

(١٣) "فكل ما يرى الأمر فعله أقرب إلى الصلاح للرعية، و أبعد عن الفساد، فله أن يفعله، بل قد يجب عليه، و إن لم يجئ عليه بذلك نص خاص" (الفتاوى المعاصرة للقرضاوي ٥٨٣/١) (المفتي تنظيم عالم القاسمي) و بعض الباحثين نقلوا الحدود والقيود فيما يلي: عند محمد ممتاز خان الندوي، و محمد قمر الزمان الندوي و أبي المكارم والشيخ محمد عرفان، و محبوب فروغ أحمد القاسمي والمفتي محمد إرشاد بالنبوري و محمد أبرار خان الندوي والمفتي عارف بالله إن كانت الحدود والشروط مختصة بالتعاون، مثل: لاينتفع به إلا الفقراء فالعناية بالشرائط ضروري، و لايجوز لأحد أن ينتفع به.

ويرى المفتي أبو المكارم المعروفي والمفتي حيدر علي القاسمي إن كان متضاداً للمصلحة الدينية والسياسية والهدف بالمخطط الرسمية إلى إزالة الحمية والغيرة الدينية فكان الحصول عليه مباحاً و فيما إذا أجازه الشيخ محمد فاروق بالنبوري بصورة عدم الغرر و إلا فلا.

السوال (٩/٨/٧) ما حكم أجرة السمسار و أخذ جزء من المبلغ المحصول والرشوة بالمال على الديون الحكومية؟

هناك أربعة أراء في هذه القضية المذكورة:

الرأي الأول: أخذ أجرة الوسيط على إجراء الصفقات التجارية بين البائع والمشتري جائز و القائلون هذا القول فيما يلي:

المفتي جميل أحمد النذيري والقاضي عبد الجليل القاسمي والأستاذ محمد جميل أختر الجليلي الندوي والمفتي محمد رمضان السعادتي و القاضي محمد حسن الندوي والمدرسة الجامعة العربيه سلم العلوم و محمد فاروق و محمد حذيفه داحودي والشيخ محمد عرفان و سراج الحق ميواتي والمفتي محمد أسعد الفلاحي و محمد أكرم بن الشيخ أسلم رشيد و محمد الفلاحي والشيخ محمد زبير الندوي و محمد الأستاذ آزاد بيغ القاسمي و حفيظ الرحمن الأعظمي المدني و الأستاذخورشيد أحمد الأعظمي المدني والمفتي محمد جعفر الملي الرحماني و رحمت الله الندوي والأستاذ محمد فياض عالم القاسمي والمفتي حيدر علي القاسمي والمفتي عارف بالله القاسمي والمفتي محمد حسين قمر الدين الفلاحي والشيخ أبو سفيان والمفتي لطيف الرحمن و محي الدين الغازي و دار الافتاء للجامعةالسلفية بنارس والمفتي عبد التواب الأناوي والأستاذ عبد الحميد القاسمي و خورشيد أنور الأعظمي و المفتي تنظيم عالم القاسمي.

ولكن في صورة الجواز بعض العلماء جعلوا الوسيط سمساراً و بعضهم جعلوه أجيراً و بعضهم جعلوه وكيلاً واستدلوا بالأدلة وفق ذلك كما يلي:

(١) قالت إن أبي يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا القصص: ٢٥).

(٢) فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن (الطلاق: ٦) القاضي محمد حسن الندوي.

(٣) من صنع إليكم معروفا فكافئوه مسند أحمد ٦٨/٢، أبو داؤد الحديث: ٦٧٢ (دار الإفتاء، الجامعةالسلفية)

(٤) المسلمون على شروطهم فيما يحل (الإرواء: ١٣٠٣) عبد الحميد القاسمي دياجبوري، دار الإفتاء الجامعةالسلفيةبنارس.

(٥) أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه (مجمع الزوائد ٤:٩٧) (القاضي محمد حسن الندوي والأستاذ محمد صابر حسين الندوي)

(٦) ما في صحيح البخاري: باب أجرة السمسرة، ولم ير ابن سيرين و عطاء و إبراهيم و الحسن بأجر السمسار بأساً، و قال ابن عباس رضي الله عنه: لا بأس

أن يقول: بع هذا الثوب فما زاد على كذا و كذا فهو لك، و قال ابن سيرين: إذا قال: بعد بكذا و كذا، فما كان من ربح فهو لك، أو بيني و بينك فلا بأس (كتاب الإجارة: ٣٠٣/١) (المفتي جعفر الملي الرحماني، والمفتي تنظيم عالم القاسمي)

(٧) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره (مسند أحمد ١١٦/١٨) (محمد الفلاحي).

(٨) من استأجر أجيرا فليعلمه أجره (رواه البيهقي) (محمد صابر حسين الندوي).

(٩) وفي الحاوي: سئل محمد بن سلمة عن أجرة السمسار، فقال: أرجو أنه لا بأس به، و إن كان في الأصل فاسداً لكثرة التعامل، و كثير من هذا غير جائز، فجوزوه لحاجة إليه كدخول الحمام (حاشية ابن عابدين، باب الإجارة، مطلب في أجرة الدلال: ٨٨/٩) (محمد جميل أختر الجليلي الندوي و سراج الحق ميواتي و محمد قمر الزمان الندوي و خورشيد أنور الأعظمي، والمفتي لطيف الرحمن الفلاحي، والمفتي حيدر علي و محمد فياض عالم القاسمي و رحمت الله الندوي و محمد آزاد بيغ القاسمي و محمد الفلاحي).

(١٠) سعى له عند السلطان و أتم أمره، لا بأس بقبول هديته بعده و قبله بطلبه سحت، و بدونه مختلف فيه، و مشايخنا على أنه لا بأس به (رد المحتار ٨:٣٥) الشيخ محمد عثمان.

(١١) و إن سعى بينهما و باع المالك بنفسه يعتبر العرف، فتجب الدلالة على البائع، أو المشتري أو عليهما بحسب العرف (الدر المختار مع الرد: ٤٦/٤)، (محبوب فروغ أحمد القاسمي والمفتي حيدر علي القاسمي).

(١٢) إجارة السمسار والمنادي والحمامي والصكاك و ما لايقدر فيه الوقت ولا العمل تجوز لما كان للناس به حاجة و يطيب الأجر المأخوذ لو قدر أجر المثل (رد المحتار:47/6) (محمد فياض عالم القاسمي والمفتي محمد جعفر الملي الرحماني، و الأستاذ محمد آزاد بيغ القاسمي والشيخ محمد زبير الندوي والمفتي محمد رمضان السعادتي).

(١٣) الأجراء على ضربين: مشترك و خاص، فالأول: من يعمل لا لواحد كالخياطة و نحوه، أو يعمل له عملا غير مؤقت كأن استأجره للخياطة في بيته غير مقيدة بمدة، كان أجيراً مشتركا و إن لم يعمل لغيره، أو مؤقتا بلا تخصيص ..... ولا يستحق المشترك الأجر حتى يعمل (الدر المختار مع الرد: ٨٧/٩) (خورشيد أحمد الأعظمي المدني).

(١٤) ولايصح حتى تكون المنافع معلومة والأجرة معلومة (الهداية ٢٩٣/٣، الفقه الحنفي الجديد ٣٤٢/٤) الشيخ محمد عرفان والقاضي محمد حسن الندوي والمفتي تنظيم عالم القاسمي).

(١٥) وفي الدلال والسمسار يجب أجر المثل (محمد فاروق).

(١٦) أهل بلدة ثقلت عليهم مؤنات العمل، فاستأجر رجلا بأجرة معلومة ليذهب و يرفع أمرهم إلى السلطان الأعظم، ليخفف عنهم ببعض الحيف و أخذ الأجرة من عامتهم غنيهم و فقيرهم، ذكر ههنا أنه إن كان بحال لو ذهب إلى بلد السلطان تهيأله إصلاح الأمر يوماً أو يومين جازت الإجارة، و إن كان بحال لايحصل ذلك إلا بمدة، فإن وقتوا للإجارة وقتا معلوما، فالإجارة جائزة، والأجر كله له و إن لم يوقتوا فهي فاسدة، وله أجر المثل (الهنديه: ٥٢٦/٤) المفتي محمد عارف بالله القاسمي.

(١٧) تصح الوكالة بأجر و بغير أجر، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث عماله لقبض الصدقات و يجعل لهم عمولة و لهذا قاله أبناء عنه: لو بعثنا على هذه الصدقات فنؤدي ما يؤدي الناس و نصيب ما يصيبه الناس، أي: العمولة، و لأن الوكالة عقد جائز لايجب على الوكيل القيام بها فيجوز أخذ الأجرة فيها بخلاف الشهادة (الفقه الإسلامي و أدلته: ٧٤٥/٤) (المفتي محمد رمضان السعادتي، و محمد أكرم بن الشيخ أسلم رشيد).

١٣- نقل الأستاذ محمد جميل أختر الجليلي الندوي و محبوب فروغ أحمد القاسمي الفتوى من الفتاوى المحمودية:

السمسرة: هي إجراء الصفقات التجارية بين البائع والمشتري و هما يعلمان رأس الثمن والسمسار يأخذ الأجرة سوى الثمن سواء كانت تلك الأجرة خمس روبيات أو عشر

روبيات أو كانت الأجرة عشر روبيات في المائة أو أنه في روبية، هذه الأجرة جائزة مهما كانت هذه، والله سبحانه (الفتاوى المحمودية: ٤/٧٠).

ولكن في صور الحصول على الأجرة أهم نقاط كما يلي:

(١) كانت الأجرة معينة، والقائلون هذا القول: القاضي عبد الجليل القاسمي والمفتي شاهد علي القاسمي و محمد جميل أختر الجليلي الندوي والمفتي محمد رمضان السعادتي والقاضي محمد حسن الندوي و محمد فاروق، و محمد عرفان والمفتي محمد أسعد الفلاحي و محمد أكرم بن الشيخ أسلم رشيد، و محمد الفلاحي والشيخ محمد زبير الندوي و محمد آزاد بيغ القاسمي والأستاذ رحمت الله الندوي والمفتي حيدر علي القاسمي والمفتي عارف بالله القاسمي والمفتي محمد حسين قمر الدين الفلاحي والمفتي لطيف الرحمن والمفتي محمد إرشاد بالنبوري والمفتي تنظيم عالم القاسمي والمفتي عبد التواب الأناوي.

و أيضا في صورة عدم تعيين الأجرة قال القاضي محمد حسن الندوي و محمد فاروق، و محمد آزاد بيغ القاسمي و المفتي محمد حسين قمر الدين الفلاحي والمفتي لطيف الرحمن الفلاحي له أجرة المثل.

وبينما كتب محمد حذيفه داحودي و سراج الحق ميواتي و محمد فياض عالم القاسمي له أجرة المثل فقط.

(٢) تعيين الأجرة بالنسبة إلى في المائة مباح، والحاملون هذا الرأي المفتي شاهد علي القاسمي والمفتي لطيف الرحمن الفلاحي و محمد جميل أختر الجليلي الندوي و محبوب فروغ أحمد القاسمي و مفتي تنظيم عالم القاسمي والشيخ عباس بن يوسف ومحمد الفلاحي والمفتي جنيد محمد بالنبوري و بينما لم يعتبر رحمت الله الندوي صحيحاً أخذ الأجرة من حيث الأجرة.

(٣) أخذ جزء من المبالغ المحصولة الإمدادية من حيث الأجرة جائز، والقائلونهذا القول محمد جميل أختر الجليلي الندوي والمفتي حيدر علي القاسمي و محي الدين الغازي، والمفتي اعجاز الحسن القاسمي والمفتي عبد المنان و عبد الحميد القاسمي والمفتي محمد حسين قمر الدين الفلاحي و حفيظ الرحمن الأعظمي

المدني والمفتي جميل أحمد النذيري والمفتي لطيف الرحمن الفلاحي والمفتي محمد رمضان السعادتي و محمد فاروق والشيخ محمد عرفان والقاضي محمد حسن الندوي، و بينما لاتجوز المبالغ المحصولة الإمدادية من حيث الأجرة عند الشيخ محمد قمر الزمان الندوي والمفتي إرشاد بالنبوري و خورشيد أنور الأعظمي والمفتي محمد أسعد الفلاحي والمفتي جعفر الملي الرحماني و فياض عالم القاسمي و دار الإفتاء للجامعةالسلفية بنارس.

(٤) قال الشيخ أبو سفيان المفتاحي والمفتي تنظيم عالم القاسمي و محمد آزاد بيغ القاسمي: الأخذ بنفسه من المبلغ المحصول غير جائز و لكن بعد تم العقد جائز.

(٥) ما أجاز المفتي عبد التواب الأناوي الأخذ من المبلغ المحصول بإجبار المعسرين و جعله غبناً فاحشاً.

(٦) جعل محمد حذيفة داحودي و خورشيد أحمد الأعظمي أخذ أجرة المثل زائداً من المبلغ المحصول غير جائز.

(٧) جعل المفتي جنيد محمد بالنبوري والمفتي تنظيم عالم القاسمي، أجرة السمسرة مباحاً و لكنهما جعلا السمسرة مكروهاً نظراً إلى المبالغ الإمدادية من قبل الحكومة، و عامة إن الناس يواجهون في الشدائد من المؤظفين الحكوميين.

(٨) جعل المفتي إقبال أحمد تتكاروي و محمد نثار عالم الندوي أجرة السمسرة جائزاً أيضاً، ولكن عامة في تحصيل المبالغ الإمدادية من قبل الحكومة يكون الوسيط رجلاً حكومياً أو السمسار أو المندوب الذي يظهر نفسه سمساراً خشية من القبض عليه، بهذا السبب جعلت الأجرة رشوة، و شرح محمد جميل أختر الجليلي الندوي و محمد صابر حسين الندوي والمفتي عارف بالله القاسمي والمفتي حيدر و محمد زبير الندوي والشيخ محمد عرفان شرحاً وافياً على التصرف قبل القبض و جعل جزء العمل أجرة.

و كتب محي الدين الغازي أن الوسيط ينبغي له أن لاينجز عمل الواسطة باختيار أي عمل غير شرعي.

قال محمد صابر الندوي: إن الوسطاء والشفعاء نوعان (١) الممدوح الثالث:

(الذي مدحه القرآن و الحديث) و في الأثرين: من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: اشفعوا فلتوجروا، و ليقض الله على لسان نبّيه ماشاء (أبو داؤد الحديث: ١٥١٣).

(٢) المذوم الثالث: الذي ذمه القرآن: من يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها (النساء: ٨٥).

من الممكن أن يسمح بتبادل أجرة القسم الأول بشرط أن لايستغل أحد أحداً.

وكان الهدف إلى إعطاء الحق لصاحب الحق و إلا فلا، بدليل "لا تعاونوا على إلاثم والعدوان (المائدة: ٣).

الرأي الثاني: لو كان الوسيط من العمال الذي جعلوا عمالاً من قبل الحكومة لتوزيع الأموال الإمدادية، ففي هذه الصورة أخذ المال باسم الأجرة يكون رشوة ولكن العامل كان رجلا عاما ليس بعامل رسمي جاز له تبادل الأجرة والقائلون: المفتي محمد شاهد علي القاسمي و عباس بن يوسف، و محبوب فروغ أحمد القاسمي و أبو المكارم المعروفي والمفتي محبوب علي الوجيهي والمفتي عبد المنان و محمد عثمان والمفتي إرشاد و مستدلاتهم فيما يلي:

(١) الراشي والمرتشي كلاهما في النار (مسند أحمد ٦:٢١٦) (محمد ممتاز خان الندوي والمفتي إرشاد بالنبوري)

(٢) لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي (الترمذي: ٦١٤/٣).

(٣) هدايا الأمراء غلول (مسند أحمد ٤٢٤/٥) (عباس بن يوسف).

(٤) ولايجوز أخذ المال ليفعل الواجب (الشامي: ٣٣/٨) (أبو المكارم المعروفي والمفتي ارشاد بالنبوري).

(٥) لم يختلف العلماء في كراهية الهدية إلى السلطان الأكبر، و إلى القضاة والعمال، وجباة الأموال و يقصد بالكراهة الحرمة (القرطبي ٢:٣٤٠) (عباس بن يوسف).

(٦) الحاصل أن حد الرشوة هو ما يؤخذ عما وجب على الشخص سواء كان واجباً على العين أو على الكفاية، و سواء كان واجباً حقاً للشرع أو كان عقداً (إعلاء

السنن: ٦١/١٥) (أبو المكارم المعروفي) ولكن عندهم لساغ للدائن أن يأخذ رشوة للحصول على حق أو لدفع ظلم أو ضرر.

(١) يجوز للإنسان عند الجمهور أن يدفع الرشوة للحصول على حق أو لدفع ظلم أو ضرر، و يكون الإثم على المرتشي دون الراشي (ابن عابدين ٣٠٤/١٤) (عباس بن يوسف)

(٢) الضرورات تبيح المحظورات (الأشباه والنظائر: ٨٧/٥) (المفتي عبد المنان والقاضي محمد حسن الندوي).

الرأي الثالث: أخذ الأجرة ليس بصحيح من حيث توسط الوسيط في تحصيل القروض الربوية، و فيما سواه جائز، و القائلون له: محمد أبرار خان الندوي و محمد قمر الزمان الندوي.

واستدلوا بحديث: لعن لرسول الله صلى الله عليه وسلم اٰكل الربوا و موكله و كاتبه و شاهديه، وقال هم سواء (المسلم).

و أيضا نقلوا الفتوى في هذه القضية للشيخ خالد سيف الله الرحماني (كتاب الفتاوى ٥:٣٧٠). (أنظر المقاله: محد قمر الزمان).

الرأي الرابع: ما يأخذ الوسيط من المبلغ هو رشوة، والقائلون الدكتور ظفر الإسلام والدكتور شاهجهان والحافظ كليم الله العمري المدني و محمد نثار عالم الندوي والمفتي عبد الرحيم القاسمي وغيرهم و مستدلاتهم كما يلي:

(١) "ولا تأكلو أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلو فريقا من أموال الناس بالإثم" وأنتم تعلمون (البقره: ١٨٨).

(٢) المعنى لا تصانعوا بأموالكم الحكام و ترشوهم ليقضوا لكم على أكثر منها، قال ابن عطية: و هذا القول يترجح لأن الحكام مظنة الرشاء، إلا من عصم، و هو الأقل.

(٣) أخذ المال ليسوى أمره عند السلطان دفعاً للضرر أو جلبا للنفع، و هو حرام على الاٰخذ لا الدافع (فتح القدير ٧:٣٥٥) (الدكتور شاهجهان الندوي، والمفتي عبد الرحيم القاسمي).

عند جميع أصحاب البحوث يجوز للإنسان أن يدفع رشوة للحصول على الحق أو لدفع الظلم والضرر و مستدلاتهم كما يلي:

١- الرابع: ما يدفع لدفع الخوف من المدفوع إليه على نفسه وماله حلال للدافع حرام على الاٰخذ لأن دفع الضرر عن المسلم واجب، و لايجوز أخذ المال ليفعل الواجب (شرح فتح القدير، كتاب أدب القاضي: ٢٣٦/٧، رد المحتار، كتاب القضاء مطلب في الكلام على الرشوة والهدية ٨:٣٤) (محمد جميل أختر الجليلي الندوي والمفتي حيدر علي القاسمي).

٢- أما إذا أعطى ليتوصل به إلى الحق، أو ليدفع به عن نفسه ظلماً، فلا بأس به (المرقاة ٢:٢٧٨) (محمد نثار عالم الندوي).

٣- لو اضطر إلى دفع الرشوة لإحياء حقه، جاز له الدفع، و حرم على القابض (رد المحتار ٥:٧٢) (الدكتور شاهجهان و ظفر الاسلام)

قال الدكتور شاه جهان الندوي والمفتي عبد الرحيم القاسمي:أنه لايستحسن أن يستأجر الوسيط يوما إلى الليل أو يومين بدلا من الرشوة، واستدلا بعبارة الشامي: و حيلة حلها أن يستأجره يوما إلى الليل، أو يومين، فتصير منافعه مملوكة، ثم يستعمله في الذهاب إلى السلطان للأمر الفلاني (رد المحتار ٣٦٢/٥).

واستدل بعض أصحاب البحوث بتغير الألفاظ تحت الرأي الثاني والرابع، و فيما إذا كثير من الكاتبين نقلوا الفتاوى الأردية نحو: منتخب نظام الفتاوى، الفتاوى المحمودية و كتاب الفتاوى وغيرها.

السوال العاشر (١٠) ما حكم التزوير لإحياء حقه و تحصيل الأموال الإمدادية و القروض؟

أجمع جميع أصحاب البحوث على أن لايحل لإمرء أن يكذب في حالة عامة.

وأسماءهم مذكورة في السوال السادس، و مستدلاتهم فيما يلي:

(١) يأيها الذين آمنوا اتقوا الله و كونوا مع الصادقين (التوبة: ١١٩) (الدكتور شاه جهان الندوي).

(٢) واجتنبوا قول الزور (الحج: ٣) (الدكتور شاه جهان الندوي و محمد آزاد بيغ القاسمي والمفتي حيدر علي القاسمي والشيخ محمد عرفان و محمد ممتاز خان الندوي).

(٣) يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم (النساء: ٢٩). (الدكتور شاه جهان والأستاذ كليم الله العمري و محمد آزاد بيغ القاسمي و سراج الحق ميواتي و لطيف الرحمن الفلاحي والمفتي عبد التواب الأثاوي).

(٤) و لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل (البقرة: ١٨٨) (محمد جميل أختر الندوي والمفتي جنيد محمد بالنبوري، محمد آزاد بيغ و خورشيد الأعظمي و حيدر علي القاسمي).

(٥) لعنة الله على الكاذبين (آل عمران: ١٦) (محمد جميل أختر الجليلي الندوي و حفيظ الرحمن الأعظمي المدني)

(٦) من غشنا فليس منا (المسلم، الحديث: ١/ ١٠١) والدكتور شاه جهان الندوي، و محمد جميل أختر الجليلي الندوي، والمفتي جنيد محمد بالنبوري والمفتي محمد رمضان السعادتي و محمد قمر الزمان الندوي والشيخ خورشيد أنور الأعظمي و محمد الفلاحي والمفتي أسعد والمفتي محمد جعفر الملي الرحماني و سراج الحق ميواتي و المفتي حيدر علي القاسمي و حفيظ الرحمن الأعظمي و محبوب فروغ أحمد القاسمي).

(٧) المكر والخديعة والخيانة في النار (المستدرك للحاكم، الحديث: ٨٧٩٥) (الدكتور شاه جهان الندوي).

(٨) كل خلة يطبع عليها المؤمن، إلا الخيانة والكذب (مسند أبي يعلي الحديث: ٧١١) (محمد جميل أختر جليلي الندوي).

(٩) لا إيمان لمن لا أمانة له، و لا دين لمن لا عهد له (مشكوة المصابيح ١:١٥) (المفتي محمد رمضان و محمد صابر حسين الندوي).

(١٠) أية المنافق ثلاث: زاد مسلم: و إن صام و صلى و زعم أنه مسلم، ثم اتفقا: إذا حدث كذب و إذا وعد أخلف، و إذا ائتمن خان (مشكوة المصابيح: ١٧/١) (المفتي إقبال أحمد تنكاروي و محمد آزاد بيغ والمفتي لطيف الرحمن الفلاحي و حفيظ الرحمن الأعظمي المدني و محمد ممتاز خان الندوي).

(١١) إنما أنا بشر، و إنه يأتيني الخصم فلعل بعضهم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صادق فأقضى له، فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من

النار، فليحملها أو يذرها. (مسلم: الحديث: ١٧١٣ (المفتي عارف بالله القاسمي والشيخ محمد عرفان و محمد ممتاز خان الندوي).

(١٢) كبرت خيانة أن تحدث أخاك حديثا هو لك به مصدق، و أنت به كاذب (مشكوة المصابيح، ص: ٤١٣) (محمد فاروق).

(١٣) المسلم أخو المسلم ... لا يكذبه، و في رواية: لايخونه (الترمذي ١٤/٢) (المفتي حيدر علي القاسمي).

(١٤) أكبر الكبائر: الإشراك بالله، و عقوق الوالدين، و شهادة الزور ثلاثاً، أو قول الزور (البخاري و المسلم) (محمد صابر حسين الندوي).

(١٥) لايحل لإمرء مال أخيه إلا بطيب نفسه (المشكوة) (المفتي عبد التواب الأناوي المفتي حيدر علي القاسمي).

(١٦) و إن الكذب يهدي إلى الفجور، و إن الفجور يهدي إلى النار (محمد ممتاز خان الندوي، و محمد الفلاحي).

(١٧) قال السرخسي رحمه الله: والغلول: السرقة من الغنيمة وهو حرام (المبسوط ٧/١٠) (الدكتور شاه جهان الندوي).

(١٨) رجل له عطاء في الديوان، مات عن ابنين، فاصطلحا على أن يكتب في الديوان اسم أحدهما، و يأخذ العطاء، والآخر لا شئ له، و يبذل له من كان العطاء مالاً معلوماً – فالصلح باطل، و يرد بدل الصلح و العطاء للذي جعل الإمام العطاء له ... غير أن السلطان إن منع المستحق، فقد ظلم مرتين في قضية حرمان المستحق و إثبات غير المستحق مقامه (الأشباه والنظائر، القاعدة: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة) (شاهد علي القاسمي).

(١٩) لايجوز التصرف في مال غيره ولا ولايته (الدر مختار مع الرد ٢٩١/٩، الأشباه والنظائر ص: ٢٧٦). (المفتي لطيف الرحمن الفلاحي والمفتي حيدر علي القاسمي).

(٢٠) الكذب مباح لإحياء حقه و دفع الظلم عن نفسه، والمراد التعريض، لأن عين الكذب حرام قال وهو الحق، (وفي الرد) أعلم أن الكذب قد يباح و قد يجب، والضابطة فيه: أن كل مقصود محمود يمكن التوصل إليه بالصدق والكذب

جميعا، فالكذب حرام، و إن أمكن التوصل إليه بالكذب وحده – فمباح ... إن أبيح تحصيل ذلك المقصود، و واجب إن وجب تحصيله ... والمراد التعريض، لأن عين الكذب حرام، قال: وهو الحق (الدر مختار مع الرد ٥٢٥/٩، حاشية إعانة الطالبين ٤٢١/٣) (أبو المكارم المعروفي، و محمد فياض عالم القاسمي والشيخ عثمان والمفتي محمد رمضان السعادتي والشيخ خورشيد أنور الأعظمي و محمد فاروق والمفتي محمد حسين قمر الدين الفلاحي).

(٢١) والكذب حرام إلا في الحرب للخدعة، و في الصلح بين اثنين، وفي إرضاء الأهل، و في دفع الظالم عن الظلم (ملتقى الأبحر ٢٢١/٤) (المفتي محمد إرشاد بالنبوري).

(٢٢) اتفق العلماء أن الغش حرام، سواء أ كان بكتمان العيب في المعقود عليه أو الثمن، أم بالكذب والخديعة، وسواء أ كان في المعاملات أم في غيرها من المشورة والنصيحة (الموسوعة الفقهية: ٢١٩/٣١) (محمد جميل أختر الجليلي الندوي والمفتي جعفر الملي الرحماني، عباس بن يوسف و محبوب فروغ أحمد القاسمي).

(٢٣) إن أبا المكارم المعروفي، ومحمد قمر الزمان الندوي، ومحمد حذيفة داحودي، ومحمد عثمان وغيرهم نقلوا من الفتاوى العثمانيه، و محمود الفتاوى، والمسائل الفقهية الجديدة، و كتاب الفتاوى و الفتاوى الدينية).

ولكن الشيخ محمد صابر حسين الندوي جعل شرائط لتوفير المبالغ الإمدادية والقروض من قبل الحكومة باطلاً و أباح التزوير للمحتاجين لسد حاجياتهم.

و عند المفتي محمد حسين قمر الدين ساغ للرجل أن يكذب للحصول على الهدف و عند محمد جميل أختر الجليلي للحصول على الحق.

و أشار الشيخ محمد عرفان في الرجوع إلى عالم متضلع و قيام العمل بالحكم في صورة الشرائط المقررة التي بنيت على العصبية و مضادة للشريعة الإسلامية من قبل الحكومة، و أباح المفتي عبد التواب الأناوي التزوير للمستحق الحقيقي الذي لا تقيم له الحكومة وزناً بعدم المستندات الرسمية، و أيضا ساغ لغير المستحق الذي لم يقيد اسمه في قائمة المستحقين أن يستفيد من النقود الرسمية.

وبالرغم من إتمام الشرائط أباح الشيخ أبو المكارم المعروفي والشيخ فياض عالم القاسمي والمفتي محمد عثمان التورية والتعريض لمن لم يعرف القوانين بدلاً من التزوير.

وبالرغم من إتمام الشرائط أباح المفتي محبوب علي الوجيهي والشيخ خورشيد أنور الأعظمي دفع الرشوة والحصول على المبلغ بأي حيلة شرعية ناجحة في صورة عدم الحصول على المبلغ بدون دفع الرشوة و أباح الشيخ إعجاز الحسن القاسمي التزوير للحصول على المبالغ الإمدادية بسبب الشرائط التي لايمكن المسلمون المستحقون بها أن يستفيدوا بها.

و عند الشيخ نثار عالم الندوي باعتبار المستندات الرسمية ساغ لغير المستحقين إلى جانب المستحقين الحقيقين أن يزوروا نظراً إلى الأوضاع المعاصرة.

السؤال الحادي عشر (١١) إن تدفع الحكومة الرشوة كلها أو بعضها من المديون فما حكم مثل هذه القروض؟

هناک جزءان لهذا السؤال:

(١) تدفع الحكومة فوائد فرض البنك كلها.

(٢) تدفع الحكومة جزءاً كبيراً من الفائدة، و يدفع المديون جزءً قليلاً.

هناک أربعة آراء للباحثين عن هاتين الصورتين المذكورتين:

(١) الاستفادة غير سائغ من الخطتين من نوعيهما على الإطلاق. و القائلون محمد زبير الندوي والمفتي محمد أسعد الفلاحي و دار الإفتاء جامعة سلفية بنارس و محمد صابر حسين الندوي و حفيظ الرحمن الأعظمي المدني والشيخ أبو سفيان المفتاحي ولكن الشيخ محمد إرشاد بالنبوري و محمد قمر الزمان الندوي ما أباحا الصورتين المذكورتين في حالة عامة، و هما جعلا مباحاً عند الضرورة، و مستدلاتهم فيما يلي:

١- و تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان (المائدة: ٢) دار الافتاء جامعة سلفية بنارس.

٢- أحل الله البيع و حرم الربا (البقرة: ٢٥٧) (محد صابر حسين الندوي).

٣- كل قرض جر نفعاً فهو ربا (محمد زبير الندوي، دار الإفتاء للجامعةالسلفية بنارس و الشيخ أبو سفيان و حفيظ الرحمن الأعظمي المدني).

٤- يأتي على الناس زمان يأكلون فيه الربا. قيل الناس كلهم يا رسول الله؟ فقال عليه السلام: من لم يأكله ناله غباره (الفتح الرباني ٦٩/١٥) (دار الإفتاء للجامعة سلفية بنارس).

٥- لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا و موكله و كاتبه و شاهديه، وقال هم سواء (مشكاة المصابيح: ص: ٢٤٤) (المفتي محمد إرشاد بالنبوري و حفيظ الرحمن الأعظمي المدني).

٦- فالربا حرام في كل صورة و أشكاله، سواء كانت الزيادة كثيرة أم قليلة، و سواء كان الاستقراض للاستثمار أم للاستهلاك (الفقه الحنفي في توبة الجديد ٢٢٨/٤) (المفتي محمد أسعد).

(٢) الاستفادة من الخطة في الصورتين غير سائغ على الإطلاق – والقائلون: الحافظ كليم الله العمري المدني، والمدرسة الجامعة العربية سلّم العلوم.

(٣) في الصورة الأولى (تدفع الحكومة جميع الفوائد من قرض البنك) كانت الاستفادة من الخطة جائزة، والقائلون: القاضي عبد الجليل القاسمي و المفتي جميل أحمد النذيري والمفتي شاهد علي القاسمي و محمد جميل أختر الجليلي الندوي و محمد نثار عالم الندوي و محبوب فروغ أحمد القاسمي و محمد أبرار خان الندوي، والشيخ محمد عثمان وأبوالمكارم المعروفي، والمفتي عبد الرحيم القاسمي و محمد فياض عالم القاسمي و المفتي إعجاز الحسن باندي القاسمي و سراج الحق ميواتي و عبد الحميد القاسمي ديناجفوري والمفتي عبد المنان والمفتي عارف بالله القاسمي و رحمت الله الندوي و خورشيد أحمد الأعظمي والمفتي محمد جعفر الملي الرحماني و محمد آزاد بيغ القاسمي والمفتي إقبال تنكاروي والمفتي جنيد محمد بالنبوري و محمد ممتاز خان الندوي و عبد التواب الأناوي و المفتي حيدر علي القاسمي والشيخ محمد عرفان و محي الدين الغازي و المفتي لطيف الرحمن و محمد حذيفه داحودي والمفتي تنظيم عالم القاسمي.

و مستدلاتهم فيما يلي:

١- لا ربابين سيد و عبده و لو مدبراً، لا مكاتباً، إذ لم يكن دينه مستغرقا لرقابته و كسبه... التحقيق الإطلاق، و إنما يرد الزائد لا الربا، بل لتعلق حق الغرماء

(الدر المختار مع الرد ١٨٥/٥) (المفتي شاهد علي القاسمي، ومحمد عثمان، وأبو المكارم المعروفي).

٢- الأصل عند أبي حنيفة أن الإنسان يجوز أن لا يملك الشيء بنفسه قصداً، ويملكه بتفويضه إلى غيره، ويجوز أن لايملك الشئ قصداً و يملكه حكماً، (تأسيس النظر ص: ٥٥) (المفتي تنظيم عالم القاسمي).

٣- الأمور بمقاصدها، و فيها أن الشيء الواحد يتصف بالحل والحرمة باعتبار ما قصد له (الأشباه والنظائر ص: ١١٣) (سراج الحق ميواتي و المفتي حيدر علي القاسمي).

٤- هذه إعانة من قبل الحكومة، والأدلة عليها قد مرت.

(٤) وفي الصورة الثانية (تدفع الحكومة جزءاً كبيراً من الفائدة والمديون يدفع جزءاً قليلا) و في هذه الصورة أراء مختلفة (الف) هذه الصورة غير جائزة.

والقائلون: عبد الحميد القاسمي و خورشيد أحمد الأعظمي المدني و محبوب فروغ أحمد القاسمي والمفتي جعفر الملي الرحماني و آزاد بيغ القاسمي والمفتي إقبال تنكاروي والمفتي محمد رمضان السعادتي والمفتي جنيد محمد بالنبوري والشيخ محمد عرفان والمفتي لطيف الرحمن الفلاحي و محمد حذيفة داحودي، والمفتي إعجاز الحسن و مستدلاتهم كما يلي:

(١) والخلاصة أن القرض جائز بشرطين: أن لايجر نفعاً، فإن كانت المنفعة للدافع منع اتفاقاً للنهي عنه، وخروجه عن باب المعروف، وإن كانت للقابض جاز (الفقه الإسلاميوأدلته: ٣٧٩٦/٥) (خورشيد أحمد الأعظمي المدني).

(٢) و كل قرض شرط فيه الزيادة فهو حرام بلا خلاف (كتاب النوازل ٣٣٣/١١) (لطيف الرحمن)

(ب) جائز على الإطلاق، والقائل: المفتي محمد حسين قمر الدين)

(ج) غير جائز في حالة عامة إلا وقت الضرورة.

والقائلون: الشيخ محمد عثمان والمفتي محبوب علي الوجيهي و خورشيد أنور الأعظمي، ورحمت الله الندوي، ومحمد أكرم بن الشيخ أسلم رشيد، والقاضي عبد الجليل

القاسمي، وسراج الحق ميواتي، وعباس بن يوسف، والدكتور شاه جهان الندوي، والمفتي حيدر علي القاسمي، والقاضي محمد حسن الندوي، ومستدلاتهم فيما يلي.

(١) و يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح (البحر الرائق ١٣٧/٦ ، الأشباه والنظائر) (الدكتور شاه جهان الندوي والقاضي محمد حسن الندوي و سراج الحق و خورشيد أنور الأعظمي).

(٢) الضرورات تبيح المحظورات (المفتي عبد المنان).

أجاز المفتي جميل أختر الجليلي الندوي لتحصيل العلوم التي لم يوجد طالبها في المنطقة و إلا فلا.

والجزء القليل من الدين في حكم رسوم الخدمة، والقائلون: ظفر الإسلام الصديقي و محمد ممتاز خان الندوي والمفتي جميل أحمد النذيري والمفتي عبد الرحيم القاسمي و محمد فياض عالم القاسمي.

ويرى المفتي شاهد علي القاسمي و أبو المكارم المعروفي و المفتي عارف بالله القاسمي و عبد التواب الأناوي إن كانت مالية الربا قليلاً يقال لها رسوم الخدمة جاز و إلا فلا بدون عذر شديد.

السوال الثاني عشر (١٢) ماهو الحكم الشرعي عن تعاون الحكومة للأفراد بالأموال الربوية؟

الجواب:هناک ثلاثة آراء عن هذا الصدد:

(١) **الاستفادة جائزة من مثل هذه الخطة.**

والقائلون له: محمد جميل أختر الجليلي الندوي والمفتي حسين قمر الدين والمفتي محبوب علي الوجيهي و محد أكرم بن الشيخ أسلم الرشيدي والمفتي محمد رمضان السعادتي و محمد فاروق و محمد ممتاز خان الندوي و عبد التواب و محي الدين الغازي والمفتي لطيف الرحمن الفلاحي والمفتي إقبال أحمد تنكاروي والمفتي جنيد محمد بالنبوري والقاضي عبد الجليل القاسمي و خورشيد أنور الأعظمي والمفتي عارف بالله القاسمي والمفتي عبد المنان و محمد فياض عالم القاسمي و المفتي تنظيم عالم القاسمي والمفتي عبد الرحيم القاسمي و محبوب فروغ أحمد القاسمي و محمد نثار عالم

الندوي والمفتي شاهد علي و محمد عثمان و أبو المكارم المعروفي والمفتي حيدر علي القاسمي و خورشيد أحمد الأعظمي المدني والمفتي محمد أسعد الفلاحي والحافظ كليم الله العمري المدني و محمد قمر الزمان الندوي والمفتي جميل أحمد النذيري.

و مستدلاتهم فيما يلي:

(١) أتى النبي صلى الله عليه وسلم بلحم، فقيل: تصدق على بريرة، قال: هو لها صدقة ولنا هدية. (البخاري ٢٥٧٧). (خورشيد أحمد الأعظمي المدني و محمد فياض عالم القاسمي والمفتي محمد أسعد و محمد جميل أختر الجليلي والمفتي إقبال أحمد).

(٢) عن ابن مسعود أنه سئل عمن له جار، يأكل الربا علانية، ولا يتحرج من مال خبيث يأخذ، يدعوه إلى طعام، قال: أجيبوه، فإنما المهنالكم، والوزر عليه (جامع العلوم والحكم ص: ٧١) (محمد جميل أختر).

(٣) تبدل الملك بمنزلة تبدل العين (رد المحتار: ٢٨٧/٣) (خورشيد الأعظمي المدني و محمد فياض عالم القاسمي).

(٤) ولو أن حربياً باع من حربي درهما بدرهمين، ثم خرجا إلى دار السلام مسلمين أو ذميين و اختصما إلى القاضي فإن كان ذلك بعد التقابض، فالقاضي لايتعرض لذلك، ولا يبطله (المحيط البرهاني: ٣٧٧/٨) (أبو المكارم المعروفي محمد عثمان).

(٥) و جاز أخذ دين على كافر من ثمن خمر، بخلاف المسلم (در الحكام ٣١٨/١) (المفتي شاهد علي القاسمي محمد أكرم بن الشيخ أسلم رشيد والمفتي محمد رمضان السعادتي).

(٦) فإذ أخذه برضاهم فقد أخذ مالا مباحاً بلا عذر (تبيين الحقائق ٤:٩٧) (خورشيد أنور الأعظمي).

(٢) **الاستفادة غير جائزة من مثل هذه الخطة...**

والقائلون: عباس بن يوسف السعادتي و محمد آزاد بيغ القاسمي و سراج الحق ميواتي و دار الإفتاء للجامعةالسلفية بنارس والمفتي إرشاد بالنبوري و حفيظ الرحمن الأعظمي المدني.

و مستدلاتهم كما يلي!

(١) و لاتعاونوا على الإثم والعدوان (المائدة: ٢) (دارالإفتاء للجامعةالسلفية).

(٢) الآيات القرآنية والأحاديث النبوية عن الربا.

(٣) درء المفاسد أولى من جلب المصالح فإذا تعارضت مفسدة و مصلحة قدم دفع المفسدة غالباً (الأشباه ص: ٢٦٤) (سراج الحق ميواتي).

(٤) الحرام ينتقل أي تنتقل الحرمة، و إن تداولته الأيدي و تبدلت الأملاك (الشامي: ٣٠٠/٧) (محمد آزاد بيغ القاسمي).

(٥) فما أخذه المرابي زيادة على القرض فهو في حكم الغصب والرشوة، و منه كان متمحضا من الربا لايجوز قبول الهدية من ولا إجابة دعوته و لا عقد الشراء أو البيع فقه البيوع: ١٠٥٨/٢) (عباس بن يوسف السعادتي).

(٣) الاستفادة غير صحيح في حالة عامة، و يسع للمستحقين في حالة الاضطرار.

والقائلون فيما يلي: محمد صابر حسين الندوي و عبد الحميد القاسمي و محمد زبير الندوي والقاضي محمد حسن الندوي و محمد الفلاحي و القاري ظفر الاسلام و المفتي محمد عرفان والمفتي جعفر الملي الرحماني و رحمت الله الندوي والمفتي إعجاز الحسن باندي القاسمي.

و مستدلاتهم كما يلي!

(١) فمن اضطر غير باغ و لا عاد فلا إثم عليه (البقره: ١٧٣) محمد صابر حسين الندوي).

(٢) الربا لا تصح إباحته في الشرع تبعاً (الموسوعة الفقهية) (محمد صابر حسين الندوي).

ويرى الدكتور شاه جهان الندوي أنه تحتاج المؤسسة التعليمية الخيرية إليه فالاستفادة جائزة من هذه الخطة لبناء المراحيض والشوارع والمصالح العمومية، فيما إذا يسوغ للمستحقين فقط.

والحافظ كليم الله العمري المدني والمفتي تنظيم عالم القاسمي يقولان: إن الاجتناب مستحسن، و محمد حذيفه داحودي يقول: لو خلطت الحكومة هذا المبلغ بالمبالغ الآخرى فالاستفادة جائزة منه، و إلا فلا، ولو خلط السلطان المال المغصوب بما له ملكه.. لأن الخلط استهلاك (الدر المختار مع الرد: ٢١٧/٣).

السوال السادس

السوال اتفق جميع أصحاب البحوث على أن الانتفاع بالمشاريع الحكومية مباح بل هو من الحقوق الوطنين- إن بعضامنهم فرقوا بين الغني والفقير و قالوا: لايجوز الانتفاع بها للغني، و لكن أكثرهم لم يفرقوا بين الغني والفقير، واستدلوا بالأدلة التي هي فيما يلي:

الأدلة:

١- و تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الأثم العدوان(المائدة:٣)

٢- أن أولى المسلمين من أنفسهم، فمن مات، وعليه دين، فلم يترك وفاء فعلينا قضاءه ومن ترك مالاً فلورثته(البخاري،رقم الحديث:6731)

٣- ''كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته والأمام راع ومسؤل عن رعيته'' (البخارى:893)

٤- عن علي عن النبي قال: إن كسرى أهدى له، فقبل، وإن الملوك أهدوا إليه، فقبل منهم(الترمذى)

وعندي إن هذه حقيقة لا تنكر أن للمسلمين حق في خزائن حكومية مثل الوحدات الأخرى فينتفع المسلمون بما توزع الحكومة من القروض بالمشاريع التنموية، و بناء المنازل السكنية و ترقية التجارة، و تطوير الصناعة و تنشيط المهن والحرف، و تشغيل البطالة و توفير الوظائف مثل ما ينتفع مثل الوحدات الأخرى (المباحث الفقهية للقاضي مجاهد الإسلام القاسمي: ٤٦٧ و الفتاوى الرحيمية: ٢٢٥/١).

الآراء المتفرقة:

وقد اشترط أصحاب البحوث مراعاة الشروط المقررة من الحكومة فيمن يحصل على مبالغ الدعم والمساعدة – والتفصيل فيما يلي:

١- الأستاذ محمد عرفان الآسامي: إن الشروط والقوانين المقررة من الحكومة للحصول على مبالغ الدعم و المساعدة تلزم أن تكون موجودة فيمن يريد أن يحصل عليها فلا يجوز الحصول عليها لغير المستحقين بالكذب والخداع.

٢- دارالإفتاء بناس كانتا غجرات: لا بأس بالحصول على مبالغ الدعم من الحكومة مساعدة لهم إن لم تشتمل على المحظورات من الربا و الكذب والخداع والمكر.

٣- الأستاذ أبو المكارم المعروفي يقول: إن كانت المشاريع تخالف المصلحة السياسية والدينية فيجب التحذر من أمثالها.

٤- المفتي محمد سعد الفلاحي بالنفوري: لايجوز الانتفاع بأي مبالغ الدعم تمنحها الحكومة اللادينية في الحاجيات التعليمية لأنها هي سبب لتدخل الحكومة في المنهج التعليمي و تحولالمدارس الدينية المحضة إلى المدارس الرسمية فلا يجوز الاستخدام للمؤسسات الدينية بمبالغ الدعم الحكومية إنها لاتخلو عن المفاسد فيجب دفعها.

٥- المفتي إرشاد دساوا: يصح أخذ مبالغ الدعم الحكومية لمن تجمع فيه الشروط المقررة من الحكومة ولا يشوم بها الكذب في الحصول عليها.

٦- الأستاذ فاروق دربهنغوي: تجوز حصولها إن لم تشتمل على الكذب والغرر.

السوال السابع:

ذكر أصحاب البحوث في الإجابة عن هذا السوال أن السمسار له جهتان:

الأول: المؤظف الرسمي الذي يحصل على الوظائف من الحكومة على عمله فلا يجوز له أجرة الخدمة سوى أجرة شهرية ممن يريد أن يحصل على مبالغ الدعم لأن هذا ارتشاء، ولايجوز لمن يريد أن يحصل عليها أن يعطيه الأجرة لأن هذه رشوة و كلاهما محظوران شرعاً.

الثاني: السمسار الذي لايحصل على الرواتب من الحكومة أو الإدارة فيجوز له أخذ رسوم الخدمة و دفعها إليه للضرورة فإن عينت النسبة المئوية فالحكم يدار عليها و إلا فلامعاملة ترجع إلى أجرة المثل.

و إليه ذهب أصحاب البحوث كلهم فاكتفى بذكر الأدلة فقط بدون أسماء أصحاب البحوث:

الأدلة:

١- قالت إن أبى يدعوک ليجزيک أجر ما سقيت لنا(القصص:25)

٢- فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن (الطلاق:6)

٣- عن أنس قال: حجم رسول الله أبو طيبة فأمر له رسول الله بصاع من تمر (البخارى:258/16)

الآراء المتفرقة:

- الأستاذ جنيد بن محمد كتب في مقالته الطويلة أن عمل السمسار مكروه في مثل هذه المعاملات لأن هذا اغتصاب حقوق للغرباء فإن لم يكن السمسار بينهما لكانت مبالغ الدعم كلها سهلة الحصول عليها، و مبالغ الدعم كلها تكون مستوفية. (والتفصيل في مقالته).
- الأستاذ أبو المكارم المعروفي: صح أخذ الأجرة تكلفة للخدمة و إن كانت الأجرة من مبالغ الدعم المحصولة بشرط أن لا يكون العمل عليه واجباً (والتفصيل في مقالته).
- الدكتور المفتي شاهجهان الندوي تفردعن عامة أصحاب البحوث بقوله أن أجرة السمسار و الواسطة رشوة.

واستدل بالآيات القرآنية والأحاديث التي تدل على حرمة أخذ المال و حرمة أكل مال الغير و شناعتهما.

الأدلة:

١- وأخذهم الرباء وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل(النساء:161)

٢- لكن كثيراً من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل(التوبة:34)

٣- أخذ المال ليسوى أمره عند السلطان دفعاً للضرر أو جلباً للنفع وهو حرام على الأٰخذ لا الدافع (فتح القدير:355/7)

إلا أنه ما يترشح من مقالته أن رسوم الخدمة جائزة في صورة و هي أن يستاجره يوماً أو يومين واستدل بعبارة حاشية ابن عابدين الدالة على الحيلة "أن يستاجره يوماً إلى الليل أو يومين" (والتفصيل في مقالته).

- الأستاذ محبوب فروغ أحمد القاسمي: أن الاعتبار بالنسبة المئوية مبنية على العرف.
- الأستاذ رحمت الله الندوي: أن أجرة الخدمة لاتجوز باعتبار النسبة المئوية بل تلزم أن تكون تلك الرقوم متعينة.

- الأستاذ محي الدين الغازي: يجوز إن لم تشتمل على المحظورات الشرعية.
- الأستاذ قمر الزمان الندوي: لاتجوز الرسوم في المعاملات الربوية و تجوز في غيرها مع شرط التعيين قبل المعاملة كي لا تؤدي إلى النزاع بعدها.
- الأستاذ محمد فاروق دربنجوي: صح أخذ الرسوم إن كانت أجرة المثل و إلا فلا.

السوال الثامن:

ذهب جميع أصحاب البحوث في الإجابة عن هذا السوال إلى مذهبين.

الأول:

تجوز المعاملة على قدر ما تراضي عليه الفريقان أو تعينت المعاملة حسب النسبة المئوية.

مال إلى هذا المذهب ثلث و أربعون كاتبا من أصحاب البحوث.

حاصل هذا الموقف: أن المعاملة تصح على قدر معين من مبالغ الدعم المحصولة حسب النسبة المئوية بشرط أن لاتكون الأجرة إلا منها كما تصح إن كانت الرقوم متعينة قبل المعاملة.

لأنه لايخفى على أحد أن الحصول على مبالغ الدعم الحكومية في هذه الأيام الراهنة ليسفي وسع كل أحد ولا يقدر كل أحد على الطواف حول المكاتب الرسمية و أيضا في دفع المال إلى السمسار عموم البلوى فهذه العوارض لاتخلو عن المشقة فيجب دفعها.

نعم إن بعضا من القائلين بالجواز ذهبوا إلى تقييد الأجرة بالمثل في كل حال.

وبعضهم ذهبوا إلى تقييد السمسار عدم كونه مؤظفاً رسميا أو موظف تلك الإدارة، لأن أداء الحقوق إلى مستحقيها من مسئوليات السمسار فيصير هذا العد رشوة فيجب عليه أن يكون مستقلاً.

واحتجوا بالنصوص و عبارات الفقهاء التي ذكروها في الإجابة عن السوال السابع فلا حاجة إلى إعادتها.

الثاني:

لايجوز في عقد السمسرة تعيين الرقوم حسب النسبة المئوية من مبالغ الدعم المحصولة إلا أنها إن كانت الأجرة متعينة قبل العقد أو كانت الأجرة أجرة المثل فيجوز.

واختار هذا المذهب بعض العلماء أسماءهم على النحو التالي:

الأستاذ خورشيد أحمد الأعظمي المدني والأستاذ وقمر الزمان الندوي، الأستاذ رحمت الله الندوي، والمفتي عبد الرحيم القاسمي والمفتي محمد جعفر الملي الرحماني والأستاذ فياض عالم القاسمي والدكتور شاهجهان الندوي والحافظ كليم الله العمري وغيرهم

الأدلة:

١. عن أبى سعى دالخدري قال: نهى عن عسب الفحل وعن قفيز الطحان (دار قطني:42/21)
٢. الراشي والمرتشى كلاهما في النار (الترمذى:1387)
٣. عن أبي سعيد الخدري: أما دفع الرشوة لدفع الظلم فجائز (رد المحتار:222/8)

الأفكار المختلفة:

- الأستاذ قمر الزمان الندوي:أنه يجوز أجرة السمسار في المعاملات الربوية سواء كانت الأجرة متعينة من مبالغ الدعم المحصولة حصة أو مئوية (والتفصيل في مقالته).
- الأستاذ فياض عالم القاسمي: لايجوز حصول بعض المشاريع، الأولى أن تقوم بهذا العمل مؤسسات المسلمين تكريما لهم.
- الأستاذ أكرم بن أسلم رشيد: يجوز إن لم تكن الأجرة متفاوته بتفاوت فاحش.
- الأستاذ محبوب فروغ أحمد القاسمي: يجوز إن يكن السمسار من الموظفين الرسميين.
- المفتي عبد التواب الأناوي: إن أجرة السمسرة مبنية على العرف و إن انحرف عن العرف فهي غبن فاحش.
- القاضي محمد حسن الندوي: دفع قدر معين من المبالغ المحصولة جائز للعرف لكن شرطه أن يكون متعينا قبل العقد على حدة.
- المفتي ظهير أحمد القاسمي: يجوز إن أخذ مقداراً يليق بالعقد.
- المفتي نعمت الله القاسمي: يجب أن يكون الرقم مقداراً معيناً.

السوال التاسع:

يتفق جميع أصحاب الآراء والبحوث في الإجابةعن هذا السوال على جواز دفع الرشوة لاستيفاء حقوقهم والاستدانة من الحكومة إن لم يمكن الانتفاع بها بلا رشوة للضرورة و دفع الظلم و لنيل الحقوق الواجبة، لأنه لاريب في أن للمسلمين حقا في خزائن كلومية مثل الوحدات الأخرى لاستيفاء الحقوق والاستدانة فإعطاء الرشوة للحصول على الحقوق جائز، الأدلة: فمن اضطرغير باغ فلا إثم عليه.

الآراء المتفرقة:

القاضيمحمد حسن الندوي: إن الحصول على مبالغ الدعم من المشاريع الرسمية والاستدانة ليس من حقوقنا فلايجوز دفع المال في عامة الأضاع ولايجوز الاستدانة والحصول على مبالغ الدعم بإعطاء الرشوة.

- المفتي محمد إرشاد البالن فوري: لايجوز دفع الرشوة للحصول على مبالغ الدعم الحكومية.

أما الجواب عن السوال "أن للمسلمين حقا في خزائن حكومية ديمقراطية مثل الواحدات الأخرى" فالمراد هنا بالملك الملك الشرعي والظاهرأنه ههنا مفقود فلهذا لايجري فيه التصرف كالبيع والهبة والوصية.

- الأستاذ عباس بن يوسف: يجب أن يوجد الشرطان ههنا.

١- أن لايكون هذا سببا لاغتصاب الحقوق.

٢- بذل كل ما في وسعه من الجهود للحصول عليها بدون الرشوة.

- المفتي تنظيم عالم القاسمي: لاريب في أن هذا من مسئوليات الحكومة
- أن تطهّر النظام من الرشوة و أن تسعى لإيصال الحقوق إلى مستحقيها بدون السمسرة والواسطة.

السوال العاشر:

قد ذهب جميع الباحثين في الإجابة عن هذا السوال إلى عدم المشروعية لمخالفةالشروط والمقاييس المقررة من الحكومة والانتفاع بتسهيلات الحكومة باتخاذ طرق محظورة لأن هذه المخالفة ربما تؤدي إلى الكذب والخداع و أكل مال الغير بالباطل

واغتصاب الحقوق للغير و استخفاف المسلمين و هتك أعراضهم و غير ذلك من المحظورات الشرعية فلذا اتفق كل من أصحاب البحوث على عدم الجواز.

و أما أدلتهم فهي على النحو التالي:

١- ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل---(البقرة:188)

٢- ياأيها الذين اٰمنوا اتقوا الله وكونو مع الصادقين(التوبة:119)

٣- عن أنس بن مالک قال قال رسول الله المكر والخديعة والخيانة في النار(المستدرک:8795)

الآراء المختلفة:

إن ثلاثة من أصحاب البحوث و هم عبد الباسط القاسمي، أبو المكارم المعروفي، نثار عالم القاسمي اختلفوا من خمس و سبعون كاتبا منهم.

- أما الأستاد عبد الباسط القاسمي فهو يفرق بين الشروط والمقاييس بين الشرعية والمقررة من الحكومة فالقواعد الشرعية تقرر الحاجة والضرورة مقياساً للحصول على مبالغ الدعم والاستدانة، فإن وجدت المقاييس الشرعية والحاجة فلاحاجةإلى المقاييس المقررة من الحكومة لأن المقاييس الحكومية ربما تكون مبنية على الظلم والعدوان والإكراه ويقيس هذه المسئلة على القيودات الجديدةفي مسئلة الحج والعمرة، لأن في مسئلة الحج وسع العلماء لمخالفة القيود الجديدة المقررة من الحكومة التي تخالف الشريعة فلا بأس بأخذ الحيلة هنا إن أمكن أخذها مع شرط حفظ العرض، ويسوغ تدارك الشرائط المطلوبة (والتفصيل في مقالته).
- أما الأستاذ أبو المكارم المعروفي فيقول: أن أحداً إن استحق بمبالغ الدعم والاستدانة في الحقيقة وفق الشروط والمقاييس المقررة لكن تعرض هنا الموانع والعراقيل تمنعه من نيل حقوقهم فيسوغ له التورية والتعريض.
- أما الأستاذمحمد عرفان: فهو على أن الشروط والمقاييس المقررة من الحكومة إن كانت مبنية على العصبية و مخالفة الشريعة فعليه أن يستشير من العالم المتدين و يعمل برأيه.

وقد شرح العلامة تقي العثماني مفصلاً في كتابة: "فقه البيوع" فقد ذكر فيه "أما مشائخ الحنفية فذكروا في الشراء بالمال الحرام خمس صور:

١- أن يدفع النقود المغصوبة إلى البائع أولاً، ثم يشتري منه بتلك النقود.
٢- أن يشير إلى النقود المغصوبة، ويشتري بها ثم ينقد الثمن منها.
٣- أن يشير إلى النقود المغصوبة و يعقد الشراء مطلقاً ثم ينقد الثمن بالنقود المغصوبة.
٤- أن لايشير إلى النقود أصلا و إنما يعقد الشراء مطلقا، ثم ينقد الثمن بالنقود المغصوبة.
٥- أن يشير إلى نقود غير مغصوبة و يعقد الشراء بها ولكن ينقد الثمن بالنقود المغصوبة.

واختلف المشايخ الحنفية في حكم هذه الصور على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أنه لايحل له الانتفاع بما اشتراه قبل أداء الضمان، ولو باعه و ربح فيه قبل أداء الضمان (بأن باعه بأكثر مما اشترى به) لايطيب له الربح، حتى بعد أداء الضمان (أما إذا أدى الضمان إلى المغصوب منه ثم باع ما اشتراه، فهذا الربح طيب عند الجميع) ويستوي هذا الحكم في جميع الصور المذكورة وهو مقتضى ظاهر الرواية وهو الذي اختاره أبو بكر الإسكاف و رجحه في الهداية، و بدائع الصنائع وفي الفتاوى الهندية نقلاً عن التبين" (فقه البيوع للعلامة تقي العثماني: ١٠١١/٢ و إنعام الباري ٤٤٩/٦- مثله).

القول الثاني:

قول أبي نصر و أبي الليث رحمهما الله تعالى وهو أنه يطيب له ما ربح بهذا الشراء في الوجوه كلها إلا في الوجه الأول، و دليلهما أن الواجب في ذمة المشتري دراهم مطلقة، و المغصوبة بدل عما في الذمة أما عند عدم الإشارة فظاهر، وكذا عند الإشارة، لأن الإشارة إلى الدراهم لاتفيد التعيين، فكان الواجب في ذمته دراهم مطلقة والدراهم المنقودة بدلاً عنها فلا يخبث ما اشتراه (فقه البيوع ١٠١١/٢).

القول الثالث:

قول الكرخي رحمه الله تعالى وهو أنه لايطيب الربح للمشتري في الصورتين الأوليين، و يطيب له في الصور الثلاث الأخيرة لأن البيع في هذه الصور لايستند إلى المغصوب بعينه (فقه البيوع ١٠١١/٢).

وقال العثماني: و ذكر كثير من المتأخرين أن الفتوى الآن على قول الكرخي دفعاً للحرج عن الناس- قال ابن عابدين رحمه الله تعالى و على هذا مشى المصنف (يعني صاحب الدر المختار) في كتاب الغصب تبعاً للدور وغيرها وقد أفتى به جماعة من مشائخنا.

فلو أخذ قول الكرخي رحمه الله على ما فسرناه فرجحانه مسلم، أما إذا أخذ مبيحاً لما اشترى بالنقود المغصوبة و ربحه فالذي يميل إليه القلب أن ما رجحه صاحب الهداية والكاساني بناءً على قول الإمام أبي حنيفة و محمد رحمهم الله هو الأولى بالترجيح وهو الاحتياط، و إن كان كثير من الفقهاء المتأخرين أفتوا بذلك لعموم البلوى، ولذا فمن ابتلى بمثل هذا يرجى أن يسوغ له الأخذ بهذا القول عند حاجة شديدة والتنزه أولى ولم يذكر عن الكرخي حكم البائع الذي أخذ من المشتري النقود المغصوبة هل يسوغ له استعمال تلك النقود؟

وقد أفتى كثير من علمائنا أنه يجوز له ذلك أيضا والله سبحانه و تعالى أعلم (فقه البيوع: ١٠١٦/٢).

الانتفاع بالقروض المستفادة بالكذب:

لاريب في أن الاستدانة بالكذب لم تجز شرعاً لكن الربح الذي استفيد منها يجوز الانتفاع به و تثبت ملكيته على القروض لأن الخبث ليس في العقد والملك إلا أن الخبث في سبب الملك وهي الاستدانة ولما لايكون الخبث في الملكية والعقد فتحل الاستفادة من الربح فكان العقد يكون واجب الفسخ والاستيناف للخبث في السبب مع شريطة أن يكون لاشئ مما ينتفع به ببقاء العين.

واستدل بعبارة تكملة فتح الملهم:

إن الخبث عند الحنفية على ثلاثة أنواع: خبث الكسب، خبث السبب، خبث البدل(تكلمة فتح الملهم: ٥٠٢/٨).

الحاصل أن القروض لما استدينت بالكذب و حصل الربح منها فسبب الحصول على الربح الاستدانة ولاخبث في الربح لكن الخبث في الاستدانة بالكذب ولما لم يكن الخبث في الربح فلم يكن الربح واجب التصدق و قد ينتفع بالقروض باستهلاكها لا ببقاءها فلا يجب استيناف العقد.

ويقرب من هذه المسئلة، مسئلة القيام بالوظيفة بالسندات المزورة، لأن الوصف المشترك بينهما كون وجود الخبث في الأصل أي السبب وهو الحصول بالكذب وقد صرح العلماء بحلة الموارد المالية في مسئلة الوظيفة التي حصلت بالأوراق المزورة و عدم وجوب التصدق لها.

فقال صاحب أحسن الفتاوى: إن هذا كذب و خداع فلايجوز ومن يعين عليه فهو آثم لأن هذا أيضا من قبل التعاون على الإثم والعدوان.

إلا أن المؤظف إن كان ممن يقوم بالواجبات التي فوضت إليه بأحسن طراز فتحل رواتبه (أحسن الفتاوى ١٩٨/٨).

وإليه مال فقيه العصر خالد سيف الله الرحماني: يمكن أن يعبر عبارته بـ "إلا أن الموارد المالية المكسوبة تجوز وهذه أجرة للخدمة والمشقة والكدح له.

ويمكن أن السبب ربما يكون محظوراً بنفسه وربحه جائزاً "واستدل الشيخ بهذه الجزئية الفقهية "ومهر البغي في الحديث هو أن يواجر أمته على وما أخذه من المهر فهو حرام عندهما وعند الأمام إن أخذه بغير عقد بأن زنى بأمته ثم أعطاها شيئاً فهو حرام، لأنه أخذه بغير حق (جديد فقهي مسائل ٤١٣/١).

الحاصل أن الاستفادة بالاستدانة بالكذب جائزة و ربحها حلال إلا أنه كان آثما بالكذب لكن البخث بحيث لايتعدى إلى القرض و ربحه، و يجدر بالذكر أن المساعدة المالية المحصولة بالكذب تختلف بجواب القرض لأن هذه المساعدة في حكم الغصب.

ومثاله في الفتاوى عثمانية "لايجوز لك أن تعين في عقد الإجارة المسافة التي تقع بعيدة عن سكنك، كئ تحصل على الأجرالمحصول، ولما لم يجر مثل هذه الرقوم فوجب ردها على الحكومة ولايصح التصدق بها أيضاً إلا أن الرد إن لم يمكن فيتصدق بدون نية الثواب" (الفتاوى العثمانية ملخصاً ٣٩٠/٣ – ٣٩١).

فكما أن المستاجرة بالكذب في حكم الغصب هكذا إن المكسوبة بالكذب أيضا في حكم الغصب وقد مر بالبسط والتفصيل في حكم الغصب أن الانتفاع به لايجوز ولا ينقلب هذا الربح طيبا قبل أداء الضمان.

وأما ما حصل من الربح قبل أداء الضمان فبعد أداء الضمان اختلف العلماء في زوال خبثه و عدمه، فالعلامة الكرخي على أن خبث الربح الذي حصل قبل أداء الضمان يزول بأداء الضمان و هذا هو الراجح في زماننا هذا لشيوع الحرمة و كثرة وقوعها.

السوال الحادي عشر:

إن هذا السوال يشتمل على جزئين:

الأول: أن تمنح الحكومة الربا و الفضل فهذه جائزة.

الثاني: أن يؤدي المستقرض الفضل على القروض فهذا عقد الربا و إن كان الفضل قليلا بحيث يمكن حمله على تكلفة الخدمة فصح، و الانتفاع بالمشاريع يكون جائزا لعامة الناس و إن كان الفضل كثيرا أو كالعقود الربوية العامة فهذا عقد الربا فلا يجوز الانتفاع بهذا المشروع إلا للفقراء.

وإليه ذهب أكثر أصحاب البحوث.

ويجدر بالذكر هنا أن لأصحاب البحوث خمس وجهات الأنظار في الجواب عن هذا السوال.

والتفصيل فيما يلي:

الأولى:عدم الجواز مطلقاً سواء تؤدي الحكومة الزيادة أو المستقرض و هم يقولون بأن هذه المعاملة معاملة ربوية والربا حرام مع قطع النظر إلى من يؤدي و كيف يؤدي فلا يجوز الانتفاع بالمشاريع وأسماء هم فيما يلي:

المفتي أسعد بن عبد الرزاق الفلاحي والأستاذ حفظ الرحمٰن والأستاذ أبوسفيان وغيرهم.

الثانية: إن أدت الحكومة الزيادة كلها فتجوز، كأن هذا الأداء مساعدة مالية من جانب الحكومة و إن أدى المستقرض فلا يجوز سواء كان الفضل قليلاً أو كثيراً، لأن هذا ربا و الربا حرام و محظور شرعاً في عامة الأحوال و لايحمل هذا الأداء على رسوم الخدمة و إن قل و إليه مال أصحاب البحوث أسماءهم على النحو التالي.

الأستاذ أبو المكارم المعروفي والأستاذ فروغ محمد والأستاذ إقبال والمفتي عبد المنان والأستاذ محمد ممتاز خان الندوي وغيرهم.

الثالثة: إن أدت الحكومة الزيادة فيجوز والانتفاع بها جائز لأن هذا من أمور الحكومة.

و أخذ بهذا الرأي المفتي ظهير أحمد القاسميوالأستاذ فياض عالم والمفتي تنظيم عالم القاسمي والمفتي محمد عثمان البستوى والمفتي جميل أحمد النذيري والأستاذ محمد حسين قمر الدين وغيرهم.

الرابعة: سعر الفائدة الأقل على أجرة الخدمة.

إن أدى المستقرض والرقم حقير و قليل لايعبأبه فحمله على أجرة الخدمة و يجوز الانتفاع بالمشاريع الرسمية و إليه ذهب المفتي شاهد علي القاسميوالمفتي رياست القاسمي والمفتي جميل أحمد النذيري وغيرهم.

الخامسة: الانتفاع بهذا المشروع جائز في حالة الاضطرار والحاجة الملحة فقط فلا يجوز الاستفادة بها إلا للمضطر أو أرباب الحاجة و صرح الأستاذ مصطفى عبد القدوس الندوي والأستاذ سراج الحق والأستاذ محمد الفلاحي والأستاذ المفتي عبد المنان وغيرهم.

الآراء المتفرقة:

- محمد أكرم بن أسلم رشيد يقول: إن الجواب عن هذا السوال متعلق بالجواب عن السادس.
- الأستاذ عباس بن يوسف يقول: إن كان الربا أقل من المودى فجائز و إن كان أكثر منه فلا يجوز.
- المفتي نعمت الله القاسمي يجوز للفقراء و أرباب الحاجة في صورة أداء الربا. و في صورة عدم أداء الربا جائز لعامة الناس أيضاً.
- المفتي لطيف الرحمن ممبئي: إن كثرت الرقوم التي أداها على ما حصل عليها فلا تجوز سواء أدت الحكومة أو أدى المقروض.
- الأستاذ أبو المكارم المعروفي يقول هنا عقدان متفرقان.

١- معاملة البنك من الوطني والمقروض يعني الاستدانة بلا ربا.

٢- معاملتها من الحكومة و هي هبة، فيجوز الاستقراض بالحاجات التعليمية وغيرها، نعم إنما يثبت في هذه الصورة على المقروض أداء الزيادة على القروض المحصولة فهو أيضا ربا. (والتفصيل في مقالته).

- الأستاذ جميل أختر الجليلي الندوي يقسّم هذا السوال إلي أربعة أجزاء مختلفة:

١- قيام الحكومة بتزويده بالقرض من البنوك لحاجة التعليم و أداء الربا بنفسها.

٢- قيام الحكومة بتزويده بالقرض من البنوك لحاجة التعليم و أداء أكثر الرقوم بنفسها.

٣- قيام الحكومة بتزويده بالقرض من البنوك للمقاصد الأخرى سوى التعليم و أداءه بنفسها.

٤- قيام الحكومة بتزويده بالقرض من البنوك لحاجة التعليم و أداء أكثر الرقوم بنفسها.

✯ أما الجواب الأول: فالانتفاع بمثل هذه المشاريع جائز لأن ما أدت الحكومة فهو إعانة لهم فيجوز الانتفاع بها و قد مر تفصيله في الجواب عن السادس.

✯ أما في الثانية فإنه لما كان يوجد في هذه الصورة ربا فيجب ملاحظة الأمرين:

الأول: أن حصول ذلك العلم من فرض الكفاية و لا يوجد في البلد من يقوم بهذه الفريضة.

الثاني: أن ذلك العلم من فرض الكفاية لكن يوجد في البلد من يقوم بها.

ويجدر بالذكر هنا حد فرض الكفاية قبل بيان حكم هاتين الصورتين فقال العلامة الغرابي:

"أما فرض الكفاية فهو علم لايستغنى عنه في قوام أمور الدنيا" كالطب، إذ هو ضروري في حاجة بقاء الأبدان (إحياء علوم الدين ٢٨/١).

فعلم من هذا التعريف حكم المذكورة أن الاستقراض بالربح جائز في الأولى لوقوع الضرورة الدينية والوطنية فيها خلافاً للثانية لأنها ليست هناك ضرورة لا دينية ولا وطنية (والله أعلم بالصواب).

✯ أما في الصورة الثالثة فالجواب عنها أيضاً أنها مساعدة و إعانة لنا من الحكومة فيجوز الانتفاع بها.

✯ أما في الصورة الرابعة فينظر إلى ذلك المقصد سوى التعليم إن كان من قبيل الحاجة فيجوز الانتفاع بها في ضوء هذه القاعدة "يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح".

لكن ذلك المقصد إن لم يكن حاجة فلا يجوز الانتفاع بها هذا ما عندي، والله أعلم

- قال الأستاذ نثار عالم الندوي في قضية إلاعانة المالية:

لو تمنح البنوك القروض بوساطة الحكومة ولا يكون على المدين دفع الزيادة عليها بل تدفعها الحكومة فهي إعانة مالية فيسوغ الانتفاع بها وما أدت الحكومة من الزيادة فهو إعانة له في حقه و في حق حامل الشيك والبنوك أجرة الخدمة. والأدلة قد مضت في مسئلة أجرة الخدمة.

- والتزمت السكوت دار إلافتاء السلفية بناس، الأستاذ عبد الله جولم، الأستاذ عبد الحميد القاسميالأستاذ أبرار خان الندوي في الجواب عن هذا السوال.

الأدلة: و أما أدلة أصحاب وجهات الأنظار الخمسة فهي على النحو التالي بالترتيب:

رقم (١):

١- ويجوز للمحتاج الاستقراض بالربح (الأشباه مع الحموي: ٧٩/١).

٢- الضرورات تبيح المحظورات (الأشباه) وغيره ذلك.

واستدل بهما من يجوز الانتفاع بها عند الضرورة والحاجة و أكثرهم اكتفوا بالإشارة إلى الأدلة التي مرت في الجواب عن سوال ٣،٤،٥،٦.

رقم (٢):

من يقول بعدم الجواز مطلقاً فهو يثبت أن هذه معاملة ربوية والربا حرام، واستدل بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تدل على حرمة الربا و هي قد مرت فلا حاجة إلي إعادتها.

رقم (٣):

ومن يرى أن هذه الزيادة أجرةالخدمة فيستدرك بتلك الجزئيات الفقهية التي فيما يلي:

- "ولا ربوا بين سيده و عبده ..... ولا ربوٰبين متفاوضين و شريكي العنان".

(قوله لا ربوا بين السيد و عبده)، لأنه و ما في يده لمولاه فلا يتحقق الربوا لعدم تحقق البيع" (الدر المختار مع الشامي: ٣٣١/٧) "إنما يرد الزائد لا للربا، بل لتعلق حق الغرماء (الشامي مع الرد: ١٨٥/٥).

١- وتعتبر في العقود والمعاملات بالمقاصد لأن "الأمور بمقاصدها، و فيها بيان الشئي الواحد يتصف بالحل والحرمة باعتبار ما قصد له (الأشباه: ١١٣/١).

٢- وكل حيلة يحتال بها الرجل ليتخلص بها عن حرام أو ليتوصل بها إلى حلال فهي حسنة والأصل في جواز هذا النوع من الحيل قول الله عزوجل "خذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث. (الفتاوى الهندية ٣٠٩/٦).

٣- هذه معاونة مالية من الحكومة (الأستاذ عارف بالله القاسمي، المفتي ظهير أحمد كانفور، الأستاذ فياض عالم القاسمي)

٤- قرار المجمع: إن كانت الزياده أقل من المحصولة بالكذب أو تساوي لها فلا تكون ربا.

٥- فتوى فضيلة الشيخ خالد سيف الله الرحماني (أهم القضايا الفقهية / ١٩).

لاشك في أن الرشا والارتشاء كلاهما ممنوعان، لكن ينبغي لنا أن نفرق هنا بين الزيادة الرسمية و غيرها.

لأن للمسلمين حقاً في المشاريع الرسمية التي تتعلق بالتسهيلات للمؤظفين و توفير الوظائف و تشغيل البطالة مثل الوحدات الأخرى بحيث أننا من الهنديين، فمن لم يستطع من المسلمين سعة أن يحصل على الوظائف بالروبيات من عندهم ولايسع له في ترقية التجارة فهو يستحق الاستقراض بالربح فيجوز له.

والزيادة تحمل على المصروفيات الإدارية أو هي ربا أو رشوة و هما جائزان في حق من له الحاجة عند الضرورة.

٦- وفتوى المفتي نظام الدين مفتي دار العلوم السابق "إن هذه الزيادة ليست بربا بل رسوم الخدمة لإدارة الأمور الاجتماعية فتكون هذه المعاملة جائزة.

منتخبات نظام الفتاوى: ٤٤٤/٣، و مقالة الأستاذ ممتاز الندوي عبد الرحيم القاسمي وغيرهم.

٧- و في شرح حيل الخصاف شمس الأئمة أن الشيخ أبا القاسم الحكيم كان يأخذ جائزة السلطان وكان يستقرض لجميع حوائجه.

٨- الأصل عند أبي حنيفة أن الأنسان يجوز أن لا يملک الشيئ بنفسه قصداً أو يملكه بتفويضه إلي غيره.

٩- فلهذا اختص جوازه بماله مثلا فأشبه البيع. (بدائع الصنائع:517/6)

١٠- ويجوز التوكيل بالبيعاتوالأشربة والإجارات والنكاح والطلاق والعتاق والخلع (الفتاوى الهندية:1564/3)

رقم (٤):

إن أدت الحكومة تجوز و إن أدى بنفسه لايجوز

واستدل أصحاب هذا الرأي بأن هذه المعاملة بين الحكومة والرعية مساعدة من الحكومة و إعانة لعامة الناس و مساعدتهم في ترقية التجارة و تطوير الصناعة و توفير أسباب الرفاهية و الرعد من مسئوليات الحكومة.

و أيضاً استدلوا بتسديد النبي صلى الله عليه وسلم بكثير من المقروض من أموال بيت المال و من عنده أيضا، و يوجد النص الصريح في هذا الباب "تؤخذ من أغنياءهم و ترد على فقرائهم" (أبو داؤد).

فكأن الحكومة أدت مسئوليتها بدفع الزيادة عليها.

رقم (٥):

أما دفع الزيادة عليها للمستقرض بنفسه فهو ربا فلايجوز إلا في حاجة شديدة.

و أصحاب هذا الرأي استدلوا بحرمة الربا في هذا الباب و إن كان قليلاً و بسيطاً والتفصيل في سوال ٣،٤،٥،٦، فليلاحظ.

السوال الثاني عشر: في الجواب عن هذا السوال ظهرت ثلٰث وجهات الأنظار لأصحاب البحوث و التفصيل فيما يلي:

الموقف الأول: لاريب أن زمام الحكومة في أيدي الهندوس و هم لايفرقون بين المعاملة الربوية وغيرها والجواز و عدمه و خزانئها مشتركة تجمع فيها كل أصناف المال و تولى الأمر كله من مصرف احتياطي، ففي هذه الحالة المشاريع الحكومية التي ترصد لها الحكومة مبلغا و تودعه في البنوك و تحصل على فوائده منها و تملك المبالغ النقدية

من الفوائد ثم تساعد المؤسسات التعليمية والخيرية والرفاهية والأفراد و الأشخاص بلا فرق بين المسلمين وغيرهم فيسوغ الانتفاع بمثل هذه المشاريع، لأن هذا ربا بالنسبة إلى من يؤديه لا إلى من يدفع إليه، لكن مع ذلك التجنب منه أولى و أحوط و سبب للأجر والثواب، و إليه ذهب هؤلاء العلماء أسماءهم فيما يلي.

المفتي إقبال محمد التنكاروي، الأستاذ جميل أختر الجليلي والمفتي جنيد والمفتي لطيف الرحمٰن والقاضي محمد حسن والأستاذ خورشيد أحمد والأستاذ محي الدين الغازي والمفتي محمد عثمان وغيرهم.

علة الجواز: و عللوا بأن المسلمين لا مدخل لهم في هذه المعاملة بل التدخل للحكومة فقط، و الحكومة ليست بمكلفة في الفروع والجزئيات فلا قبح في الانتفاع بمثل هذه المشاريع الرسمية، لانها للتعاون من الحكومة فقط"

الأدلة و أما أدلتهم فهي على النحو التالي.

١- تعاونوا على البر والتقوي ولا تعاونوا على الأثم والعدوان(المائدة:6)

٢- عن النبي: والله في عون العبد ماكان العبد في عون أخيه(الترمذي)

الموقف الثاني: لايجوز الانتفاع بمثل هذه المشاريع لعامة الناس إلا لمن له الحاجة إليها من الفقراء والمضطرين أو من يحتاج إليها لترقية التجارة و غيرها.

ومال إليه الأستاذ زبير الندوي و الأستاذ قمر الزمان الندوي والمفتي إعجاز الحسن والأستاذ رحمت الله الندوي وغيرهم.

الأدلة: و أدلتهم هي التي تدل على رخصة المضطرين ومن له الحاجة.

١- فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم (البقرة:173)

٢- الضروريات تبيح المحظورات (الأشباه:155/1)

الموقف الثالث: لايجوز الانتفاع بمثل هذه المشاريع الرسمية لأنها موارد مالية محصولة من الربا و مشاريع مبنية عليه ومال خبيث فقبول مثل هذه المشاريع يفضي إلى تقوية المعاملة الربوية و هذا تعاون على الإثم والعدوان ظاهراً فيجب التحرز عنها. و ذهب إليه المفتي محمد إرشاد بالنفوري والأستاذ المفتي جميل أحمد النذيري و الأستاذ عباس بن يوسف وغيرهم.

الأدلة:

١. و تعاونوا على البر والتقوي ولا تعاونوا على الأثم والعدوان(المائدة:6) إلى آخره.

٢. فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور (الحج:14)

الآراء المتفرقة:

المفتي حذيفة داحودي: إن تخالط الحكومة هذه الرقوم مع الرقوم المحصوله من الولايات الأخرى ثم تساعد المؤسسات التعليمية والخيرية فيجوز الانتفاع بها (والتفصيل في مقالته).

- و أخذ بعضهم الحيطة و إن جاز الانتفاع بها لأن الاحتياط أولى (تنظيم عالم القاسمي، عبد المنان آسام).
- دار الإفتاء بناس كانتا، الأستاذ أبرار خان، و دار الإفتاءللجامعةالسلفية بنارس، الأستاذ عبد الله جولم اختارواالسكوت.
- و ذكر هذا الموقف بالبسط والتفصيل الدكتور المفتي شاهجهان الندوي، و عدة من مقتبساتها فيما يلي:

(الف) يجب على المسلمين أن يقيموا المؤسسات التعليمية والخيرية بالأموال الطيبة كئ تتأثر قلوب الطلاب و الأساتذة والمؤظفين بنظافتها و طهارتها و تزداد في قلوبهم الصالحية مع الصلاحية والأدلة فيما يلي:

١- إن الله أمرهم بالإنفاق من طيبات ما رزقنٰهم بقوله "يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون" (البقرة: ١٧٢).

٢- إن المال الطيب يعين على القيام بالأعمال الصالحة خلافاً للخبيث فانه يكون سببا للمعصية فلذا أمر الله تعالى باستعمال الطيبات والتجنب عناتباع خطوات الشيطن بقوله "يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيبا ولا تتبعوا خطوات الشيطن إنه لكم عدو مبين (٢/البقره: ١٦٨).

٣- ينبغي للمسلمين أن يقوموا بإدارة المراكز التعليمية و الدعوية بالأموال الطيبة لأن الإنفاق من الطيبات سبب للأجر والثواب، فرواية عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

- "يا أيها الناس، إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً (المسلم، الترمذي، السنن للدارمي، مسند أحمد).
- و رواية عن خولة الأنصارية: "إن رجالاً يتخوضون في مال الله بغير حق (صحيح البخاري وغيره)
- و رواية عن أبي هريرة: "يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ منه: أمن الحلال أم من الحرام؟ (صحيح البخاري: ٢٠٥٩، السنن للنسائى ٤٤٥٤، السنن للدارمي: ٢٥٣٩).

فظهرت بهذه النصوص أن المؤسسات التعليمية والخيرية ينبغي للمسلمين أن يقيموا بها بالطيبات ولكن إن كانت الحكومة هندوسية فيجوز الحصول على المبالغ الربوية التي تمنحها الحكومة كدعم رسمي لبناء المنازل السكينة أو المراحيض و غير ذلك من الأغراض.

(ب) هذا هو الحكم للمشاريع الربوية المتعلقة بالأفراد والأشخاص إن كانت للفقراء والمساكين فيسوغ لهم الانتفاع بها لأن المال الذي لايمكن رده إلى مالكها فيرد إلى المصارف.

والفقراء أيضاً من المصارف

١- واستدل بجزء الحديث هذا "فجاء و جيئ بالطعام" الخ (سنن أبي داؤد).

و طرز الاستدلال هكذا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتصدق الشاة المطبوخة لأنها تؤخذ بدون إذن المالك- فالعلامة ملا علي رحمه الله العارفي كتب هكذا:

فظهر أن شراءها غير صحيح لأن إذن جارها ورضاه غير صحيح (مرقاة المفاتيح: ٢٩٧/١٠).

٢- و كتب العلامة رحمه الله القرطبي قال علمائنا: إن سبيل التوبة مما بيده من أموال الحرام إن كانت من ربا فليردها على أربىٰ عليه ويطلبه إن لم يكن حاضراً.

٣- العلامه ابن تيمية رحمه الله: المال إذا تعذر معرفة مالكه صرف في مصالح المسلمين عند جماهير العلماء كما لک وأحمد وغيرهما.

فبهذا علم أن الفقراء والمساكين مصرف من مصارف المال الحرام.

٤- يقول ابن قيم الجوزية (و: ٧٥١)

إن من قبض ما ليس له قبضهشرعاً، ثم أراد التخلص منه ، فإن كان المقبوض قد أخذ بغير رضى صاحبه ولا استوفى عرضه رده عليه

فظهرت بهذه المقتبسات والمنقولات أن الفقراء والمساكين مصرف من مصارف المال الحرام و هذا المال خبيث في حق المرتشي و المرابين و في حق الفقير طيب.

❑❑❑

ملخص البحوث:

الانتفاع بمشاريع الحكومة الرمية

المفتي أحمد نادر القاسمي •

يصدر كل حكومة من الحكومات و المشاريع المختلفة لتطوير شعوبها و توفير أسباب الراحة لها باعتبارها في النظام الدولي السياسي الديمقراطي، العالمي من العالم، ربما يوجد ينحط مساعدة رفاهية و خيرية، و ديون تعليمية إنشاء المنازل السكينة و أيضاً تكون القروض بالفائدة للتجارة والأشغال، و أما المساعدة الحكومية فما يختلف فيه أنه جاز الانتفاع بها و قبولها بدون شك و تودد، سواء كانت الحكومة فكرة من الأفكار، و أي طبقة من الطبقات، كل رحل شريك في الانتفاع بخزائن الحكومة و نظامها، لأن تحمل كل بلدي يتعاون في تطور البلاد وازدهارها في دائرته لكن بعض المشاريع تبنى على الربا و لانتفاعها يلزم دفع الربا إلى الحكومة، هل يصح/ يمكن أن ينتفع صاحب الإيمان من هذه المشاريع مع أنه عضو بسوء الحكومة أم لا؟ هذا سؤال أهم: توجد في ذلك الأسئلة الأخرى التي جدير بالنظر و طلب الحل، تحت بصرف النظر عن أهمية هذه الأسئلة قد عقد مجمع الفقه الإسلامي بالهند على عنوان "الانتفاع مشاريع الحكومة" الندوة الفقهية السادسة والعشرين، و رتبت ورقة الاستفسارات و أرسلتها إلى أهل العلم و أرباب الإفتاء نظراً إلى النواحي المختلفة، من أبوبة لهذه الأسئلة و الآراء الفقهية من أهل العلم و المقالات التحقيقية/ المؤكدة تصل إلى المجمع الفقه الإسلامي الهند، قدمت تلخيصهم و الأدلة و نتائج فكر أصحاب البحوث في هذه المجموعة.

عند التلخيص تصل التحريرات أو المكاتبات الثمينة من أهل العلم إلى راقم الحروف (أحمد نادر القاسمي) أسماءهم ما يلي:

• باحث مجمع الفقه الإسلامي الهند

الشيخ فياض عالم القاسمي، الدكتور شاهجهان الندوي، المفتي حيدر علي القاسمي، الحافظ كليم الله العمري، الشيخ محمد صابر حسين الندوي، الشيخ محمد ممتاز خان الندوي، الدكتور ظفر الاسلام الصديقي، الشيخ محمد عرفان (آسام)، الشيخ محمد أكرم بن أسلم رشيد، المفتي لطيف الرحمن الفلاحي، الشيخ محمد حذيفة داحودي، الشيخ محبوب فروغ أحمد القاسمي، المفتي اقبال محمد تنكاروي، المفتي إعجاز الحسن باندي، الشيخ الدكتور عبد الله جولم، الشيخ أبو سفيان المفتاحي، الشيخ محمد فلاحي، المفتي محمد فاروق دربنغوي، الشيخ سراج الحق ميواتي، الشيخ عباس بن يوسف، المفتي محمد حسين قمر الدين ماهمكر الفلاحي، المفتي جنيد بن محمد بالنبوري، المفتي محمد أسعد بالنبوري، الشيخ رحمت الله الندوي، دار الإفتاء مدرسه جامعه عربيه سلم العلوم بناس كانتا غجرات، المفتي محمد زبير الندوي، الشيخ محمد آزاد بيغ القاسمي، الشيخ محمد جميل أختر جليلي الندوي، القاضي محمد حسن الندوي، المفتي محمد عارف بالله القاسمي، المفتي محمد جعفر ملي الرحماني، الشيخ نثار عالم الندوي، الشيخ محمد قمر الزمان الندوي، المفتي محمد إرشاد دساوا، المفتي محمد عثمان البستوي، المفتي محمد رمضان السعادتي، الشيخ المفتي محبوب علي وجيهي، المفتي جميل أحمد نذيري، الدكتور محي الدين الغازي، الشيخ حفيظ الرحمن المدني، دار الإفتاء جامعه سلفيه بنارس، الشيخ أبو المكارم المعروفي، المفتي عبد الرحيم القاسمي، المفتي شاهد علي القاسمي، المفتي عبد المنان آسام، المفتي عبد الحميد القاسمي، المفتي عبد التواب أناوي، الشيخ خورشيد أحمد الأعظمي، الشيخ محمد أبرار خان الندوي، الشيخ خورشيد أنور الأعظمي، القاضي عبد الجليل القاسمي، المفتي محمد نعمت الله القاسمي، لشيخ ظهير أحمد القاسمي، المفتي رياست علي القاسمي، المفتي تنظيم عالم القاسمي، الشيخ مصطفى عبد القدوس الندوي، الشيخ عبد الباسط القاسمي.

ورقة الاستفسارات الصادرة من قبل المجمع تشتمل على: تبنى عشر أسئلة.

السؤال الأول: ما هو الحكم للدين المبرأ جزء منه ويرجع أقلّ من المبلغ الكامل.

موقف أصحاب البحوث:

منح الديون من قبل الحكومة التي ينها تبرئ عن بعضها يقال في إصطلاح الحكومة باعانة مالية، و لا يجب على الدين سدادها إلا بأقل منها، ولا حرج في انتفاع و

أخذ الديون بهذه المشاريع من الحكومة شرعا، بل جاز و يباح، و الإجراء من قبلها عن يبلغ الديون فليس من الربا بل هذا تعاون، و اختار الدائن أن يعفو شئ عن مبلغه، اتفق جميع أصحاب البحوث على هذا من الأدلة التي قدموا على ذلك فهذه كما يلي:

الأدلة:

١- "و إن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة، و أن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون" (سورة البقرة: ٢٨٠).

٢- "يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه" (سورة البقره: ٢٨٢) (أنظر" مقالة: إعجاز الحسن باندي)

٣- "يريد الله بكم اليسر و لايريد بكم العسر" (سورة البقره: ١٨٥).

٤- "عن علي مرفوعاً: كل قرض جر منفعة فهو ربا، و كل قرض شرط فيه زيادة، فهو حرام بلا خلاف" (أعلاء السنن للتهانوي: ٤٩٩/١٤) (أنظر مقالة: المفتي لطيف الرحمن ممبائي)

٥- "عن كعب بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم: كشف سجف حجرته و نادى كعب بن مالك، فقال: يا كعب! فقال: لبيك يا رسول الله، فأشار بيده أن ضع الشطر من دينك، قال كعب: قد فعلت يا رسول الله" (البخاري: ٦٨/١، كتاب الصلاة باب رفع الصوت في المسجد).

٦- "عن جابر قال: أصيب عبد الله و ترك عيالاً و ديناً فطلبت إلى أصحاب الدين أن يضعوا بعضاً، فأبوا فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاستشفعت به عليهم فأبوا" (البخاري: كتاب الاستقراض، باب الشافعة في وضع الدين: ٣٢٤/١).

٧- "فأتاه عبد الله بن جعفر و كان له على الزبير أربع مائة ألف، فقال لعبد الله: إن شئتم تركتها لكم، قال عبد الله: لا" (البخاري، كتاب الجهاد، باب بركة الغازي في ماله حيا و ميتا: ٤٤١/١) (أنظر مقالة: محبوب فروغ أحمد القاسمي)

٨- "عن كعب بن عمرو: من أنظر معسراً او وضع عنه أظله الله في ظله" (مسلم، حديث نمبر: ٣٠٠٦)

٩- "عن أبي هريرة: استقرض رسول الله سنا فأعطى سنا خيرا منه، و قال: خياركم أحسنكم قضاء" (سنن ترمذي، حديث نمبر: ١٣١٩)

١٠- "عن أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا، فقدمت على النبي! الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضى الرجل بكره فرجع إليه أبو رافع، فقال: يا رسول الله! لم أجد فيها إلا خياراً رباعيا، فقال: أطه، فإن خير الناس أحسنهم قضاءا" (مسلم، حديث نمبر ١٦٠٠) (أنظر مقالة: الشيخ سراج الحق ميواتي)

١١- "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أحب أن يظله الله في ظله فلينظر معسراً أو يضع عنه" (ابن ماجه، كتاب الصدقات، حديث نبمر: ٢٤١٩).

١٢- "قال: من سره أن ينجيه من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسراً و يضع عنه" (مسلم، حديث نمبر: ٤٩٨٣).

١٣- "عن النبي صلى الله عليه وسلم: حوسب رجل ممن كان قبلكم، فلم يوجد له من الخير شئ إلا انه كان يخالط الناس، و كان موسراً، فكان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا عن المعسر، قال: قال الله عزوجل: "نحن أحق بذلك منه، تجاوزوا عنه" (مسلم، حديث نمبر: ١٥٦١، بخاري أدب المفرد، حديث نمبر: ٢٩٣، ترمذي حديث نمبر: ١٣٠٧) (أنظر مقالة: الدكتور شاهجهان الندوي)

١٤- "من أنظر معسراً أو وضع له أظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله" (ترمذي، حديث نمبر: ١٣٠٦) (أنظر مقالة: المفتي عارف بالله)

١٥- "عن عائشة رضي الله عنها قالت: توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم و درعه مرهونة عند يهودى بثلثين صاعاً من شعير، و منها أيضاً: اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً من يهودى إلى أجل و رهنه درعاً له من حديد" (مشكوة/٢٥٠) (أنظر مقالة: المفتي محمد عثمان البستوي)

١٦- "عن حذيفة قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: مات رجل فقيل له: قال أبايع الناس فأتجاوز عن الموسر و أخفف عن المعسر فغفر له" (البخاري، حديث نمبر: ٢٣٩١) (أنظر مقالة: القاضي محمد حسن الندوي)

١٧- "قوله: (ففعل صح) اي أخر رب الدين أو حط بعض الدين، بأن أبرأ المديون عن بعض الدين" (التبيين الحقائق للزيلعي: ٤٤/٥، ط: المطبعة الكبرى قاهرة)

١٨- "إذا أقر له بدين أو عين فأسقط أو وهبه البعض و ترك الباقي صح" (زاد المستقنع في اختصار المنقع: ١١٨/١، ط: دار الوطن للنشر، رياض)

١٩- "إذا أقر له بدين أو عين فوهب أو أسقط بعضه و طلب باقية صح" (الفروع: ٢٣/٦، ط: مؤسسة الرسالة)

٢٠- "إذا أقر له بدين أو عين فوضع عنه بعضه أو وهب له بعضها .... فهو صحيح" (الانصاف: ٢٣٥/٥، ط: دار إحياء التراث العربي).

٢١- "إذا أقر له بدين أو عين فأسقطه عنه من الدين بعضه .... صح" (الروض المربع: ٣٧٩/١، ط: الرساله)

٢٢- "كان يقرر رشيد لآخر بدين أو عين ثم يسقط عن المقر له بعض العين أو الدين، و يأخذ الباقي فهو إبراء عن بعض الدين بلفظ الصلح" (الفقه الميسر: ٢٥٥/١، ط: مجمع الملك فهد÷.

٢٣- "إذا كان النفع عائداً على المقترض، فليس حراماً، لأنه تبرع من المقرض للمستقرض" (القواعد الفقهية: ٦٥٤/١، ط: دار الفكر دمشق) (أنظر مقالة: محمد أكرم بن أسلم رشيد)

٢٤- "و أن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون" (السورة البقره: ٢٨٠)، "أي تتصدقوا على المعسر بالإبراء (من كل الدين أو بعضه" (جلالين: ٤٤/١).

٢٥- "إذا قضى المديون أقل من حق الدائن و رضي به الدائن أو لم يؤد المديون شيئاً، و لكنه حلله عن الدائن فأحل له فهو جائز" (فيض الباري: ٣١١/٣، كتاب الاستقراض) (أنظر مقالة: محمد عرفان آسام)

٢٦- "كذلك يجوز للبائع أن يزيد في المبيع و يجوز أن يحط الثمن و يتعلق الاستحقاق بجميع ذلك" (الفقه الميسر: ١١٠)

٢٧- "و يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح" (الأشباه مع الغمر، عيون البصائر) (أنظر مقالة: محمد ممتاز خان الندوي)

٢٨- "و يكون متبرعاً على المدعى عليه كما لو تبرع بقضاء الدين" (هدايه: ٢٥٠/٣)، "العفو إنما يسقط ما كان مستحقاً للمعاني خاصة" (قواعد الفقه/ ٩٣)، "وهبة الدين ممن عليه إبراء" (هدايه: ٢٩٢/٣)، "وهبة الدين ممن عليه الدين جائز قياساً و استحساناً" (هنديه: ٣٨٣/٤)، "للدائن أن يعفوا المدين و تبرأ بذلك ذمته من الدين" (موسوعة الفقهية: ١٧٣/٣٠).

٢٩- "كما لا يوعظ الطالب في نقصان ماله إذا لو أبرأه من جميعه لصحت برائته" (أحكام القرآن للجصاص: ٥٨٩/١).

٣٠- هدف أو مقصد الحكومة من هذا المشروع توفير الأشغال إلى الناس ليس لهم شغل، و فسخ الفوصة للانتفاع/ الربح لشعب الفقراء، و تبرئ الحكومة عن بعضها يقال التخفيضات، ليس من هو فحط من هذا المشروع أكل الرباء فإن أخذ أحد الدين من الحكومت تحت هذا و أجرت الحكومة عن بعضها (واستونت الخائد مع الربا) فلو تلك الرخصة تؤدها بالتخفيضات و لا يحتاج لدفع الزائد من عنده / قبل ذاته فبهذا التأويل رد الرجل شيئاً من المبلغ من تلك المساعدة، تخرج السعة لأخذ الديون من المشروع المذكور، لكن لو يدفع مبلغ الربا أكثر بالتخفيضات فيكون هذا العمل ربا ولا يجوز. (فتاوى رحيمية: ٢٦٥/٩)

٣١- تبرئ الحكومة عن ديون رسمية و تأخذ المبلغ الزائد على اسم الربا، فإن كان المبلغ الزائد كالدعم الذي أخذ على اسم الربا أو أقل من ذلك فليس هذا ربا. (القرارات الفقهية: ١٦٢)

قدم بعض أصحاب البحوث الفتاوى الأردية من العلماء و الفقهاء الأكابر في الأدلة دون الكتاب و السنة و عبارات الفقهاء ايضاً، فليراجع إلى مقالاتهم للتفصيل.

النكات المختلفة:

- ذهب المفتي محمد عثمان البستوي إلى أن في الإنتفاع من قسم هذه المشاريع ربما تجري الأحذاب السياسية مثلها (المشاريع) لأهدافها السياسية و يلحق الناس ضرى الدينا و الآخر فيما بعد.

- يصح الانتفاع بهذه لكن لم تكن خلاف المصحلة الدينية و لاسياسية، (مولانا أبو الكلام المعروفي)
- قال المولانا محبوب فروغ أحمد القاسمي مع الجواز فلا حرج في الحصول على قرض ليس فيه شرط لإجرائه ولا العرف في وقت إقراضه.
- يجوز هذه الصورة إذا ما تكون التخفيضات والإجراء عاما، و يعامل بجميع الناس مساؤياً، و إن كان لطبقة خاصة فيصح الانتفاع بها، لا لجميع الناس، و إن كان في الدين ضابطة الإجراء لكن لا يعم فلذلك صورتين:

١- إذ في الحقيقة لا يسع عنده فجاز الاستدانة / طلب العفو و لا يعود حكم الانتفاع بالدين.

٢- و إن كان يسع لدفع جميعه / ولو عنده سعة بأداء كله لكن يويلي الإجراء عن عودة الدين لأجل معلوم القاعدة غير العلانية فلا يجوز له ذلك، و يدخل تحت هذا القول "كل قرض جر نفعاً فهو ربا" ولا يجوز الانتفاع في مبلغ الدين بسهولة النقص، لأن إستقراض بالربح يعقد مع الفقير و يفقد هنا. (أنظر: مقالة المفتي عبد التواب)

- ذهب المولانا رحمت الله الندوي إلى أن هذا الأمر يكون ربويا عند المعاملة الأساسية، فلذلك يسوغ أخذ الدين في حاجة شديدة، و أما أخذ الدين من البنوك بدون حاجة و اضطراب فهو حرام، (أنظر مقالة الموصول)، و اختار هذا الرأي دار الإفتاء سلم العلوم غجرات أيضاً.

السؤال الثاني: تم الإبراء أحياناً إذا يرجع المبلغ في الوقت المعين في الديون المبرأة ولو لم يكن ذلك فيدفع كاملاً. فما هو الحكم إذا لم يرجّع مبلغ أكثر من الدين؟

اتفثق جميع أصحاب البحوث في جواب هذا السوال، فلأجل التأخير له ينتفع المدين بالمساعدة الحكومية، و يحرم من المراعات التي كانت منحت الحكومة له، و لا يدفع في العود أكثر من المبلغ المأخوذ، لأن هذا الأمر لا يدخل تحت إطار الربا و جاز، لأن فيه لا يدفع الربا ولم يوخذ، قدمت في الأدلة النصوص التي، توجد فيها حرمة الربا

ومما نعتها، و خيرت الشريعة الدائن لتعيين الوقت و تحديدها في عود الدين، فلذلك قدمت النصوص التي فيه إشارة لتعيين الوقت.

الأدلة:

١- "و إن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون و لا تظلمون" (السورة البقره: ٢٨٠)

٢- "من ذا الذي بقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه لم أضعافاً كثيرة والله يقبض و يبسط و إليه ترجعون" (السورة البقره: ٢٤٥)

٣- "عن أنس بن مالك رضي الله عنه: رأيت ليلة أسرى بي على باب الجنة مكتوبا: الصدقة بعشر أمثالها و القرض بثمانية عشر، فقلت لجبريل: ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل و عنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة" (ابن ماجه، حديث نمبر: ٢٤٣١)

٤- "من كان في حاجة أخيه كان الله عزوجل في حاجته، و من فرج عن مسلم كربة، فرج الله عزوجل عنه بها كربة من كبر يوم القيامة" (بخاري، حديث نمبر ٢٤٤٢، ٦٩٥١، مسلم، حديث نمبر: ٢٥٨٠، أبوداؤد، حديث نمبر: ٤٨٩٣، ترمذي، حديث نمبر: ١٤٢٦، نسائي، حديث نمبر: ٢٩١).

٥- "عن النبي صلى الله عليه وسلم: ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقتها مرة".

٦- "كل قرض جر نفعاً فهو ربا" عن فضالة بن عبيد أنه قال: "وكل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا" (السنن الكبرى للبيهقي: ٢٧٦/٨، حديث نمبر: ١١٠٩٣).

٧- "إذا قال: صالحتك من الألف على خمس مائة تدفعها إلي غداً و أنت برئ من الفضل على أنك إن لم تدفعها إلي غداً فالألف عليك على حاله، وجوابه إن الأمر على ما قال، لأنه أني بصريح التقييد، فيفعل به" (هدايه: ٢٣٦/٣) (أنظر مقالة: الشيخ خورشيد أنور الأعظمي، و أيضاً: الشيخ خورشيد أحمد الأعظمي)

٨- "إذا كان حط الدين المؤجل مشروطاً بتعجيله فهو ممنوع، لأنه من قبيل (ضع و تعجل) و أما غذا كان من غير شرط ملفوظ ولا ملحوظ فهو جائز، فيكون حينئذ

تبرعاً من الدائن للمدين، والله أعلم" (الفتاوى الشرعية، كويت: ١٦٥/٦) (أنظر مقالة: الشيخ محمد أبرار خان الندوي).

٩- "(ولو شرط) أن يرد (مكسرا عن الصحيح أو أن يقرضه) شيئاً آخر (غيره لغا الشرط) فيهما ولم يجب الوفاء به (والأصح أنه لايفسد العقد، لأن ما جره من المنفعة ليس للمقرض، بل للمقترض والعقد عقد إرفاق، فكأنه زاد في الإرفاق و وعده وعداً حسنا" (نهاية المحتاج مع شيئين: ٢٣٠/٤-٢٣١).

١٠- "(فسد) أي الإقراض (بشرط جر مفنعة للمقرض كرد زيادة) في القدر أو الصفة كرد صحيح عن مكسر (أو شرط) أن يرد (أنقص) قدر أو صفة كرد مكسر عن صحيح (لغا الشرط فقط) أي لا العقد، لأن ما جره من المنعقة ليس للمتوض، بل للمقروض أو لهما والمقترض معسر والعقد عقد إرفاق، فكأنه زاد في الإرفاق و وعده وعداً حسنا" (حاشية الجمل: ٥٩/٥، تكملة المجموع: ٢٩٢/١٣، حاشية إعانة الطالبين: ٩٣/٣) (أنظر مقالة: الشيخ محمد حسين قمر الدين).

١١- "ولا يثبت الأجل في القروض عندنا" (هدايه: ٣٦٨/٥).

١٢- "إن هذه المعاملة فيها مصلحة للطرفين (الدائن والديون) فالدائن يستفيد تعجيل الدين والمدين يستفيد بوضع الدين عليه، و هذا ضد الربا، فإن ذلك يتضمن الزيادة في الأجل، و ذلك إضرار محض بالغريم و مسألتنا تتضمن برأة ذمة الغريم من الدين و انتفاع صاحبه بما يتعجله، و كلاهما حصل له الانتفاع من غير ضرر" (فتاوى اللجنة: ١٣/١٤٨، ١٣/١٦٨).

١٣- "الدين لايسقط إلا بالقضاء" (بدائع الصنائع: ١٣/٥) (أنظر مقالة: القاضي محمد حسن الندوي)

١٤- "و كان عليه مثل ما قبض" ٠تنوير الأبصار: ٢٩٨/٧).

١٥- "و من كان على آخر ألف درهم، فقال: ادفع إلي غدا منها خمس مائة على أنك برئ من الفضل، ففعل فهو برئ، فإن لم يدفع إليه خمس مائة غداً عادت الألف عند أبي حنيفة و محمد رسحمهما الله" (الفتاوى الهندية باب الصلح في الدين:

٢٣٤/٤، العناية مع شرح فتح القدير باب الصلح في الدين: ٤٤٧/٨) (أنظر مقالة: الشيخ محمد جميل أختر جليلي الندوي).

١٦- "الديون تقضى بأمثالها" (شامي: ٦٧٥، كتاب الايمان)

١٧- "قال محمد رحمه الله تعالى في كتاب الصرف: إن أبا حنيفة عليه الرحمة كان يكره كل قرض جر منفعة، قال الكرخي: هذا إذا كانت المنفعة مشروطة في العقد" (هنديه: ٢٠٢/٣) (أنظر مقالة: الشيخ محمد زبير الندوي)

١٨- "أد إلي غداً خمس مائة على أنك برئ من الباقي على أنك لو لم تعطيني غداً خمس مائة فالألف عليك على حاله فالأمر كما قال" (خلاصة الفتاوى: ١٧٧/٤).

١٩- "اختلف العلماء في تأخير الدين إلى أجل، فقال أبو حنيفة و أصحابه: سواء كان القرض إلى أجل أو غير أجل، له أن يأخذه متى أحب، و كذلك العارية و غيرها، لأن عندهم من باب العدة و الهبة غير مقبوضة وهو قول الحارث العكلي و إبراهيم النخعي" (عمدة القاري للعيني: ٦٠/٦).

٢٠- من القرارات التي قدمت تحت مجمع الفقه الإسلامي بالهند في مؤتمر لأعظم كرة في مسائل الربا منها أن في الهند تبرئ الحكومة عن بعض الديون الرسمية و توخذ المبلغ الزائد على إسم الربا أيضاً، فلو كان يساوي للتخفيضات أو أقل من ذلك فليس هذا ربا. (الرشاد، يناير ١٩٩٠م).

٢١- إن للناس حقا في خزائن حكومية، فلها الاختيار من الإجراء عن الدين أو عن بعضها تحت القاعدة الثابتة / الأحوال المقررة، و المدين له حق الانتفاع بدعم رسمي.

قدم أصحاب البحوث الفتاوى الأردية غير نصوص الكتاب و السنة و العبارات الفقهية العربية المذكورة، فليراجع للاستفادة من هناك.

التصريحات المختلفة:

قد ذكر بعض أصحاب البحوث الخزاع الشائع بين الأئمة في تأجيل الدين و لأجل معين في هذا الجواب، المفتي عبد المنان الآسامي الخ لكن هذه المسئلة متفق عليه عند أصحاب البحوث، فلا يناسب ذكر تفصيل اختلافات الأئمة بخوف الطول.

السوال الثالث: فما هو الحكم لو يدفع أكثر من الدين بعد الوقت المعين؟

ظهرت آراء أصحاب البحوث يتعلق هذا السؤال إن يدفع الزائد من المبلغ لأجل التأخير في أداء الدين فهذا من أمر الربا، و هذه الزيادة ربا الجاهلية و حرام، و هذا دين مشروط ليبنى عليها، وزيادة لا تخل من عوض، و الأخذ مثل هذا الدين خوضا/ وقعا في لعنة الربا، فلا يمكن أن ينتفع بهذه الديون أو بالمشاريع الربوية من الحكومة، لكن يجوز في حالة الاضطراب و حاجة شديدة و يسوغ.

الأدلة:

١- "أحل الله البيع و حرام الربا" (سورة البقره: ٢٧٥)

٢- "عن مجاهد قال: في الربا الذي نهى الله عنه كانوا في الجاهلية، يكون للرجل على الرجل الدين فيقول لك: كذا و كذا و توخر عني فيوخر عنه" (جامع البيان في تفسير القرآن: ٦٧/٣).

٣- "عن جابر رضي الله عنه قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربا و مؤكله و كاتبه و شاهديه، و قال: هم سواء" (صحيح المسلم، حديث نمبر: ١٥٩٨).

٤- "أما ربا النسيئة فهو الأمر الذي كان مشهوراً متعارفاً في الجاهلية، و ذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدراً معيناً، و يكون رأس المال باقياً، ثم إذا حل الدين طالبوا المديون برأس المال، فإن تعذر عليه الأداء زاد وافي الحق والأجل، فهذا هو الربا الذي كانوا في الجاهلية يتعاملون به" (التفسير الكبير: ٢٧٥/٧).

٥- "الربا هو القرض المشروط فيه أجل و زيادة، مال على المستقرض أو منفعة ينتفع به المسلف فهي ربا" الكافي في فقه الحديث: ٣٥٩/٢).

٦- "لا خلاف بين الفقهاء في أن اشتراط الزيادة في بدل القرض للمقرض ..... لعقد القرض، و أن هذه الزيادة نعد من قبيل الربا" (الموسوعة: ١٣٠/٣٣).

٧- "قال الشامي عليه الرحمة: كل قرض جر نفعاً فهو ربا أي إذا كان مشروطاً" (شامي: ٣٥٥/٥).

٨- "كل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف، قال المنذر: أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المتسلف زيادة أو هدية، فأسلف على أسلف، أن أخذ الزيادة على ذلك ربا، و قد روى عن أبي بن كعب، و ابن عباس، و ابن مسعود أنهم نهوا عن قرض جر نفعاً" (المغني: ٤٣٦/٦).

٩- "القرض بالشرط حرام و الشرط لغو" (الدر مع الرد: ٣٩٤/٧) (أنظر مقالة: الشيخ أبرار خان الندوي)

١٠- "الزيادة المشروطة نسيئة الربا، لأنها فضل لا يقابله عوض" (بدائع الصنائع: ٣٩٥/٧).

نقل أكثر أصحاب البحوث الآيات والأحاديث يتعلق حرمة الربا و بتاحتها لكن يصرف النظر عن ذلك بخوف الطوالة.

السؤال الرابع: إذا يُطلب أكثر من المبلغ في الدين المبرأ أو غير المبرأ ولكن نسبته قليلة تسمى "رسوم الخدمة" أو يُعدّ "رسوم الخدمة" لأنه قليل في قدره. فما هو الحكم في المبلغ الزائد في هذه الديون؟ هل يعتبر "الربا" أم يجوز بحيث ضريبة الخدمات؟

هناك يوجد إتجاهان من الباحثين:

الاتجاه الأول:

يصح للبنك أخذ / الحصول على رسوم الخدمة، فكيف يجري أعمالهم، فالآن لرسوم الخدمة صورتين، أحدها أن لا يوخذ المبلغ الزائد من مال الدين، بل يوخذ شئ من الأموال علاحدة، و يعامل مع جميع أصحاب المدين مماثلة، و أن لا يوخذ زائد من ذي الديون الكثيرة ولا يوخذ ضفيق من ذي الديون القليلة، هذه أجرة العمل و ليس ينها كلام.

يوخذ من المائة بتناسب مبلغ الدين لو قدرها قليل فلو كان قدره خفيف يمكن أن يطلق عليه رسوم الخدمة فميل الآن أن يسوغ له، ولم يطلق عليه إسم الربا، إن أخذ بكم الربا لكن يسوغ له، و يصح مثل أخذ الديون للانتفاع بمشاريع الرسمية، و أضاف بعض الأصحاب فيها بقيد الاضطراب اختار هذا الرأي الحاضرون فيما يلي:

المفتي لطيف الرحمن، الشيخ فياض عالم القاسمي، المفتي أسعد بن عبد الرزاق، الشيخ زبير الندوي، الشيخ محمد صابر حسين الندوي، الحافظ كليم الله العمري، الدكتور ظفر الإسلام الصديقي، الشيخ محمد ممتاز خان الندوي، الشيخ سراج الدين ميواتي، الشيخ محمد الفلاحي، الشيخ الدكتور عبد الله جولم، المفتي إعجاز الحسن باندي، المفتي إقبال محمد تنكاروي، المفتي محمد حذيفة داحودي، الشيخ محبوب فروغ أحمد القاسمي، المفتي عبد الرحيم القاسمي، الشيخ أبو المكارم المعروفي، المفتي محمد عثمان البستوي، المفتي جميل أحمد نذيري، المفتي محبوب علي وجيهي، الشيخ محمد قمر الزما' الندي، الشيخ نثار عالم الندوي، المفتي محمد جعفر ملي الرحماني، الشيخ جنيد بن محمد، المفتي تنظيم عالم القاسمي، المفتي ظهير أحمد كانفوري، المفتي محمد نعمت الله (مليا)، القاضي عبد الجليل القاسمي، الشيخ عبد الحميد القاسمي، دار الإفتاء بناس كانتا، غجرات، الشيخ رحمت الله الندوي، الشيخ عبد التواب اناوي، المفتي محمد أسعد الفلاحي، المفتي شاهد علي القاسمي.

قال المفتي رحمت الله الندوي المفتي إقبال محمد النكاروي من المجوزين: أن هذا الأمر يصح إذا أن يعامل بجميع الناس مماثلة، و يقول القاضي محمد حسن الندوي: لو يدفع المدين المبلغ الزائد باعتباره فجاز.

الأدلة:

١- "وليملل الذي عليه الحق و ليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئاً" (سورة البقره: ٢٨٢).

٢- "و كل حيلة يحتال بها الرجل يتخلص بها عن حرام أو يتوصل بها إلى حلال فهي حسنة، و الأصل في جواز هذا النوع من الحيل قول الله عز و جل: "وخذ بيك ضغثاً، فاضرب به ولا تحنث" (سوره ص: ٤٤).

٣- "فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم" (سورة البقره)

٤- "عن أبي سعيد الخدري و أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ومن استأجر أجيراً فليعلمه أجره، و هذا منه صلى اللهعليه وسلم تعليم شرط جواز الإجارة، وهو إعلام الأجر، فيدل على الجواز" (بدائع الصنائع)

٥- "اعلم أن الإجارة عقد على المنفعة بعوض هو مال" (المبسوط: ٨٦/١٥).

٦- "الضرورات تبيح المحظورات" (الأشباه والنظائر) (أنظر مقالة: محمد نثار عالم الندوي).

٧- "المعروف كالمشروط) (شامي: ٢١٠/٥، إمداد الفتاوى: ٤٥٤/٣).

٨- "يستحق القاضي الأجر على كتب الوثائق و المحاضر والسجلات قدر ما يجوز لغيره كالمفتي فإنه يستحق أجر المثل على كتابة الفتوى لأن الواجب عليه الجواب باللسان دون الكتابة بالبنان" (در مختار: ١٠٨/٩) (أنظر مقالة: الشيخ أبو المكارم المعروفي، الشيخ محبوب فروغ أحمد القاسمي، المفتي تنظيم عالم القاسمي).

٩- "من أراد بالحيلة الهرب من الحرام فلا بأس" (سراج علي الخانية: ٤٧٥/٤)

١٠- "فإن لم تكن المنفعة مشروطة في العقد فأعطاه المستقرض أجود مما عليه فلا بأس به" (هنديه: ٣٠٢/٣) (أنظر مقالة: القاضي محمد حسن الندوي

١١- "عمت البلوى أن أهل الثروة لا يقرضون أحداً إلا بزيادة، إما من نوع المستقرض أو غيره بصيغة النذر، أو يتأجر المقرض من المقترض أرضاً بمال يسير يستغلها مرة بقاء الدين المذكور، أوم يردها على المستقرض بأجرة تقابل تلك الزيادة، فالعقود المذكورة صحيحة إذا توفرت شروطها، لايدخل ذلك في أبواب الربا، إعطاء الربا عند الاقتراض ولو للضرورة بحيث إنه إن لم يعطه لم يقرضه، لا يدفع الإثم" (فتاوى ابن زياد مع بغية المسترشدين: ٤٦٩، ٤٧٠).

١٢- "و قال شيخنا ابن زياد: لايندفع إثم إعطاء الربا عند الاقتراض للضرورة بحيث إنه لم يعط الربا لا يحصل له القرض إذله طريق إلى إعطاء الزائد بطريق النذر أو التمليك، لا سيما إذا قلنا النذر لا يحتاج إلى قبول لفظا على المعتمد، و قال شيخنا: يندفع الإثم للضرورة" (فتح المعين مع حاشية إغاثة الطالبين: ٣٥/٢) (أنظر مقالة: الشيخ محمد حسين قمر الدين ماهمكر)

١٣- "إن لم يكن النفع مشروطاً في القرض فعلى قول الكرخي لا بأس به" (در مختار: ٣٩٥/٧).

١٤- "ويجوز للمحتاج الاستقراض بالربح، قال الحموي في حاشية: و كذلك نحوه: أن يقرض عشرة دنانير مثلاً و يجعل يربيها شيئاً معلوماً في كل يوم ربحاً" (الأشباه: ١١٥)

١٥- "الأمور بمقاصدها، إنما الأعمال بالنيات، الحكم الذي ترتب على أمر يكون على مقتضى ما هو المقصود من ذلك الأمر، المشقة تجلب التيسير، يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام" (شرح المجلة: ١/١٩-٣٩٠). (أنظر مقالة: حالظ كليم الله العمري، سراج الحق ميواتي، محمد زبيرا لندوي).

١٦- فوجه ذلك ان من المبلغ الزائد الذي يوخذ من إسم الربا ليس من لاربا في الحقيقة بل هذا الترتيب أجرة العاملين، و أيضا حصل النفع و السهولة على جانبين مماثلة في هذا المنهج، إن الربا فضل ما حصل على جانب و يخلو من العوض. (مستفاد نظام الفتاوى: ٢/٤٤٠).

١٧- و من المصاريف التي تجيئ في جرى الديون و دفقق الساب والكتابة فجاز للبنك حصولها على رسوم الخدمة من مدينها، بشرط أن لا يتجاوز هذا المبلغ من ذلك، التي تجيئ لإجراء الدين على هذه الخطة، لكن قدر المصاريف خفيفا/ تافهاً بحسب القضاء أو الحكم، كئ لا تلحق شبهة في كون رسوم الخدمة حقيقة، و لا يجوز أخذها أكثر من أجرة المثل في أي حال من الأحوال. (فقهي مقالات: ١/٢٧٠، ٢٧١، المفتي تقي العثماني)

١٨- ليس من الهدف الأساسي حصول النفع على الديون بل يقصد منها توفير الأشغال و الحاجات الأساسية / الأصلية لعامة الناس، لو تحمل هذه الديون على المصاريف الإدارية فيناسب. (جديد فقهي مسائل: ٤/٨٩، الشيخ خالد سيف الله الرحماني) (أنظر مقالة: المفتي لطيف الرحمن ممبائي، المفتي محمد حذيفة داحودي، المفتي إعجاز الحسن باندي، المفتي محمد إقبال تنكاروي، الشيخ محمد بن عبد الجبار الفلاحي، الشيخ عباس بن يوسف، الشيخ محمد ممتاز خان الندوي، الدكتور ظفر الإلإسلام الصديقي، المفتي عبد الرحيم القاسمي وغيرهم).

الاتجاه الثاني:

الاتجاه الثاني من أصحاب البحوث في جواب هذا السؤال أن يشرح الربا قليل أم كثير فهو ربا لم يجيز أن يسمى على رسوم الخدمة: و لا يجوز أخذ الديون بدون حاجة قوية / شديدة كما استثنى الفقهاء.

الشيخ محمد أكرم بن أسلم رشيد، دار الإفتاء سلفية بنارس، الشيخ حفيظ الرحمن المدني، الشيخ عارف بالله القاسمي، الشيخ جميل أختر جليلي الندوي، الدكتور المفتي شاهجهان الندوي، المفتي حيدر علي القاسمي، الشيخ محمد رمضان السعادتي، الشيخ محمد عرفان آسام، الشيخ خورشيد أحمد الأعظمي، الشيخ محمد أبرار خان الندوي، الشيخ خورشيد أنور الأعظمي، المفتي عبد المنان آسام، الشيخ أبو سفيان المفتاحي.

الأدلة:

١- " يا أيها الذيمن آمنوا اتقوا الله و ذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله و رسوله" (سورة البقره: ٢٧٨-٢٧٩).

٢- "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفه واتقوا الله لعلكم تلفلحون" (سوره آل عمرانك ١٣).

٣- "عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربا و مؤكله و كاتبه و شاهديه، وقال: هم سواء (مسلم، حديث نمبر: ١٥٩٨)

العلة:

إن كان هذا ضريبة الخدمة فلا يوجد فيه زيارة السنوية إذا وجد فيه فليصدق عليه تعريف الربا، لكن مع هذا يجوز دفع الدين لحصول على حقه الجائز كما الرشوة لدفع الظلم.

٤- "عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الدينار بالدينار لا فضل بينهما، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما" (متفق عليه).

٥- "من أسلف سلفاً فلا يشترط أفضل منه، و إن كانت قبضة من علف فهو ربا" (موطا إمام مالك مع شرح تنوير الحوالك: ١٦٩/٣).

٦- "عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: بين يدي الساعة يظهر الر بو و الزنا والخمبر" (رواه الطبراني، جواهر الفتح: ٩٤/٣).

٧- "فمن اتقى المتشبهات استبرأ عرضه و دينه، و من وقع في الشبهات وقع في الحرام" (أبو داؤد، حديث نمبر: ٣٣٣٢).

٨- "عن عبد الله حنظلة غسيل الملائكة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: درهم يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ستة و ثلاثين زنية" (الفتح السرياني في الترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: ٦٩/١٥) (أنظر مقالة: محمد عرفان آسام، محمد آزاد بيغ القاسمي).

٩- "عن عمر رضي الله عنه قال: دعو الربا و الريبة" (ابن كثير: ٣٢٨/١).

١٠- "والتحرز عن حقيقة الربا و شبهة الربا واجب" (الكاساني: بدائع: ٥١٩/٦).

١١- "إن قليل الربا و كثيره حرام" (التفسير المنير: ١٨٤/٤).

١٢- "كل قرض جر منفعة فهو ربا" (السنن الكبرى للبيهقي: ٢٧٦/٨، حديث نمبر: ١١٠٩٣).

١٣- "الربا لغة مطلق الزيادة و شرعاً فضل خال عن عوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة" (اللباب في شرح الكتاب: ٢٢١/١).

١٤- "قد أجمع المسلمون نقلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم: أن اشتراط الزيادة في السلف ربا" (عمدة القاري: ١٣٥/١٢).

١٥- "قد أجمع المسلمون نقلاً عن نبيهم صلى الله عليه وسلم: أن اشتراط الزيادة في السلف ربا، ولو كان قبضة من علف حبة، كما قال ابن مسعود: أو حبة واحدة" (التمهيد: ٦٨/٤).

١٦- "أن الربا حرام مطلقاً ولا فرق بين قليله و كثيره" (تكملة فتح الملهم: ٦٧/١-٥٦٨).

١٧- "ما كان سبب حرام فهو حرام، الشبهة كالحقيقة في باب الر بو" (أنظر مقالة: حيدر علي القاسمي).

١٨- "الربا وهو القرض على أن يؤدي إليه أكثر أو أفضل مما أخذ .... و كان قليله يدعو إلى كثيره، فوجب أن يسد بابه بالكلية و لذلك نزل في القرآن شأنه فأنزل" (حجة الله البالغة: ١٠٦/٢).

١٩- "الثابت بالعرف كالثابت بدليل شرعي"

تصريحات مختلفة:

تصريحات متنوعة يتعلق بعلاقة السؤال الرابع:

كتب المولانا رمضان السعادتي: يشكل راقم السطور في أقر هذا الدين رسوم الخدمة من جهتين، أحدها: أن هدف البنوك حصول الربا على قسم هذه الديون لا لتكميل المصاريف الإدارية، و قاعدة الفقه "؟الأمور مقاصدها".

و آخرها، أن طريقة قبضة هذه الديون فهي طريقتها في الحقيقة، إما أن تقضي و إما أن توجئ كما كانت جرت هذه في الجاهلية، فيناسب عندي طريقة التفضل، هي إن جعل البنك يعود باعتبار من المائة على الدين أو يعود المبلغ المعين بطريق آخر فيلزم أداءها على أجل معين لا يويد في صورة التأخير فجاز، و إن كان البنك لم يعد المبلغ الزائد على المدين/ المستقرض بل يبدأ عمل قطع الربا من بداية الدين و يقطع على أداءها فلا يجوز على أساس إما أن تقضي و إما أن توبى.

- يقول الشيخ حفيظ الرحاني المدني مع عدم الجواز تحت قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات، أن المسلمين ليس لهم ذريعة المعاش فيوسع / فيجوز لهم أخذ هذه الديون، و يعد شرح الربا الحقيقي مصرف الإدارية كما ذهب المفتي نظام الدين إلى هذا.
- يقول الشيخ محي الدين الغازي: فالشرط الأول في رسوم الخدمة، أن يكون على قدر النفقة الإدارية الخاصة على هذه الدين الخاص، و الثاني: أن يكون مبلغ معين، ليس له علاقة بالمبلغ والعصر، فإن كان يتعلق بهما فيكون ربا، لايحتاج إلى لشرح الربا قليل أم بسيط بل ينظر إلى وصفه، و من مبلغ زائد ما يشتمل على الربا أصلاً يطلق عليه رسوم الخدمة ينصب الحلال أبداً، فيتعصب / فيضطر التقرير من أي مبلغ يطلق عليه ضريبة الخدمة، و يستوفى الناس الديون الكبيرة على إسمها.
- لو يطلق عليها من الربا في مقابلها و لدفع الرخصة لمستحق الناس تحت قاعدة الضرورة فيكون ذلك معاوناً في جعل حزم الناس.

لو قيل في الربا إنه رسوم الخدمة مطلقا يمكن أن من المنكرات الجارية: آفتها تقع على الناس الذين يسمى منها رسوم الخدمة إلى يوم القيامة.

- يكتب الشيخ محمد جليل أختر جليلي الندوي في ضريبة / يوم الخدمة في مقالته:

الجواب: تقسيم رسوم الخدمة إلى قسمين:

١- رسوم خدمة ما توخذ من مستثمرين

٢- هي التي توخذ من المدين

لاشك في جواز الأول، لأن البنك شركة ما عنده يضع الناس المبالغ النقدية كالوديعة في صورة الدين، فظاهر يحتاج لحفظها الناس، و أيضاً تجهيز السجلات لحساب التقود، فيها تلزم المصاريف لازماً.

لايمكن أن تتحمل الشركة بزاتها مصرف للناس المأمور على الحساب والكتاب و جميع الأشياء، لأن البنوك تأخذ مبلغ خفيف من كل المحققين على إسمها، التي تكون لحفظ النقود، و لأجل "الأجرة إنما تكون في مقابلة العمل".

"بخلاف الوديعة إذا شرط المودع للمودع أجراً على حفظها، فله الأجر" (الجوهرة النيرة، كتاب الرهن: ٤٠١/٢).

رقم الدكتور أحمد أسعد:

"والحكم الشرعي لهذه الصورة يتلخص في أن المصرف يتقاضى أجراً مقابل الخدمات التي يقدمها للمودع، و هذا جائز شرعا، و لا مجال للشبهة في اختلاط الأجر بالربا، أو المنفعة المحرمة" (نظرية القرض في الفقه الإسلامي، ص: ٣٣٤، تطوير الأعمال المصرفية، ص: ٣٦٨، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية و كيف عالجها الإسلام، ص: ٥٥٥).

و أما القسم الثاني فله صورتان:

١- يوخذ الدين من أحد و يأخذ شيئا على إسم رسوم الخدمة.

٢- يوخذ الدين من إدارة و تأخذ شيئاً على غسمها.

في الصورة الأولى لايصح أخذ شئ غير الدين على بكم إسم رسوم الخدمة في الظروف العامة، لأن ليس المبلغ هنا بمقابل عمل، فلا يدخل تحت إطار "الأجرة إنما

تكون في مقابلة العمل"، لكن في صورة خاصة، مثلاً، إن كانته نقوده في بلاد آخر، و يحتاج المدني حاجة شديدة، فيصح أخذ المصرف في هذه الحالة للذهاب إلى البلد الآخر، لأنها تحت "الأجرة إنما تكون في مقابلة العمل".

في الصورة الثانية يصح أخذ شئ على إسمها، إنها أجرة العمل، لكن بشرط أن يوخذ المبلغ الزائد عند معاملة الديون لا في وقت عودها، و أخذه عند أداء القرض فيه شبعة للربا، فلا بد الاجتناب منها.

و ذلك عندما يؤخذ المزيد من المبلغ بكم أجرة العمل، أما إذا يوخذ بغير إسم أجرة العمل و لكن مقداره مثل مقدارها فهل يجعل ذلك أجرة العمل؟

في ذلك قولان:

١- إن لو يطلق عليه ضريبة الخدمة لكن يعمل بها في العرف فكان اعتبارها من رسوم الخدمة، (قدمت أحكامها)، لأن في أصول الفقه "الثابت بالعرف كالثابت بالنص" فلم مطلق عليه إسم الربا في هذه الصورة.

٢- إن لم يعتبرها في العرف فلا يطلق عليه رسوم الخدمة، سواء كانت مساويا بها باعتبار القدر، لأن ذلك لم يطلق عليه باعتبار العرفي والوضعي، فلا يثبت حكمه، لأن أصول الفقه اختصاص العقد بكم لاختصاصه بحكم يدل عليه معنى ذلك الاكم، مثلاً، أقسم أحد / فلان فلا يدخل إلى بيت فلان، بعد قسمه إنه تغير بيته بالمسجد أو بالحديقة، فدخل من كان الذي قسم إلى المسجد أو الحديقة فلم يحنث.

السؤال الخامس: لو لم تكن نسبة المبلغ الزائد من الدين بسيطاً بأنها تعتبر ضريبة الخدمة فما هو الحكم فيه؟

واعلموا أن هذه الديون تكون لاستئناس الحيوانات المختلفة وبناء المساكن وإكمال حاجات الفلاحة وغرس الأشجار وللتجارة المختلفة؛ فهل يكون الفرق فيه حسب الاقتضاء؟

ذهب أصحاب البحوث في جواب هذا السؤال إلى أن الربا ربا، لا فوق بحكم الربا من قسم الدين، حرمة الربا قطعية لايسوغ فيها بالتأويل، لكن القرض يوجد باعتبار

حالة المدين، فيصح أخذ الديون الربوية للفقراء والمستحقين في حاجة شديدة، لا للأغنياء، اتفق جميع أصحاب البحوث على هذا لأن لا يحتاج بذكور أسماءهم.

١- "الضرورات تبيح المحظورات بالربح" (الأشباه)

٢- و يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح" (الأشباه والنظائر: ٢٩)

لأن مسئلة الربا متفق عليه، هو يدله على هذا من الكتاب و السنة على حرمته، فلذلك هنا يصرف النظر عن الطوالة/ الطول.

الوضاحة الاستثنائية:

لكن صرح الشيخ المولانا محمد الفلاحي في هذه المسئلة منحت الحكومة الأشياء لضرورة تعمير المكان، والأشغال، والزراعات، والمبالغ النقدية أيضاً، إنها ليس تحت لاديون الربوية العامة، و في زيادة العود له، صورتان، منها ما اشترينا الأشياء من نقود الحكومة بل دفعت الحكومة بعد الشراء، كأنها قيمة الأمتعة والمكينية التي باعتها الحكومة بأيدينا مع الربح و النفع، يقال لها "المرابحة"، و منها يعتبر في النقود الزائدة وظيفة المصاريف الإدارية / التنفيذية.

الانتفاع من التعاون الرسمي كالبيوت والحمامات والحاجات التعليمية:

السوال السادس: تمنح الحكومة أحياناً المبالغ تعاوناً لبعض الحاجات كبناء البيوت و الكنف و غير ذلك من الحاجات التعليمية، فما حكم الحصول عليها و الانتفاع بها؟ مع أنها لايزد منها شئ و يكون ذلك تعاوناً للمواطنين من الحكومة.

أجمع جميع الكتاب في الانتفاع بالمشاريع الرسمية على أنه ليس بجائز فحسب بل هو حق و ظني لا حاجة إلى تأمل فيه، و لكن بعضهم لم يحلوا الانتفاع بها للأغنياء في مقلاتهم و أكثرهم لم يقيدوا آرائهم بالأغنياء والفقراء و استدلوا بدلائل آتية، و هذا المذهب متفق عليه أيضاً فلذا حذفت أسماء الكتاب.

الأدلة:

١- "و تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان".

٢- "عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: إن كسرى أهدى له، فقيل: و إن الملوك أهدوا إليه، فقيل منهم، و عن عياض بن حماد أنه أهدى

للنبي هدية له ناقة فقال النبي أسلمت، فقال: لا، قال: فإني نهيت عن زيد المشركين" (جامع الترمذي باب ما جاء في قبول هدايا المشركين: ٢٤٥/٥).

٣- "عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنا ولي المؤمنين من أنفسهم، فمن مات و عليه دين ولم يترك و فاء، فعلينا قضاءه و من ترك مالا فلورثته" (بخاري: رقم الحديث: ٦٧٣١).

٤- "ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع و هو مسئول عنه رعيته" (مسلم: ١٤٥٩/٣).

٥- "من ترك كلا فإلي و م ترك مالاً فلورثته، و أنا وارث من لا وارث أعقل له و أرثه" (أبوداؤد، رقم الحديث: ٢٨٩٩).

٦- "الهبة و هي العطية الخالية عن تقدم الاستحقاق و هي أمر مندوب وضع محمود و قبولها سنة، فإنه صلى الله عليه وسلم قبل هدية العيد" (الاختيار لتعليل المختار: ٥٣٣/٢).

٧- "هل كان ذلك من خصائصه أو يجب على ولاة الأمور بعده و الراجح الاستمرار لكن وجوب الوفاء إنما هو من مال المصالح" (فتح الباري: ١٠/١٢).

٨- "تصرف الإمام في بيت المال مقيد بشرط النظر" (تبيين الحقائق: ٥٧/٣).

٩- "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصحلة" (الأشباه لابن نجيم: ١٢٣).

١٠- "الأصل في الأشياء الإباحة" (الأشباه مع الخمر: ٩٧/١).

قال محمد: و بدأ نأخذ، لم يعرف شيئا حرام بعينه و هو قول أبي حنيفة و أصحابه أن الشيخ أبا القاسم كان يأخذ جائزة السلطان" (الفتاوى الهندية: ٣٤٢/٥).

١١- "أن يباشر بنفسه مشارقة الأمور و تصفح الأحوال لينهض بسياسة الأمة و حراسة الملة، و لا يعول عن التفويض تشاغلاً بلدة أو عبادة، فقد يخون الأمين و يعيش الناصح، و قد قال الله تعالى: يا داؤد إنا جعلناك خليفة في الأرض فأحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله" (الأحكام السلطانية: ٤٠).

١٢- "أهدى إلى رجل شيئاً أو أضافه إن كان غالب ماله من الحلال فلا بأس إلا أن يعلم أنه حرام، فإن كان الغالب هو الحرام ينبغي أن لايقبل الهدية" (الفتاوى الهندية: ٣٤٢/٥، الفتاوى التاتارخانية: ١٧٥/١٨).

١٣- "قال العلماء: الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه و هو ما تحت نظره، ففيه أن كل من تحت نظره شئ في مطالب بالعدل فيه، و القيام بمصالحه في دينه و دنياه و متعلقاته" (شرح النووي: ٢١٣/١٢).

١٤- "قال بعض أهل العلم: يجب على الإمام أن يقضي من بيت المال دين الفقراء كما أن على الإمام أن يسد رمقه و يراعي مصلحته الدنيوية" (عمدة القاري تحت رقم الحديث ٢٢٨٩).

١٥- "إن الخزينة الرسمية عندي ثروة يستحق المسلمون أيضا للإنتفاع بها كعامة المواطنين الهنديين، فالمبالغ التي تحفظها الحكومة في ميزانيتها لمشاريع التنمية و بناء البيوت و ترقية التجارة و تشجيع الصناعة والحرفة و شغل الرجال العاطلين بشغل كان فيها حق لمسلم وطني كالآخرين لاينكر ولايجهد عنه" (المباحث الفقهية: ٤٦٧، الفتاوى الرحيمية: ٢٢٥/١٠).

الآراء المختلفة:

قد أضاف الكتاب الآتون شرائط للانتفاع بمراعاة الحكومة و تعاونها:

- يقول الأستاذ محمد عرفان بسام: "يجب أن توجد شرائط كلها عينتها الحكومة للحصول على تلك المبالغ في الحاصلين عليها ولم يحصل عليها غير مستحق بالخدعة والخدر".
- رأت دارالإفتاء "بناس كانتا غجرات" أن المبالغ التي تمنحها الحكومة الخالية من الخدة والغدر والربا و تكون للتعاون فحسب فلا حرج في الانتفاع بها".
- يقول الأستاذ أبو المكارم المعروفي: "أن المشاريع لو كانت تخالف المصلحة الدينية والسياسية فيلزم الاحتراز منها".
- يقول الأستاذ المفتي محمد أسعد فلاحي بالنفوري أنه لايجوز الانتفاع بالمبالغ التي تمنحها الحكومة الكافرة تعاوناً و تعاضداً لأنها تبدأ التدخل في مراكز

المسلمين الدينية وراء ذلك الستار والحجاب بالمن عليهم، و في نتيجة ذلك تتغير دار دينية خالصة إلى مدرسة رسمية و كلية، فلذا لايجوز الانتفاع بها فيها ولا يخلو نيلها من المفاسد و يجب التحرز عنها".

- يقول الأستاذ المفتي إرشاد وساوا أنه "لايجوز القيام بالتزوير والتزييف لنيلها، ولو توجد شرائط معينة فيمن نالها فيجوز".
- يقول الأستاذ فاروق دربهنغوي أنه "يجوز الانتفاع بها بشرط أن لايكون في نيلها كذب ولاغدر".

السوال السابع: تمس الحاجة إلى بذل الجهود الجبارة في الحصول على المبالغ المالية مهما كانت من جنس من الحكومة والإنفاق و بعض الناس يجعلون وسيطاً لذلك، مما حكم الوسيط فيه في أخذهم الأجرة المعينة مقابل عمله وجهده في هذا الصدد؟

قد ذكر الكتاب في ردّ هذا السوال صفتين للوسيطين فيه: الأول: رجال يقومون بوظائفهم الرسمية في تلك المصلحة والإدارة وتوجرهم الحكومة بنفسها، فأخذهم أتعابهم و إعطاء طلاب المساعدة و الإعانة إياهم أتعابهم كلاهما ربو لايجوز أخذها ولا إعطائها إلا أن يكون ذلك ضرورياً ولازماً، فحينئذ يجوز أخذها بقدر الحاجة، و لكن الذين يكونون ولكاء و سماسرة بالحرية يجوز لهم أخذ الأجرة إعطائها نظراً إلى الحاجة والضرورة، و الأجرة المعينة قبل القيام بالعمل فيما بينهما و إن كانت باعتبار النسبة يجوز الاستخدام طبقها و وفقها، و إن كانت ليست معينة فتجب أجرة المثل عندهم.

يتفق جميع الكتاب على جواز عمل الوسيطين و أجرة السماسرة فلذا حذفت هناك قائمة أسمائهم و نكتفي بذكر أدلتهم فيما يلي فحسب:

الأدلة:

١- "قالت إن أبي يدعون ليحزيك أجر ما سقيت لنا" (سورة القصص: ٢٥).

٢- "فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن" (سورة الطلاق: ٦).

٣- "عن حماد: أنه كره أجر السمسار إلا بأجر معلوم" (مصنف ابن أبي شيبة: ٤٥٧/٤ رقم الحديث: ٢٢٠٥٧) قلت: و الحاصل أن الجهالة اليسيرة عفو فيما

جرى به التعامل لكونها لاتفضي إلى النزاع عادة" (إعلاء السنن: ٢٤٥/١٦، باب أجر السمرة).

٤- "تصح الوكالة بأجر و بغير أجر، لأن النبي كان يبعث عماله بقبض الصدقات، و يجعل لهم عمولة، و لهذا قاله أبناء عمه: لو بعثتنا على هذه الصدقات فنؤدي ما يؤدي الناس، و نصيب ما يصيبه الناس أي العمولة، و لأن الوكالة عقد جائز و لايجب على الوكيل القيام بها، فيجوز أخذ الأجرة فيها بخلاف الشهادة" (الفقه الإسلامي و أدلته: ٧٤٥/٤ بالإشارة إلى الفتاوى القاسمية: ٦٨٩/٢).

٥- "عن أنس قال: حجم رسول الله الوطيبة، فأمر له رسول الله بصاع من تمر" (رواه البخاري وغيره، إعلاء السنن باب الإجارة من غير مشارطة إعتماداً على العرف: ٢٥٨/١٦، ٢٥٩) (المفتي محمد رمضان السعادتي و الأستاذ أبو سفيان المفتاحي والمفتي حيدر علي القاسمي والأستاذ خورشيد أنور الأعظمي والأستاذ آزاد بيغ القاسمي والمفتي عارف بالله القاسمي والأستاذ عرفان آسام).

٦- "ولم ير محمد بن سيرين و عطاء بن أبي رباح و إبراهيم النخعي والحسن البصري بأجر السمسار بأساً، وقال ابن عباس: لا بأس أن يقول: مع هذا الثواب، فما زاد على كذا و كذا فهو لك، و قال ابن سيرين إذا قال: بعد هكذا فما كان من ربح فهو لك و بيني و بينك فلا بأس به، و قال النبي صلى الله عليه وسلم: المسلمون عند شروطهم" (الصحيح للبخاري باب أجر السمسرة).

٧- "إعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه" (مجمع الزوائد: ٩٧/٤).

٨- "أهل بلدة ثقلت عليهم مؤنات العمل فاستأجروا رجلاً بأجرة معلومة ليذهب و يرفع أمرهم إلى السلطان الأعظم ليخفف عنهم بعض الحيف، و أخذ الأجرة من عامتهم غنيهم و فقيرهم، ذكر ههنا أنه إن كان بحال لو كان إلى بلد السلطان تهيأله إصلاح الأمر يوماً أو يومين جازت الإجارة، و إن كان بحال لايحصل ذلك إلا بمدة فإن وقتوا الإجارة وقتاً معلوماً فالإجارة جائزة والأجر كله له و إن لم يوقتوا فهي فاسدة وله أجر مثله" (الهندية: ٥٢٦/٤).

٩- "إن ما يأخذه المحامي رزق حلال إن كان لرفع الحق، لأن ما يأخذه على عمل وهو ثمن لمنفعة استوفاها الموكل" (مجلة لواء الإسلام، ١٣٦٨ المفتي عارف بالله).

١٠- "قال في الدر المختار نقلاً عن البزازية: إجارة السمسار و المنادي والحمامي والضكاك وما لا يقدر فيه الوقت ولا مقدار العمل تجوز لما كان للناس به حاجة جاز، و يطيب الأجر المأخوذ لو قدر أجر المثل، و في الحاوي سئل محمد بن سلمة عن أجرة السمسار فقال: أرجو أنه لا بأس به، و إن كان في الأصل فاسد لكثرة التعامل" (رد المحتار: ٧٧/٩ باب الإجارة الفاسدة: ٨٧/٩ مطلب في أرجة الدلال).

١١- "وقال مالك: ولا بأس بأجرة السمسار والحجام" (الكافي في فقه أهل المدينة).

١٢- "فتجب الدلالة على البائع أو المشتري أو عليما بحسب العرف" (شامي: ٤٢/٤).

١٣- "إذا رفع الرشوة ليسوي أمر عند السلطان حل له الدفع ولايحل للأخذ أن يأخذ فإن آراد أن يحل للآخذ يستأجر الآخذ يوماً إلى الليل بما يريد أن يدفع إليه، فإن تصح هذه الإجارة ..... و إن طلب منه أن يسوي أمره ولم يذكر له الرشوة و أعطاه بعد ما سوى اختلفوا فيه، قال بعضهم: لايحل له أن يأخذ، و قال بعضهم: يحل وهو الصحيح، لأنه يروي مجازات الإحسان، فيجعل كما لو جعلوا للإمام والمؤذن شيئاً فأعطوه من غير شرط كان حسنا ..... والحيلة أن يستأجره ثلاثة أيام و نحوه ليعمل له ثم يستعمله إن كان فعلاً يجوز الاستيجار عليه كتبليغ الرسالة و نحوه، و إن لم يبين المدة لايجوز، وهذا إذا كان فيه شرط، أما إذا كان الإهداء من غير شرط ولم يسلم يقيناً أنه يهيدي له ليعينه عند السلطان" (رسائل ابن نجيم ملخصاً: ١١٢/١١٤).

١٤- "ما أبيح أخذه أيبح إعطاءه" (الأشباه لابن نجيم: ١٥٥/١).

الآراء المختلفة:

- قال الأستاذ جنيد بن محمد في الأخير بعد ما ذكر التفاصيل كلها: "إن السمسرة للسمسار في مثل هذه الأمور مكروه، بل يصح أن يقال ذلك إتلاف حقوق الفقراء، لأن هؤلاء السماسمرة لو انصرفوا عن الخلال يسهل لعامة الناس الحصول على المبالغ التعاونية كلها".

- يقول الأستاذ أبو المكارم المعروفي: "إن دفع الأجر و أخذه في صورة التعب جائز و إن كان ذلك قسم من النقود المتاحة بشرط أن لايكون ذلك العمل واجباً عليه".
- – حمل الدكتور المفتي شاهجهان الندوي في هذه القضية رأياً مستقلاً مختلفاً عن جميع الكتاب و ألحق أخذ جميع الأقسام من المبالغ والنقود للوسيطين والسماسرة بالرشوة واستدل بآيات و روايات ورد فيها المنع والذم للذين يتلفون أموال الآخرين مثلاً:

١- "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلو إفريقاً من أموال الناس بالإثم و أنتم تعلمون" (سورة البقرة: ١٨٨).

٢- "و أخذهم الربو وقد نهوا عنه و أكلهم أموال الناس بالباطل" (سورة النساء: ١٦١).

٣- "إن كثيراً من الأجبار والرهبان ليأكلوا أموال الناس بالباطل" (سورة التوبة: ٣٤).

٤- "لو لاينهاهم الربانوين و الأجبار عن قولهم الإثم و أكلهم السحت بئس ما كانوا يصنعون" (سورة المائدة: ٦٣).

٥- "أخذ المال ليسوي أمره عند السلطان دفعاً للضرر أو جلباً للنفع وهو حرام على الأخذ لا الدافع" (فتح القدير: ٧/ ٣٥٥).

٦- "المعنى لا تصالفوا بأموالكم الحكام و ترشوهم ليقضوا لكم على أكثر منها، قال ابن عطية: و هذا القول يترجح، لأن الحكام مظنة الرشاء إلا من عصم وهو الأقل" (قرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ٢/٣٤).

ولكن يعلم من كتابة الكاتب أن هذا القسم من التعب لايقال الرشوة إذا استأجر الرجل أحداً ليوم أو يومين واستدل على ذلك بعبارة الشامي للحيلة "أن يستأجره يوماً إلى الليل أو يومين له".

- يقول الأستاذ محبوب فروغ أحمد القاسمي أن اعتبار النسبة مبني على العرف ولكن الأستاذ رحمت الله الندوي يقول أن دفع التعب باعتبار النسبة لايجوز بل ينبغي أن تكون نقوداً معينة.
- يقول الأستاذ محي الدين الغازي أنه يجوز بشرط أن لايقوم بعمل الوسيط بطريق غير مشروع.

- يقول الأستاذ قمر الزمان الندوي أن التعب لايجوزفي الأمور الربوية ويجوز في غيرها بشرط تعينة قبل العمل كئ لايفضي ذلك إلى النزاع فيما بعد.
- يقول الأستذا محمد فاروق دربهنغوي أنه لو كان أجر المثل يجوز و إلا لا.

السوال الثامن: يأخذ الوسيطون في ذلك سهماً و نصيباً من المبلغ المحصول عليه في بعض الأحيان أو يعاملون معاملة التبادل والتعاطي فيما بينهم، فيما حكم ذلك؟

هناك مذهبان في هذه المسئلة للكتاب:

المذهب الأول: (يجوز التعامل على النسبة أو على ما يتراضي الفريقان**):**

ذهب ثلاث و أربعون كاتباً إلى أنه يجوز التعامل على سهم و نصيب من الإيراد والداخل المحصول عليه نسبةً كما يجوز معاملة السمسرة على النقود المعينة و يسع ذلك بشرط أن تعين الأجر بأخذ النسبة لو تعين عند التعامل، لأن كل حاف و منتسل ليس في وسعه و قدرته اليوم الحصول على التعاون الرسمي و طواف المكاتب، و في ذلك مشقة و عموم البلوى أيضاً، ولكن ذهب من هؤلاء المجوزين إلى أنه يجب أجر المثل في كل حال و بعض منهم قيدوا بكون الوسيط غير المأمور و الأجير الرسمي أو لتلك الإدارة والمصلحة لجوازه، لأن هذه الخدمة من مسئولياته و مهماته مسبقاً، فلو عامله أحد هذه المعاملة يكون ذلك رشوة فلذا ينبغي أن يكون الوسيط حراً.

واستدل هؤلاء كلهم بتلك النصوص والعبارات للفقهاء التي ذكرت في السوال السابع فلذا لايفيد ذكرها هناك مرة أخرى.

المذهب الثاني: لايجوز تعيين النسبة من النقود المحصولة عليها في هذا الأمر للسمسرة والوسط ولكن لو تعين شيئ مسبقاً أو يكون أجر المثل فيجوز كما في مسئلة السمسرة، واختار هذا المذهب المذكورون فيما يلي:

الأستاذ خورشيد أحمد الأعظمي والأستاذ خورشيد أنور الأعظمي المدني والأستاذ قمر الزمان الندوي والأستاذ رحمت الله الندوي والمفتي عبد الرحيم القاسمي والمفتي محمد جعفر الملي الرحماني والأستاذ فياض عالم القاسمي والدكتور المفتي شاهجهان الندوي والحافظ كليم الله العمري والأستاذ محمد فاروق دربهنغوي.

إن الذين لايجيزون التعب هم يجعلونه باعتبار النسبة رشوة أساسياً والرشوة يجوز دفعها في الاضطرار و إلا لا.

الأدلة:

١- "عن أبي سعيد الخدري قال: نهى عن عسب الفحل و عن فقيز الطحان" (دار قطني: ٤٢/٣ رقم الحديث: ٢٩٦٦، البيهقي: ٥٥٦/٥، رقم الحديث: ١٠٨٥٤، نصب الراية للزيلعي: ٣٣٤/٤).

٢- "الراشي والمرتشي كلاهما في النار" (جامع الترمذي، رقم الحديث: ١٣٨٧)

٣- "و أما دفع الرشوة لدفع الظلم فجائز" (رد المحتار: ٢٢٨/٨)

٤- إذا دفع الرشوة لدفع الجور عن نفسه أو أحد من أهل بيته لم يأثم" (ابن عابدين شامي: ٥٠٩/٨، والنظر أيضاً إلى مقالة الدكتور شاهجهان الندوي).

٥- "ولو دفع غزلاً لآخر ينسجه له بنفسه أي بنصف انعزل أو استأجر بغلاً ليحمل طعامه ببعضه أو ثوراً ليطحن بره ببعض دقيقه فسدت في الكل، لأنه استأجره بجزء من عمله، والحاصل في ذلك نهيه صلى الله عليه وسلم عن قفيز الطحان" (الدر المختار: ٧٨/٩،٧٩، مجمع الأنهر: ٥٣٩/٣ كتاب الإجارة).

٦- "و في الدلال والسمسار يجب أجر المثل، و ما تواضعوا عليه أن في كل عشرة دنانير كذا، فذلك حرام عليهم" (رد المحتار: ٦٣/٦).

الآراء المختلفة:

يقول الأستاذ الدكتور محي الدين الغازي: يجب أن ننظر في السوال السابع والثامن إذن نسبة أجرة الخدمة والتعب و إذن مثل هذا الوسط من الحكومة والقانون، و خاصة يجب الحذر والحيطة في ذلك عند إصدار الفتاوى.

- يقول الأستاذ قمر الزمان الندوي أنه لايجوز أخذ أجرة التعب المقصودة للوسيطين في تلك الصور التي تمنح فيها الحكومة الديون الربوية للناس و يبني جميع الأمر على الربو، و كذلك لايجوز فيها أخذ الأجر من النقود المعينة المحصولة عليها نسبة.

- يقول الأستاذ محمد فياض عالم القاسمي أنه لايجوز أخذ بعض الأسهام بل ينبغي للمنظمات والجمعيات المسلمة أن تقوم بنفسها بهذا العمل تكريماً.
- يقول الأستاذ محمد أكرم بن أسلم رشيد أنه يجوز أخذ الأجر بشرط أن يكون مناسباً.
- يقول الأستاذ محبوب فروغ أحمد القاسمي أنه يجوز أخذه لو ما كانت علاقة الوسيط بأصحاب السلطة.
- يقول الأستاذ المفتي عبد التواب الأناوي أن أجر السمسرة بني على العرف و العادة، و الأخذ بغير هذا الطريق داخل في الغبن الفاحش.
- يقول القاضي محمد حسن الندوي أنه يجوز دفع سهم من النقود المحصولة عليها بالعرف بشرط أن يكون ذلك معيناً مسبقاً.
- يقول الأستاذ المفتي ظهير أحمد القاسمي كانفور أنه يجوز أخذ أجر مناسب معلوم.
- يقول الأستاذ المفتي محمد نعمت الله القاسمي: ينبغي أن يعين قدر معلوم خاص من النقود فحسب.

السوال التاسع: لو كانت الحاجة إلى أداء الرشوة للحصول على مثل هذه الديون والمبالغ التعاونية فما حكمه؟ و أما امور تشاء فلا يجوز.

أجمع جميع الكتاب في ذلك على أن الحصول على الديون الحكومية من حقوقنا المدنية والوطنية فلذا لو تمس الحاجة إلى دفع الرشوة للحصول عليها أو على الحقوق الأخرى المشروعة بعد كل سنقي وجد ممكن فيجوز ذلك، ولا يأثم الراشي إن شاء الله، و اتفق جميع الكتاب على أن دفع الرشوة جائز لدفع الظلم والجور و للحصول على الحقوق الواجبة المشروعة لو كان أدائها لازماً و ضرورياً، و أدلتهم أيضاً تتفق بعضها ببعض، مثلاً.

الأدلة:

١- "فمن اضطر غير باغ و لا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم" (سورة البقرة).

٢- و روي أن ابن مسعود أخذ في شئ بأرض الحبشة، فأعطى دينارين حتى على سبيله" (مرقاة المفاتيح: ٢٤٣٧/٦، معالم السنن، سنن أبي داؤد).

٣- "فأما إذا أعطى المعطي ليتوصل به إلى حق أو يدفع عن نفسه ظلماً فلا بأس" (شرح السنن: رقم الحديث: ٢٣٩٣).

٤- "دفع المال للسلطان الجائر لدفع الظلم عن نفسه و ماله ولاستراج حق له ليس بشروة يعني في حق الدافع" (رد المحتار: ٦٠٧/١).

٥- "الرابع: ما يدفع لدفع الخوف من المدفوع إليه على نفسه و ماله حلال للدافع حرام على الأخذ، لأن دفع الضرر عن المسلم واجب، ولايجوز أخذ المال ليفعل الواجب" (فتح القدير: ٢٣٦/٧ كتاب القضاء، الفتاوى الهندية: ٤٠٣/٤).

٦- "إذا لم يستطع صاحب الحق أخذ حقه إلا بدفع رشوة، فقد نص العلماء على جواز دفعه للرشوة حينئذ و يكون التحريم على الآخذ لا المعطي" (فتاوى الإسلام: ٧٢٢٦٨).

٧- "فعلى هذا بذل المال للتوصل إلى الحق لايكون رشوة" (سبل السلام: ٥٩/٢، منتخبات نظام الفتاوى: ٢٠٧/٣، كتاب الفتاوى: ٣١٤/١٠، فتاوى محموديه: ٤٥٦/١٨).

٨- "إنه يجوز أن يرشي من كان يتوصل بالرشوة إلى نيل حق أو دفع بأصل" (نيل الأوطار: ١٧٣/٩).

٩- "الضرورات تبيح المحظورات" (الأشباه: ١٥٥/١).

الآراء المختلفة:

يقول القاضي محمد حسن الندوي أن الحصول على النقود التعاونية من المشاريع الرسمية والديون ليس حقنا فلذا لايجوز دفع الرشوة لذلك في الأوضاع العامة و كذا لايجوز الحصول على النقود والديون التعاونية بأدائها.

- يقول الأستاذ المفتي محمد إرشاد بالنفوري أنه لايجوز دفع الرشوة للحصول على النقود التعاونية المتوفرة من الحكومة، و أما الحكم الديمقراطي فيملك بيته للمال

جميع المدينون لهذا البلد فلذا يستحق المسلمون بالانتفاع بخزينة هذا البلد كمدني عام أيضا فينبغي أن يجوز دفع الرشوة للحصول على حقه، فيرد ذلك أن المراد هنا من كون المالك ليس بملك شرعي فلا تدخل تحته العقود الملكية كالمبيع والهبة والوصية و غير ذلك، فلا يكفي هذا الحق للإنتفاع لجواز دفعها و لا أدائها.

- يقول الأستاذ عباس بن يوسف أن دفعها يجوز بشرطين: الأول أن لا يغصب حقوق أحد، والثاني أن يبذل كل سعي وجد يمكن.
- يقول الأستاذ المفتي تنظيم عالم القاسمي أنه يجب على الحكومة أن تطهر نظامها من الرشوة و تبذل مساعيها في إيصال الحقوق إلى أصحابها ولا تقوم بنوع من الاغتصاب أو الانتهاب أو السلب.

السوال العاشر: هناك شروط و مقاييس مقررة للحصول على مبالغ الدعم والمساعدة أو القرض، فما حكم إدخال أوراق مزورة أو باتخاذ طرق غير مشروعة للانتفاع بها؟

أجمع الكتاب كلهم في ذلك أنه لايجوز مخالفة تلك القوانين ولا الأصول ولا المقاييس التي قررتها و وضعتها الحكومة و لايجوز الانتفاع بتسهيلات الحكومة باتخاذ طرق غير مشروعة، و لا التزوير ولا التزييف، و الحصول على المال بطريق غير مشروع كذب و خدعة و أكل مال الغير واغتصاب حق و خيانة وفيه خوف للإهانة و الاستخفاف و هتك العزة، قد حذفت هناك أسماء الكتاب الذين يتفقون على ذلك.

الأدلة:

١- "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل و تدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريباً من أموال الناس بالإثم و أنتم تعلمون" (سورة البقرة: ١٨٨).

٢- "يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله و كونوا مع الصادقين" (سورة التوبة: ١١٩).

٣- "فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور" (سورة الحج: ٣٠).

٤- "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل، إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم" (سورة النساء: ٢٩).

٥- "و من يفعل يأت بما غل يوم القيامة ثم توفى كل نفس ما كسبت و هم لايظلمون" (سورة آل عمران: ١٦١).

٦- "عن أبي هريرة رضي الله عنه كان فينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الغلول فعظمه و عظم أمره، قال: لا ألغين أحدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء، و على رقبته فرس له حمحمة، يقول: يا رسول الله! إغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك، و على رقبته يعير له رغاء، يقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتك و على رقبته صامت، فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك، أو على رقبته رقاع تخفق فيقول: يا رسول الله! أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك" (البخاري، رقم الحديث: ٣٠٣٧، المسلم، رقم الحديث: ١٨٣١).

٧- "عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: المكر والخديعة والخيانة في النار" (المستدرك، رقم الحديث: ٨٧٩٥).

٨- "عن مستور بن شداد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة، فإن لم تكن له خادم فليكتسب خادماً، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكناً، من اتخذ غير ذلك فهو غال أو سارق" (أبوداؤد، رقم الحديث، ٢٩٤٥، ابن خزيمة).

٩- "عن أنس قال: فلما خطبنا رسول الله إلا قال: لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له" (مشكوة، كتاب الإيمان: ١٥/١).

١٠- "إنما أنا بشر و أنتم تختصمون إلي و لعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له ليس في حق أخيه فلا يأخذنه فإنما أقطع له قطعة من النار فليحملها أو يذرها" (رواه البخاري و مسلم: ١٧١٣).

١١- "عن النبي صلى الله عليه وسلم: آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، و إذا أؤتمن خان، و إذا وعد أخلف" (مسلم، كتاب الإيمان: ١٤٣).

١٢- "من غس فليس منا" (مسلم: ٩٧/٤).

١٣- "إن الصدق يهدي إلى البر و إن البر يهدي إلى الجنة، و إن الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقا، و إن الكذب يهدي إلى الفجور و إن الفجور يهدي إلى النار و إن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً" (رياض الصالحين، رقم الحديث: ٥٤).

١٤- "ولايأكل بعضكم مال بعض بالباطل بالوجه الذي لم يبحه الله ولم يشرعه، و تدلوا بها ولا تلقوا أمرها والحكومة فيها إلى الحكام لتأكلوا بالتحاكم فريقاً طائفة من أموال الناس بالإثم بشهادة الزور أو باليمين الكاذبة" (كشاف: ٣٢٣/١).

١٥- "إن كل مقصود محمود يمكن التوصل إليه بالصدق والكذب جميعاً فالكذب فيه حرام و إن أمكن التوصل إليه بالكذب وحده فمباح إن أبيح تحصيل ذلك المقصود و واجب إن وجب تحصيله" (رد المحتار: ٢٢٧/٦).

١٦- "اتفق العلماء على أن الغش حرام سواء أكان بكتمان العيب في المعقود عليه أو التمن أمم بالكذب والخديعة، و سواء أكان في المعاملات أم في غيرها من المشورة و النصيحة" (الموسوعة الفقهية: ٢١١/٣١).

١٧- "من اكتسب مالاً بغير حق، فأما إذا كان عند رجل مال خبيث، فأما إن ملكه بعقد فاسد أو حصل له بغير عقد ولايمكنه أن يرده إلى مالكه ويريد أن يدفع مظلمة عن نفسه فليس له حيلة أن يدفعه إلى الفقراء" (بذل المجهود: ٣٥٩/١).

١٨- والكذب حرام إلا في الحرب للخدعة، و في الصلح بين اثنين، و في إرضاء الأهل و في دفع الظالم عن الظلم" (ملتقي الأبحر: ٢٢١/٤).

الآراء المختلفة:

قد اتفق في رد هذا السوال سبع و خمسون كاتباً إلا ثلاثة كتاب، و هم الأستاذ عبد الباسط القاسمي والأستاذ أبو المكارم المعروفي والأستاذ نثار عالم الندوي، إنهم اختلفوا جماهير العلماء وسعوا إلى التوسيع في ذلك.

- فيقول الأستاذ عبد الباسط القاسمي:

"لوكان يستحق أحد في الحقيقة بالنقود التعاونية أو الديون طبقاً للشرائط والمقاييس المطلوبة ولكن المترضت له مصاعب و مشاكل و صعوبات تكون حاجزة و مانعة من الحصول عليها فله القيام بالتزوير والتزييف والتعريض للحصول على ذلك المشروع"

- يقول الأستاذ محمد عرفان (آسام): "لو كانت تلك المقاييس مبنية على العصبية والطائفية و معارضة للشرع فليذكر ذلك عند عالم بارع موثوق به ثم يعمل بإرشاداته و توجيهاته".
- يقول الأستاذ نثار عالم الندوي:

ينقسم جواب هذا السوال إلى قسمين و جزئين:

(الف) هناك شرائط و مقاييس معينة للإنتفاع بمبالغ الدعم والمساعدة و بالديون و المشاريع ولم توجد تلك الشرائط عند الذي يريد الحصول عليها كاملة، و لكنه يستحق في نفسه لتلك المبالغ والمشاريع ثم يقوم بإدخال أوراق مزورة فينبغي أن تكون له سعة في عمله هذا أن تكون تلك المشاريع مختصة للرجال السمتحقين وليست عندهم أوراق ولا شرائط مطلوبة فيكون اعتبار الأصل لا الأوراق ولا الشرائط، و مسئولية تهيئة الأوراق تقع عليه في جانب و في جانب آخر تقع على الحكومة أيضاً، قد تشاهد في كثير من الأحيان أن الأوراق الكثيرة لم تتهيأ بسب عدم التفات الحكومة و كثير منها تفسد بسبب غفلتها و كسلها و جهلها ثم ينال ذلك الرجل جزاء فعلها.

و تكون بعض المشاريع علانية من قبل الحكومة ولكن تلك المبالغ ترجع إليها بسبب بعض الأوراق احتيالاً، و عندها تكون قائمة الأسماء لهؤلاء الرجال توزعها وفقاً لها، ولكن يحرم منها في بعض الأحيان بوضع الشروط غير المشروعة و يشاهد ذلك في القرى كثيراً، فلذا أن تكون سعة إلى إدخال أوراق مزورة للانتفاع بالمبالغ والنقود والمشاريع لارسمية للاجتناب عن حيل الحكومة و أعذارها.

فلو لم تكن الأوراق والوثائق المطلوبة عند الأمل والراجي وهو يستحق في الحقيقة بذلك المشروع فيجوز له القيام بإدخالها و بالتزوير والتزييف.

(ب) هناك شرائط و مقاييس للانتفاع بالمشاريع ولا يستحقه الراجي أيضاً، و بالرغم من ذلك هو يريد الانتفاع بالمشاريع الحكومية التعاونية المختلفة بالاستخدام بالتزييف

والتزوير والأوراق المزدوجة، ففي هذه الأوضاع الراهنة في الهند التي تزداد فيها التخطيطات الدساسة والمكائد المنظمة ضد الإسلام والمسلمين يوماً فوماً لاستئصال جذورهم ولايخفى ذلك على أحد، فينبغي فيها الإجازة والوسعة للانتفاع بها سوى وجوه آتية:

١- لاتوضع المشاريع من قبل الحكومة إلا للخطط المختلفة والترجيحات المتنوعة و تبقى كثير منها لجهل الناس بها و ترجع إلى الرجال الممثلين أو تصل إلى يد ثري و رأسمالي، و هؤلاء كلهم لايستحقون بها.

٢- يمكن هناك استهلاك تلك المبالغ والنقود في الترف واللهو وضد الإسلام والمسلمين لعدم انتفاع المستحقين بها و لوصولها إلى أيدي الممثلين والأثرياء.

قد اتضح و بان هذا الأمر أنه كيف توضع مبالغ عامة الناس في البنوك بالجبر و كيف تثري الحكومة و تغني بها الأثرياء أصحاب القطاعات، فلذا يجوز توسيع المجال إلى استخدام التزييف للحصول على تلك المبالغ تحت "أهون البليتين".

٣- قد أحاز المتقدمون والمعاصرون من الفقهاء الربو و الرشوة في بعض الصور عند الحاجة نظراً إلى الأوضاع الراهنة في الهند. (لاحظوا مسائل الربو للأستاذ حبيب الرحمن خيرآبادي من صفحة ١٩٠ إلى ٢٠٠) فإذا يمكن إباحة مثل هذه الأشياء القبيحة من الربوا والرشوة عند الحاجة في بعض الصور لينبغي التوسع في الصورة المسئولة عنها تحت القاعدة "الضرورات تبيح المحظورات".

٤- إن الأوضاع الراهنة الحرجة للهند التي يدبر فيها ممثلوا الحكومة المؤامرة ضد المسلمين لإجلائهم و تشريدهم و نفيهم عن البلد و يدسون لهم الدسائس المنظمة لإنهاكهم سياسة و اجتماعاً و علماً واقتصاداً، ففي هذه الأوضاع الحرجة ينبغي التوسع إلى ذلك للقضاء على شقائهم و بؤسهم و إفلاسهم الاقتصادي.

- قد تكلم الأستاذ المفتي محمد عثمان البستوي بشرح و تفصيل بالمبالغ المحصولة عليها بالتزييف بالرغم من رأيه في ذلك لعدم الجواز – راداً على هذا السوال، و غير ذلك ألقي الضوء عليه الكتاب الآخرين، و نذكر هنا مقتبساً من مقالة الأستاذ البستوي:

حكم المعاونة المحصولة عليها بالتزييف:

إن المعاونة المحصولة عليها بالتزييف غصب، و الانتفاع بالمال المغصوب لايجوز شرعاً بل يجب رده إلى مالكه الأصلي، ولكن لو لايمكن رده إليه لسبب يجب تصدقه، والمعاونة المحصولة عليها بالتزييف في حكم الغصب لأن هذا المال قد حصل عليه بغير رضا مالكه، لأن رضاه كان مشروطاً بشرائط، و بفواتها قد فات الرضا أيضاً، فلذا بأن واضتح كونه في حكم الغصب.

"القسم الأول ما كان محرماً على المرأ لكونه ملكاً للغير، القسم الأول نعبر عن جميع العقود الباطلة فيما يأتي بالمغصوب والذي يقبض هذا المال الحرام بالغصب، و ذلك لسهولة التعبير ويشمل هذا التعبير كل مال حرام لايملكه المرأ في الشرع سواء كان غصباً أو سرقة أو رشوة أو ربا في القرض، أو مأخوذاً ببيع باطل، و إنه حرام للغاصب الانتفاع به أو التصرف فيه، فيجب عليه أن يرده إلى مالكه أو إلى وارثه بعد وفاته، و إن لم يكن ذلك لعدم معرفة المالك أو وارثه لتعذر الرد عليه بسبب من الأسباب وجب عليه التخلص منه بتصدقه عنه من غير نية ثواب الصدقة لنفسه، و هذا الحكم عام سواء كان المغصوب، رضاً أم نقداً، لأن النقود تتعين في المغصوب، حتى عند الحنفية الذين يقولون بعدم تعين النقود، كما مر تحقيقه، ثم إن كان المغصوب قائماً عند الغاصب بعينه تتعدى حرمته إلى من يأخذه من الغاصب شراءً أو هبةً أو إرثاء هو يعلم أنه مغصوب، و هذا القدر لانعلم فيه خلافاً بين الفقهاء" (فقه البيوع: ١٠٠٦/٢).

حكم ربح الصورة المذكورة:

قد تكلم فقيه العصر الأستاذ المفتي محمد تقي العثماين بالأرباح المحصولة عليها بالدراهم المغصوبة بشرح و بسط، إنه يقول: هناك خمس صور للشراء:

(١) تسليم الدراهم المغصوبة إلى البائع أولاً يم الشراء منه في معاوضتها، (٢) وجود الإشارة والإيعاز إلى الدراهم المغصوبة ثم الشراء بها ثم تسليمها أيضاً إليه (٣) وجود الإشارة إلى الدراهم المغصوبة والعقد عليها و تسليم الدراهم الأخرى إليه (٤) العقد المطلق (لم توجد الإشارة ولا التعيين إلى درهم) ولكن تسلم الدراهم المغصوبة إليه (٥) كون الإشارة إلى الدراهم الأخرى غير المغصوبة والشراء منها ولكن تسلم إليه الدراهم المغصوبة.

حكم الصور المذكورة فيما أعلاه:

قد اختلف المشائخ الحنفية في أحكام هذه الصور المذكورة و شرحها فيما يلي:

(١) القول الأول: حكم هذه الصور الخمسة المذكورة أن كل ربح يوجد قبل أداء الضمان لايجوز و يجب رده إلى مالكه و فيه خيار أيضاً إلى تصدقه (انعام الباري: ٤٤٩/٦) و لكن الربح الذي يوجد بعد أداء الضمان يكون جائزا و طيباً، و هذا مقتضي ظاهر الرواية و مروجح، و اختاره أبو بكر إسكاف في البدائع و الهندية والهداية وغيرها (فقه البيوع: ١٠١١/٢).

(٢) القول الثاني: يجوز الربح في جميع الصور المذكورة فيما أعلاه سوى الصورة الأولى، لأن المشتري يجب عليه أداء الدراهم المطلقة، و هذه الدراهم المغصوبة بدل و عوض عن تلك الدراهم المطلقة، فلذا لايظهر خبث في المشتري و لا اعتبار للإشارة إلى الدراهم شرعاً، و يحمل هذا الرأي أبو النصر و أبو الليف (فقه البيوع: ١٠١١/٢).

(٣) القول الثالث: و هذا القول للإمام الكرخي، إنه يقول: لايجوز الربح في الصورتين الأولين، و يجوز في الصور الثلاثة الباقية (فقه البيوع: ١٠١١/٢).

المعنى من قول الإمام الكرخي و أبي النصر و غيرهما: و وضح الأستاذ المفتي أقوالهم و قال: لو يؤدي الضمان بعد الحصول على لاربح يجوز عند الإمام الكرخي في الصور الثلاثة و إن كان الصول عليه قبل أدائه، "ينقلب هذا الربح طيباً بأداء الضمان" و لكن في الصورة الأولى والثانية لاينقلب هذا الربح طيباً بعد أدائه أيضاً، والمراد من قول أبي النصر و أبي الليث وغيرهما أنه يجوز الربح بعد أدائه في جميع الصور الأربعة سوى الصورة الأولى و لايجوز في الصورة الأولى، و لاينقلب طيباً في صورة عند أحد قبل أدائه (فقه البيوع: ١٠١٣/٢).

الفتوى والترجيح:

يقول الأستاذ المفتي تقي أنه لو تأخذ المعنى والمراد الذي ذكرناه للإمام الكرخي فلا شك في كونه راجحاً، و لو نعني منه أن الربح المحصول عليه بالدراهم المغصوبة

حلال ففي هذه الصورة يرجح قول العلامة الكاساني و صاحب الهداية، و هو حرمته، و فيه حيطة، و إن أفتى كثير من الفقهاء يقول الإمام الكرخي لعموم البلوى، فلذا هناك سعة إلى العمل به عند الضرورة والاضطرار، ولكن أخذ الحيطة فيه أولى.

"و ذكر كثير من المتأخرين أن الفتوى الآن على قول الكرخي دفعاً للحرج عن الناس قال ابن عابدين: و على هذا شئ المصنف (يعني صاحب الدرر المختار) في كتاب الغصب تبعاً للدرر و غيرها، و قد أفتى به جماعة من مشايخنا.

فلو أخذ قول الكرخي على ما فسرناه فرجحانه مسلم، أما إذا أخذ مبيحاً لما اشترى بالنقود المغصوبة و ربحه فالذي يميل إليه القلب أن ما رجحه صاحب الهداية والكاساني بناء على قول الإمام أبي حنيفة و محمد، هو الأولى بالترجيح و هو الاحتياط، و إن كان كثير من الفقهاء المتأخرين أفتوا بذلك لعموم البلوى، و لذا فمن ابتلى بمثل هذا يرجى أن يسوغ له الأخذ بهذا القول عند حاجة شديدة، والتنزه أولى، و لم يذكر عن الكرخي حكم البائع الذي أخذ من المشتري النقود المغصوبة هل يسوغ له استعمال تلك النقود؟ و قد أفتى كثير من علمائنا أنه يجوز له ذلك أيضاً، و الله سبحانه و تعالى أعلم" (فقه البيوع: ١٠١٦/٢).

الانتفاع بالديون المحصولة عليها بالتزييف والتزوير:

لايجوز التزييف والتزوير شرعاً للحصول على الديون ولكن يملك هكذا الديون المحصولة عليها و يسوغ له ربحها أيضاً، لأنه لاخبث هناك في الملك و لا في العقد ولكنه في سبب الملك، ولو لم يكن الخبث فيهما يسوغ الربح أيضاً، ولكن يجب استيناف العقد والمعاملة بعد القضاء عليه لوجود الخبث في السبب بشرط أن يحقق الربح باستبقاء الشئ الذي كان فيه الخبث.

"إن الخبث عند الحنفية على ثلاثة أنواع، خبث الكسب، خبث السبب، خبث البدل ..... أن المسلم إذا باع الخمر والخنزير في دار الحرب و أخذ ثمنها فليس هناك خبث في السبب و لا في البدل، لكن يوجد هناك خبث في الكسب فتعاطي الخمر والخنزير حرام على المسلم فكذلك في مسئلتنا (النكاح الثابت لشهادة الزور) لأن السبب

الحل هو القضاء أي هو سبب مشروع، لكن الخبث متمكن في الكسب، يعني الطريق الذي أدى إلى ذلك السبب، و لا يرتفع ذلك الخبث إلا بعقد مستأنف على الرطيق المشروع، و أضف إلى ذلك أن الخبث إن كان مستمراً فلا يطيب للرجل الانتفاع حتى يزيل ذلك الخبث بطريق مشروع، وهو العقد المستأنف" (تكملة فتح الملهم ملخصاً: ٥٠٢/٨، ٥٠٣).

(إذا حصل على الدين بالتزييف و ظهر به الربح فسب ظهوره دين ولا خبث في الربح لكن في الدين بالتزييف، و إذا لم يكن الخبث في الربح فتصدقه أيضاً ليس بواب ولايحصل الربح إلا باستهلاك نقود الدين لا باستبقائها فلا يجب استيناف العقد أيضاً و تشابه بهذه المسئلة مسئلة الاشتغال بوظيفة بشهادة مزورة مشابهة جدا، لأنه كما يحصل على الدين بالتزييف ثم على ربحه كذلك تحصل على الوظائف باستخدام التزييف و التزوير ثم على الدخل والمبالغ بها، ففي هاتين المسئلتين يوجد الخبث في طريقة الحصول على أصل الربح، و صرح العلماء في مسئلة الشهادة المزيفة بأن دخلها و إيرادها طيب لايجب تصدقه).

يكتب صاحب "أحسن الفتاوى": أن ذلك كذب و خدعة فلا يجوز و مساعدوه آثمون، و لكن لو كانت عنده أهلية للقيام بكل ما ألقي عليه من عمل و مسئولية بحسن فيسوغ راتبه (أحسن الفتاوى: ١٩٨/٨)، و هذا الحكم أيضاً مذكور في "القضايا الفقهية المعاصرة"، يكتب صاحبه و لكن دخله و راتبه المكتسب حلال و طيب و ذلك أجرة سعيه، و ذلك من الممكن أن تكون الوسيلة غير مشروع و لكن الإيراد المكتسب جائز و طيب، و لاحظوا هذه الجزئية الفقهية في ذلك: "ومهر البغي في الحديث هو أن يواجر أمته على الزنا وما أخذه من المهر فهو حرام عندهما و عند الإمام إن أخذه بغير عقد بأن زنى بأمة ثم أعطاها شيئاً فهو حرام، لأنه أخذه بغير حق، و إن استأجرها ليزني بها ثم أعطاها مهرها أو ما شرط لها لا بأس بأخذه، لأنه إجارة فاسدة فيطيب له و إن كان السبب حراماً" (جديد فقهي مسائل: ٤١٣/١).

والحاصل أن الانتفاع بالدين المحصول عليه بالتزييف جائز و ربحه طيب أيضاً ولكن إثمه واقع، و سبب التزييف ليس ظهور الخبث في الدين و ربحه ولكن حكم

المعاونة المحصولة عليها بالتزوير مختلف عن الدين، لأن هذه المعاونة في حكم الغصب، و في فتوى من "الفتاوى العثمانية" أنه لايجوز لك الحصول على أجرة المركب والمطية بتوسيع مسافة سكنك و إذا ظهرت حرمه مثل هذه الأجرة فيجب ردها إلى الحكومة و تصدقها أيضاً غير صحيح إلا إذا لم تكن هناك صورة لردها إليها و تتصدق بغير نية الثواب" (الفتاوى العثمانية ملخصاً: ٣/٣٩٠-٣٩١).

إن المعاونة المحصولة عليها بالتزوير غصب كالأجرة المحصولة عليها به و هذا الأمر ملحوظ في باب الغصب أنه لايجوز الانتفاع به قبل أداء ضمانه و لايسوغ ربحه، و لو حصل على ربحه قبل أداء ضمانه هل يزول خبثه بعد أدائه أم لا ففيه خلاف، يزول عند الكرخي بأدائه فيما بعد.

السوال الحادي عشر: هناك مشاريع تمنح البنوك الديون بواسطة الحكومة للدراسة أو لغرض آخر، و لايكون على المدين دفع الزيادة عليها إلا أقل منها بل تدفع أكثرها الحكومة، فهل يجوز الانتفاع بمثل هذا المشروع؟

لهذا السوال جزءان:

(١) الأول: تدفع الحكومة النقود الربوية على الدين، و ذلك يجوز.

(٢) الثاني: يدفع الدائن أو المديون النقود الربوية الزائدة فهذا أمر ربوي، ولو كان نصابها في كمية تحمل على أجرة الخدمة فيجوز و يسوغ الانتفاع بذلك المشروع لرجل عام، ولو كان نصاب الربو زائداً فلا يجوز الانتفاع به إلا للفقراء والمفلسين لا للعامة و محمل هذا لارأي كثير من الفقهاء ولكن هناك خمسة اتجاهات للكتاب في رد هذا السوال فلذا نذكرها بالترتيب.

الاتجاه الأول (لايجوز الانتفاع بهذا المشروع)

أي لايجوز مطلقاً سواء تدفع الحكومة النقود الربوية أو يدفع المديون، و اختار هذا الرأي المكذكورون فيما يلي:

الأستاذ المفتي أسعد بن عبد الرزاق الفلاحي والأستاذ حفيظ الرحمن المدني والأستاذ أبو سفيان المفتاحي والأستاذ محمد زبير الندوي والأستذا صابر حسين الندوي والأستاذ عبد الباسط القاسمي والمفتي محمد إرشاد بالنفوري والأستاذ محمد قمر الزمان

الندوي، هؤلاء يقولون: لأن هذا الأمر أمر ربوي و الربو حرام سواء دفعه أحد بطريقة فلذا لايجوز الانتفاع بمثل هذا المشروع.

الاتجاه الثاني: (إن هذا الأمر أمر ربوي ولكن لو تدفع الحكومة الربو فيجوز)

لو تدفع الحكومة النقود الربوية فيجوز و كأن ذلك مشروع تعاوني منها، ولو دفعها المديون فلا يجوز سواء كان نصابها قليلاً أم زائداً لأنه أمر ربوي، لأن دفع الربو في الأوضاع العامة ممنوع و حرام، ولايحمل دفعها على أجرة الخدمة و إن كان عادياً، و من حاملي هذا الرأي:

الأستاذ أبو المكارم المعروفي والأستاذ محبوب فروغ أحمد القاسمي والأستاذ إقبال محمد تنكاروي والمفتي عبد المنان آسام والأستاذ محمد ممتاز خان الندوي والأستاذ إعجاز الحسن باندإ والمفتي عارف بالله القاسمي والأستاذ آزاد بيغ القاسمي والأستاذ محمد عرفان آسام والأستاذ محمد رمضان السعادتي والمفتي حيدر علي القاسمي والقاضي عبد الجيل القاسمي والمفتي محمد جعفر الملي الرحماني والأستاذ رحمت الله الندوي والأستاذ محمد خورشيد أحمد الأعظمي والأستاذ محي الدين الغازي والأستاذ خورشيد أنور الأعظمي والأستاذ محمد حذيفه داحودي.

الاتحاه الثالث: (مشروع الحكومة التعاوني):

إن ذلك مشروع تعاوني من الحكومة، فلو تدفع نقود الربو الحكومة يجوز الانتفاع به، و حمل هذا الرأي والاتجاه المفتي ظهير أحمد القاسمي كانفور والأستاذ محمد فياض عالم القاسمي والمفتي تنظيم عالم القاسمي والمفتي محمد عثمان البستوي والمفتي جميل أحمد النذيري، دار الإفتاء بناس كانتا غجرات والأستاذ محمد حسين قمر الدين هسمكر، والحافظ كليم الله العمري والأستاذ عبد الحميد القاسمي.

الاتجاه الرابع: (حمل سعد الفائدة القليل على أجرة الخدمة)

لو دفعها المديون و كانت تلك النقود قليلة فتحمل على أجرة الخدمة و يجوز الانتفاع بمشروع الحكومة، واختار هذا الرأي:

المفتي شاهد علي القاسمي والمفتي رياست علي القاسمي والمفتي جميل أحمد النذيري والمفتي عارف بالله القاسمي والمفتي عبد الرحيم القاسمي والدكتور ظفر الإسلام

الصديقي والأستاذ محمد ممتاز خان الندوي والأستاذ سراج الحق ميواتي والأستاذ محمد نثار عالم الندوي.

الاتجاح الخامس: (لايجوز الانتفاع بهذا المشروع إلا في حالة حرجة شديدة)

لايجوز الانتفاع بهذا المشروع إلا لأرباب الحاجة والمضطرين لأن ذلك مشروع ربوي أيضاً، و وضح هذا الرأي:

الأستاذ مصطفى عبد القدوس الندوي والأستاذ سراج الحق ميواتي والأستاذ محمد الفلاحي والمفتي عبد المنان آسام والمفتي محبوب علي الوجيهي والدكتور المفتي شاهجهان الندوي والقاضي محمد حسن الندوي والمفتي محمد نعمت الله القاسمي والأستاذ جميل أختر الجليلي.

الاتجاهات و الآراء المختلة:

- يقول الأستاذ محمد أكرم بن أسلم رشيد أن جواب هذا السوال متصل بجواب السوال السادس المفصل.
- يقول الأستاذ عباس بن يوسف: لو كان سعر الفائدة أقل من نقود الدفع فيجوز و إن كان أريد منها فلا.
- يقول الأستاذ المفتي محمد نعمت الله القاسمي أنه يجوز لأرباب الحاجة في صورة دفع الربو و في صورة عدم دفعه يجوز للجميع.
- يقول الأستاذ المفتي لطيف الرحمن ممبئي أنه لو كان سعر الدفع يتجاوز عن النقود المحصولة عليها فلا يجوز سواء دفعها الحكومة أو المديون.
- يقول الأستاذ أبو المكارم المعروفي أن هناك أمران مختلفان الأول معاملة البنك متصلا لمديون و بلدي، يعني الدين بغير الربو، والثاني معاملة البنك متصلة بالحكومة يعني الهبة، فيجوز أخذ الدين للحاجات الدراسية و الأخرى باستخدام هذا التأويل، و لكن لو يلزم على المديون الدفع أزيد من ما حصل عليه فذلك ربو.
- يقول الأستاذ محمد جميل أختر جليلي الندوي: ينقسم هذا السوال إلى أربعة أقسام مختلفة:

(١) إقراض الحكومة أحداً من البنك للدراسة و دفعها الربو إليه بنفسها.

(٢) إقراض الحكومة أحداً من البنك للدراسة و دفع معظم نصيبه إليه بنفسها.

(٣) إقراضها أحداً من البنك لغرض آخر غير الدراسة و دفعها الربو إليه بنفسها.

(٤) إقراضها أحداً من البنك لغرض آخر غير الدراسة و دفع معظم نصيبه إليه بنفسها.

فالجواب الصورة الأولى أنه يجوز الانتفاع بمثل هذا المشروع، لأن النقود الزائدة التي تدفعها الحكومة عنها إنها مساعدة و إعانة لنا والانتفاع به أمر مشروع كما مر في جواب السوال السادس.

و جواب الصورة الثانية أن فيها يلزم دفع الربو مهما كان سعره و نصابه، فلذا لابد من ملاحظة أمرين في سلسلة مثل هذا الدين:

(١) كانت الدراسة التي يستقرض لها من فرائض الكفاية ولايوجد في بقعة المديون أحد يؤدي بهذه الفريضة.

(٢) كانت الدراسة التي يستقرض لها من فرائض الكفاية ولكن يوجد المؤدون بها لابد لنا أن نعلم بالعلوم التي تدخل تحت دائرة الفرض على الكفاية كئ يسهل لنا تنفيذ الحكم، يقول الفيلسوف الإسلامي الشهير الإمام الغزالي وهو يذكر تلك العلوم:

"أما فرض الكفاية، فهو علم لايستغني عنه في قوام أمور الدنيا كالطب، إذ هو ضروري في حاجة بقاء لأبدان، وكالحساب، فإنه ضروري في المعاملات، و قسمة الوصايا والمواريث وغيرهما، و هذه هي العلوم التي لو خلا البلد عمن يقوم بها حرج أهل البلد، و إذا قام بها واحد كفى و سقط عن الآخرين (إحياء علوم الدين: ٢٨/١).

فعلم من توضيح الغزالي أنه ينبغي الإجازة للاستقراض في الصورة الأولى و خاصة في العصر الراهن وفي بلدنا هذا حيث يسود فيه عفريت الطائفية. وقال ذلك في ضوء هذا الحكم لايجوز للمحتاج الاستقراض بالربح" (الأشباه: ١٥٥/١).

إن دراسة فرض الكفاية حاجة دينية و ملية إذا خلا البلد كله عنها، و هذه الحاجة أشد من الحاجة الذاتية فلذا ينبغي أن تكون الإجازة والسعة له.

و أما الصورة الثانية فلا حاجة فيها إلى السعة لأنها ليست حاجة دينية و لا ملية، والله أعلم بالصواب.

و أما الصورة الثالثة التي تقرض فيها الحكومة أحداً من البنك لغرض آخر غير الدراسة والتعليم ثم تدفع ربوه إليه بنفسها فجوابها في الإثبات، يعني إن ذلك مساعدة لنا من الحكومة و هو لازم عليها، فلذا يجوز الانتفاع بمساعدتها.

و أما الصورة الرابعة فإما إن كان ذلك الغرض ضرورة فيجوز الانتفاع بمثل هذا الدين في ضوء "يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح".

ولكن لو لو يكن ذلك الغرض ضرورة فلا يجوز له الانتفاع بمثل هذا المشروع هذا ما عندي، والله أعلم بالصواب.

يكتب الأستاذ نثار عالم الندوي بتخفيضات الحكومة و امتيازاتها:

"إن الحكومة تقرض من البنوك لبعض المشاريع كالدراسة والتعليم أو لقسم آخر و تؤدي الربو عليه من نفسها و يقال ذلك في المصطلح التخفيض والامتياز، فلو حصل أحد على الدين تحت هذا المشروع فينبغي أن يجوز له الانتفاع به و تعتبر تلك المبالغ التي تؤديها الحكومة إعانة و مساعدة و في حق الدائن و البنك أجرة للخدمة و يجوز هذا العمل، وله تلك الأدلة أيضا التي ذكرت في مسئلة أجرة الخدمة،

ولكن دار الإفتاء السلفية بناس والأستاذ عبد الله جولم والأستاذ عبد الحميد القاسمي والأستاذ أبرار خان الندوي قد عن رد هذا السوال.

الأدلة:

إن أدلة جميع الكتاب الذين يحملون الاتحاهات الخمسة تذكر فيما يلي بالترتيب:

الأول: إن الذين يجيزون للانتفاع بهذا المشروع عند الحاجة والاضطرار هم يستدلون بالجزئيات الفقهية المذكورة فيما يلي، و معظمهم اقتصروا على الإشارة إلى الأدلة المكذكورة في السوال الثالث والرابع والخامس والسادس.

١- "ويجوز للمحتاج الاستقراض بالربح" (الأشباه مع حموي: ٧٩/١).

٢- "الضرورات تبيح المحظورات" (الأشباه مع حموي: ٧٩/١).

الثاني: إن الذين يمنعون عن الانتفاع بهذا المشروع مطلقاً هم جعلوه معاملة ربوية، و استدلوا بأدلة القرآن والسنة المذكورة على حرمتها فيما مضى، فلا حاجة هنا إلى إعادتها.

الثالث: إن الذين جعلوا سعر الفائدة أجرة الخدمة هم استدلوا بالجزئية الآتية:

"ولا ربو بين سيده و عبده .... و لا ربو بين متفاوضين و شريكي العنان" (قوله لا ربو بين السيد و عبده) لأنه وما في يده لمولاه فلا يتحقق الربو لعدم تحقق البيع" (الدر المختار مع الشامي: ٣٣١/٧) إنما يرد الزائد لا للربا بل لتعلق حق الغرماء" (الشامي مع الرد: ١٨٥/٥).

١- يكون اعتبار الأغراض و الأهداف في العقود والمعاملات "الأمور بمقاصدها، و فيما بيان أن الشئ الواحد يتصف بالحل والحرمة باعتبار ما قصد له" (الأشباه: ١١٣/١).

٢- " و كل حيلة يحتال بها الرجل ليتخلص بها عن حرام أو ليتوصل بها إلى حلال فهي حسنة، و الأصل في جواز هذا النوع من الحيلة قول الله عزوجل: "خذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث" (الفتاوى الهندية: ٣٩٠/٦).

٣- إن ذلك إعانة و مساعدة من قبل الحكومة لنا (الأستاذ عارف بالله القاسمي والأستاذ المفتي ظهير أحمد كانفور والأستاذ فياض عالم القاسمي).

٤- قرار المجمع الفقهي الإسلامي: لو كان النقود المحصولة عليها الربوية مساوية للكذب أو أقل من ذلك فليست هذه المبالغ الزائدة ربو شرعاً (القرارات الفقهية المهمة: ١١).

٥- فتوى الشيخ خالد سيف الله الرحماني: "إن دفع الربا والحصول عليه كليهما إثم و ذنب .... و لكن هناك فرق في حكم الربو الرسمي و غير الرسمي، نحن مدنيون و أهليون لهذا البلد، فيلزم على الحكومة أن توفر لنا المسلمين التسهيلات والأشغال كما توفر للحضريين الآخرين الأشغال والوظائف ولنا حق عليها باعتبار كونا هندتين، فالمسلمون الذين ليس عندهم شغل ولا وظيفة و كانوا معطلين ولا يستطيعون على بدء شغل بروبياتهم فيجوز لهم مثل هذا الاستقراض، و تجعل النقود الزائدة الربوية نفقات إدارية و إلا يكون اعتبارها دفع الرشوة على الدين أو الربو و يجوز ذلك في حالة الاضطرار" (كتاب الفتاوى: ٣٧٨/٥).

٦- فتوى المفتي نظام الدين السابق بدار العلوم ديوبند: "لايقال هذه النقود الزائدة رباً بل يقال رسم و مكافأة للإصلاح الإداري، و يجوز هذا الأمر" (منتخبات نظام الفتاوى: ٤٤٤/٢) (وانظر و لاحظ مقالة الأستاذ محمد ممتاز خان الندوي والمفتي عبد الرحيم القاسمي والأستاذ عارف بالله القاسمي والمفتي جميل أحمد النذيري، و دار الإفتاء بناس كانتا غجرات والمفتي محمد عثمان).

٧- " وفي شرح حيل الخصاف شمس الأئمة أن الشيخ أبا القاسم الحكيم كان يأخذ جائزة السلطان و كان يستقرض لجميع حوائجه، و ما يأخذ من الجائزة يقضى بها ديونه، و حيله هذه المسائل أن يشتري نسيئة ثم ينفذ ثمنه من أي مال شاء" (الفتاوى الهندية: ٣٩٦/٥) (المفتي رياست علي القاسمي)

٨- "الأصل عند أبي حنيفة أن الإنسان يجوز أن لايملك الشئ بنفسه قصداً و يملكه بتفويضه إلى غيره، و يجوز أن لايملك الشئ قصداً و يملكه حكماً" (تأسيس النظر للدبوسي: ٥٥).

٩- "فلهذا اختص جوازه بما له مثلا فأشبه البيع" (بدائع الصنائع: ٥١٧/٦).

١٠- "ويجوز التوكيل بالبياعات والأشربة والإجارات والنكاح والطلاق و العتاق والخلع والصيام والإعارة والاستعارة والهبة والصدقة" (الفتاوى الهندية: ١٥٦٤/٣) (الأستاذ خورشيد أحمد الأعظمي)

الرابع: لو تدفع الحكومة النقود الزائدة فيجوز لو يدفعها هو بنفسه فلا.

إن الذين يختارون هذا المسلك هم يقولون أن هذه المعاملة بين الحكومة والناس معاملة مساعدة و إعانة، و توفير أسباب الرفاهية والرغد هي من واجبات الحكومة للناس، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أدى بنفسه ديون كثير من المظين والمحتاجين من بيت المال أو من عند نفسه، و يدل على ذلك نص صريح: "تؤخذ من أغنيائهم و ترد إلى فقرائهم" (أبو داؤد).

الخامس: إن دفع الديون الربا بنفسه أمر ربوي ولايجوز ذلك إلا في حالة الاضطرار، إنهم جعلوا حرمة القليل والكثير أساساً و مضى تفصيله في السوال الثالث والرابع والخامس والسادس.

السوال الثاني عشر: هناك مشاريع حكومية ترصد لها الحكومة مبلغاً و تودعه في البنوك و تحصل على فوائده منها و تملك المبالغ النقدية من الفوائد، ثم تساعد المؤسسات التعليمية والخيرية والأفراد والأشخاص، فما حكم الانتفاع بمثل هذه المشاريع؟

هناك ثلاثة آراء و اتجاهات للكتاب في رد هذا السوال.

الاتجاه الأول: إن هذه الحكومة غير مسلمة، ولا يبتني أمر الربا عندها على الجواز والحرمة، و خزائنها تكون مشتركة يجتمع فيها جميع الأقسام من الأموال، و يجري النظام كله تحت مصرف و بنك احتياطي، فلذا لو تودع الحكومة المبلغ المحفوظ في البنوك و تحصل منه على الربا ثم تساعد منه العامة كلهم مسلمين كانوا أو غير مسلمين مساعدة رفاهية و دراسية فيجوز الانتفاع بهذا المشروع لها و الاستخدام بمبالغها، و ذلك ربا في حق دافعه لا في حق المدفوع إليه، و لكن أخذ الحيطة فيه سبب للأجر والثواب.

واختار هذا الاتجاه الذين ذكرهم فيما يلي:

الأستاذ المفتي إقبال محمد تنكاروي والأستاذ محمد جميل أختر الجليلي الندوي والأستاذ محمد أكرم بن أسلم رشيد، والمفتي جنيد بن محمد اللاحي، والمفتي لطيف الرحمن ممبئي، والقاضي محمد حسن الندوي، والأستاذ خورشيد أحمد الأعظمي، والأستاذ محي الدين الغازي، والمفتي محمد عثمان البستوي، والمفتي تنظيم عالم القاسمي والأستاذ محمد فياض عالم القاسمي، والمفتي ظهير أحمد القاسمي كانفور، والقاضي عبد الجليل اقاسمي، والمفتي رياست علي القاسمي، والمفتي شاهد علي القاسمي، والمفتي حيدر علي القاسمي والمفتي عارف بالله القاسمي، والمفتي عبد الرحيم القاسمي، والمفتي محبوب علي الوجيهي، والمقري ظفر الإسلام الصديقي، والأستاذ محمد ممتاز خان الندوي، والمفتي عبد المنان القاسمي آسام، والمفتي محمد الفلاحي، والمفتي عبد التواب الأناوي، والمفتي محبوب فروغ أحمد القاسمي، والأستاذ مصطفى عبد القدوس الندوي، والمفتي محمد أسعد بالنفوري، والمفتي محمد رمضان السعادتي، والأستاذ أبو سفيان المفتاحي، والأستاذ أبو الكلام المعروفي، والأستاذ محمد فاروق دربهنغوي.

علة الجواز:

قد جعل الكتاب المذكورون فيما أعلاه المبالغ المحصولة عليها بالربا معاملة ذاتية للحكومة أساسياً لا دخل فيها للمسلمين فلذا يجوز الانتفاع بهذا المشروع الحكومي، و أكدوا اتجاهاتهم بالأدلة الآتية:

الأدلة:

١- "تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان" (المائدة)

٢- "عن النبي صلى الله عليه وسلم: والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه" (الترمذي)

٣- "إنما الأعمال بالنيات" (البخاري)

٤- "عن النبي صلى الله عليه وسلم: هو لها صدقة ولنا هدية" (البخاري: ٣٠٤/٥، رقم الحديث: ١٤٩٥)

٥- "عن ابن مسعود أنه سئل عمن له جار يأكل الربا علانية، و لا يتحرج من مال خبيث يأخذه يدعوه إلى الطعام، قال أجيبوه فإنما الوزر عليه" (جامع العلوم والحكم لابن رجب: ٧١).

٦- "ولو أن حربياً باع من حربي درهماً بدرهم ثم خرجا إلى دار الإسلام مسلمين أو ذميين وا إلى القاضي فإن كان ذلك بعد التقايض فالقاضي لا يتعرض لذلك ولا يبطله" (المحيط البرهاني: ٣٧٧/٨).

٧- "وقد أمرنا بتركهم وما يدينون كذا في الهداية، و قال: دل عليه قول عمر و توهم بيعها و خذوا العشر أثمانها الخ، و أشار به إلى أن إعراضنا عنهم ليس لكونها مباحة شرعاً في حقهم، كما هو قول البعض، بل الحرمة ثابتة في حقهم في الصحيح، لأنهم مخاطبون بها كما قلنا، لكنهم لايمنعون من بيعها، لأنهم لايعتقدون حرمتها و يتمولونها و قد أمرنا بتركهم وما يدينون كما في البحر عن البدائع (رد المحتار: ٣٧١/٧) (الأستاذ أبو الكلام المعروفي).

٨- "وجاز أخذ دين على كافر من ثمن خمر لصحة بيعه بخلاف دين على المسلم لبطلانه" (الدر المختار مع الرد: ٥٥٣/٩).

٩- "الأمور بمقاصدها" (الأشباه والنظائر: ١١٣/١).

١٠- "أهل الذمة يتركون على ما يدينون به" (تأسيس النظر لأبو زيد الدبوسي)

١١- "الضرورات تبيح المحظورات" (الأشباه: ١٥٥/١).

١٢- إن جواز قبول هدية الكفار والمشركين و غير المسلمين و نيل جائزة الحكومة موجود في فتاوى سلفنا الصالحين (فتاوى دار العلوم: ٢١٤/٥، منتخبات نظام الفتاوى: ٢٠٩/١، إمداد الأحكام: ٣٩٠/٤، إمداد الفتاوى: ١٦٤/٣ وغير ذلك).

١٣- "الحالة الأولى: أن يخرجه غيرهما، فيجوز للإمام أن يخرج المال من خاص نفسه و من بيت المال لما فيه من التحريض على تعليم الفروسة" (روضة الطالبين: ٥٣٦/٧)

١٤- "و في الهداية: فإن عقدهم على الخمر كعقد المسلم على العصر، و عقدهم على الخنزير كعقد المسلم على الشاة، لأنها أموال في اعتقادهم، و حن أمرنا بأن نتركهم وما يعتقدون دل عليه قول عمر و توهم بيعها و خذوا العشر من أثمانهما" (٨٦/٣).

١٥- "تبدل الملك بمنزلة تبدل العين في الشريعة، كذا في الكافي و عامة الشروح" (فتح القدير: ٢١٣/٩)

١٦- "الأصل عند أبي حنيفة أن الإنسان يجوز أن لايملك الشئ بنفسه قصداً أو يملكه بتفويضه إلى غيره، و يجوز أن لايملك الشئ قصداً و يملكه حكماً" (تأسيس النظر أبو زيد الدبوسي: ٥٥)

١٧- "إذا دخل المسلم دار الحرب بأمان فلا بأس بأن يأخذ منهم أموالهم بطيب أنفسهم بأي وجه كان" (رد المحتار: ١٨٦/٥).

١٨- "فيرد على أربابها إن علموا و إلا تصدق به على الفقراء" (الفتاوى البزازية مع الهندية: ٣٥٥/٦).

١٩- " و عن علي رضي الله عنه قال: للسلطان نصيب من الحلال والحرام فإذا أعطاك شيئا فخذوه، فإن ما يعطيك حلال الخ" (السير الكبير: ٩٩).

٢٠- "النقود لا تتعين بالتعيين" (من مقالة محي الدين الغازي)

الاتجاه الثاني: و الاتجاه الثاني في ذلك هو أنه لايجوز الانتفاع بهذا المشروع إلا الذين يعيشون عيشه المحتاجين والمفلسين والمعوزين والمستحقين به وهم يحتاجون إليه لاقتصادهم، لا إجازة للعامة بالانتفاع به واختار هذا الرأي: الأستاذ محمد زبير الندوي والأستاذ قمر الزمان الندوي والمفتي إعجاز الحسن باندي والأستاذ رحمت الله الندوي والأستاذ محمد عرفان آسام والأستاذ محمد جعفر الملي الرحماني والمفتي محمد حذيفة داحودي والدكتور المفتي شاهجهان الندوي.

الأدلة المتعلقة بالحالة الاضطرارية:

(١) "فمن اضطر غير باغ و لا عاد فلا إثم عليه، إن الله غفور رحيم" (سورة البقرة: ١٧٣).

(٢) " الضرورات تبيح المحظورات" (الأشباه والنظائر: ١/١٥٥).

الاتجاه الثالث: الرأي الثالث في ذلك هو أن الانتفاع بهذا المشروع لايجوز، لأن ذلك مبلغ محصول عليه بالربا و مشروع ربوي و مال خبيث، و كأن قبول هذا المبلغ تأيد للنظام الحكومة الربوي و تعاون على الإثم، و حمل هذا الرأي: الأستاذ المفتي محمد إرشاد بالنفوري والمفتي جميل أحمد النذيري والأستاذ عبد بن يوسف والأستاذ سراج الحق ميواتي والأستاذ حفيظ الرحمن المدني والحافظ كليم الله العمري والأستاذ محمد صابر حسين الندوي والأستاذ عبد الحميد القاسمي والمفتي محمد حذيفة داحودي.

الأدلة:

١- "تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان" (المائدة: ٢).

٢- "ومن يتق الله يجعل له مخرجاً و يرزقه من حيث لايحتسب و من يتوكل على الله فهو حسبه، إن الله بالغ أمره، قد جعل الله لكل شئ قدراً" (الطلاق: ٣).

٣- "فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور" (الحج: ١٤)

٤- من اتقى من الشبهات فقد استبرأ لدينه و عرضه و من وقع في الشبهات وقع في الحرام" (متفق عليه).

٥- "عن جابر بن عبد اله قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربو و مؤكله و كاتبه و شاهديه و قال: هم سواء" (المسلم، رقم الحديث: ١٥٩٨).

٦- الاجتناب عن قرع باب المحرمات الصريحة للشارع (كتاب الفتاوى: ٢٣٣/٥).

٧- "التابع تبع" (الأشباه للسيوطي: ١٥٣).

٨- "الأصل بقاء ما كان على ما كان" (الأشباه لابن نجيم).

٩- "الربا لاتصح إباحته في الشرع تبعا" (الموسوعة الفقهية)

١٠- "لأن سبيل الكسب الخبيث التصدق إذا تعذر الرد على صاحبه" (رد المحتار: ٥٥٣/٩، كتاب الحظر والإباحة).

١١- "درأ المفاسد أولى من جلب المصالح / المنافع فإذا تعارضت مفسدة و مصلحة قدم دفع المفسدة غالباً، لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتناءه بالمامورات" (الأشباه: ٢٦٤/٥).

١٢- "فليس له حيلة إلا أن يدفعه إلى الفقراء" (بذل المجهود: ٣٥٩/١).

١٣- "والحاصل أنه إن علم أرباب الأموال وجب رده عليهم" (رد المحتار: ٣٠١/٧).

الآراء المختلفة:

- يقول الأستاذ المفتي حذيفة داحودي أن الحكومة لو تخلط هذا المبلغ بالمبالغ الأخرى لها و تساعد بها المراكز الدراسية و تعاون بها معاونة رفاهية فيجوز الانتفاع بها للناس.
- و بعض الكتاب كتبوا هذا الجانب الحازم أيضاً أنه و إن يجوز الانتفاع بهذا المشروع.
- ولكن اتخاذ الحزم أولى (مقالة الأستاذ تنظيم عالم القاسمي والمفتي عبد المنان آسام).

- وقد التزم الصمت الأستاذ أبرار خان الندوي و دار الإفتاء بناس و دار الإفتاء السلفية بنارس و الأستاذ عبد الله جولم في رد هذا السوال.
- و قدم في ذلك الدكتور المفتي شاهجهان الندوي رأيه الغالي المبسوط و أيده بالأدلة، فنذكرهنا مقتبساً من مقالته.

(الف) لابد من إدارة المراكز التعليمية و الرفاهية بمال طيب كئ نشأت في المتعلمين و المعلمين و أعضائها الآخرين الروح الصالحة و عاطفة الخير.

و أدلة ذلك تذكر فيما يلي:

(١) أمر الله تبارك و تعالى المؤمنين بأكل المال الطيب و قال: يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكرو الله إن كنتم إياه تعبدون" (البقرة: ١٧٢).

(٢) تنشأ عاطفة الأعمال الصالحة بالمال الحلال الطيب، و بالمال الحرام تنشأ روح المعصية و الإثم، فلذا أمر الله تعالى جميع الناس باستعمال الأشياء الطيبة كئ تكون في المجتمع الإنساني جو الخير والصلاح وانفضت المعصية و نفدت كما قال في كلامه المجيد: يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً و لاتتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين" (البقرة: ١٦٨).

(٣) ينبغي أن يكون شأن المسلمين أن يديروا المراكز التعليمية والدعوية بالأموال الطبية، لأن الله تعالى لايعطي الأجر والثواب إلا بعد إنفاق الأشياء الطيبة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أيها الناس، إن الله طيب لايقبل إلا طيباً، و إن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً إني بما تعملون عليم" (المومنون: ٥١) وقال: يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم" (البقرة: ١٧٢)، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمديديه إلى السماء يا رب يا رب و مطعمه حرام و مشربه حرام و ملسه حرام و غدى بالحرام فأني يستجاب لذلك؟ (صحيح المسلم، رقم الحديث: ١٠١٥، الترمذي، رقم الحديث: ٢٩٨٩، سنن الدارمي، رقم الحديث: ٢٧١٧، مسند أحمد، رقم الحديث: ٨٣٤٨).

(٤) عن خولة الأنصارية رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: إن رجالاً يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة" (صحيح البخاري، رقم الحديث: ١١٨/الترمذي: ٢٣٧٤)

إن هذا الوعيد على غصب مال عام فانظروا كيف يكون الوعيد على أخذ المال الربوي؟

(٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يأتي على الناس زمان لايبالي المرء ما أخذ منه: أمن الحلال أم من الحرام؟" (صحيح البخاري: ٢٠٥٩/ سنن نسائي: ٤٤٥٤)

قد يتضح بهذه النصوص أن إقامة المبالغ الربوية لتعاون المراكز لتعليمية والرفاهية و لمساعدة المحتاجين والمفلسين والفقراء لايجوز، و لكن لو تقوم بهذه الخطوة حكومة غير مسلمة و تحتاج هذه المراكز التعليمية والرفاهية في الحقيقة إلى إعانتها فيجوز أخذ المال الربوي لها لبناء الكنف والطرق و لمصالح أخرى عامة.

(ب) يكون هذ الحكم في تلك الصورة أيضاً تكون علاقة المشروع الربوي فيها بالأشخاص والرجال، أي إن كانوا فقراء و محتاجين فيجوز لهم الانتفاع بهذا المشروع، لأن كل مال لايمكن رده إلى مالكه ينفق في جهات الخير و فيها يدخل الفقراء والمساكين أيضاً، و أدلة ذلك تذكر فيما يلي:

(١) يقول صحابي أنصاري: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة، فرأ النبي صلى الله عليه وسلم و هو يوصي الحافر عند القبر و هو يقول: وسّع إلى قدميه و وسع إلى رأسه، فلما رجع جاء إليه داع من امرأة! "فجاء و جيئ بالطعام، لموضع يده ثم وضع القوم فأكلوا، فنظر أبائنا رسول الله يلوث لقمة في فمه، ثم قال: أجد لحم شاة أخذت بسير إذن أهلها، فأرسلت المرأة قالت: يا رسول الله، إني أرسلت إلى القع يشتري لي شاة، فلم أجد، فأرسلت إلى جارك قد اشترى شاة أن أرسل إلي بها بثمنها، فلم يوجد، فأرسلت إلى امرأته، فأرسلت إلي بها، فقال رسول الله: "أطعميه الأسارى" (سنن أبي داؤد: ٣٣٣٢)

الطحاوي شرح مشكل الآثار: ٣٠٠٥، ٣٠٠٦/ دار قطني: ٤٨٢٦/ مسند أحمد: ٢٢٥٠٩)

ويستدل بهذا الحديث أن رسول الله أمر بصدقة الشاة المطبوخة لأنها قد أخذت بغير إذن مالكها و ما كان يصح شرائها كما يكتب ملا علي القاري:

"فظهر أن شرائها غير صحيح، لأن إذن جارها و رضاه غير صحيح ..... وذلك أنه لما يوجد صاحب الشاة يستحلوا منه، و كان الطعام في صدد الفساد، ولم يكن بد من إطعام هؤلاء، فأمر بإطعامهم .... وقد لزمها قيمة الشاة بإتلافها، و وقع هذا تصدقا عنها" (علي القاري، مرقاة المفاتيح: ٢٩٧/١٠)

فعلم من ذلك أنه لو لم يصل المال إلى المالك الأصلي لسبب فيتصدق على الرجال المحتاجين.

٢- يكتب الإمام القرطبي المتوفي (٦٧١) من الهجرة: "قال علماؤنا: إن سبيل التوبة مما بيده من الأموال الحرام، إن كانت من ربا فليردها على من أربى عليه، و يطلبه إن لم يكن حاضراً، فإن أيس من وجوده فليتصدق بذلك عنه و إن أخذه بظلم فليفعله كذلك في أمر من ظلمه، فإن التبس عليه الأمر ولم يدركم الحرام من الحلال مما بيده، فإنه يتحرى قدر ما بيده مما يجب عليه رده، حتى لايشك أن ما يبقى قد خلص له" (القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ٣٦٦/٣).

٣- يكتب العلامة ابن تيمية رحمه الله تعالى: "المال إذا تعذر معرفة مالكه صرف في مصالح المسلمين عند جماهير العلماء كما لك و أحمد وغيرهما، فإذا كان بيد الإنسان غصوب أو عوار أو ودائع أو رهون، قد يئس من معرفة أصحابها فإنه يتصدق بها عنهم أو يصرفها في مصالح المسلمين أو يسلمها إلى قاسم عادل يصرفها في مصالح المسلمين المصالح الشرعية" (ابن تيمية، مجموع الفتاوى: ٣٢١/٢٩، ط: ٣، دار الوفاء، ١٤٢٦ من الهجرة: ٢٠٠٥ من المسيح).

فقد علم من ذلك أيضاً أن الفقراء والمساكين فرع من فروعالمال الحرام وجهاته.

٤- يقول ابن قيم الجوزي المتوفي ٧٥١ من الهجرة: "أن من قبض ما ليس له قبضة شرعاً ثم أراد التخلص منه، فإن كان المقبوض قد أخذ بغير رضا صاحبه ولا استوفى عوضه رده لعيه، فإن تعذر رده، قضى به دينا يعلمه عليه، فإن تعذر ذلك تصدق به عنه، فإن اختار صاحب الحق ثوابه يوم القيامة، كان له و إن أبي إلا أن يأخذ من حسنات القابض استوفى منه نظير ماله و كان ثواب الصدقة للمتصدق بها كما ثبتت عن الصحابة،" (ابن القيم، زاد المعاد: ٧٧٨/٥).

قد اتضح بهذه النصوص الفقهية والمقتبسات الفقهاء اتضاحاً كلياً أن الفقراء والمساكين مصرف من مصارف المال الحرام، و أن هذا المال بخس و خبث في حق الغاصب والمرتشي و آكل الربو مع أنه طيب و حلال في حق الفقراء.

❑❑❑

موضوع

بعض الأمور عن تجارة الذهب والفضة

* **ورقة الأسئلة**
* **القرارات والتوصيات**
* **عرض المسألة**
* **ملخص البحوث**

ورقة الأسئلة:

بعض الأمور عن تجارة الذهب والفضة

الذهب والفضة من الوسائل الطبيعية المدفونة في الأرض من الله تعالى. هذا معدن ثمين جداً. وهذا مقياس للثروة حيثما يستعمل للزينة ولا تزال النساء يلبسن حلى مصنوعة منه. فلذلك حاولت الحكومة والناس كلهم أن يجمعوا الثروة في صورة الذهب. ولأهميته أستعمل كعملة من الزمن القديم. إذا بعث النبي صلى الله عليه وسلم كانت العملة من الذهب مروجة في الروم والعملة من الفضة مروجة في إيران. وكانتا من أكبر القوات العسكرية والاقتصادية في ذلك الزمان. وكان العرب يستخدمون العملتين كليهما، وتسمى عملة من الذهب ديناراً وعملة من الفضة درهما. فأبقاهما الإسلام هكذا. ولكن أكمل النقص الموجود في وزن العملات المختلفة. وحاول أن يجعلها سوياً. وهذا أيضاً مما أصلح فيه عمر رضي الله عنه.

ولو لم يعتبر الذهب والفضة الآن مثل الزمن الماضي، وتعتبر الفضة كالمعدن العادي ونزلت قيمة الذهب بحيث عملة ، وأخذ مكانه الورقة التي تبدو بدون أهمية ظاهرة. ولكن الذهب له أهمية وطلب حتى الأن. يريد الناس والحكومة أن تكون خزائنهم مملوءة من الذهب . والذهب مقياس من مقاييس الغنى للناس والحكومة حتى اليوم أيضاً. فلهذا قيمة الذهب مستقرة بالنسبة إلى العملات الورقية، بل تنزل قيمة العملة الورقية اليوم وقيمة الذهب لاتزال ترفع ولا تنزل إلا قليلاً.

ونظراً إلى التغيرات في النظام الاقتصادي بالعالم قرر الفقهاء أيضاً مصطلحا جديداً عن الثمن. وله نوعان: الأول: السعر الحقيقي، والثاني: السعر المصطلحي، والمطلوب من السعر الحقيقي هو الذهب والفضة. والمراد من السعر المصطلحي شيء

جاء في مكانهما باتفاق الناس. نحو: العملات والأوراق. وفي جانب آخر هذا حق أنه إذا حدث تبادل الثمن بالثمن فله أوامر خاصة لذلك البيع. وعبره الفقهاء "بيع الصرف" وقلة الحذر فيه يدخله في الربا.

والذهب والفضة مهمان جداً في الاقتصاد. وخاصة حدوث وسائل الإعلام الجديدة والتليفون والبريد الإلكتروني جعلت كثيراً من الأمور معقدا يحتاج إلى التفكير فيه. وفيه الأسئلة التالية والرجاء منك أن ترد عليها نظرا إلى أحكام القرآن والحديث واجتهاد الأسلاف الصالحين.

١- لو يشترى الذهب بالروبية فما هو مقام الروبية فيه، هل يعتبر "بيع الصرف"، فالسؤال:

(أ) هل يجوز أن يكون أحد من الذهب والفضة والروبية نقداً والثاني ديناً؟

(ب)هل يجوز بيع الذهب والفضة أكثر من السعر الذي عينته الحكومة أو سوق الذهب والفضة نحو سوق كوميكس للذهب الدولي أو سوق MC في الهند أو أقلها. وهل يطلق عليه الربا في هذه الوجوه؟

٢- ويأخذ صنّاع الحلى الذهب من التجار في الوزن المعيّن ويرجعون حلى من الذهب في أيام. ولا يعطون الأجرة، بل يرجعون نفس الوزن في صورة الحلى بقدر ما أخذوا. ولكن حلى الذهب تحتاج إلى مزج المعدن الآخر فيجدون الذهب بقدر مزج المعدن الآخر وتخرج ذرّات من الذهب في جعله حلية، وهذه هي كلفة لهم. فالسؤال هنا:

(أ) وهل يعتبر الفرق بين قدر صفقة الذهب بيعاً أو إجارة؟

(ب)وهل يجوز أن الذرات الباقية في تضييع الحلى هي أجرة؟

٣- يقرر التجار أسعار الذهب قليلاً بصورة عامة، نحو: يعتبرون عشرة جرام بثمانية جرام، ولو يبدل الذهب القديم بالذهب الجديد ويؤخذ القديم أكثر من الجديد فهل يجوز هذا؟

٤- في هذه الأيام يكون بيع الذهب والفضة في استبدال البضاعة. فيه يأمر المشتري ويحجز فيه الشيء الذي يأمربه المشتري. وفيه أمور تحتاج إليها التفكير:

(أ) لو كان عند البايع واحد كيلو من الذهب فيبيعه منفردا للرجال المختلفين في خمس جرام لكل واحد منهم، ولكن ذهبهم في صورة اللبن من الذهب ولم تكن لهم بسكتات منفردة أو عملات فهل يعتبر المشتري صاحبه؟

(ب) ولو توجد عملة خاصة لكل المشترين بقدر ما اشتروا ومسجل في الكمبيوتر باسمه فهل يكفي هذا التسجيل للتملك عليها؟

٥- يوجد نوع من التجارة المروجة في هذه الأيام بالاستبدال نحو: تم بيع الذهب بقدر عشرة جرام لشهر في صورة الدين. ولا يمتلك المشتري على الذهب، وإذا جاء تاريخ الدفع فينظر سعر الذهب ذلك اليوم ويدفع الفرق بين يوم الاشتراء ويوم الدفع، نحو: كان سعر الذهب خمسة آلاف روبية لعشرة جرام يوم الاشتراء وزاد مائة روبية يوم الدفع فيدفع المشتري مائة روبية للبائع ولو نزلت القيمة يوم الدفع بمائة روبية فيدفع البائع مائة روبية للمشتري، فلا يمتلك البائع أو المشتري على القيمة بل يستبدلان الفرق بين يوم الاشتراء والدفع فما هو الحكم فيه؟

٦- ومرات عديدة يعلم تجار الذهب والفضة عن الارتفاع المتوقع في أسعارهما، فيمسكون الذهب عندهم ليبيعوه بعد ارتفاع الأسعار، ويعد الذهب من الأشياء الضرورية لأنه وسيلة المبادلة بحيث ثمن خلقي. وبسبب إمساك الذهب لا تزال أسعار الذهب ترتفع ويؤثر هذا الارتفاع على أشياء أخرى أيضاً، فهل تخزين الذهب وإمساكه للبيع عند ارتفاع الأسعار يعتبر احتكاراً؟

٧- والذهب الذي يورد إلى الوطن فجزء كبير من قدرها يأتي بشكل قانوني والشخص الذي يأتي به يدفع ما يجب عليه للإتيان به، والشكل الآخر هو التهريب وهو طريق غير مشروع والشخص الذي يأتي بالذهب تهريباً لا يدفع أي ضريبة قررتها

الحكومة للإتيان بالذهب، فهل يجوز عمل التهريب؟ وهل يجوز شراء وبيع ذهب جيء به على هذا السبيل؟

٨- يعرف "البلاتين" بذهب أبيض هذه الأيام، ويعتبر من أغلى المعادن الآن وتصنع منه المجوهرات، فهل يأتي في حكم الذهب الحقيقي بسبب عرفه بين الناس ويطبق عليه أحكام الذهب في العقود والزكاة وغيرها؟

❑❑❑

القرارات والتوصيات:

قرارات بشأن

قضايا متعلقة بالمتاجرة في الذهب والفضة

لقد توصلت لجنة صياغة القرارات حول موضوع قضايا متعلقة بالمتاجرة في الذهب والفضة إلى ما يلي:

١- إن شراء الذهب والفضة بالعملات لا يعتبر بيع الصرف، فيجوز تأجيل أحد البدلين.

٢- يجوز بيع الذهب والفضة وشراؤهما على أكثر من سعرهما المحدّد أو أقلّ منه.

٣- يجوز جعل تراب الصاغة أو ذرّات الذهب والفضة المنفصلة منهما في صياغة حُلِيّهما أجرة للصائغ، شريطة أن لا تكون في المقدار جهالة مفضية إلى النزاع، إلا أن الأولى تسمية وتعيين أجرة معلومة على حدة.

٤- لا يجوز تبادل حُليّ الذهب والفضة القديمة بالجديدة منهما بالتفاضل، وإن كان لا بد منه فعلى صاحبها أن يبيع الحليّ القديمة بالعملات، ثم يشتري بقيمتها الحليّ الجديدة.

٥- لا يجوز بيع الذهب والفضة وشراؤهما في سوق تبادل السلع بطريق لا يتحقق فيه قبض المشتري.

٦- لا يجوز بيع الذهب والفضة في سوق تبادل السلع بطريق يتم فيه تسجيله في الحاسوب أو السجل فحسب، إلا إذا أفرز للمشتري مقداره المشترى، ويتحقق فيه القبض فعلًا فيجوز.

٧- لا يجوز بيع الذهب والفضة في سوق تبادل السلع بطريق لا يتحقق فيه القبض على المبيع والثمن، وإنما يتبادل فيه ما يتمّ من هبوط وارتفاع في الأسعار عند الشراء والسداد فقط.

٨- لا يدخل ادّخار الذهب والفضة تربصًا بالغلاء في الاحتكار، وينبغي التحاشي عنه لأجل أن احتكارهما يؤثر على قيمة غيرهما من الاحتياجات اللازمة.

٩- التهريب عمل غير قانوني؛ فينبغي التحاشي عن بيع الذهب عن هذا الطريق، ولكن لو اشتراه أحد عن هذا الطريق فهو يملكه.

١٠- إن معدن البلاتين ليس ذهبًا، فلا يجري عليه أحكام الذهب في العقود والزكاة.

❑❑❑

عرض المسألة:

قضايا متعلقة بتجارة الذهب والفضة

(من سؤال رقم ١ إلى ٥)

الأستاذ المفتي محمد أشرف القاسمي •

هذه سعادة لي أن ألافي اليوم جماعة من العلماء العابدين في جانب، و في جانب آخر أنا مضيفهم أيضاً، فلذا أرى واجباً أن أهنأ جميع الضيوف الكرام و المضيفين كلهم، و أشكرهم شكراً جزيلاً بأعماق قلبي و ضميم فؤادي.

إن من أهم موضوعات المجمع الفقه الإسلامي موضوع "قضايا متعلقة بتجارة الذهب و الفضة"، قد ألقيت علي مسئولية إعداد العرض للأجوبة عن السوال الأول إلى السوال الخامس من قبل المجمع، و وردت إلي إحدى و أربعين مقالة على هذا الموضوع، و أسماء الباحثين فيما يلي:

الدكتور المفتي محمد شاهجهان والأستاذ كليم الله و الدكتور ظفر الإسلام والمفتي محمد أشرف والمفتي عبد الله خالد والأستاذ محبوب فروغ والأستاذ أبو سفيان والمفتي محمد جنيد والمفتي سلمان والأستاذ روح الأمين والأستاذ محمد شاكر والمفتي عبد الباسط والمفتي عمران والمفتي نثار غودروي والأستاذ اشتياق والمفتي محمد سلطان والأستاذ أبو المكارم والدكتور محي الدين والقاضي عبد الجبار والمفتي أنور علي والمفتي عبد المنان والمفتي سعيد الرحمن والمفتي عبد الحميد والأستاذ ظفر عالم والأستاذ نعمان أنور والمفتي محمد روح الله والأستاذ خورشيد أحمد والمفتي محمد شاهد حسين والمفتي فياض أحمد محمود والأستاذ خورشيد أنور الأعظمي والمفتي محمد سعيد أسعد القاسمي والأستاذ محفوظ الرحمن شاهين الجمالي وغيرهم.

• خادم الإفتاء، مهد فور أجين

السوال الأول: لو يشتري الذهب بالروبيات فما حكمها، هل يقال له بيع الصرف؟

(الف): هل يجوز أن يكون من الذهب والفضة والروبيات نقداً والثاني قرضاً و ديناً؟

هناك أربعة آراء للباحثين في الإجابة عن الجزء الأول من السوال الأول.

(١) ذهب أكثر أصحاب البحوث إلى أنه ليس بعقد الصرف، لأن الصورة المذكورة جائزة (الدكتور ظفر الإسلام والمفتي عبد الله خالد والأستاذ محبوب فروغ والمفتي محمد جنيد والأستاذ روح الأمين والأستاذ شاكر نثار والمفتي عبد الباسط وغيرهم).

الأدلة:

١- "الصرف هو البيع إذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الأثمان" (الهداية: ١٠٤/٣).

٢- "و شرعاً بيع الثمن بالثمن أي ما خلق للثمنية و منه المصوغ جنسا" (الدر المختار: ٧٥٥/٢).

٣- "و إنما يجب التقابض في الصرف بمقتضي اسم العقد و بيع الفلوس بالدراهم ليس بصرف" (المبسوط" ٧٢٤/١٤).

٤- "عن ابن عمر أن النبي نهى عن بيع الكالي بالكالي رواه دار قطني" (مشكوة المصابيح: ٢٤٨/١).

٥- "لو باغ فضة بفلوس فإنه يشترط قبض أحد البدلين قبل الافتراق لا قبضهما كما في البحر عن الذخيرة" (الدر المختار معالرد: ٥٢٢/٧).

٦- "لم يشترط في بيع الفلوس بالدراهم أو الدنانير قبض البدلين قبل الافتراق و يكتفي بقبض أحد البدلين" (الفتاوى الهندية: ٢٢٤/٣).

٧- "إن الأوراق النقدية ثمن عرفي، ليست ثمنا حقيقياً، و الرباء تجري في الثمن الخلقي الذاتي" (التبيان في زكوة الأثمان: ٥٩/٤).

٨- يقول المفتي محمد عثمان البستوي: أنه كما لا تجري أحكام بيع الصرف في صورة شراء الذهب بالفلوس النافقة كذلك لا تجري أحكام بيع الصرف في صورة شرائه بالروبيات أيضاً.

(٢) إن ذلك بيع الصرف فلذا يجب القبض على العوضين في مجلس العقد، و عند الدكتور محي الدين الغازي لا تجوز هذه الصورة، و يقول الأستاذ كليم الله أنه لا يجوز أن يكون الأول نقداً و الثاني ديناً في الذهب و الفضة والروبيات، و أكره القاضي عبد الجليل أيضاً هذا العقد، و قدم الأستاذ أبو سفيان المفتاحي هذه العبارة: "فإذا اختلف هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد" (تكملة فتح الملهم: ٥٩٤/١).

"ولابد من قبض العوضين قبل الافتراق".

"فلو تجانسا شرط التماثل و التقابض أي بأن يبيع أحدهما بجنس الآخر فلا بد لصحته من التساوي وزناً و من قبض البدلين قبل الافتراق" (البحر الرائق: ١٩٢/٦).

"و إن لم يكونا من جنس واحد بأن باع الذهب بالفضة يشترط التقابض فيه ولا يشترط التساوي كذا في التبيين" (الهندية: ٢١٨/٣).

يقول الأستاذ أختر الإمام العادل أن الروبيات والأوراق النقدية ثمن و إن صارت ثمناً عرفاً، فلذا إذا كان تبادل الثمن بالثمن فيكون عقد الصرف، و فيه يجوز النقص و الزيادة في العوضين و لكن الدين ممنوع، ثم قدم مذهب علماء العرب أنه ليس هناك دليل شرعي على كون الذهب والفضة ثمناً خلقياً، و استدل بقول الإمام مالك، "ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لهما سكة و عين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة" (المدونة الكبرى: ٥/٣).

و بعد ذلك قدم قرار مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة:

"فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي يقرر أن العملة الورقية نقد قائم بذاته، له حم النقدين من الذهب والفضة، فتجب الزكوة فيما و يجري الربا عليهما بنوعيه، فضلاً و

نسياً كما يجري ذلك في النقدين من الذهب و الفضة ثماماً باعتبار الثمنية في العملية الورقية قياساً عليهما ...." (مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة: ٣/٩٥١).

(٣) إن ذلك ليس بعقد الصرف، ولو كان العوضان دينين فيجوز العقد، يقول الأستاذ محبوب فروغ أحمد القاسمي أن العملات الموجودة لا شك في ثمنيتها و لكنها ليست بخلقية بل هي ثمن عرفاً و اصطلاحاً، فلذا لا تعد من الأموال الربوية، و ذكر فتوى مشائخ ماوراء النهر:

"لو يفتوا بجواز ذلك، أي بيعها بجنسها متفاضلاً في العدالي و الغطارفة مع أن الغش فيها أكثر من الفضة، لأنها أعز الأموال في ديارنا، فلو أبيح التفاضل فمنها ينفتح باب الربا لاصريح، فإن الناس حينئذ يعتادون في الأموال النفيسة، فيتدرجون ذلك في النقود الخالصة فمنع حسباً لمادة الفساد" (رد المحتار على الدر: ٤/٢٦٧).

قد ذكر الأستاذ روح الأمين صور الثمن القديم والجديد بمختلف نواحيها، يبسط و شرح، و أوجب القبض على أحد العوضين، و استدل بقول العلامة السرخسي:

"و إن اشترى خاتم فضة أو خاتم ذهب، فيه فص أو ليس فيه فص بكذا فلوساً، و ليست الفلوس عنده فهو جائز أن تقابضا قبل الافتراق أو لم يتقابضا، لأن هذا بيع، و ليس بصرف فإنما افترقا عن عين بدين، لأن الخاتم يتعين بالتعيين بخلاف ما سبق، فإن الدراهم و الدنانير لاتتعين، فلها شرط هناك قبض أحد البدلين" (المبسوط للسرخسي، باب البيع بالفلوس: ١٤/٢٥).

(٤) إن ذلك عقد الصرف، و لكن هذا العقد يجوز (الأستاذ محفوظ الرحمن شاهين) "فإن المصوغ بسبب ما اتصل به من الصنعة لم يبق ثمناً صريحاً، و لهذا يتعين في العقد، و مع ذلك بيعه صرف" (البحر الرائق: ٦/٣٢١).

و لكنه يقول بجواز البيع و الشراء بالنسيئة: "بخلاف غيرهما، فإن الوزن فيه بالتعارف فيخرج عن كونه موزوناً بتعارف عدديته إذا صيغ و صنع كذا في فح القدير" (البحر الرائق: ٦/٢٢٣).

إن الأستاذ القاضي عبد الجبار الندوي قد أوجب القبض على العوصين في مجلس العقد بعد ذكر الآيات القرآنية الدالة على حرمة الربا، و قال في صورة دين أحد العوضين أنه لايجوز أن يكون الأول نقداً والثاني ديناً في النقدين من الذهب والفضة الروبيات: "فإذا اختلف هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد" (نصب الراية: ٤٣/٤).

"إذا كان الثمن الذي اشتراه به مصاغ الذهب ذهباً أو فضة أو يقوم مقامهما من الأوراق النقدية أو مستنداتها لم يجز، بل هو حرام لما فيه من ربا النسيئة يجعل الدكتور المفتي محمد شاهجهان الندوي مثل هذا العقد جائزا بعد اعتبار الروبيات بالثمن العرفي.

قد صرح المفتي عبد الرحيم القاسمي رأيه بعبارات فقهية فقط.

"على مذهب الإمام محمد رحمه الله تعالى فإنه يجوز شراء حلي الذهب و الفضة بالنقود الورقية نسيئة بشرط أن يكون بسعر يوم العقد، ولا يشترط فيه التقابض بل لا يشترط قبض الحلي الحقيقي، و إنما يكفي تعين الحلي، لأن النقود الورقية في حكم الفلوس في أحكام الصرف فقط و شراء الحلي بالفلوس لايشترط فيه التقابض" (فقه البيوع: ٧٦٣/٢).

إنني أرى أن الوجهة الأولى للنظر تجوز بغير قبح شرعي.

الجزء الثاني من السوال الأول: هل يصح بيع الذهب و الفضة و شرائهما بأقل أو أزيد من قيمتهما التي عينتها الحكومة أو سوق الذهب، و هل يطلق على هذه الصورة ربا الفضل؟

هناك ثلاث وجهات للنظر في الإجابة عن هذا لاجزء الثاني من السوال الأول:

(١) إن ذلك ربا الفضل يقول الأستاذ أبو سفيان المفتاحي أن هذه الصورة المذكورة لا تجوز و يطلق عليها ربا الفضل، إنه لم يقدم دليلاً على رأيه هذا.

(٢) قد جعل العقد حسناً في الحدود القانونية مع القيام بالعمل بالإرشادات لاشرعية لأولى الأمر في التسعير، و اتفق جميع الباحثين على صحة العقد لعدم تحقق ربا الفضل بالنقص أو الزيادة في الأثمان المعينة من قبل الحكومة أو الأسواق.

"عن أنس بن مالك، قال الناس: يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا، فقال رسول الله: غن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، و إني أرجو أن ألقي الله و ليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال" (السنن لأبي داؤد، رقم الحديث: ٤٣٥٦).

"إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم" (النساء: ٢٩).

"ولا ينبغي للسلطان يسعر على الناس" (حاشية الهداية: ٣/٣٥٥).

"المالك هو المتصرف في الأعيان المملوكة كيف شاء" (البيضاوي: ١/٧).

"قال رسول الله: لا يبيع حاضر لباد دعو الناس يرزق الله بعضهم من بعض" (جامع الترمذي، باب ما جاء لا يبيع حاضر لباد، رقم الحديث: ١٣١٤).

"إذا كان فعل الإمام مبنياً على المصلحة فيما يتعلق بالأمور العامة لم ينفذ أمر شرعاً إلا إذا وافقه، فإن خالفه لم ينفذ" (الأشباه والنظائر: ٤١٢).

"ولايسعر بالإجماع إلا إذا كان أرباب الطعام يتحملون و يتعدون من القيمة و عجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير فلا بأس به" (الهندية: ٣/٢٢٠).

"إن كل من أضر بالعامة حسبه فهو احتكار ولو ذهباً أو فضة أو ثوباً" (رد المحتار: ٩/٥٧٤).

"ذهب الحنفية و الحنابلة و الشافعية إلى أن من خالف التسعير صح بيعه" (الموسوعة الفقهية: ١١/٣١٠).

"و إن باع الذهب بالفضة جاز التفاضل لعدم المجانسة" (الهداية: ٣/١٠٤).

(٣) إن ذلك ليس بربا الفضل، و لكن لايجوز مثل هذا العقد بمخالفة التسعير إن الأستاذ المفتي عبد الله خالد قد قدم كتابة للمفتي محمد تقي العثماني:

"فلهذا لايجوز مخالفة هذا الأمر للحكومة، و لكن لايجوز كذلك تحريم هذه الزيادة كالربا" (فقهي مقالات: ١/٤٠).

البيع بأزيد أو أقل من القيمة الرسمية ليس رباً و لكنه مخالفة للتسعير، و لابد من مراعاته حتى الوسع عند المفتي نثار و الدكتور ظفر الإسلام و المفتي روح الله و

الأستاذ محمد سعد نور والأستاذ روح الأمين والأستاذ شاكر والأستاذ اشتياق والمفتي محمد عثمان والقاضي عبد الجبار وغيرهم.

إن الأستاذ المفتي محمد جنيد يوجب طاعة الأمير، و يستدل بهذه العبارة:

"تجب طاعة الأمير فيما ليس معصية" (الدر المختار: ١٧٢/٢).

إني أرى أن الوجهة الثانية النظر أصح، لأنه ليس فيه ربا الفضل لاختلاف الجنس، لأن الحكومات لا تلزم على الناس مواظبة السعر و رعايته في الأوضاع العامة، بل إنها تشتري الأشياء على القيمة المعينة التي تعم بها قيمتها في الأسواق.

السوال الثاني: إن الصواغ يأخذون من تجار الحلي ذهباً في مقدار معين و يردون إليهم حلي الذهب بعد أيام في جزائه، ولا تعطي لهم أجرة بل يردونه إليهم في صورة الحلي قدر ما أخذوه منهم، و لكنهم يشوبون المعادن الأخرى بها و يبقى عندهم الذهب قدر تلك الشائبة و الامتزاج، و كذلك تبقى ذرات كثيرة منه في الصياغة، و يكون ذلك أجرتهم للعمل.

ألف: إن هذا الفرق والتفاوت الذي يوجد في التعاقد و التعاطي في الذهب هل يكون ذلك بيعاً أو إجارة؟

ب: هل تصح هذه الصورة للأجرة أن يأخذ الصائغ الذرات الباقية من الذهب في صياغته؟

هناك تسعة آراء في الإجابة عن هذين الجزئين من السوال الثاني للباحثين:

(١) إن ذلك بيع و يجوز و عند القاضي عبد الجبار الندوي الجزء الأول بيع و الثاني لو يعتبر الذهب ثمناً و المعادن مبيعاً من قبل التاجر يصح العقد.

(٢) إن ذلك بيع و العقد لايجوز إن الأستاذ شاكر نثار القاسمي يقول بعدم جواز العقد اعتباراً للجزء الأول بالبيع: "إن في الصورة المذكورة الذهب زائد في جانب، و في جانب آخر قليل، و ذلك لايجوز في الشريعة الإسلامية، بل هو عين الربا".

"وما غلب فضته و ذهبه فضة و ذهب حكماً، فلا يصح بيع الخالص به ولا بيع بعضه ببعض إلا متساوياً" (رد المحتار: ٥٣١/٧).

(٣) إن هذا العقد ليس بجائز ولا صحيح سواء اعتبره بيعاً أو إجارة.

"وجمهور الفقهاء على أنه لا اعتبار بالصياغة و الصناعة أيضاً فيدخل في إطلاق المساوات المصوغ بالمصوغ التبر بالآنية، فعين الذهب و الفضة و تبرهما و مضروبهما و غير المضروب منهما و الصحيح مهما والمسكور كلها سواء في جواز بيعها مع التماثل في المقدار و تحريمه مع التفاضل".

"فإن كانت الفضة فيها هي الغالبة فحكمها حكم الفضة الخالصة، لايجوز بيعها بالفضة الخالصة إلا سواء بسواء" (بدائع الصنائع: ٤٢٣/٤).

(٤) إن الجزء الأول من السوال الثاني عقد للصرف، فلذا يجب التقابض في المجلس.

(٥) إن ذلك إجارة و صحة العقد مشروطة بشروط.

يقول المفتي محمد سلمان بالنفوري أن هذا العقد إجارة بالإصالة و بيع تبعاً و قال أنه جائز بشرطين.

١- أن يكون عرفه عاما و تعامله رائجاً.

٢- أن يكون مقدار المعدن الممتزج معيناً والأجرة معلومة.

"والجهالة إنما تمنع: إذا أفضت إلى المنازعة" (البحر الرائق: ٢٢/٨).

(٦) إن ذلك إجارة فاسدة، و لا تجوز لجهالة الأجرة عند الأستاذ أبي سفيان و القاضي عبد الجليل و المفتي عبد المنان.

"و تفسد (الإجارة) بجهالة المسمى كله أو بعضه، كتسمية ثوب أو مأة درهم على أي يرمها المستأجر لصيرورة المرمة من الإجارة، فيصير الأجر مجهولاً و تفسد بعدم التسمية أصلاً ..... فإن فسدت بالأخيرين بجهالة المسمى و عدم التسمية وجب أجر المثل" (الدر المختار مع الرد: ٩٦/٩).

يقول الأستاذ أبو سفيان المفتاحي أنه يجب رد الذرات و تدفع أجرته على حدة.

(٧) جواز الحيلة إن الأستاذ أختر الإمام العادل قد ذكر صورة الجواز، إنه يقول: "تمكن هذه الصورة أن الحلي المعداة من قبل تحمل إلى تجار الذهب و يؤخذ منهم الذهب بدلاً منها".

يجعل المفتي جنيد بن محمد الجزء الأول إجارة فاسدة و الثاني جائزاً في صورة آتية:

"يقال الصائغ أنه يعطي لك الذهب في الأجرة بقدر قيمة المعدن الممتزج لو لم يوجد هذا الشرط يجوز، و استدل بهذه العبارة:

"و سئلت فيمن استأجر أرضا بيضاء للزراعة بكذا و كذا قفيزاً من الغلة هل يجوز ذلك؟ فالجواب! نعم يجوز إذا كانت الغلة مشار إليها أو موصوفة في الذمة، ولا تكون من الغلة التي تخرج من زرع الأرض المستأجرة" (الفتاوى الكاملية: ١٩١).

إن المفتي محمد عثمان قد ذكر حيلة الجواز المذكورة المتعلقة بالجزء الأول من السوال الثاني، و هي:

"أن يبيع التاجر ذهبه إلى يد الصائغ و يسلمه إليه و لا يأخذ منه قيمته، فإذا سلم الصائغ الحلي إليه فيشتريها منه في بدل قيمته للذهب الباقية عنده، و لا بأس باحتيال هذه الحيلة شرعاً.

"و ذهب علماؤنا أن كل حيلة يحتال بها الرجل لإبطال حق الغير فهي مكروهة و كل حيلة يحتال بها الرجل يتخلص بها عن الحرام أو يتوصل بها إلى الحلا فهي حسنة" (المحيط البرهاني: ٦٧/١).

(٨) إن ذلك العقد صحيح بشرط تعيين الأجرة و شيوعه في العرف اعتباراً له بالإجارة (المفتي عبد الرحيم والمفتي ذكاء الله والأستاذ كليم الله وغيرهم).

إن هذا العقد صحيح للجهالة اليسيرة في الأجرة المعينة باعتبار كونه إجارة واستدل بهذه العبارة.

"ومنها أن يكون المعقود عليه و المنفعة معلوماً علماً يمنع من المنازعة، فإن كان مجهولاً ينظر إن كانت الجهالة مفضية إلى المنازعة تمنع صحة العقد و إلا لا" (بدائع الصنائع: ٤٢/٤).

إن الأستاذ سعد نور القاسمي جعل العقد في الجزء الأول إجارة باعتبار بيعاً، و في الثاني أجاز أخذ ذرات الذهب أجرة قياساً على الاستصناع و المزارعة و المضاربة و المساقاة.

(٩) دفع الأجرة باختلاف الجنس حسن إن الدكتور شاهجهان الندوي يجعل الجزء الأول من السوال الثاني إجارة، و في الثاني يذهب إلى جوازه في صورة تعين الأجرة، و إلى عدم جوازه في صورة جهالتها، و ذكر مذهب الإمام الشافعي إن كان مقدار الذرات معلوماً، و هو أنه تدفع الأجرة إلى الصائغ باختلاف الجنس".

"ولا خير أن يصارف الرجل الصائغ الفضة بالحلي الفضة المعمولة و يعطيه بإجارته، لأن هذا الورق بالورق متفاضلاً" (الأم: ٣٥/٣)ز

يقول الأستاذ روح الأمين أنه لو كان الذهب للتاجر فهو إجارة و يسق الصائغ بالأجرة المتعينة، و لو كان الصائغ يصوغ الحلي بذهبه بدلاً من ذهب التاجر يكون في جانبين ذهباً، ففي هذه الصورة يكون الذهب المأخوذ من التاجر ديناً و يأخذ التاجر الحلي من الصائغ في عوض ذهبه الذي كان دفعه إليه.

إني أرى (راقم الحروف) أن هذا العقد إجارة، و لأن الأجرة ليست بمجهولة كلياً في الصورة المذكورة بل هي معلومة، و لأن الذرات الباقية من الذهب ليست للصائغ كقفيز الطحان بل إنها تبقى و تخرج منه، فلذا لايجوز له أخذها أجرة كما تؤيد بذلك الوجهة الثامنة للنظر.

السوال الثالث: إن تجار الذهب يعينون قيمة الحلي القديمة قليلاً، مثلاً يجعلون الذهب لعشرة غرامات في مكان ثمانية غرامات.

فلو كان تبادلها بالحلي الجديدة و تؤخذ الحلي القديمة من الذهب أزيد من الحديثة نظراً إلى نقصها و تفاوتها و تعطي الحلي الجديدة أقل منها، فهل تجوز هذه الصورة؟

هناك أربعة آراء لأصحاب البحوث في الإجابة عن هذا السوال:

(١) لايجوز هذا العقد لكونه ربا الفضل، و ذهب أكثر الباحثين إلى ذلك.

"عن أبي رافع قال مربي عمر بن الخطاب و معه ورق فقال: أضع لنا أوضاحاً لصبي لنا، قلت يا أمير المؤمنين: عندي أو ضاح معمولة فأنشئت أخذت الورق و أخذت الأوضاح فقال عمر مثلاً بمثل، فقلت نعم، فوضع الورق في كفية الميزان و الأوضاح في الكفة الأخرى، فلما استوى الميزان أخذ بإحدى يديه أعطى بالأخرى" (إعلاء السنن: ١٤/٢٨٨).

"و إن اختلفا جودة و صياغة لقوله لعيه السلام: الذهب لاذهب والفضة بالفضة ..... إلى أن قال: مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد، فإذا اختلف هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد، رواه مسلم" (البحر الرائق: ٦/٢١٠).

"ولايجوز بيع الجيد بالردي مما فيه الربا و إلا مثلاً بمثل لإهدار التفاوت في الوصف" (الهداية: ٣/٦١).

"فإن باع فضة بفضة و ذهباً بذهب لايجوز إلا مثلاً بمثل و إن اختلف في الجودة و الصياغة" (الهداية: ٣/٨١).

"و يشترط التماثل أي التساوي وزناً و التقابض بالبراجم .... إن اتحد جنساً" (تنوير الأبصار مع الرد: ٧/٥٢٢،٥٢١).

"لاتبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل" (المسلم: ٢/٢٤).

(٢) يجوز هذا العقد بشروط عديدة، و ذكر الأستاذ محمد سعد نور القاسمي والأستاذ روح الأمين صورتين لجوازه.

(الف) لو كانت الحلي بسيطة و ساذجة يمتزج بها شئ آخر.

(ب) لو كانت الحلي فصاً يجوز العقد بالنقص والزيادتف ي الوزن.

"ولو قال أعطني نصف درهم فلوساً و نصف الأحبة جاز، لأنه قابل الدرهم بما يباع من الفلوس بنصف درهم و بنصف درهم الأحبة فيكون نصف درهم الأحبة بمثله و ما وراءه بإزاء الفلوس" (شرح فتح القدير: ٥/٣٨٨).

(٣) تعم عقود الذهب و الفضة الجيدة و الرديئة بالأثمان، و هي تجوز يقول الدكتور المفتي محمد شاهجهان فوري بصحة العقد بالأثمان: إن التجار يشترون الحلي القديمة الرديئة بالأثمان القليلة ثم يبيعون الحلي الجيدة بالروبيات، فلا يطلق عليه ربا الفضلب باختلاف الجنس، هذه هي الطريقة التي علمها رسول الله بخيبر.

"والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاث، فقال رسول الله، لاتفعل! بع الجميع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً" (صحيح البخاري، رقم الحديث: ٢٢٠١).

"ولا بأس ببيع الفضة جزافاً بالذهب أو بالفلوس أو بالعروض لانعدام الربا بسبب اختلاف الجنس" (المبسوط: ٦٩/١٤).

(٤) قد ذكر أكثرهم حيلة الجواز أيضاً مع ذكر عدم الجواز يقول المفتي مقصود علي الفرقاني أن صورة الجواز هي أن تباع الحلي القديمة الرديئة و تشتري بقيمتها الحلي الجيدة.

"والحيلة في تمليك الربوى بجنسه متفاضلاً كبيع ذهب بذهب متفاضلاً أن يبيعه من صاحبه بدراهم أو عرض و يشتري منه بها أو به الذهب بعد التقابض يجوز و إن لم يتفرقا ولم يخايرا التضمن البيع الثاني أجازه الأول بخلاف مع الأجنبي أو يقرض كل صابحه و يبرئه أو يواهبها الفاضل لصاحبه، و هذا جائز" (مغني المحتاج: ٣٨٧/٢).

إنني أر ى أن بيع الذهب الجيد و الردئ يكون بالروبيات أصالةً، كما يؤيد ذلك الراي الثالث أيضاً، فلذا لايوجد فيه ربا الفضل ولا النسيئة، و الصورة المسئولية عنها تجوز و تصح، و كذكل يصح الاحتيال بحيلة مذكورة في الرأي الرابع في الأوضاع الخاصة مع رعاية الشروط الموجودة في الرأي الثاني.

السوال الرابع: اليوم يباع الذهب و الفضة ايضاً في المصارفة مع الأشياء الأخرى، يأمر فيها المشتري بشئ و يطلبه و يحفظ ذلك الشئ يأمره.

(الف) لو كان عند المؤسسات البائعة للذهب ذهباً يساوي وزنه ألف غرام، و هي تبيعه إلى مأتين رجل لكل منهم خمسين غراماً، و لكن كان ذهبهم المشتري كله في لبنة

ذهبية لايمكن تقسيمها ولا قطعها في النقود و البساكيت المختلفة، هل يعتبر ذلك قبضة المشتري عليها؟

(ب) ولو كانت لكل مشتر عملة قدر شرائه و يسجل ذلك باسمه في السجل أو في محفوظات كمبيوتر، هل يكفي هذا التسجيل لقبضته عليها؟

هناك سبعة آراء في الإجابة عن هذين الجزئين من السوال الرابع للباحثين:

(١) يجوز القبض في الجزء الأول و يصح البيع في الثانيز

يقول المفتي محمد عثمان البستوي أن التسجيل في السجل أو في الكمبيوتر يكفي للتعيين في صورة شراء نقود الذهب و الفضة أو اللبنة الذهبية التي يتعين مقدارها و هذه الطريقة لبيعهما و شرائهما جائزة شرعاً بشرط القبض على أحد العوضين، لأنهما ثمن، و في الثمن لايلزم القبض للتصرف فيهما بل يكفي التعيين فقط.

يقول الأستاذ الحافظ كليم الله العرمي أن الإيصال و السند الذي يعطي عند الشراء يعتبره القبض في الجزء الأول، و في الثاني يكفي التسجيل للقبض يقول الأستاذ ظفر عالم الندوي أن القبض يجوز أصالة و وكالة أيضاً في الجزء الأول، وف ي الثاني كون المبيع في ضمان المشتري شرط.

"و كل عقد أن يعقده الإنسان بنفسه جاز أن يوكل به غيره، لأن الإنسان قد يعجز عن المباشرة بنفسه على اعتبار بعض الأحوال، فيحتاج إلى أن يوكل غيره فيكون بسبيل منه دفعاً للحاجة، و قد صح أن النبي و كل بالشراء حكيم بن حزام" (الهداية: ٣/٧٢).

(٢) إن ذلك شركة للمشاع، و جميع الشركاء يؤدون قيمة لبنة كلها.

يقول المفتي محمد سلطان القاسمي أن البنة تكون في ملك جميع الشركاء في الصورة الأولى، و لكن لابد من أداء قيمتها كلها فيها، و غلا يكون ذلك بيع الكالي بالكالي، وهو حرام.

و في الصورة الثانية تكون الشركة وكيلة لها، فلذا يعتبر تسجيلها من قبلها القبض.

(٣) لايعتبر قبضاً في الأول ولا في الثاني.

"ولايصح بيع المبيع قبل قبضه" (منهاج الطالبين مع مغني المحتاج: ٦٨/٢).

"المبيع قبل قبضه من ضمان البائع بمعنى انفساخ البيع بتلفه و ثبوت الخيار بتعيبيبه و بإتلافه لأجنبي له لبقاء سلطنة عليه" (منهاج المغني: ٦٥/٢).

"قال النبي صلى الله عليه وسلم: ما كان يداً بيد فلا بأس به" (البخاري، رقم الحديث: ٢٠٦٠).

يقول المفتي بن محمد بالنفوري: "إن الدراهم و الدنانير لا تتعين بالتعيين و إنما تتعين بالعقد، فشرطنا التقابض للتعيين لا للقبض" (بدائع: ٢٩١/٥).

يقول الأستاذ عبد الحئ المفتاحي أن هذا القبض لا يعتبر حساً و لا حكماً لأن المشتري لا يتصرف في المبيع حسب رضاه بمجرد التسجيل من قبل البائع.

يقول المفتي نثار أحمد أن هذا العقد بيع الدين بالدين في الصورة الأولى، وف ي الصورة الثانية لا يملك المشتري ولا وكيله المبيع، لأن التسجيل في الكمبيوتر لا يعتبر القبض.

(٤) لا يعتبر قبضاً في الجزء الأول، و في الثاني يعتبر قبضاً.

"و يعتبر في التسليم أن يكون المبيع مفرزاً غير مشغول بحق غيره هكذا في الوجيز لكردي، و أجمعوا على أن التخلية في البيع الجائز تكون قبضاً" (الهندية: ١٦/٣).

"فالتسليم و القبض عندنا هو التخلية، و التخلي هو أن يتخلى البائع بين المبيع و بين المشتري برفع الحائق بينهما على ما يتمكن المشتري من التصرف فيه.

فيجعل البائع مسلما للمبيع و المشتري قابضاً له" (بدائع الصنائع: ٢٤٤/٥).

(٥) يعتبر قبضاً بشروط عديدة.

"لايشترط القبض بالبراجم لأن معنى القبض هو التمكين و التخلي و ارتفاع الموانع عرفاً و عادةً حقيقة" (بدائع لاصنائع: ١٤٨/٥).

و يكون هذا العقد صحيحاً بثلاثة شروط:

١- أن تؤدي القيمة بالفوز.

٢- أن يكون المبيع في ملك البائع.

٣- أن يكون المبيع متعيناً و مفرزاً.

(٦) لايكون القبض بمجرد الأمر فحسب في الصورتين، و لكن يكون في الثانية بثلاثة شروط:

١- أن يقع البيع باتا و يكون الثمن متعينا غير مذبذب.

٢- أن يخلى البائع بين الذهب المشتري بحيث يمكن للمشتري أن يقبض الذهب المبيع متى شاء.

٣- أن يكون الذهب المبيع مفصولاً عن غير المبيع و يكون في ضمان المشتري بحيث أن هلك أو سرق فإنه يهلك من مال المشتري و ليس من مال البائع" (الفتاوى العثمانية: ٣/٥٤).

(٧) التسجيل في الكمبيوتر قبض إذا كان سوقا منظماً، و إلا فلا.

يقول الدكتور محي الدين الغازي في الصورة الأولى أن النقود و العملات سواء كانت في لبنة أو مفصولة و مفرزة يكون التسجيل قبضاً في كل حال بشرط أن لا يملك البائع التصرف فيها. و في الثانية: إن تجارة الذهب ليست تحت السوق المنظم، فلذا هناك إمكان لبيع الأشياء المعدومة".

عندي (راقم الحروف) في الصورة الأولى إذا، اتضح أنه في اللبنة جزء من الذهب ينعقد البيع و يستحق المشتري به قانوناص، و في الصورة الثانية يعتبر قبضها و يكفي التسجيل في الكمبيوتر و يصح اعتباره قبضاً إذا كان تحت السوق المنظم.

السوال الخامس: قد شاعت اليوم صورة أخرى للتجارة بالمصارفة، و هي أن تساوم مساومة عارية إلى شهر على مقدار متعين ولا يقبض المشتري على الذهب، و يؤدي في أجل معين مراعاة بالفرق الذي يوجد في أسعاره يوم الشراء و الأداء، مثلاً كان سعر الذهب يوم الشراء خمسة آلاف روبيات في (تولة) و صار يوم الأداء مأة و خمسة آلاف روبيات، فيؤدي

المشتري إلى البائع مأة روبية، ولو كان سعره في ذلك اليوم تسع مأة و أربعة آلاف روبيات فيدفع البائع إلى المشتري مأة روبية، لا يقبض المشتري على الذهب ولا البائع على الثمن بل يتعاملان فيما بينهما في الفرق الذي يوجد في سعره بالنقص و الزيادة، فما حكم هذه الصورة؟

"نهى رسول الله من بيع الكالي بالكالي" (السراج المنير للعزيزي: ٣٧٢/٤).

قد اتفق جميع الباحثين على عدم جواز هذا العقد المذكور في السوال، و بعضهم صححوه، و لكن أكثرهم عدوا القمار و بيع الكالي بالكالي من أسباب فساده الأساسية.

والباحثون الذين ذهبوا إلى فساده أسمائهم فيما يلي.

الاستاذ نعمان أنور و الدكتور ظفر الإسلام و الأستاذ عمر أمين الإلهي والمفتي عبد الرحيم والأستاذ أبو المكارم المعروفي والمفتي محمد شاهد حسين والمفتي نثار أحمد والأستاذ عبد الحئ والأستاذ محمد سعد والمفتي عبد الباسط والأستاذ اشتياق أحمد ولامفتي سعيد الرحمن والمفتي سلمان بالنفوري وغيرهم.

"قال رسول الله لايحل سلف و بيع ولا شرطا في بيع ولا ربح مالم يضمن ولا بيع ماليس عندك" (جامع الترمذي: ٢٣٣/١).

"هو من أكل المال بالباطل، لأن المقامر يقول لصاحبه إن كان كذا فعلى كذا و إن لم يكن كذا فلك كذا" (شرح صحيح البخاري لابن بطال: ١٩٦/٦)ز

"لأن القمار من القمر الذي يزداد تارةً فينقص أخرى، و سمي القمار قماراً لأن كل واحد من المقامرين ممن يجوز أن يذهب ماله إلى صاحبه و يجوز أن ليستفيد مال صاحبه وهو حرام بالنص" (رد المحتار: ٥٧٧/٩)

إن ذلك العقد لايجوز لبيعه قبل القبض.

إن هذه الصورة إقالة، فلا تجوز، و هناك خوف أيضاً لانفتاح باب الربو.

يقول القاضي عبد الجليل القاسمي: لأن هذا لابيع مؤقت فلذا لايجوز.

"أن لايكون مؤقتا، فإن اقته لم يصح" (الهندية: ٣/٣).

يقول المفتي فياض أحمد أنه لا يجوز النقص ول ا الزيادة في السعر بعد مدة خيار الشرط ثلاثة أيام، فلذا لايجوز هذا العقد.

"يثبت خيار المجلس في أنواع البيوع و نقطع بالتخاير بأن يختار لزومه ..... و بالتفرق ببدنها و لأحدهما شرط الخيار في أنواع البيع و إنما يجوز في مدة معلومة لاتزيد على ثلاثة أيام...." (المنهاج مع مغني المحتاج: ٤٣،٤٨/٢).

يقول المفتي محمد عثمان البستوي أن المبيع لم يكن في القبض فلذا لايجوز العقد.

"و بيع المسلم فيه عن بائعه أو من غيره قبل قبضه فاسد" (المغني: ٣٤١/٤).

والرأي الثاني في ذلك هو أيضاً يدل على عدم جوازه، و على جوازه أيضاً و لكن مع شروط و قيود.

يقول الأستاذ سعد نور القاسمي أنه يشترط أن يكون القبض من جانب قبل التفرق "لكن يجب أن يكون تقابض أحد البدلين في المجلس إذا كان ذهباً خالصاً و أن يعرف الأجل عند العقد" (الفتاوى العثمانية: ١٥١/٣).

يوقل المفتي عبد الله خالد أن هذا العقد لايجوز، و بعد ذلك ذكر مقتبساً للأستاذ خالد سيف الله الرحماني:

"لو اشتريت الذهب و يملكه أو لايملكه، و لكن ذلك الذهب أفرز باسمك فالآن يجوز لك أن تبيعه فيما بعد و تستفيد بربحه، و لو لم يفرز فلم يثبت القبض عليه فلذا لايجوز لك بيعه ولا الاستفادة بربحه" (كتاب الفتاوى : ٤٤٩/٩).

إنني أرى أيضاً أن هذا العقد ليس بجائز للقمار و الصفقة في الصفة و البيع قبل القبض ولمحظورات أخرى.

❑❑❑

قضايا متعلقة بتجارة الذهب والفضة

احتكار الذهب و الفضلة تهريبهما و حكم البلاتين

(من سؤال رقم ٦ إلى ٨)

الدكتور المفتي محمد شاهجهان الندوي •

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين و على له و صحبه أجمعين و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

إن المجمع الفقهي الإسلامي قد ألقى على مسئولية إعداد العرض للأجوبة عن سوال رقم ٦ إلى رقم ٨، و وردت إلى إحدى و أربعون مقالة و لكن أترك هنا ذكر أسماء أصحاب البحوث عمداً لخوف طول هذا العرض.

السوال السادس: في كثير من الأحيان يعلم التجار و يقفون بزيادة القيمة المرجوة فيحبسون الذهب في هذه الصورة كئ يبيعونه بعد ارتفاع قيمته ، و هو من الأشياء الضرورية، لأنه ذريعة للتبادل و التعاطي بكونه ثمناً خلقياً، فتزداد قيمته بحبسه و لكن يغلو سعر الأشياء الأخرى و يرتفع أيضاً، فهل يكون حبسه و جمعه لارتفاع ثمنه احتكاراً؟

هناك وجهتان للنظر للباحثين في الإجابة عن هذا السوال.

(١) إن ادخار الذهب لبيعه بعد ارتفاع قيمته ليس باحتكار.

(الأستاذ محبوب فروغ القاسمي والأستاذ كليم الله العمري والمفتي فياض أحمد والمفتي محمد شاهد حسين والمفتي مقصود علي الفرقاني والمفتي محمد سعيد الرحمن والقاضي عبد الجليل القاسمي والمفتي عبد الرحيم والقاضي ذكاء الله).

الأدلة:

١- "عن محمد بن أبي معمر أن رسول الله قال: "من احتكر طعاماً فهو خاطئ" (صحيح المسلم: رقم الحديث: ١٦٠٥).

• عميد كلية الحديث بالجامعة الإسلامية، شانتافورم مالافور (كيراله)

٢- إن احتكار الأشياء التي تؤدي إلى الإضرار بنظام تغذية الإنسان أو الحيوان مباشرة ممنوع و محظور.

٣- إن احتكار الذهب ليس بممنوع، لأنه ليس من ضروريات الإنسان.

٤- إن الذهب والفضة ليسا من الطعام، و آثار احتكارهما لامضرة لا تصل إلى عامة الناس.

(٢) إن الاحتكار ليس بمحاط في الطعام فحسب بل هو عام، و حكم القضاء الاحتكار في الأشياء الأخرى إلى الحاكم، ولو يشعر بالحاجة إلى منعه فله يجوز.

(الدكتور ظفر الإسلام والمفتي عبد الله والأستاذ أبو سفيان المفتاحي والمفتي جنيد بالنفوري والأستاذ روح الأمين والأستاذ محمد شاكر والمفتي محمد روح الله والأستاذ خورشيد أحمد والقاضي عبد الجبار والأستاذ عبد الحميد القاسمي وغيرهم).

الأدلة:

١- إن الأشياء الأخرى الضرورية تتأثر باحتكار الذهب في هذا الزمان فلذا لايجوز احتكاره.

٢- إن تحريم الاحتكار الشرعي عام.

٣- في هذا الزمان لايعم الضرر باحتكار غذا الإنسان والحيوان فحسب بل يعم باحتكار الذهب والأشياء الأخرى أيضاً، فلذا لايجوز احتكار الذهب تحت قاعدة "الضرر يزال".

٤- يقول الأستاذ خالد سيف الله الرحماني: الاحتكار حرام في جميع الأشياء الضرورية عند الإمام مالك في الأوضاع العامة، و هذا رأي الإمام أبي يوسف ايضاً.

الترجيح:

إن الوجهة الأولى للنظر راجحة، لأن الذهب ليس من ضروريات الإنسان، و سبب منع احتكار الأشياء الغذائية ا لإنسانية و الحيوانية هو بقاء حياة الإنسان، و ليس كذلك في احتكار الذهب.

السوال السابع: إن الذهب الذي يستورد في البلد فهو يستورد على طريق مشروع قانوني، و الذي يأتي به يؤدي الواجبات المتعلقة به كلها.

و الطريق الثاني لاستوارده هو تهريب الأشياء و هذا غير مشروع، و لا يؤدي فيه النمستورد الواجبات التي عينتها الحكومة له، فهل يجوز هذا العمل للتهريب؟

وهل يجوز بيع الذهب و شرائه المستورد على هذا الطريق؟

في هذا السوال جزءان:

(١) هل يجوز تهريب الأشياء أولا؟

اتفق أكثر الباحثين في الإجابة عن هذا اسوال على أنه و إن يستحق كل رجل باستوارد الأشياء المحبوبة لديه من أي يشاء و بيعها إلى من يشاء و لكن تهريب الأشياء لايجوز

الأدلة:

١- إن مراعاة الضوابط الجائزة للحكومة عند الشرع لازم، و عدم مراعاتها إثم، و ذلك خلاف لمعاهدة الوطن "المسلمون عند شروطهم فيما وافق الحق" (السنن الكبرى: رقم الحديث: ١٤٨٢١).

٢- عن عبد الله بن عباس أن رسول الله قال: "لاضرر و لا ضرار" (مسند أحمد: ٢٨٦٥).

٣- يوجد في التهريب إلقاء نفسه في الضرر "ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة" (البقرة: ١٩٥)، "لاينبغي للمؤمن أن يذل نفسه، قالوا: كيف يذل نفسه؟ قال: يتعرض من البلاء لما لا يطيق" (سنن الترمذي: ٢٢٥٤).

٤- هناك منكرات في تهريب الأشياء كالكذب والرشوة و غير ذلك.

(٢) يجوز بيع الذهب والفضة المستوردين بالتهريب و شرائهما؟

اتفق أكثر الباحثين على أن الذهب المستور بالتهريب حلال و يطب و يجوز بيعه و شرائه بشرط أن لايكون مخالفة أصل أساسي للبيع و الشراء.

الأدلة:

١- إن تحريم تهريب الأشياء مبني على القبح لغيره، فلذا يجوز البيع مع المنع والتحريم.

"ولو باغ جاز البيع، لأن النهي لمعنى في غير البيع" (بدائع الصنائع: ٤/ ٤٨٠).

٢- إن عمل تهريب الأشياء لايجوز في نفسه، فلذا يجوز بيع الذهب و شرائه المستورد بهذا الطريق، "إذا سعر و خاف البائع ضرب الإمام لو نقص، لايحل للمشتري (لعدم رضي البائع) و حيلته أن يقول له: بعني بما تجب، فحينئذ بأي شئ باعه يحل، لأنه قد أخذه بطيب نفسه و رضاه" (الدر المختار مع الرد: ٥٧٤/٩).

٣- "حرمة الفعل لا تنافي ترتب الأحكام".

والرأي الثاني في ذلك هو أن بيع الذهب المستورد بالتهريب و شرائه لايجوز (الأستاذ اشتياق أحمد الأعظمي والأستاذ أبو سفيان المفتاحي والأستاذ كليم الله).

١- إن في بيع الذهب و شرائه بمخالفة قانون الحكومة إضرار بالناس والحكومة.

٢- إن في هذا العمل مخالفة لأولى الأمر.

٣- إن في بيع الذهب و شرائه المستورد بالتهريب تعاون على الإثم و ذلك ممنوع بنص القرآن.

السوال الثامن: اليوم يقال للبلاتين الذهب الأبيض و يعد من المعادن الغالية الثمينة، و تصاغ مننه الحلي أيضاً.

فهل يكون ذلك في حكم الذهب الحقيقي باعتبار العرف، و هل تنبطبق عليه أحكام الذهب الحقيقي في العقود والزكوة وغيرها؟

ذهب أكثر الباحثين في الإجابة عن هذا السوال إلى أن البلاتين ليس في حكم الذهب الحقيقي، و لا تنطبق عليه أحكام الذهب في العقود و الزكوة و غيرها.

الأدلة:

١- إن البلاتين و إن هو معدن ثمين و لكن حقيقته مختلفة عن الذهب والفضة.

٢- قد علم من القواميس والحقائق والقرائن الأخرى أنه معدن مختلف من الذهب والفضة، فلذا ليس هو في حكمهما.

٣- البلاتين ليس ذريعة التبادل ثمناً، فلذا لايدخل في حكم الذهب بمجرد العرف.

٤- لايمكن كونه ثمناً خلقياً.

٥- كون شئ ثمنياً لايدخله في حكم الذهب والفضة، كانت اللآلي أحجاراً ثمينة في كل زمن و توجد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً و لكنه ما أوجب عليها الزكوة.

٦- "ولا شئ في الفيروز ج والياقوت و اللؤلؤ و العنبر الخمس" (تحفة الملوك: ١٢٨).

"لا زكوة في اللآلي و الجواهر و إن ساءت ألفاً إلا أن تكون للتجارة، والأصل أن ما عدا الحجرين، و هذا علم بالغلبة على الذهب والفضة.

والسوائم إنما يزكي بنية التجارة" (الدر المختار مع الرد: ١٥/٢).

٧- "لا زكوة فيما سوى الذهب والفضة من الجواهر" (المجموع: ٣/٦).

يقول الأستاذ محمد سعد القاسمي أن البلاتين معدن ثمين كاللآلي واليواقيت و يدخره الناس بشرائه فلذا ينبغي أن تجب فيه الزكوة، لأن ذلك من أهم أسباب حفظ المال، و لكن لأن الفقهاء المتدمين أفتوا بعدم وجوب الزكوة فيه فنحن أيضاً نفي به.

واختار هذا الرأي الأستاذ محي الدين الغازي أيضاً أن جميع المعادن الثمينة ينبغي أن تكون في حكم الذهب، و لكنه ما قدم دليلاص له.

الترجيح:

إن رأي جماهير العلماء أرجح و أصح، و هو أن البلاتين ليس بثمن خلقي ولا اعتباري، و ليس هناك دليل شرعي أيضاً للاعتراف به مالاً تجارياً حكماً.

❑❑❑

ملخص البحوث:

قضايا متعلقة بتجارة الذهب والفضة

الأستاذ المفتي سعيد الرحمن القاسمي •

ورقة الاستفسارات:

هناك إمكانيات و أجهزة و وسائل طبيعية كثيرة أخفاها الله تعالى في الأرض، منها الذهب والفضة أيضاً و هما معدن ثمين جدا، تتحلى النساء بهما في حليهن و مجوهراتهن في جانب، و في جانب آخر توزن بهما الثروة والغني أيضاً فلذا لا تزال تبذل الحكومات و الأشخاص جهودها و مساعيها في جمع الذهب والفضة من الزمن العتيق، و نظراً إلى أهميتهما صار استعمالهما كنقود و عملة من العهد العتيد، لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم كانت تروج نقود الذهب في بلاد روم و نقود الفضة في بلاد إيران، و كانتا هما قوتان عظيمتان في الدنيا كلها اقتصاديا و عسكرياً، و كان العرب يستعملون هاتان العملتان، و يقال عملة الذهب ديناراً و عملة الفضة درهماً، قد أبقاهما الإسلام على حالهما و لكن درأ و آزال ذلك الفرق والاختلاف الذي: كان يوجد في النقود المختلفة من الدينار والدرهم عند وزنها و نسق بينها، و ذلك العمل يعد من تحسينات سيدنا عمر و تعديلاته.

الآن ما كانت للذهب والفضة أهمية كانت في ذلك الزمان، بل صارا كمعدن عام اليوم و قلت أهمية الذهب أيضاً في النقود و حلت محله الأوراق النقدية، و مع ذلك كله كانت له أهمية إلى الآن، و يريد كل واحد من الرجال و الحكومات أن تكون عنده خزينته و ذخيرته، و يعد أيضاً من مقاييس وزن ثروة أحد و فناه، فلذا يوجد فيه استحكام و تدعيم ضد جميع المعادن و خاصية ضد الأوراق النقدية، بل اليوم لا تزال تنزل قيمة الأوراق النقدية و ترتفع قيمة الذهب.

• المفتي بإمارة الشرعية فلواري شريف بتنه

قد افترع الفقها مصطحاً جديداً للثمن نظراً إلى التغيرات والتحولات والتصرفات الموجودة في النظام الاقتصادي الدنيوي، و قسمه إلى قسمين: الثمن الحقي والثمن اللغوي، فالمراد بالحقيقي الذهب والفضة و باللغوي شئ يكون ثمناً بعرف الناس و اتفاقهم، كالنقود والأوراق النقدية، و هذه حقيقة أيضاً في جانب آخر أن هناك أحكام خاصة في بيع الثمن بالثمن و هي بيع الصرف، و الإهمال فيه يسبب و يؤدي بالعقد مالي الربا.

إن الذهب والفضة لهما أهمية كبيرة نظراً إلى التجارة، و خاصةً اليوم قد نشأت قضايا معقدة صعبة بوبود الوسائل الجديدة كالتجارة بالهاتف و إي ميل وغير ذلك، فلا بد من التدبر فيها، فلذا عرضت هناك أسئلة متعلقة بها إليكم، والالتماس منكم أن تردوا و يجيبوا عنها في ضوء القرآن والحديث و اجتهادات السلف الصالحين.

١- لو يشتري الذهب بالروبيات فما حكمها، هل يقاله بيع لاصرف؟

الف: هل يجوز أن يكون من الذهب والفضة والروبيات نقداً و الثاني لعرضاً و ديناً؟

ب: هل يصح بيع الذهب والفضة و شرائهما تأمل أو أزيد من قيمتها التي عينتها الحكومة أو سوق الذهب و هل يطلق على هذه الصورة بالفضل؟

٢- إن الصواغ يأخذون من تجار الحلي ذهباً في مقدار معين و يردون إليهم حلي الذهب بعد أيام في بدله و جزائه، و لايعطي لهم أجرة بل يردونه إليهم في صورة الحلي قدر ما أخذوه منهم، و لكنهم يشربون المعادن الأخرى، بهما و يبقى عندهم الذهب قدر تلك الشائبة والاختلاط والامتزاج و كذلك تبقى ذرات كثيرة منه في الصياغة، و يكون ذلك أجرتهم للعمل.

الف: إن هذا الفرق والتفاوت الذي يوجد في التعاقد و التعاطي في الذهب هل يكون ذلك بيعاً أو إجارة؟

ب: هل تصح هذه الصوة للأجرة أن يأخذ الصائغ الذرات الباقية من الذهب في صياغته؟

٣- إن تجار الذهب يعينون قيمة الحلي القديمة العتيدة قليلاً، مثلاً يجعلون الذهب لعشرة غرامات في مكان ثمانية غرامات، فلو كان تبادلها بالحلي الجديدة الحديثة

و تؤخذ الحلي القديمة من الذهب أزيد من الحديثة نظراً إلى نقصها و تفاوتها، و تعطي الحلي الجديدة أقل منها، فهل تجوز هذه الصورة؟

٤- اليوم يباع الذهب والفضة أيضاً في المصارفة مع الأشياء الأخرى، يأمر فيها المشتري للشئ و يطلبه ويحفظ ذلك الشئ بأمره.

الف: لو كان عند المؤسسات البائعة الذهب ذهباً يساوي وزنه ألف غرام وهي تبيعه إلى مأتين رجل لكل منهم خمسين غراماً، ولكن كان ذهبهم المشتري كله في لبنه ذهبية لايمكن تقسيمها ولا قطعها في النقود والبساكيت المختلفة، فهل يعتبر ذلك قبضة المشتري عليها؟

ب: ولو كانت لكل مشتر عمله قدر شرائه و يسجل ذلك باسمه في السجل أو في محفوظات كمبيوتر، فهل يكفي هذا السجيل لقبضته عليها؟

٥- شاعت اليوم صورة أخرى للتجارة بالمصارفة، و هي أن تساوم مساومة عارية إلى شهر على مقدار متعين، ولايقبض المشتري على الذهب، و يؤدي في أجل معين مراعاة بالفرق الذي يوجد في أسعاره يوم الشراء والأداء، مثلاً كان سعر الذهب وم الشراء حسنة آلاف روبيات في (قوله) و صار يوم الأداء مأة و خمسة آلاف روبيات فيؤدي المشتري إلى البائع مأة روبية، ولو كان سعره في ذلك اليوم تسع مأة و أربعة آلاف روبيات فيدفع البائع إلى المشتري مأة روبية، لايقبض المشتري على الذهب ولا البائع على الثمن بل يتاملان فيما بينهما في الفرق الذي يوجد في سعره بالنقص والزيادة، فما حكم هذه الصورة؟

٦- في كثير من الأحيان يعلم التجار و يقفون بزيادة القيمة المرجوة، فيحبسون الذهب في هذه الصورة كئ يبيعونه بعد ارتفاع قيمته، و هو من الأشياء الضرورية لأنه ذريعة للتبادل والتعاطي بكونه ثمناً خلقياً، فيزداد قيمته يحبسه و لكن يغلو سعر الأشياء الأخرى و يرتفع أيضاً، فهل يكون حبسه و جمعه لارتفاع ثمنه احتكاراً؟

٧- إن الذهب الذي يستورد في البلد فهو يستورد على طريق مشروع قانوني، و الذي يأتي به يؤدي الواجبات المتعلقة به كلها، و الطريق الثاني لاستوارده هو تهريب

الأشياء و هذا غير مشروع، و لا يؤدي فيه المستورد الواجبات التي عينتها الحكومة له، فهل يجوز هذا العمل للتهريب و هل يجوز بيع الذهب و شرائه المستورد على هذا الطريق؟

٨- يقال بلاتين اليوم الذهب الأبيض و يعد من المعادن الغالية الثمينة و تصاغ منه الحلي أيضاً، فهل يكون ذلك في حكم الذهب الحقيقي باعتبار العرف و هل تنطبق عليه أحكام الذهب الحقيقي في العقود والزكوة وغيرها؟

تلخيص المقالات

إن الندوة الفقهية الحادية والعشرين لمجمع الفقه الإسلامي تنعقد في مدينة "أجين" بولاية "مدهيا براديش" من ٤ مارس إلى ٦ مارس سنة ٢٠١٧من المسيح،قد اختار المجمع أربعة موضوعات مهمة في هذه الندوة، و منها قضايا متعلقة بتجارة الذهب والفضة أيضاً، و وصلت إليه ثلاث و أربعون مقالة على هذا الموضوع، ملخصها فيما يلي: كئ يسهل الاستفادة من رأي كل واحد، و أسماء الكتاب الذين وصلت مقالاتهم إلى المجمع فيما يلي:

الأستاذ اشتياق أحمد الأعظمي "مئو" والقاضي عبد الجليل القاسمي "بتنه" والأستاذ خورشيد أنور الأعظمي "بنارس" والمفتي محمد نعمت الله القاسمي "كهكريا" والأستاذ أختر الإمام العادل "سمستي فور" والدكتور ظفر الإسلام الصديقي "مئو " والأستاذ محبوب فروغ أحمد القاسمي "كيرالا" والأستاذ أنور علي الأعظمي "مئو" والأستاذ خورشيد أحمد الأعظمي "مئو" والأستاذ ظفر عالم الندوي "لكناؤ" والأستاذ محمد شاهجهان الندوي "كيرالا" والأستاذ محمد أشرف القاسمي "كوندوي" والمفتي عبد الله خالد "لوناواره" والمفتي جنيد محمد "بالنفوري" والأستاذ روح الأمين "غجرات" والأستاذ عبد الباسط "بتن" والأستاذ عمران بن دين محمد والأستاذ نثار أحمد "كودهرا" والأستاذ عبد الحئ المفتاحي والأستاذ محمد سلطان القاسمي والأستاذ أبو المكارم المعروفي "كوريني" والأستاذ أبو محمد سعد نور القاسمي" والأستاذ عمر الأمين الإلهي "كشمير" والأستاذ ذكاء الله الشبلي "إندور" والأستاذ عبد الرحيم القاسمي "بهوفال" والأستاذ عبد المنان "نوغاؤن" والأستاذ عبد الحميد القاسمي اتر ديناجفور" والأستاذ محمد روح الله القاسمي "مدهوبني" والأستاذ محمد عثمان البستوي "كوريني" والمفتي محمد شاهد القاسمي "مدهوبني" والأستاذ ظهير أحمد "كانفور" والأستاذ فياض أحمد

"كرناتك" والأستاذ كليم الله العمري الندوي "عمرآباد" والأستاذ شاكر نثار الأعظمي المدني "أعظم جراه" والأستاذ محي الدين الغازي والأستاذ عبد الجبار طيب الندوي والأستاذ مقصود علي الفرقاني "رامفور" والأستاذ نعمان أنور "مئو" والمفتي سلمان "بالنفور" والأستاذ أبو سفيان المفتاحي والأستاذ محفوظ الرحمن شاهين جمالي "ميرت" والمفتي سعيد أسعد القاسمي "آسنسول" والمفتي سعيد الرحمن القاسمي "بتنه".

السوال الأول: لو يشتري الذهب بالروبيات فما حكمها، هل يقال له بيع الصرف؟

(الف) هل يجوز أن يكون من الذهب والفضة والروبيات نقداً والثاني قرضاً و ديناً؟ ففي رد هذا السوال توجد وجهتان للنظر بين الكتاب:

الأولى: لو يشتري الذهب بالروبيات فتكون كالثمن العرفي أو اللغوي، ولايكون هذا البيع بيع لاصرف لأنه لايصدق عليه تعريفه، فلو كان جانب من الذهب والفضة والروبيات نقداً والجانب الثاني قرضاً فيجوز البيع لشرط أن يكون القبض على أحد من البدلين في مجلس العقد، و حمل هذه الوجهة الكتاب الذين ذكرهم فيما يلي:

(الأستاذ شاهجهان والدكتور ظفر الإسلام والأستاذ محمد أشرف والمفتي عبد الله خالد والأستاذ محبوب فروغ والمفتي جنيد والمفتي سلمان والأستاذ روح الأمين والأستاذ عبد الباسط والأستاذ محمد سلطان والأستاذ أبو المكارم والأستاذ أبو محمد محمد سعد نور والمفتي محمد نعمت الله والأستاذ عمر أمين والمفتي سعيد أسعد والأستاذ ذكاء الله والأستاذ عبد الرحيم والأستاذ أنور علي والأستاذ عبد المنان والأستاذ عبد الحميد والأستاذ ظفر عالم والأستاذ روح الله والأستاذ خورشيد أحمد والأستاذ خورشيد أحمد والأستاذ محمد عثمان والأستاذ نعمان أنور والأستاذ شاكر نثار أحمد والأستاذ فياض أحمد والمفتي محمد شاهد الحسين والأستاذ خورشيد أنور الأعظمي والأستاذ ظهير أحمد والأستاذ المفتي محمد سعيد الرحمن القاسمي).

الأدلة:

تعريف بيع الصرف:

الصرف هو البيع إذا كان واحد من عوضيه من جنس الأثمان (لسان العرب: ٣/٢٤،٢٥)

الصرف في متعارف الشرع اسم لبيع الأثمان المطلقة بعضها ببعض و هو بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة أو أحد الجنسين بالآخر (بدائع الصنائع: ٤٥٣/٤) (الأستاذ ظفر عالم الندوي والأستاذ روح الله القاسمي والأستاذ عمر أمين الإلهي والمفتي عبد الله خالد)

وهو بيع النق بالنقد جنساً بجنس أو بغير جنس أي بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة أو الذهب بالفضة مسوغاً أو نقداً (الفقه الإسلامي و أدلته: ٣٦٥٩/٥، فتح القدير: ٢٨٨/٥) (الأستاذ ظفر عالم الندوي والأستاذ عبد الحئ المفتاحي).

بيع الثمن بالثمن أي ما خلق للثمينة و منه المصوغ جنسا بجنس أو بغير جنس (الدر المختار على لارد: ٥٢٠/٧) (الأستاذ ظفر عالم والأستاذ روح الله القاسمي والأستاذ عمر أمين والأستاذ روح الأمين والمفتي نثار احمد والمفتي عبد الله خالد)

الصرف بيع النقد بالنقد (مجلة الأحكام العدلية/ ١٢١) (الأستاذ روح الله القاسمي) الصرف باسم لعقود ثلاثة: بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة و أحدهما بالآخر (الجوهرة النيرة: ٢٦١/١) (الأستاذ روح الله والأستاذ عمر أمين والأستاذ عبد الباسط القاسمي).

و في الاصطلاح عرضه جمهور الفقهاء بأنه بيع الثمن بالثمن جنساً بجنس أو بغير جنس فيشمل بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة كما يشمل بيع الذهب بالفضة والمراد بالثمن ما خلق للثمنية فيدخل في بيع المصوغ بالمصوغ أو بالنقد (الموسوعة الفقهية؟) (الأستاذ روح الله القاسمي).

النقد بالنقد والمراد به الذهب والفضة مضروباً كان أو غير مضروب (مغني المحتاج: ٣٦٩/٢) (الأستاذ روح الأمين).

و ذكر الأستاذ عمر أمين والأستاذ أبو محمد محمد سعد نور و الأستاذ روح الأمين والأستاذ عبد الحئ المفتاحي والأستاذ اشتياق أحمد والأستاذ محبوب فروغ الشروط الأربعة يبيع الصرف، وهي عدم التأجيل و عدم خيار الشرط، التماثل والتساوي باعتبار الوزن والتقابض في مجلس العقد.

"والشروط عدم التأجيل والخيار والتماثل إلى التساوي وزناً و التقابض بالبراجم لا بالتخلية قبل الافتراق (الدرر المختار على الرد: ٢٦١/٤).

"و شرائطه اجمالاً التقابض قبل افتراق المتعاقدين والتماثل أي التساوي و أن لايكون فيه خيار ولا تأجيل" (الفقه الإسلامي و أدلته: ٣٦٦٠/٥) (الأستاذ عبد الحئ المفتاحي).

و كثير منهم يقولون أن الروبيات ليست بثمن خلقي بل هي ثمن عرفي أو اصطلاحي، و هي في حكم الفلوس.

"أن صفة الثمنية في الفلوس عارضة باصطلاح الناس، فأما الذهب والفضة فثمن بأصل الخلقه" (المبسوط: ١٣٧/١٢) (الأستاذ خورشيد أنور الأعظمي).

يقول الأستاذ أبو المكارم المعروفي والأستاذ روح الأمين باعتبار النقود الشرعي أن هناك أربع وجهات للنظر:

١- إن هذه النقود شهادة الدين: (واختار ذلك الأستاذ رشيد أحمد والأستاذ أشرف علي التهانوي والأستاذ المفتي شفيع العثماني).

٢- إنها مال و متاع: واختار هذا الرأي الأستاذ أحمد رضا خان بريلوي وله رسالة باسم كفل الفقيه في أحكام القرطاس والدراهم".

٣- إنها في مكانة الذهب والفضة: إنها ليست بشهادة الدين ولا متاع فحسب بل هي ثمن في نفسها و تقوم مقامه بالعرف، فتجري أحكام الأصل على النقود و قال به علماء العرب أيضاً.

٤- إنها ثمن عرفي في ذاته: إن النقود ليست ببدل عن الذهب والفضة بل هو ثمن عرفي كالفلوس و تجري عليها أحكامها أيضاً، و قال به كثير من اللعماء كعلماء العرب.

"إندفعوا إلى الاصطلاح على جوهر معدنية تبقى زمناً طويلاً أن تكون المعاملة بها أمرا مسلما عندهم و كان الأليق من بينها الذهب والفضة لصغر حجمهما و تماثل أفرادهما و عظم نفعهما في بدن الإنسان، و لتأتي التجمل بهما فكانا نقدين بالطبع و كان غيرهما نقداً بالاصطلاح" (حجة الله البالغة: ٩٠/١) (الأستاذ خورشيد أنور الأعظمي)

يكتب الأستاذ روح الله القاسمي أن العلماء قد اتفقوا على مكانة النقود و صفتها الشرعية أنها ثمن اصطلاحي لا وثيقة ولا شهادة عنه، و لها مكانتها الأصلية و صارت مالاً قانونياً، و يقول الأستاذ محبوب فروغ والمفتي شاهجهان الندوي أن الأوراق النقدية لا تكون في حكم المال القانوني أي الذهب والضة، لأن لهما قيمة سواء كانا ثمنا أولاً، مع أنها لا قيمة لها و لا مكانة إن لم تجعلها حكومة مالاً و ثمناً (الأستاذ محبوب فروغ أحمد القاسمي والأستاذ المفتي محمد شاهجهان الندوي).

يكفي القبض على أحد من البدلين:

"و إن اشترى خاتم فضة أو خاتم ذهب فيه فص أو ليس في فص بكذا فلسا و ليست الفلوس عنده فهو جائز تقابضا قبل التفرق أم لم يتقابضاً، لأن هذا بيع ليس بصر" (الفتاوى الهندية، المبسوط للسرخسي: ٢٥/١٤) (الأستاذ ظفر عالم والأستاذ شاكر نثار والمفتي عبد الرحيم والمفتي محمد نعمت والأستاذ أبو المكارم المعروفي والأستاذ خورشيد أنور والأستاذ أبو محمد محمد سعد والأستاذ عمر أمين والأستاذ سلمان والأستاذ خورشيد أحمد والأستاذ عبد الحق والمفتي شاهد حسين والمفتي عبد الله والمفتي جنيد وغيرهم).

"سئل الحانوتي عن بيع الذهب بالفلوس نسيئة فأجاب بأنه؟ يجوز إذا قبض أحد البلدين" (رد المحتار: ٢١٤/٧) (الأستاذ شاهجهان والأستاذ ظفر عالم والأستاذ شاكر وغيرهم).

" وقيد بالذهب والفضة لأنه لو باغ فضة لفلوس أو ذهب بفلوس فإنه يشترط قبض أحد البدلين قبل الافتراق لا قبضهما" (البحر الرائق: ٢١١/٦، رد المحتار: ٢٥٩/٥) (المفتي شاهجهان والأستاذ أبو محمد محمد سعد نور والأستاذ سلمان والأستاذ خورشيد الأعظمي المدني).

"و إذا اشترى الرجل فلوسا بدراهم و نقد الثمن ولم تكن الفلوس عند البائع فالبيع جاز، لأن الفلوس الرائجة ثمن كالنقود، و قد بينا أن حكم العقد في الثمن وجوبها و جودها معاً ولايشترط قيامها في ملك بائعها لصحة العقد كما لايشترط ذلك في الدراهم والدنانير" (المبسوط للسرخسي: ٢٤/١٤) (الأستاذ ظفر عالم والمفتي محمد سلمان والأستاذ روح الأمين)

"و روي الحسن عن أبي حنيفة إذا اشترى فلوسا بدراهم و ليس هذا فلوس ولا عند الآخر دراهم ثم إن أحدهما دفع و تفرقا جاز و إن لم ينقد واحد منهما حتى تفرقا لم يجز كذا في المحيط" (الفتاوى الهندية: ٢٢٤/٣) (الأستاذ عمران بن دين والأستاذ أبو محمد والأستاذ عمر أمين) "غالب الغش ليس في حكم الدراهم والدنانير فيصح بيعها بجنسها متفاضلاً و التبايع والاستقراض بما يروج عدداً أو وزناً أو بهما، ولايتعين بالتعيين لكونها أثماناً" (كنز الدقائق مع البر: ٣٣٥/٦) (المفتي محمد سلطان القاسمي).

"منها ما يشترط فيه التقابض و هو القبض من الجانبين وهو الصرف .... و منها ما يشترط فيه القبض من أحد الجانبين كبيع الدراهم بالفلوس" (بدائع الصنائع: ٤٨٨/٤).

يقول الأستاذ محمد أشرف القاسمي والدكتور ظفر الإسلام الصديقي والأستاذ سلمان أن بيع الذهب والفضة بالروبيات يجوز نسيئة بسبب اختلاف الجنس والقدر،

"إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم، قال الممشي حفظه الله و روي مسلم عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال .... إذا اختلف هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم" (الصحيح لمسلم، كتاب المساقات: باب الصرف).

"عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أن قال .... فإذا اختلف النوعان فلا بأس به" (الدار قطني كتاب البيوع: ١٨/٢، مختارات النوازل: ٣٢٨/٣) (الأستاذ أشرف علي)

"اشترى فلوسا بدرهم و نقد الدرهم ولم تكن الفلوس حاضرة جاز" (الفتاوى البزازية على هامش الفتاوى الهندية: ٥/٥) (الأستاذ خورشيد أحمد الأعظمي).

يقول الأستاذ روح الأمين أن في البيوع العامة يكفي التخلية لتحقق القبضة ولكن في بيع الصرف لايكفي التخلية فقط بل يجب القبض عليه في الحقيقة.

"والتقابض البراجم لا بالتخلية" (الدر المختار).

"قوله لا بالتخلية أشار إلى أن التقييد بالبراجم للاحتراز عن التخلية واشتراط القبض بالفعل لا خصوص البراجم حتى لو وضعه له في كفه أو في جيبه صار قابضاً" (رد المحتار، باب الصرف: ٢٥١/٥) (الأستاذ روح الأمين).

إن في بيع الذهب والفضة وشرائهما بالروبيات يجب القبض على أحد من البدلين في مجلس العقد كئ لايلزم بيع الدين بالدين وهو ممنوع (الأستاذ عمران بن دين والمفتي سلمان والمفتي عبد الله خالد والأستاذ عبد الباسط والمفتي محمد سلطان والمفتي أنور وغيرهم).

الثانية: إن بيع الذهب والفضة و شرائهما بالروبيات في حكم بيع الصرف يجب فيه القبض على البدلين في المجلس ولو يكون في جانب نقداً و في جانب آخر نسيئة فلا يجوز، لأن الروبيات ثمن كالذهب والفضة.

واختار هذه الوجهة للنظر الأستاذ أختر الإمام العادل والقاضي عبد الجليل والأستاذ محي الدين والمفتي مقصود علي والأستاذ كليم الله العمري والأستاذ عبد الجبار والأستاذ أبو سفيان والأستاذ محفوظ الرحمن وغيرهم.

الأدلة:

"عن عبادة بن صامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد ..... فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كانت يداً بيد" (الصحيح لمسلم: ٢٥/٢).

"فإن باع فضة بفضة أو ذهب بذهب لايجوز إلا مثلاً بمثل إلى قوله "ولابد من قبض العوضين قبل الافتراق" (الهداية: ١٠٤/٣).

"لايجوز فلس بفلس ولايجوز الفلوس بالذهب والفضة ولا بالدنانير" (المدونة الكبرى: ٢١٥/٣)

"ويشترط عدم التأجيل والخيار والتماثل أي التساوي وزناً والتقابض بالبراجم لا بالتخلية قبل الافتراق" (الدر المختار).

"أي افتراق المتعاقدين بأبدانهما والتقييد بالعاقدين يعم المالكين والنائبين و تقييد الفرقة بالأبدان بقيد عموم اعتبار المجلس و من ثم قال أنه لايبطل بما يدل على الإعراض ولو سار فرسخاً ولم يفترقا صح، وق د اعتبر وا المجلس في مسئلة هي مالو قال الأب اشهدوا إلى اشتريت هذا لدينار من ابن الصغير بعشرة دراهم، ثم قال قبل أن

يزن العشرة فهو باطل كذا عن محمد لأنه لما يمكن اعتبار التفرص بالأبدان" (حاشية رد المحتار على الدر المختار: ٢٥٨/٥).

يقول الأستاذ أختر الإمام العادل وهو يذكر قول الإمام مالك أنه لو كانت جلود الحيوانات ذريعة التبادل غير الذهب والفضة و تجعل منها لانقود الورقية و الفلوس فعندي تجري على بيعها لهما أحكام بيع الصرف ولا تكون سعة للقرض.

"ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لما سكة و عين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق" (المدونة الكبرى، كتاب الصرف).

و أضاف الأستاذ كاتباً و قائلاً أن الروبيات في مكانة الثمن المسلم من قبل الحكومات اليوم ولا تسقط ثمنيتها إلا هي و لا تسقط بمجرد ظنها أوراقاً فحسب.

يقول الأستاذ محفوظ الرحمن شاهين جمالي أنه بيع الصرف في جانب و يقول في جانب آخر أنه يجوز شراء الذهب والفضة بالروبيات نسيئة.

وذكر الأستاذ أختر في تأييد ذلك قضاء هيئة كبار العلماء في العرب و قضاء مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة.

"فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي يقرر أن العملة الورقية نقد قائم بذاته، له حكم النقدين من الذهب والفضةة فتجب الزكاة فيها، و يجري الربا عليها بنوعية، فضلاً و نسيأُ، كما يجري ذلك في النقدين من الذهب والفضة تماماً باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياساً عليهما، و بذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها.

ثانياً: يعتبر الورق النقدي نقداً قائماً بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة و غيرهما من الأثمان، كما يعتبر الورق النقدي أجناساً مختلفة، تتعدد بتعدد جهات الإصدار في البلدان المختلفة، بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس، و أن الورق النقدي الأمر يكي بنفس، و هكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، و بذلك يجري فيها الربا بنوعيه فضلاً و نسياً كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة و في غيرها من الأثمان، و حيث أن الثمنية متحققة بوضوح في الأوراق النقدية، لذلك كله فإن هيئة كبار العلماء تقرر بأكثريتها" (مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤثر الإسلامي بجدة: ٩٥١/٣).

"أن الورق النقدي يعتبر نقداً قائماً بذاته كقيام النقدية في الهذب والفضة وغيرها من الأثمان، و أنه أجناس تتعدد بتعدد جهات الأصدار، بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس، و أن الورق النقدي الأمريكي جنس، و هكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، و أنه يترتب على ذلك الأحكام الشرعية الآتية:

أولاً: جريان الربا بنوعيه فيها، كما يجري الربا بنوعيه في النقدين و في غيرهما من الأثمان كالفلوس، و هذا يقبض مما يلي:

(الف) لايجوز بيع بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرين من ذهب أو فضة أو غيرهما، نسيئة مطلقاً.

(ب) لايجوز بيع الجنس والحد منه بعضه ببعض متفاضلاً، سواء كان ذلك نسيئة أو يداً بيد.

(ج) يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقاً، إذا كان ذلك يداً بيد.//"

(ابحاث هيئة كبار العلماء: ١٣/١) (الأستاذ أختر الإمام العادل).

السوال الأول: (ب): هل يصح بيع الذهب والفضة وشرائهما بأقل أو أزيد من قيمتها التي عينتها الحكومة أو سوق الذهب، و هل يطلق على هذه الصورة بالفضل؟

هناك ثلاثة آراء للكتاب في رد هذا السوال:

الرأي الأول: هناك واحد و عشرون رأياً لهم أنه يجوز بيعهما و شرائهما بأقل أو أزيد من قيمتهما التي عينتها الحكومة أو أسواق الذهب، ولا يطلق عليها ربا الفضل، لأن العملة والنقدين الذهب والفضة جنسان مختلفان ويجوز تبادل الأشياء مختلفة الأجناس بالنقص والزيادة.

الأدلة:

"قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء والفضة بالفضة إلا سواء و بيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كف شئتم" (الصحيح للبخاري: ٢١٧٥)

"و إن باع الذهب بالفضة جاز التفاضل لعدم المجانسة" (الهداية: ١٠٥/٣).

"وعلته أي علة تحريم الزيادة القدر المعهود بكيل أو وزن مع الجنس فإن وجدا حرم الفضل أي الزيادة ..... و إن وجد أحدهما أي القدر وحدة أو الجنس حل الفضل" (الدر المختار، كتاب البيوع: باب الربا: ٤٠٤/٧، ٤٠٣) (المفي محمد سعيد الرحمن القاسمي).

"و إذا عدم الوصفان الجنس والمعنى المضموم و إليه حل التفاضل والنساء لعدم العلة المحرمة، و الأصل فيه الإباحة، و إذا وجد أحدهما و عدم الآخر حل التفاضل و حرم النساء" (الهداية: ٧٩/٣) (المفتي سلمان القاسمي).

يقول الأستاذ خورشيد أحمد الأعظمي أن تعيين الحكومة سغر متاع ليس بعمل محبوب و يخالف ذلك المصلحة العامة، فلذا قاله الفقهاء مكروها:

"عن أنس قال الناس: يا رسول الله علا السعر فسعر لنا، فقال رسول الله إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، و إني لأرجو أن ألقي الله و ليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم و مال" (السنن لأبي داؤد: ٢٧٢/٣) (الأستاذ خورشيد أحمد الأعظمي وغيره)

"و لايسعر حاكم أي يكره ذلك كما في الملتقى وغيره إلا إذا تعدى الأرباب عن القيمة تعديا فاحشاً بينه الزيلعي وغيره بالبيع بضعف القيمة" (رد المحتار: ٥٧٣/٩).

يقول الأستاذ نعمان أنور الأعظمي والأستاذ أنور علي الأعظمي أن البيع هو مبادلة المال بالمال بالرضا، فلذا إذا تراضي البائع والمشتري على سعر و سوم فيصح البيع.

الرأي الثاني: يجوز بيعهما و شرائهما بأقل أو أزيدون قيمتهما المعينة على المستوى الوطني والدولي ولا يطلق عليه ربا الفضل، ولكن لأن ذلك مخالفة القوانين الحكومية و فيه خوف للبطش والحبس وهتك الأعراضي، فلذا لاينبغي أن يجوز هذا العقد.

واختار هذا الرأي تسعة عشر كاتب.

الأدلة:

١- "لاتلقوا بأيديكم إلى التهلكة" (البقرة: ١٩٥) (المفتي روح الله القاسمي).

٢- "قال رسول الله: لاينبغي للمؤمن أن يذل نفسه" (السنن للترمذي: ٥٠/٢)

٣- "المالك هو المتصوف في الأعيان المملوكة كيف شاء" (البيضاوي ٧/١١، الفاتحة)

٤- "فإذا فعل ذلك و تعدي رجل عن ذلك و باع بأكثر منه أجازه القاضي، و هذا ظاهر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، لأنه لايرى الحجر، و كذا عندهما" (الهداية: ٤٩٢/٨)

٥- "فإن سعر فباع الخيار بأكثرهما سعر جاز بيعه" (الفتاوى الهندية: ١٠٣/٣).

يقول الأستاذ أبو محمد محمد سعد نور أنه لابد للحكومة في العصر الراهن أن تعين القيمة والثمن و يجب على الناس مراعاتها.

ويقول الأستاذ ظفر عالم الندوي أية يأثم بمخالفة قانون البلد والمدينة.

٦- "إذا كان فعل الإمام مبنيا على المصلحة فيما يتعلق بالأمور العامة لم ينفذ أمره شرعاً إلا إذا واقعه، فإن خالفه لم ينفذ" (الأشباه والنظائر/ ٤١٢) (الأستاذ عبد الباسط القاسمي).

٧- " و في أحكام القرآن للمحدث العلامة ظفر أحمد العثماني رحمه الله: و هذا الحكم أي وجوب طاعة الأمر يختص بها إذا لم يخالف أمره الشرع يدل عليه سياق الآية، فإن الله تعالى أمر الناس بطاعة أولى الأمر بعد ما أمرهم بالعدل في الحكم تنبيها على أن طاعتهم واجبة ماذا مما على العمل" (٢٩١/٢).

٨- "تجب طاعة الإمام فيما ليس بمعصية" (الدر المختار: ١٧٢/٢).

٩- و تؤيد ذلك كتابات كبار العلماء أيضاً نحو: (أوراق أحكام النقود والمعاملات: ١٩٠٨/٢ القضايا الفقهية المعاصرة/ ٨، الإسلام والقضايا الاقتصادية الجديدة: ٥٢/٢، تكملة فتح الملهم: ٥٥/٧، إنعام الباري: ٣١١/٦، المقالات الفقهية ٤٠/١١)

الرأي الثالث: رأي أربعة كتاب أنه لو كان البيع والشراء بأقل أو أكثر من القيمة التي عينتها الحكومة فيطلق عليه ربا الفضل، ولا دليل عندهم لذلك.

السوال الثاني: إن الصواغ يأخذون من تجار االحلي ذهباً في مقدار معين ويردون إليهم حلي الذهب بعد أيام في بدله و جزائه، ولا تعطي لهم أجره بل يردونه إليهم في صورة الحلي قدر ما أخذوه منهم، و لكنهم يشربون المعادن

الأخرى بها ويبقى عندهم الذهب قدر تلك الشائبة والاختلاط، وكذلك تبقى ذرات كثيرة منه في عمل الصياغة، و يكون ذلك أجرتهم للعمل.

(الف) إن هذا الفرق والتفاوت الذي يوجد في التعاقد والتعاطي في الذهب، هل يكون ذلك بيعاً أو إجارة؟

هناك ثلاثة آراء للكتاب في رد هذا السوال:

الرأي الأول: اتفق كثير من الكتاب على أنه إجارة لابيع، لأنه يصدق عليه تعريفه لا تعريف البيع، ولأنه عقد على المنافع بعوض مالي.

الأدلة والوجوه:

١- "الإجارة عقد على المنافع بعوض" (الهداية: ٢٣٠/٣).

٢- "الإجارة عقد على المنافع بعوض مالي يتجدد انعقاده بحسب حدوث المنافع مساعة فساعة" (الجوهرة النيرة: ٢٥٩/١)

٣- "فإن القياس لايجوز استيجار الصياغ لصبغ الثوب، لأن الإجارة عقد على المنافع لا الأعيان، و فيه عقد على العين وهو الصبغ" (العناية مع فتح القدير: ٨٥/٦).

يقول الأستاذ خورشيد أحمد الأعظمي المدني أن هذا العقد لايكون بيعاً، لأن عند انعقاده لايكون الذهب الصالح، و من شرائط صحة البيع "ومنها وهو شرط انعقاد البيع للبائع أن يكون مملوكا للبائع عند البيع، فإن لم يكن لاينعقد، و أما ملكه بعد ذلك بوجه من الوجوه إلا المسلم خاصة" (بدائع الصنائع: ٣٤٠/٤).

٤- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لايحل سلف و بيع ولاشرعان في بيع ولا ربح مالم تضمن ولا بيع ماليس عندك" (السنن لأبي داؤد: ٢٨٣/٢).

يقول الأستاذ أنور علي الأعظمي أنه لايصح كونه بيعاً من ثلاثة وجوه:

(الف) هناك ذهب من الجانبين ويتبادل الذهب بالذهب فيكون هذا العقد بيع الصرف و فيه شرط أن يكون يداً بيد مع العمل فلا يكون بيعاً.

"نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الورق بالذهب ديناً" (الصحيح لمسلم: ٢٥/٢)

(ب) والثاني أن تاجره يسترد ماله في صورة الحلي بعد إعطائه له، فو زاره بيعاً يلزم كون تاجره بائعاً و مشترياً فكيهما.

(ح) الثالث أن البيع ينعقد في الملك فلو نراه بيعاً يلزم كون تاجره مالكاً له، فلا تكلفه البيع تلك الحلية الذهبة إلى ذلك التاجر، فلذا هذا العقد عقد إجارة.

قد ذكر الأستذا المفتي محمد شاهد حسين القاسمي الفرق بين البيع والإجارة:

أن عقد الإجارة كالبيع إلا مع اختلاف و فرق في أمور آتية:

١- يكون العقد في الإجارة على منفعة لا على شئ.

٢- يفرق البائع في البيع بتسليم المبيع مرة و لكن في الإجارة لا تزال تظهر المنفعة مستقلاً.

٣- لايبقى خيار الشرط في البيع بعد القبض على المبيع، و في الإجارة يبطل العقد عند وجود عيب في المبيع.

٤- ينتقل ملك المبيع في البيع إلى المشتري، و في الإجارة لايملك المستأجر الذات بل يملك بعض منافعه.

" و يشترط في الاستصناع أن يكون العمل والعين كلاهما من الصانع، و عليه فلو كانت العين من المستصنع كان العقد إجارة" (الفتاوى الهندية: ٥١٧/٤).

"والأصل فيه أن الإجارة إذا وقعت على عمل وكل ما كان من توابع ذلك العمل ولم يشترط في الإجارة ذلك على الأجيز فالمرجع العرف" (الفتاوى التاتارخانية ١٥٣/٥).

فلذا يجب على الخياط الخيط والزر إذا يخيط الثياب، "وفي عزل الخياط إذا لم يكن فيه عادة فهو على صاحب الثوب وهو كالصياغ يكون الصبغ عليه، فإن لم يكن طيه عادة فعلى صاحب الثوب" (التاتارخانية: ١٥٣/٥).

الرأي الثاني: يقال هذا العقد بيعاً مؤجلاً، لأن الذرات هناك في جانب التي تبقى، والمعادن في جانب آخر التي يستخدمها في الصياغة، فلو كانت المعادن ثمناً يكون البيع مؤجلاً، لأنه بيع يكون فيه المبيع نقداً والثمن نسيئة.

الرأي الثالث: ليس في هذا العقد وضوح أنه إجارة أو بيع عند سبعة كتاب إنهم يقولون أنه لو يقال ذلك بيعاً فيكون بيع الصوف، ولو يقال إجارة فلأن الأجرة مجهولة فلذا لايصح.

ذكر الأستاذ روح الأمين ثلاث صور لذلك.

١- ليس هذا العقد بيع بل هو إجارة، لأن في البيع يكون المعقود عليه عيناً و في الإجارة عملاً أو منفعة، و هناك عمل.

٢- إذا كان الصانع يصنع الحلي من ذهبه و يبيعها إلى يد التاجر سواء أمره بها أم لا يكون هذا العقد بيعاً، فلا بد من مراعاة شروطه.

٣- دفع التاجر ذهبه إلى الصانع لصنع الحلي، و لكنه صنعها بذهبه نفسه لابذهب التاجر فلأن هذه الصورة شائعة فلذا يظن أنه أعطاه ذهبه قرضاً واستقرضه من الحلي المصنوعة، فتكون هذه الصورة أيضاً كالصورة الأولى يعني يستحق الصانع بالأجرة المعينة.

السوال الثاني (ب) هل تصح هذه الصورة للأجرة أن يأخذ الصائغ الذرات الباقية من الذهب في صياغته؟

إن الذين يجعلون هذا العقد إجارة إنهم يختلفون في صحته و عدم صحته. تقول طائفة منهم أن هذه الإجارة لاتصح، لأنه لابد له من تعيينه و علمه و ليست الأجرة في هذه الصورة معينة.

الأدلة:

١- "عن أبي سعيد الخدري قال نهي عن عسب الفحل وعن عنيز الطحان" (السنن الكبرى لبيهقي: ٣٣٩/٥، نيل الأوطار: ٢٩٢/٥).

٢- "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن استئجار الأجير حتى تبين له أجره" (مراسل أبي داؤد: ١٠).

٣- "شرطها كون الأجرة والمنفعة معلومتين، لأن جهالتهما تفضي إلى المنازعة" (الدر المختار: ٧/٩).

٤- "لكن لايكون الأجرة منفعة و هي من جنس المعقود عليه كإجارة السكنى بالسكنى و للخدمة بالخدمة والركوب بالركوب والزراعة بالزراعة" (بدائع الصنائع: ١٩٤/٤).

الرأي الثالث: ليس في هذا العقد وضو ح أنه إجارة أو بيع عند سبعة كتاب إنهم يقولون أنه لو يقال ذلك، بيعاً فيكون بيع الصوف، ولو يقال إجارة فلأن الأجرة مجهولة فلذا لايصح.

ذكر الأستاذ روح الأمين ثلاث صور لذلك:

١- ليس هذا العقد بيع بل هو إجارة، لأن في البيع يكون العقود عليه عيناً و في الإجارة عملاً أو منفعة، و هناك عمل.

٢- إذا كان الصانع يصنع الحلي من ذهبه و يبيعها إلى يد التاجر سواء أمره بها أم لا يكون هذا العقد بيعاً، فلا بد من مراعاة مشروطه.

٣- دفع التاجر ذهبه إلى الصانع لصنع الحلي، ول كنه صنعها بذهبه نفسه لا بذهب التاجر فلأن هذه الصورة شائعة فلذا يظن أنه أعطاه ذهبه قرضا واستقرضه من الحلي المصنوعة، فتكون هذه الصورة أيضاً كالصورة الأولى يعني يستحق الصانع بالأجرة المعينة.

السوال الثاني (ب) هل تصح هذه الصورة للأجرة أن يأخذ الصائغ الذرات الباقية من الذهب في صياغته؟

إن الذين يجعلون هذا العقد إجارة إنهم يختلفون في صحته و عدم صحته.

تقول طائفة منهم أن هذه الإجارة لاتصح، لأنه لا بدله من تعيينه و علمه وليست الأجرة في هذه الصورة معينة.

الأدلة:

١- "عن أبي سعيد الخدري قال نهي عن عسب الفحل و عن قنيز الطحان" (السنن الكبرى للبيهقي: ٣٣٩/٥، نيل الأوطار: ٥/ ٢٩٢).

٢- " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن استئجار الأجير حتى تبين له آجره" (مراسل أبي داؤد: ١٠١).

٣- "شرطها كون الأجرة والمنفعة معلومتين، لأن جهالتهما تفضي إلى المناعزة" (الدر المختار: ٧/٩).

٤- "لكن لايكون الأجرة منفعة و هي من جنس المعقود عليه كإجارة السكنى بالسكنى والخدمة بالخدمة والركوب بالركوب والزراعة بالزراعة" (بدائع الصنائع: ١٩٤/٤).

٥- "ولو دفع غزلاً لآخر ينسجه له بنصفه أي بنصف الغزل أو استأجر بغلاً يحمل طعامه ببعضه أو ثوراً ليطحن بره ببعض دقيقة فسدت في الكل، لأنه استأجره بجزء من عمله" (الدر المختار: ٧٨/٩،٧٩).

٦- كون الأجرة جزءاً من المعقود عليه قال الجمهور تفسد الإجارة، ولو استأجر السلاخ بالجلد والطحان بالنخالة أو بصاع من الدقيق لأنه لايعلم هل يخرج الجلد سليماً أولاً و هل هو تخين أو مرقيق و ما مقدار الطحين فقد تكون الحبوب سوسة فلا تصح الإجارة الجهالة العوض" (الفقه الإسلامي و أدلته: ٣٨٢٤/٥).

يقول الأستاذ عمران بن دين أن المتبادل الجائز الشرعي هو أن يعين الصانع الثمن لأجرته لا الذهب، ثم لو يريد رائعه فيشتري الذهب من تجارة بذلك الثمن.

يقول القاضي عبد الجليل أن هذه الإجارة فاسدة، لأن الأجرة مجهولة و تف١ضي إلى النزاع لأن الصانع والصائغ يسعي لشوب المعادن الكثيرة بالحلي كئ يبقى عنده الذهب في مقدار كبير، و كل ذلك يفضي إلى النزاع.

والطائفة الثانية منهم تقول أن الأجرة هكذا جائزة عرفاً و عادة، ينشأ فيه سوالان فيما يبدو، الأول: جهالة الأجرة، والثاني: أن الأجرة تتعين بعمل العامل، فأما جهالتها فليست فيها جهالة تفضي إلى النزاع و هي جهالة يسيره، و بها لاتفسد الإجارة كما صرح به الفقهاء.

"منها أن يكون المعقود عليه والمنفعة، معلوماً علماً يمنع من المنازعة، فإن كان مجهولاً ينظر إن كان تلك الجهالة مفضية إلى المناعة تمنع صحة العقد و إلا لا، لأن الجهالة المفضية إلى المناعة تمنع من التسليم والتسلم، فلا يحصل المقصود من العقد، فكان العقد عشاً لخلوه عن العاقبة الحمدية، و إذا لم تكن المنازعة يوجد التسليم والتسلم فيحصل المقصود" (بدائع الصنائع: ٢٤،٢٥/٤).

يقول الأستاذ اشتياق أحمد الأعظمي أنه لابد من علم الأجرة لصحة الإجارة، و هناك هي مجهولة فيما يبدو، فلو كانت الجهالة تفضي إلى النزاع تفسد الإجارة، و لكن عند التجار و الصواغ تعامل أنها لا تفضي إليه.

"قيدنا بالفاحشة الأن الجهالة اليسيرة تصح أي غير مفسدة" (شامي: ٤/٤٩).

و أما رواية قفيز الطحاون فلها أجوبة متعددة:

١- إن رواية قفيز الطحان معلول و متكلم فيها.

٢- تحمل هذه الرواية على صورة لم يعين فيها المقدار.

٣- لو كان العرف مخالفاً للأحكام الثابتة بالقياس فيترك القياس و يعمل على العرف.

٤- هناك طرق مختلفة في هذا العصر للعقود يستأجر فيها العامل بجزء عمله.

٥- و إن لايعين في هذه الصورة مقدار معين و لكن تعين نسبة يتعين بها مقدار الأجرة مآلاً و لايكون نزاع بها، والجهالة في عقد التي لايفضي إلى النزاع صحيحة.

٦- هناك أمثلة كثيرة في الشريعة في صورة الزراعة والمساقاة والمضاربة تدل على أن استياجار العامل بجزء عمله جائز، فلذا ينبغي في هذا الزمان أن يجوز جميع الصور من نوع قفيز الطحان في العقود والمعاملات (قضايا فقهية معاصرة: ٤/٣٣٤).

يقول الأستاذ أبو محمد محمد سعد نور القاسمي أن ابن قدامة روي عن ابن عقيل في رواية قفيز الطحان: "وهذا الحديث لاتعرفه ولايثبت عند ناجحة" (المغني: ٥/٨).

"وفي السراجية و به أفتى الشيخ الإمام السرخسي و مشائخ بلخ كنضر بن يحي و محمد بن سلمة وغيرهما كانوا يفتون بجواز هذه الإجارة في الثياب لتعامل أهل بلدهم في الثياب التعامل حجة يترك به القياس و يخص به الأثر، (فتاوى قاضيخان: ٣/٢٢).

"قال أبو حنيفة المزارعة بالثلث والربع بالملة... و قال جائزة ... أن الفتوى على قولهما لحاجة الناس إليها لظهور تعامل الأمة لها، و القياس يترك بالتعامل" (الهداية: ٤/٢٢٥).

يقول الأستاذ محبوب فروغ أحمد أنه لابد للصائغ من تعيين مقدار المعادن الأخرى المشوبة بالحلي، كئ تتعين بقدره ذرات الذهب ولا تبقى جهالة تفسد بها الإجارة.

و تؤيد ذلك كتابات كبار العلماء أيضاً (نحو إمداد الفتاوى: ٢٤٣/٣، قضايا فقهية معاصرة: ٣٣٤/٤، فيض الباري: ٢٥٨/٣، أحسن الفتاوى: ٣١٣/٧، انعام الباري: ٥٦٣/٦، الإسلام والقضايا الاقتصادية الجديدة: ٢٤٢/٢).

تقول الطائفة الثالثة منهم أن الأولى أن تعين الأجرة بذاتها.

واختار هذا الرأي الأستاذ عبد الحميد القاسمي والأستاذ خورشيد أحمد الأعظمي والمفتي مقصود الفرقاني والأستاذ أبو سفيان المفتاحي.

السوال الثالث: إن تجار الذهب يعينون قيمة الحلي القديمة أقل، مثلاً يجعلون الذهب لعشرة غرامات في مكان ثمانية غرامات فلو كان تبادلها بالحلي الجديدة ولو تؤخذ الحلي القديمة من الذهب أزيد من الحديثة نظراً إلى نقصها و تفاوتها، و تعطي الحلي الجديدة أقل منها، فهل تجوز هذه الصورة؟

يتفق جميع الكتاب على أنه لايجوز تبادل الذهب والفضة بالحلي القديمة بالنقص والزيادة و ذلك ربا، لأن الحداثة والقدامة وصف، ولا اعتبار بالتفاوت في الوصف، و هذا بيع الصرف.

الأدلة:

١- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطى فيه سواء" (الصحيح لمسلم: رقم الحديث: ١٥٨٧).

٢- "عن فضالة بن عبيد: أتى رسول الله وهو بخير بقلادة فيها خرز و ذهب و هي من القائم تباع فأمر رسول الله بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال، يعم رسول الله الذهب بالذهب وزنا يوزن" (الصحيح لمسلم: ٤٠٤٦).

٣- و جمهور الفقهاء على أنه لا اعتبار في الصياغة والصناعة أيضاً فيدخل في إطلاق المساوات المصوغ والتبر بالآنية فعين الذهب والفضة و تبرهما و مضروبها وغير المضروب منهما والصحيح منها والمكسور كلها سواء في جواز

بيعها مع التماثل في المقدار و تحريمه مع التفاضل" (الموسوعة الفقهية: ٣٥٦/٢٦، المغني: ٤/٨).

٤- "فإن باع فضة بفضة و ذهباً بذهب لا يجوز إلا مثلاً بمثل و إن اختلف في الجودة و الصياغة"" (الهداية: ١٠٤/٣).

٥- "و إذا كان الغالب على الدراهم الفضة فهي فضة و إن كان الغالب على الدنانير الذهب فهي ذهب و يعتبر فيهما من تحريم التفاضل ما يعتبر في الجياد حتى لايجوز بيع الخالصة بها ولا بيع بعضها ببعض إلا متساوياً في الوزن" (الفتاوى الهندية: ٢١٩/٣).

٦- "ولا اعتبار للجودة والصنعة في الفضة والذهب في حق الصرف والتبر المضروب والمصوغ وغيره سواء لإطلاق النص ..." (مختارات النوازل: ٣٢٥/٣).

٧- "رجل له عشرة دراهم صحاح فأراد أن يشتري با اثنا عشر مكسرة لايجوز لأنه ربا" (مختارات النوازل: ٣٢٧/٣).

٨- لايجوز بيع الجيد بالردي فيما فيه الربو إلا مثلاً بمثل لإهدار التفاوت في الوصف" (لاشامي: ٣١٣/٦).

صورة الجواز:

و بعضهم يقولون أن هذه الصورة تجوز إن تباع الحلي القديمة بالروبيات ثم تشتري من تلك الروبيات الحلي الجديدة، و يكون هذان العقدان مختلفين.

"عن أبي هريرة أن رسول الله استعمل رجلاً على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله أكل تمر خيبر هكذا، قال لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ لاصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله: لا تفعل بع الجميع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيا" (الصحيح البخاري مع فتح الاباري: ٣٩٩/٤).

الرأي الثاني: يجيز هذه الصورة الأستاذ محفوظ الرحمن شاهين جمالي والأستاذ ذكاء الله الشبلي فقط.

يقول الأستاذ ذكاء الله الشبلي أنه لو يوجد الفرق الحقيقي في النوعين من الذهب فيجوز.

و يقول الأستاذ محفوظ الرحمن شاهين الجمالي:

"إن التفاوت والفرق الذي يوجد في الحلي القديمة إنه ليس في وزن الذهب الأصي بل يكون هذا الفرق باعتبار اختلاط المعادن و امتزاجها بها ....." ولكنها لم يذكرا دليلاً لرأيهما.

السوال الرابع: يباع الذهب والفضة أيضاً اليوم في المصارفة مع الأشياء الأخرى، يأمر فيها المشتري بشئ و يطلبه و يحفظ ذلك الشئ بأمره.

(الف) لو كان عند المؤسسات البائعة الذهب ذهباً يساوي وزنه ألف غرام و هي تبيعه إلى مأتين رجل لكل منهم خمسين غراماً، و لكن كان ذهبهم المشتري كله في لبنة ذهبية لايمكن تقسيمها ولا قطعها في النقود والبساكيت المختلفة، فهل يعتبر ذلك قبضة المشتري عليها؟

هناك وجهتان للنظر في رد هذا السوال للكتاب:

الأولى: إذا كان جميع الذهب المشتري للمشترين في صورة لبنة فلا تكون قبضتهم عليها، لأن المبيع ليس بمميز و ممتاز بل هو شائع غير مقدور التسليم ولا يقدر المشتري على أن يقبض على قرر سهمه و نصيبه في المبيع.

واختار هذا الرأي جميع الكتاب الذين فيما يلي:

المفتي عبد الله خالد والأستاذ أختر الإمام العادل والأستاذ محبوب فروغ والمفتي شاهد والمفتي سعيد أسعد والمفتي سلمان والأستاذ أبو محمد محمد سعد والأستاذ شاكر نثار والأستاذ عمران بن دين محمد والمفتي روح الله والأستاذ أبو المكارم والقاضي عبد الجبار والأستاذ اشتياق أحمد والأستاذ عمر أمين والأستاذ خورشيد أحمد والمفتي مقصود علي والمفتي فياض أحمد والأستاذ أبو سفيان والدكتور ظفر الإسلام والأستاذ عبد الباسط والأستاذ نعمت الله والأستاذ محمد عثمان والأستاذ روح الأمين والأستاذ خورشيد أنور والمفتي نثار أحمد والمفتي عبد المنان والمفتي عبد الرحيم والمفتي جنيد والأستاذ عبد

الحئ والمفتي محمد شاهجهان والأستاذ أنور علي والأستاذ نعمان أنور والأستاذ المفتي محمد سعيد الرحمن.

الأدلة:

١- "أما تفسير التسليم والقبض: فالتسليم والقبض عندنا هو التخلية والتحلي، و هو أن يخلي البائع بين المبيع والمشتري برفع الحائل بينهما على وجه يتمكن المشتري من التصرف فيه، فيجعل البائع مسلماً للمبيع والمشتري قابضاً له" (بدائع الصنائع: ٢٤٤/٥).

٢- "ويعتبر في التسليم أن يكون المبيع منرزاً غير مشغول بحق غيره، هكذا في الوجيز لكردري و أجمعوا على أن التخلية في البيع جائز تكون قبضاً" (الفتاوى الهندية: ١٦/٣).

٣- "معنى القبض هو التمكن والتحلي و ارتفاع الموانع عرفاً و عادة" (بدائع: ١٤٨/٥).

٤- "إن التخلية قبض حكما لومع القدرة عليه بلا كلفة لكن ذلك تختلف بحسب حال المبيع" (رد المحتار: ٥٦٢/٤).

٥- "وقد روي أبو الخطاب عن أحمد رواية أخرى أن القبض في كل شئ بالتخلية مع التميز لأنه خلي بينه و بين المبيع من غير حائل فكان مقبضاً له كالعقار" (المغني: ٨٥/٤).

٦- "ثم التسليم يكون بالتخلية على وجه يتمكن من القبض بلا مانع و حائل" (الدر المختار: ٩٤/٧).

٧- "إن الدراهم و الدنانير و إن كانت لاتتعين بالعقد ولكنها تتعين بالقبض و قبضها واجب" (بدائع الصنائع: ٤٥٧/٤).

٨- "الشرط الرابع أن يكون المقبوض غير مشغول بحق غيره".

الشرط الخامس أن يكون المقبوض منفصلاً تميزا هذا الشرط، قال به الحنفية وهو أن يكون المقبوض منفصلاً متميزاً عن حق الغير.

الشرط السادس أن يكون المقبوض حصة شائعة ... القول الثاني للحنفية و هو أنه يشترط في صحة القبض أن لايكون المقبوض حصة شائعة..." (الموسوعة الفقهية: ٢٨/٣٠).

٩- "المقبوض يختلف في الأشياء حسب اختلافها في أنفسها فمنها ما يكون بأن يوضع المبيع في يد صاحبه و منها ما يكون بالتخلية بينه و بين المشتري، و منها ما يكون بالنقل من موضعه، و منها بأن يكتال و ذلك في ما بيع في المكيل كيلاً" (بذل المجهود: ٢٨٤٤) (المغني: ٨/٢٠).

يقول المفتي شاهد حسين و يكتب بالتخلية:

التخلية تختلف و تتبدل باعتبار المبيع و حالته، مثلاً:

١- يعتبر قبض المشتري بإفراز الأشياء الكيلية بكيلها كاللبن والزيت و السمن.

٢- يثبت قبض المشتري بإفراز الأشاء الوزنية بوزنها كالذهب والفضة والمعادن والنحاس والعسد والأرز.

٣- يثبت قبضه بإفراز الأشياء التي تقاسها بعد قياسها كالثوب والأرضاي الزرعية.

٤- يثبت قبضه بإفراز الأشياء المعدودة بعدها كالبيضة والحيوان والسيارة وغير ذلك.

يذكر الأستاذ روح الأمين شروط التخلية:

١- أن تكون إجازة القبض على المبيع من البائع، و تكون هذه الإجارة بطرق مختلفة كالقول والكتابة والتسليم، يعني تعتبر كل طريقة روج في العرف للإجارة.

٢- أن يكون المبيع عند المشتري بمكان يحصل عليه بلا مانع، و قال الإمام أبو حنيفة: لو كان المبيع بعيداً ولكن يسهل حصوله فهو أيضا التخلية.

٣- أن لايكون المبيع مشغولاً بحق الغير و إلا لا تتحقق التخلية.... و بالجملة هناك صورتان للقبضة: الأولى: القبضة الحقيقية يعني جعل الشئ تحت حيازته حسياً، والثانية: القبضة الحكمية يعني التخلية، و يتفرع عليها حكمان:

١- انتقال الضمان.

٢- الحرية في التصرف و صحته شرعاً، فإذا لم يوجد الا يثبت القبض، فباعتبار ذلك يكون هذا الحكم التالي في الصورتين المسئولتين عنهما.

(الف) لايثبت قبض المشتري في هذه الصورة، لأنه لابد في التخلية أن يكون المبيع متميزاً عن غيره، و هنا ليس كذلك، و يكون الضمان تابع القبضة، و في الصورة المكذورة لو اعترضت حادثه فلا يضمن المشتري بالنقصان.

(ب) لايكفي مجرد التسجيل لوجود القبضة، لأن القبضة الحكمية تثبت بالتخلية و تكون فيها حرية للمتشري أنه يذهب بمبيعه إذا يشاء و لكن ليست هناك حرية فيما يبدو، و كذلك لابد من تعيين المبيع و لكن في الصورة المسئولة عنها ليس كذلك.

الثانية: تثبت قبضة المشتري في الصورة المذكورة، لأن عند الحنفية لايجب لتحقق القبضة أن تكون حسية بل تكفي التخلية يعني القبضة الحقيقية فحسب و هي توجد هنا.

واختار هذا الرأي الأستاذ محفوظ الرحمن شاهين جمالي والأستاذ ظهير أحمد والمفتي محمد سلطان والأستاذ محي الدين الغازي والأستاذ الحافظ كليم الله العمري والأستاذ ظفر عالم الندوي والأستاذ ذكاء الله الشبلي.

يقول الأستاذ محفوظ الرحمن أنه لايحب عند الحنفية أن تكون القبضة حسية بل تكفي القبضة المعنوية الحكمية.

"باب شئ الدواب والحمير و إذا اشترى دابة أو جملاً وهو عليه هل يكون ذلك قبضاً هبل أن ينزل، وقال ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمرا بعينه، يعني حملاً صعباً" (الصحيح البخاري: ٢٤٢/١).

يقول الأستاذ ظفر عالم الندوي أن القبض في البيع والشراء يصح أصالة و وكالةً أيضاً و يعلم من الصورة المسئولة عنها أن المؤسسة المبائعة الذهب والفضة وكيلة، و يعتبر قبض الوكيل قبض المؤكل، فلذا لا بأس في العقد الذي ينعقد بالوكالة.

"لأن الوكيل يملك لاتصرف من جهة المؤكل فلا بد أن يكون المؤكل مالكاً يملكه من غيره" (الهداية: ٧٧/٣).

"كل عقد أن يعقده الإنسان بنفسه جاز أن يؤكل به غيره، لأن الإنسان قد يعجز عن المباشرة بنفسه على اعتبار بعض الأحوال فيحتاج إلى أن يؤكل غيره، فيكون بسبيل

منه دفعاً للحاجة، و قد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم و كل بالشراء حكيم بن حزام" (الهداية: ٧٢/٣).

يقول الأستاذ كليم الله العمري أن السند الذي يعطي عند الشراء يعد ذلك قبضاً.

السوال الرابع (ب): ولو كانت لكل مشتر عملة قدر شرائه و يسجل ذلك باسمه في السجل أو في محفوظات كمبوتر، فهل يكفي هذا التسجيل لقبضه عليها؟

هناك رأيان لهم في رد هذا السوال:

الرأي الأول: لايكفي التسجيل في السجل أو في كمبيوتر للقبض واختار هذا الرأي بعضهم، ولهم تلك الأدلة التي مضت في الجزء الأول من هذا السوال.

يقول الأستاذ المفتي نثار أحمد والأستاذ نعمان أنور والأستاذ أنور علي والمفتي جنيد: أن هناك فرق في تعيين الذهب والفضة والأجناس الأخرى، أنها تتعين بالإشارات والإمارات و لكن الذهب والفضة لايتعينا إلا إذا قبض عليهما المشتري أو نائبه. .... "إن الدراهم والدنانير و إن كانت لاتتعين بالعقد ولكنها تتعين بالقبض و قبضها واجب" (بدائع الصنائع: ٢١٨/٥).

يقول الأستاذ أختر الإمام العادل: يجب أن يكون الذهب والفضة فارغين للمشتري كلياً و ينتقلاً من ضمان البائع إلى ضمان المشتري.

و يقول الأستاذ خورشيد أنور الأعظمي أن مجرد التسجيل في السجل لايكون قبضاً، لأن ذلك تسجيل فقط و عليه قبض البائع إلى الآن، و هناك خوف لاعتراء الاحتمالات الكثيرة قبل تمام البيع.

الرأي الثاني: لو كانت لكل مشتر عملة قرر شرائه و يسجل ذلك في السجل و محفوظات الكمبيوتر فيعتبر ذلك قبضاً.

و كثير منهم اختاروا هذا الرأي.

"و أما تفسير التسليم و القبض، فالتسليم والقبض عندنا هو التخلية والتخلي، و هو أن يخلي البائع بين المبيع و بين المشتري برفع الحائل بينهما على وجه يتمكن المشتري من التصوف ..... (بدائع الصنائع: ٢٤٤/٥).

"ولايشترط القبض بالبراجم، لأن معنى القبض هو التمكن والتخلي و ارتفاع الموانع عرفاً و عادةً حقيقة" (بدائع الصنائع: ١٤/٥).

"ولكن الواقع أن التخلية إنما تعتبر قبضاً حكمياً إذا كان المبيع متعيناً متميزاً عن غير المبيع، أما التخلية بدون التعيين فإنه ليس تخلية في الواقع و إنما هو حق للآخذ بعد التعيين" (فقه البيوع: ٤١١/١).

"ثم التسليم يكون بالتخلية على وجه يتمكن من القبض بلا مانع و حائل" (الدر المختار على رد المحتار: ٤٩/٧).

يقول الأستاذ عبد الجبار طيب الندوي أنه يمكن أن يختلف نوع القبض و يتعين بعرف كل عصر و زمان، فلذا لو كان يعتبر القبض ذلك في العرف و يرون في الناس يكفي التسجيل باسمه في السجل والكمبيوتر و يعتبر قبضاً.

يقول الأستاذ المفتي محمد سعيد الرحمن القاسمي أنه إذا كانت لكل مشتر عملة ذهبية، و تلك سجلت في السجل أو في الكمبيوتر باسمه و لايكون مانع و حائل عن القبض فيعتبر ذلك قبض المشتري.

و يقول الأستاذ اشتياق أحمد الأعظمي أنه لو يعطي سند للمشتري بعد التسجيل فتعتبر هذه الصورة قبضاً، لأن المشتري و إن لم يثبت قبض على المبيع حسياً و لكن لوجد التخلية و ارتفاع موانع التصرف والمقصود من القبض هو دفع الموانع.

و يقول الأستاذ محبوب فروغ أحمد القاسمي: لو يسجل في السجل أو في الكمبيوتر باسمه و رقمه تسجيلاً لايكون لغيره، فكأن الموانع للمشتري قد رفعت فلذا يعتبر ذلك قبضاً.

السوال الخامس: شاعت اليوم صورة أخرى للتجارة بالمصارفة، و هي أن تسادم مساومة عارية إلى شهر على مقدار متعين، و لايقبض المشتري على الذهب و يؤدي في أجل معين مراعاة بالفرق الذي يوجد في أسعاره يوم الشراء و الأداء، مثلاً كان سعر الذهب يوم الشراء خمسة آلاف روبياتف ي (توله)، و صار يوم الأداء مأة و خمسة آلاف روبيات فيؤدي المشتري

إلى البائع مأة روبية، و لو كان سعره في ذلك اليوم تسع مأة و أربعة آلاف روبيات فيدفع البائع إلى المشتري مأة روبية، و لايقبض المشتري على الذهب ولا البائع على الثمن، بل يتاملان فيما بينهما في الفرق الذي يوجد في سعره بالنقص والزيادة، فما حكم هذه الصورة؟

الأدلة:

١- "يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون" (المائدة: ٩٠)

٢- "عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالي بالكالي" (الدار قطني: ٦٠/٣).

٣- "لايحل سلف و مبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح مالم يضمن ولا بيع ما ليس عندك" (السنن للترمذي: ٢٣٣/١).

٤- "عن حكم بن حزام قال: أتيت رسول الله فقلت: يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي اتباع له في السوق ثم ابيعه، قال: لا تبع ما ليس عندك" (السنن للترمذي: ٥٢٦/٣).

٥- "لو باع فلوساً بمثلها أو بدراهم أو بدنانير، فإن نقد أمرهما جاز و إن تفرقا بلاق بض أحدهما لم يجز" (رد المحتار: ٤١٤/٧).

٦- "هو من أكل المال بالباطل، لأن المقر يقول لصاحبه إن كان كذا فلي كذا، و إن لم يكن فلك كذا" (شرح البخاري لابن بطال: ١٩٦/٦).

٧- "وقبض المنقول من حيوان أو غيره تحويله لما روي الشيخان عن ابن عمر: كنا نشتري الطعام جزافاً فنهانا رسول الله أن نبيعه حتى ننقله من مكانه و يكفي في قبض الثوب و نحوه مما يتناول باليد التناول" (مغني المحتاج: ٧٢/٢).

٨- "والعم أن من البيوع ما يجري فيه معنى الميسر، و كان أهل الجاهلية يتعاملون بها فيما بينهم فنهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم" (رحمة الله الواسعة: ٥٦٠/٤).

٩- "و أما المعدوم فلا يتمل العقد أصلاً، لأنه ليس بشئ" (بدائع: ٣٦٤/٤).

السوال السادس: في كثير من الأحيان يعلم التجار و يقفون بزيادة القيمة المرجوه، فيحبسون الذهب في هذه الصورة كئ يبيعونه بعد ارتفاع قيمته، و هو من الأشياء الضرورية، لأنه ذريعة للتبادل و التعاطي بكونه ثمنا خلقياً، فيزداد قيمته بحبسه و لكن يغلو سعر الأشياء الأخرى و يرتفع أيضاً، فهل يكون حبسه و صمعه لارتفاع ثمنه احتكاراً؟

فيه قولان للكتاب:

الأول: إن حبس الذهب والفضة لارتفاع ثمنها و سعرهما لايكون احتكاراً، لأنه ممنوع في الأغذية الإنسانية أو الحيوانية.

الأدلة: تعريف الاحتكار: "الاحتكارية حبس الطعام إرادة الغلاء، أنا في الشرع فقد عرفه الحنفية بأنه اشتراء الطعام و نحوه و حبسه إلى الغلاء" (الموسوعة الفقهية: ٢/٩٠).

١- "قال رسول الله: "من احتكر فهو خاطئ" (الصحيح لمسلم: ٢/٣١).

٢- "عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الجالب مرزوق والمحتكر ملعون" (الصحيح لمسلم: ٢/٣١).

٣- "عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله يقول: من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والأفلاس" (السنن لابن ماجة).

٤- "عن أبي أمامة ابن رسول الله قال: من احتكر طعاماً أربعين يوماً يريد به الغلاء فقد برئ و برئ الله منه، رواه رزين" (مشكوة المصابيح: ٢٥١).

في أي شئ يمنع الاحتكار: فيه أقوال ثلاثة:

١- قول الإمام أبي حنيفة و محمد و الشافعية والحنابلة أنه ممنوع في القوت.

٢- قول الإمام أبي يوسف والمالكية أنه ممنوع في كل ما يحتاجه الناس و يتضررون من جنسه.

٣- قول الإمام محمد بن الحسن أنه لا احتكار إلا في القوت و الثياب خاصة.

"هناك ثلاثة اتجاهات، الأولى: ما ذهب إليه أبو حنيفة و محمد والشافعية والحنابلة أنه لا احتكار إلا في القوت خاصة.

والاتجاه الثاني: أن الاحتكار يجري في كل ما يحتاجه الناس و يتضررون من حبسه من قوت و إدام و لباس و غير ذلك، و هذا ما ذهب إليه المالكية و أبو يوسف من الحنفية والاتجاه الثالث، أنه لا احتكار إلا في الوقت والثياب خاصة، و هذا قول لمحمد بن الحسن (الموسوعة الفقهية: ٩٢/٢).

هناك رواية من كل نوعين: عام و خاص، فيحمل العام على الخاص، يعني جميع الأحاديث التي ورد فيها مجرد منع الاحتكار إنها تحمل على الأجناس الغذائية والأقوات.

"و إذا اجتمعت النصوص عامة و أخرى خاصة في مسألة واحدة حمل العام على الخاص، والمطلق على المقيد" (الموسوعة الفقهية: ٩٢/٢).

"كره احتكار قوت البشر كتبن و عنب ولوز والبهائم كتبن و قوت في بلد يضر بأهله" "والتقييد بقوت البشر قول أبي حنيفة و محمد و عليه الفتوى" (رد المحتار: ٤٨٦/٦).

"ذهب أكثر الفقهاء إلى أن حرمة الاحتكار مختصة بالأقوات فلا يحرم الاحتكار في غيرها وهو قول أبي حنيفة و الشافعي و مالك و أحمد رحمهم الله" (تكملة فتح الملهم: ٦٠٦/١).

- يقول الأستاذ أختر الإمام العادل أن الاحتكار ممنوع في الأقوات.
- يقول الأستاذ خورشيد أنور الأعظمي أن الادخار في الذهب والفضة جائز.
- يقول الأستاذ الأستاذ محمد عثمان أنه لو كان حبس شئ آخر يغر الأقوات يؤدي إلى الإضرار بالناس فعلى الحاكم و الأمير أن يفرض الحظر على حبسه على قول أبي يوسف ولو لا يؤدي حبسه إلى الإضرار بهم، فلا يفرض الحظر عليه.
- يقول الأستاذ محفوظ الرحمن شاهين جمالي أن الذهب والفضة ليسا من قوت و طعام أولاً والثاني لا يؤدي حبسهما إلى إضرار الناس، لأنهما متاع للزينة لا ثمن الضرورة، ولكن لو تجري نقودهما في مكان يمنع حبسها فيه.

"و يجوز شراء الذهب بعملة أخرى غير الذهب يداً بيد وادخاره و بيعه بعد بأقل أو أكثر من سعره الماضي، و لايعتبر ذلك كنزاً منهياً عنه" (فتاوى اللجنة الدائمة ٤٨٣/١٣).

القول الثاني: لو تتأثر الأشياء الأخرى أيضاً بغلاء الذهب والفضة و ارتفاع سعرهما، فادخارهما بإرادة الغلاء يكون و يعتبر احتكاراً.

الأدلة:

١- "قال رسول الله من احتكر فهو خاطئ" (الصحيح لمسلم: ٣١/٢).

٢- "كل ما يضر بالعامة فهو احتكار بالأقوات كان أو ثياباً أو دراهم أو دنانير اعتبار الحقيقة الضرر، لأنه هو المؤثر في الكراهة" (البحر الرائق: ٢٢٩/٨).

٣- "ويحرم الاحتكار أيضاً عند المالكية و أبي يوسف في غير الطعام في وقت الضرورة" (الفقه الإسلامي و أدلته: ٥٨٨/٣).

٤- " وقال في الهداية: اعتبر أبو حنيفة الضرر المعهود المتعارف و هو ضعيف، لأنه لا عهد و لا تعارف خلفنا بالأقوات بل هو معهود و متعارف في كل شئ كما لايخفي" (إعلاء السنن: ٤٣٠/١٢).

٥- "و هذا القول يبدو راجحاً لعموم النهي، و لأن علته الإضرار بأهل البلد فيشمل كل ما يحتاجون إليه" (فقه البيوع: ١١٩/٢).

- يقول الأستاذ المفتي عبد الله خالد أن في هذا العصر تتأثر بادخارهما الأقوات والأشياء الضرورية الأخرى، فلذا يحرم ادخارهما، لأن المقصود من منعه هو دفع المضرة من الإنسان والحيوان.
- يقول الأستاذ عبد الباسط القاسمي أن رأي الإمام أبي يوسف في الاحتكار والادخار أولى و أرجح، ينبغي أن لايكون ادخار الذهب كئ يدفع الضرر عن الناس.
- و تؤيد ذلك كتابات العلماء الكبار مثل، قضايا فقهية معاصرة: ٣٥٥/١، فقه البيوع: ٩٩٩/٢، قاموس الفقه: ٣٩/١).

السوال السابع: إن الذهب الذي يستورد في البلد فهو على طريق مشروع قانوني، والذي يأتي به يؤدي الواجبات المتعلقة به كلها، و الطريق الثاني لاستوارده هو تهريب الأشياء، و هذا غير مشروع، ولا يؤدي فيه

المستورد الواجبات التي عينتها الحكومة له، فهل يجوز هذا العمل للتهريب، و هل يجوز بيع الذهب و شرائه المستورد على هذا الطريق؟

يتفق في ذلك جميع الكتاب على أن تهريب الأشياء لايجوز، لأن ذلك جريمة قانونية، و يجب مراعاة القانون البلدي المشروع، و هناك خوف لهتك الأعراض أيضاً فيه، و تذليل أحد نفسه ممنوع شرعا، ولكن لو كان عقد الذهب والفضة بهذا الطريق فيجوز و يكون الدخل والإيراد طيباً و جائزاً إذا لم يرتكب بمحظور شرعي.

الأدلة:

١- "يا أيها الذين آمنوا أطيبعوا الله و أطيعوا الرسول و أولى الأمر منكم" (النساء: ٥٩).

٢- "يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود" (المائدة: ١).

٣- "و أوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولاً" (الإسراء: ٣٤).

٤- "ولاتلقوا بأيديكم إلى التهلكة" (البقرة: ١٩٥).

٥- "لاينبغي للمسلم أن يذل نفسه، قيل و كيف يذل نفسه، قال يتعرض من البلاء لما لايطيق" (مسند أحمد، رقم الحديث: ٢٣٤٤٤).

٦- "عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله أن يتلقى الجلب، و في حديث عنه: لا يبيع حاضر لباد" (الصحيح لمسلم، السنن الترمذي: ٢/٥٠).

٧- "المسلمون عند شروطهم فيما وافق الحق" (السنن الكبرى: ٧/٢٤٩).

٨- "لاتلقوا الركبان" (الصحيح لمسلم: ١٥١٥).

٩- "من غش فليس منا" (الصحيح لمسلم: ١٠١).

١٠- "من أطاعتي فقد أطاع الله و من عصاني فقد عصا الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني و من يعص الأمير فقد عصاني" (الصحيح للبخراي: ٢٩٥٧).

العبارات:

١١- " وهذا الحكم أي وجوب طاعة الأمير يختص بما إذا لم يخالف أمره الشرع يدل عليه الآية، فإن الله تعالى أمر الناس بطاعة أولى الأمر بعدما أمرهم

بالعدل في حكم تنبيهاً على أن طاعتهم واجبة ما داموا على العمل" (أحكام القرآن: ١٥٢/٢).

١٢- "كل من يسكن دولة فإنه يلتزم قولاً أو فعلاً بأنه يتبع قوانينها، و حينئذ يجب عليه اتباع أحكامها" (بحوث القضايا الفقهية المعاصرة/ ٦١).

١٣- "أمر السلطان إنما ينفذ إذا وافق الشرع و إلا فلا" (الدر المختار: ٤١٦/٦).

١٤- "المالك هو المتصرف في الأعيان المملوكة كيف شاء" (البيضاوي: ٧/١، الفاتحة).

١٥- ولا يمنع أحد من التصرف في ملكه أبداً إلا إذا كان ضروره لغيره" (شرح المجلة: ١٤٠/٤).

١٦- "و حرمة الفعل لا تنافي ترتب الأحكام كطلاق الحائض والوضوء بمياه المغصوبة والاضطياد بقوس المغصوب والذبح بسكين مغصوب" (أصول الشاشي/ ٧٨).

- يقول الأستاذ أختر الإمام العادل أن حفظ أعراض المسلمين من المقاصد الدينية بل من الحاجيات الدينية الستة....

١٧- (المنهاج مع المغني المحتاج: ٣٦/٢).

١٨- "من باع منهم بما قدره الإمام صح لأنه غير مكره على البيع، قالوا فيمن صادره السلطان بمال فلم يتعين بيع ماله فصار بيع أملاكه بنفسه ينفذ بيعه لأنه غير مكره على البيع" (لاشامي: ٤٨٩/٩).

- يقول الأستاذ أبو المكارم المعروفي أن عمل تهريب الأشياء و هذا ليس بجائز من وجهين:

١- يجب طاعة الحكومة فيما ليس بمعصية.

٢- كل من يسكن دولة فإنه يلتزم قولاً و فعلاً بأنه يتبع قوانينها حتى أكرهته على ارتكاب جريمة.

- يقول الأستاذ روح الأمين أن تهريب الأشياء ليس بمشروع لأنه تتولد به شيئات كثيرة.

١- لايجوز مخالفة قوانين الحكومة فيما ليست بمعصية.
٢- نقض العهد، لأن كل من يسكن دولة يلتزم قولاً و فعلاً بأنه يتبع قوانينها.
٣- الارتكاب بالكذب في مثل هذا العمل يعم.
٤- تعرض النفس والمال والعزة للخطر.

- يقول الأستاذ عبد الباسط القاسمي أن عمل تهريب الأشياء و ليس بصحيح من وجوه.

(الف) إن ذلك مخالفة للوعد الذي يعد به كل من يسكن دولة.

(ب) إن هذا العمل يؤدي إلى الإضرار بجميع سكان البلد.

و تؤيد بذلك كتابات كبار العلماء نحو منتخبات نظام الفتاوى: ٢٨/٣، الفتاوى الرحيمية: ٢٧٨/٦، الفتاوى العثمانية: ٩٠/٣، الأحكام الشرعية للعقود الجديدة: ١٠٥/١، قضايا فقهية معاصرة: ٣٧٨/١).

السوال الثامن: اليوم يقال البلاتين الذهب الأبيض و يعد من المعادن الغالية الثمينة، و تصاغ منه الحلي أيضاً، فهل يكون ذلك في حكم الذهب الحقيقي باعتبار العرف، و هل تنطبق عليه أحكامه في العقود والزكوة وغيرها؟

هناك ثلاثة اتجاهات للكتاب في رد هذا السوال:

الاتجاه الأول: البلاتين ليس في حكم الذهب الحقيقي و إن يعد ذلك من المعادن الغالية، و كذلك لا تجري عليه أحكامه في العقود والزكوة وغيرها، واختار هذا الاتجاه أكثرهم.

الأدلة: إن الله تعالى خلق الثمنية الذهب والفضة فحسب، فلذا لاتكون المعادن الأخرى في حكمه و إن كانت ثمنية و غالية جداً.

١- "والصرف في متعارف الشرع اسم لبيع الأثمان المطلقة بعضها ببعض و هو بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة" (بدائع الصنائع: ٢١٥/٥).
٢- "ولهما أن الثمنية في حقها تثبت باصطلاحهما، إذ لا ولاية للغير عليهما فتبطل باصطلاحهما" (الهداية: ٨١/٣).

٣- "ليس في حجر زكوة إلا ما كان لتجارة من جوهر ولا ياقوت ولا لؤلؤ ولا غيره إلا الذهب والفضة" (السنن الكبرى للبيهقي: ٧٥٩٢).

٤- "عن عكرمة قال: ليس في حجر اللؤلؤ ولا حجر الزمرد زكوة إلا أن يكون لتجارة، فإن كان لتجارة ففيها زكوة" (التاتارخانية: ١٧٣/٣).

- يقول الأستاذ ظفر عالم الندوي أن الذهب والفضة يعدان من الثمن الخلقي وعليهما زكوة كما في الأحاديث النبوية و نصابهما متعين.

٥- "ولا زكوة في سائر الجواهر كاللؤلؤ والياقوت لعدم ورودها في ذلك، و لأنها معدة للاستعمال كالماشية العاملة" (تحفة المحتاج: ٤٧٠/١).

٦- "أموال الزكوة أنواع ثلاثة، أحدها: الأثمان المطلقة و هي الذهب والفضة، والثاني: أموال التجارة، و هي العروض المعدة للتجارة، والثالث: السوائم.

و ذهب الحنفية وهو قول عند المالكية إلى أن الفلوس الرائجة تجب فيه الزكوة مطلقاً كالذهب والضة، لأنهما أثمان مطلقة، فإذا اكسدت عدت عروضا فلم تجب فيها الزكوة إلا عرضت للتجارة" (الموسوعة الفقهية: ٤).

- يقول الأستاذ محمد عثمان أن سبب حكم الذهب والفضة الخاص هو تعين الثمنية، فلذا لاتجري على البلاتين الذي يقال له الذهب الأبيض أحكامه لفوات الثمنية الخلقية والعرفية فيه.
- يقول الأستاذ المفتي شاهجهان الندوي أن مجرد كون شئ غالياً و ثميناً لايد فله في حكم الذهب والفضة، فكانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم اللآلي الثمنية والأحجار الغالية ولكنه لم يوجب عليها الزكوة.
- يقول الأستاذ محبوب فروغ أحمد أن أحكام الثمن الخلقي والحقيقي لاتجري إلا على الذهب والفضة حتى لو غلبا بعد الاختلاط في المعادن الأخرى يفقدان حكمهما.

٧- "والغالب عليه الغش منهما في حكم العروض اعتباراً للغالب، فصح بيعه بالخالص إن كان الخالص أكثر من الغشوش و بجنسه متفاضلاً" (الدر المختار: ٢٦٧/٤).

٨- "لا زكوة فيما سوى الذهب والفضة من الجواهر كالياقوت والفيروز واللؤلؤ والمرجان والزمرد والزبرجد والحديد و إن حسنت صنعتها و كثرت قيمتها" (المجموع: ٢/١٢٧٠).

- يقول الأستاذ روح الأمين أن الزكوة لاتجب في غير الذهب والفضة إلا إذا كان للتجارة لا بناء على كونه غالياً و ثميناً، فلذا البلاتين ليس في حكم الذهب الحقيقي في باب الزكوة.
- يقول الأستاذ أنور علي الأعظمي أن المآلي والجواهر أثمن و أغلى من الذهب والفضة ولكن لاتجري عليها أحكامهما في باب الزكوة، لايجوز استعمال ظروفهما شرعاً و لكن يجوز استعمال الآنية، المعدة من الجواهر والأحجار الغالية.

"ولا بأس باستعمال آنية الرصاص والزجاج والبلور والعقيق" (الهداية: ٤/٤٣٤)، كذلك لايجوز للرجال التختم بالذهب ولكن يجوز فيه استعمال الحجر من اللؤلؤ مع أن كثير من الأحجار أغلى منه.

- يقول الأستاذ عبد الجبار طيب الندوي أنه لايكون البلاتين في حكم الذهب بعرف الناس لأن هذا العرف ليس بخاص به فحسب الآن بل تقال الأشياء الأخرى في العرف ذهباً أيضاً.

الاتجاه الثاني: إن البلاتين في حكم الذهب الحقيقي، فلذا تجري عليه أحكامه كلها واختار هذا الرأي الأستاذ عبد الباسط القاسمي والأستاذ عمران بن دين محمد والمفتي جنيد محمد.

"يتحقق الجميع على أن يسمى بالذهب بالذهب الأبيض و هو ذهب حقيقي (الذهب الأبيض: ١٩).

"والخلاصة أن الذهب في أصله أصفر اللون ولا يوجد ذهب أبيض في أصله، لكن قد يضاف إليه، و تغير لون الذهب الأصفر فيكون أبيض أو حمر أو غير ذلك، تجب المادة يخلط .... أما ما يوجد في الأسواق الآن ويسمى بالذهب الأبيض فهو ذهب أصفر حقيقي خلط ببعض المواد" (الذهب الأبيض حقيقة: ٢٣).

الاتجاه الثالث: هناك بربعة كتاب يقولون أن البلاتين ليس في حكم الذهب في العقود ولكنه في حكمه في باب وجوب الزوكة، وهم الأستاذ محي الدين الغازي والمفتي محمد نعمت الله القاسمي والأستاذ محمد شاكر نثار القاسمي والأستاذ أبو محمد محمد سعد نور القاسمي.

- يقول الأستاذ أبو محمد أن البلاتين معدن غالي كاللآلي والجواهر و تصاغ منه أيضاً الحلي و يدخره الناس أيضاً، فلذا يكون حكمه أيضاً كحكمها، و تجب فيه الزكوة أيضاً في صورة أو خاره كالذهب والفضة.
- يقول الأستاذ محمد شاكر نثار القاسمي أن البلاتين يعد من الأشياء الغالية، يدخر و يحفظ كالمال والثروة، فلذا لو بلغت قيمته في الذهب والفضة إلى مقدار النصاب كالروبيات والنقود تجب فيه الزكوة بعد حولان الحول.
- يقول الأستاذ المفتي محمد نعمت الله القاسمي أن البلاتين لو كان رواجه كالذهب ويقبله الناس في التجارة والعقد – كالثمن فيقوم مقام الفلوس النافقة، و تجب فيه الزكوة أيضاً كما تجب فيها.

❑❑❑

موضوع

بعض المسائل عن شراء الأراضي و بيعها

* ورقة الأسئلة
* القرارات والتوصيات
* عرض المسألة
* ملخص البحوث

ورقة الأسئلة:

بعض المسائل عن شراء الأراضي وبيعها

إن الأرض أهم ما خلقه الله تعالى لإيفاء حاجات الناس، هي مسكنهم ومدفنهم، وهي مصدر رزقهم بوسيلة الأشجار والأغراس، ويتوفر منها علف للحيوانات التي نستخدمها للركوب والغذاء، وتنبت في الأرض الأشجار التي هي وسيلة عظيمة لأشد حاجتنا التي لا نستطيع أن نستغني عنها لدقيقة وهي أوكسيجن، فالتلوث الذي غلب العالم بعضه من قبل الطبيعة نفسها ولكن أكبر أسباب التلوث ما يحدث بسبب استخدام المصادر الطبيعية بأيدي الناس بدون حذر، هناك وسيلتان كبيرتان طبيعيتان لإذابة هذا التلوث، وهما البحر والأرض، وما زالت الأرض تعجب الناس إعجابا بهذا السبب، وقد حدثت أكثر الحروب في العالم للأراضي، بل تبدأ الحروب العائلية بسبب الأراضي عادة، وللأرض أهمية كبيرة من ناحية التجارة، فيكسب كبار التجار في المدن الكبيرة والصغيرة عيشهم من تجارة الأراضي والشقق هذه الأيام، فعندما يستفيد منها التجار اقتصادياً، يجد المشتري مكانا يسكن فيه، ويوفر بعض التجار سهلة الأقساط للفقراء ليستطيعوا شراءها، فهكذا يقدر الأشخاص ذو مكاسب متوسطة أو قليلة على أن يحصلوا على بيت في المدن. ويعترض التجار والزبائن لمسائل شرعية في هذا القسم من التجارة فنقدم لكم فيما يلي أسئلة متعلقة بهذه المسائل:

١- قد يتملك الأراضي الحكومية المغتصبون والزعماء السياسيون والأشرار ثم يبيعونها، وهم ينالون موافقة الموظفين الحكوميين على التخطيط بالرشوة، ومن الحق أن كثيراً من الأراضي في المدن يباع على هذا السبيل، ثم يبيعها المشتري لأشخاص آخرين، فبعضهم يبنون مبنى بعد مبنى على هذه الأراضي وبعضهم يبيعونها لمن

يريد شراءها بعدهم. فهل يجوز شراء مثل هذه الأراضي من أيدي المتملكين أو ممن اشتروها منهم؟

٢- وهناك واقع محزن أن بعض المسلمين قد يستولون على أراضي الأوقاف، فإما تقع هذه الأراضي في أقصى البلاد ولا تنفع غرض الأوقاف شيئا أو تخاف على أن يتملكها الأشخاص غير المسلمين أو قد تم تملكهم لبعض قطعاتها، وبعض المرات توجد أرض يحتاج إليها مسجد أو مدرسة أشد الاحتياج، ولكن يغتصبها أحد لأنه لا يخاف من الله ويطمع ويحرص على المال، فما الحكم عن شراء هذه الأراضي المغتصبة في أشكال مختلفة.

٣- وقد يمتلك الناس الأرض ورثة ولكن من يمتلكها لم يتم تقسيم الميراث شرعياً لأن الوالد لم يعط العمات حقوقهن أو لم يعط الجد حقوق أخواته، فهل يجوز الآن شراء هذه الأراضي التي ورثها الأبناء أو الحفدة؟

٤- هناك شخص كسبه حرام واشترى أرضاً وسيعة من المال الحرام ويريد الآن أن يبيعها، فهل يجوز شراء هذه الأرض لمن يعرف عن هذه الأحوال؟

٥- والتخطيط الذي وافقت عليه الحكومة حسب قوانينها يشمل على مساحة معلومة للشوارع، وأرض معينة للملعب، وإذا كانت المستوطنة للسكان المسلمين فقط، يحدد باني المستوطنة مكانا للمسجد لترغيبهم، ولكن إذا يبدأ تخطيط قطعات الأراضي يضيق الشوارع ويضم بقية الأرض في قطعات الأراضي ويأخذ ثمنها، ويبيع أماكن متاحة للملعب وحوض السباحة بل يبيع مكان المسجد أيضاً، فهل يجوز للبائع أن يبيع الأراضي المتعلقة بالمفادات الشعبية بعد التغيير في الخريطة التي رسمها نفسه؟ وهل يجوز للآخرين شراؤها عمداً وهم يعلمون عن التغيير كله؟

٦- ويجب أن يكون في كل مستوطنة ملعب وحديقة قانونيا وإذا توافق الحكومة على التخطيط تجعلهم يضعون هذه الأشياء فيه ويحددون لها أماكن، ولكن يحوّل بائع الأرض مكان الحديقة إلى مكان المسجد ليرغب المسلمين، فيبنى

مسجد على الأرض التي كانت للحديقة حسب القانون والاتفاق مع الحكومة، فهل بنايتهم المسجد في تلك الأرض صحيحة؟ وهل المسجد يعتبر مسجداً شرعياً؟

٧- إن الموافقة على أرض كمستوطنة تعترض لمراحل عديدة هذه الأيام، أولاً يجب تحويل الأرض إلى أراضٍ غير زراعية، ويحتاج هذا الأمر إلى مجهودات ونفقات، ثم يجب تطويرها حسب القوانين الذي يشمل على خطوط المياه والطرق وعمود الكهرباء، ويحتاج هذا إلى نفقات كبيرة أيضاً، ثم يجب دفع ضريبة على شراء الأرض ويجب دفع الضريبة على سعر قطعة الأرض الذي اتفقوا عليه بعد التخطيط، وعلى مشتري الأرض ضريبة يساوي ١٢ أو ١٥ في المائة، وما هذه النفقات إلا ضرائب رسمية، ثم خلال هذه المراحل تضطر إلى دفع الموظفين رشوة، وإذا يرفع أحد قضية إلى المحكمة، يصبح الأمر معقداً، وتصبح الأرض غالية جداً بعد المرور من هذه المراحل كلها، ولذلك يقيمون مستوطنة بدون موافقة من الحكومة وبدون دفع الشرطة أو الدائرة المتعلقة أي رشوة، فإذا يزداد عدد السكان، تلتزم الحكومة الصمت إما رعايةً لسخط وغضب شعبي واختلال الأمن والسلام فتتوفر تسهيلات الكهرباء والشوارع بسبب مجهودات القادة السياسين المحليين، أو توفر الحكومة فرصة لهم لتنظيم هذه المستوطنات والمساكن غير القانونية في الوقت القادم. وتعلنها كمستوطنات قانونية مقابل مبلغ، فأكثر المستوطنات الفقيرة بالمدن تم إسكانه على هذا الطريق. فهل تجوز إقامة مستوطنة بدون إيفاء متطلبات قانونية وبيع قطع الأراضي. فنواجه هذه الحالة لأننا إذا نكمل الإجراءات حسب القوانين يصبح سعر الأرض غالياً لغاية يكون شراء الأرض للفقراء صعباً.

٨- بعد المرور من المراحل المختلفة نجد صورتين أساسيتين لشراء الأرض: أولها أن يدفع الناس مبلغا مباحاً من الحكومة، وهذا واضح جداً أن دفع المبلغ المباح في قدر كبير صعب جداً، والصورة الأخرى هي أن نستدين ملايين روبيات من بنك

لنطمئن من أخذ الحكومة، فهل يمكن أن نستدين للتجنب عن مشكلات قانونية على الرغم من أنه يوجد عندنا نقود كافية، لو لم يكن هذا ليصعب بقاء المسلمين في هذه التجارة. وهذا حق أن أكثر المسلمين الساكنين بالمدن فقراء ومساكين، وهم يمتلكون البيوت بعد دفع أقساط سهلة، فإذا خرج التجار المسلمون من هذه التجارة يواجه الفقراء المشاكل.

٩- إن قطعة الأرض التي تباع في مستوطنة تكون مسجلة في الخريطة، ولكل قطعة الأرض رقم معلوم، ولكن لا يتم تخطيط الأراضي ويوجد مجال لمقيم المستوطنة أن يبدل هذه الأماكن أو يستبدل رقم قطعة برقم قطعة أخرى، فهل يتم تعيين المبيع بترقيم قطع الأراضي وهل هذه عملية الشراء والبيع صحيحة؟

١٠- ومن هذه الصورة أن قطعات الأرض التي تم بيعها، لا يزال البائع يزرع فيها، فهل يمتلكها المشتري على الرغم من الزراعة.

١١- الشخص الذي اشترى الأرض يبيع أحدا أرضه – قبل تعيينها – على أساس الخريطة فقط، فهل يجوز هذا البيع؟ وله وجهان:

(أ) أولهما أن الأرض كانت تحت حيازة مقيم المستوطنة ثم باع القطعات.

(ب) ثانيهما أن الأرض لا تزال ملكية مالكها حتى الآن، ويخطط مقيم المستوطنة قطعات الأرض بإذن المالك (يكتب الإذن عادة على ورقة مختومة من المحكمة) ويدفعه مبلغا مقدماً ويجب عليه أن يدفع بقية المبلغ بعد فترة معينة، ولكن إذا حدث مانع قانوني تبقى الأرض تحت مالكها، فهل يجوز في هذا الوجه أن يبيع صاحب التخطيط قطعات الأرض وأن يبيعها المشتري لشخص آخر بعده.

١٢- وهناك وجه أن يقول مقيم المستوطنة لسماسير ووسطاء أن يبيعوا أرضه فهم يأتون إلى الأسواق فيتكلمون مع الزبائن والمستثمرين "أن يوجد عندهم أراضٍ فعليكم أن تستثمروا وتمولوا فيها وتشتروها، وسوف ترتفع أسعارها، وإذا ارتفعت أسعار

الأراضي بيعوها"، ولكن المشتري لا يقصد ملكية الأرض بل يريد أن يكسب النفع، فهو يشتري الأرض وهو لا يعرف مالك الأرض الواقعي، فلا يوجد تسجيل أو مكتوب لهذه الصفقة، ويحدث البيع بين الوسيط والمشتري شفهياً، ويقول الوسيط للمشتري إن له قطعة من الأرض فهو يدفع الثمن، وإذا يريد بيعها فيبيعها الوسيط بنفسه، ولو وجد مشترياً لأرضه فيخبر الوسيط الذي يقوم ببيعها ويطلب عمولته أيضاً، وهذه الطريقة لا تزال تتواصل، والأرض حتى الآن تحت حيازة المالك الواقعي الزارع، فهل يجوز هذا الوجه؟

١٣- وبعض المرات يبيع مقيم المستوطنة قطعات ويأخذ الثمن بالأقساط والآن إذا يريد المشتري بيع قطعة الأرض فعليه أن يتصل بمقيم المستوطنة، وإذا يأتي أحد بزبون لشراء الأرض فمن اللازم أن يلتقي بمقيم المستوطنة نفسه. بل المقيم لا يحب أن يأتي زبون، إنه يشتري القطعة نفسه ويدفع ما يرتفع من الثمن، فهل تثبت ملكية من يشتري الأرض عليها في هذا الوجه؟

١٤- وهناك وجه آخر أن الأرض تباع بالأقساط، فلا يقدر المشتري على دفع أكثر من سبعة أو ثمانية أقساط مثلاً ولا يكمل دفع جميع الأقساط، فلو تمت الصفقة ولم يبق شيء إلا دفع الأقساط، إن مقيم المستوطنة يعتبر الصفقة مبطلة، والآن إذا أراد المشتري دفع بقية الأقساط أو يطالب بأرضه فيخبره المقيم أن الصفقة قد ألغيت؛ لأنه لم يدفع الأقساط في الوقت ويرده نفس المبلغ الذي دفعه بالأقساط في الماضي، إذ كان سعر الأرض قليلا جدا في وقت شراءها ولكن الآن سعرها ارتفع بخمسين ضعفاً، فهل هذا صحيح؟

١٥- وكذلك مسائل عن الوساطة في بيع الأراضي:

(أ) أسهل الوجوه هو أن يأتي الوسيط بزبون ويأخذ عمولته، ولكن الوسيط يسأل عن سعر الأرض من مقيم المستوطنة فيبيعها بأسعار تعجبه ثم يدفع ما طلب صاحب الأرض وبقية المبلغ تبقى عنده، ويعتبرها جائزاً، فهل هذا صحيح؟

(ب) وأعم الطرق تختارها شركات الوساطة هو أن تبيع الأرض ولكن لا تنقل الملكية، بل تخبر المشتري أنه إذا أراد بيع الأرض فعليه أن يرجعها إلى الشركات، لا إلى غيرها، فهل يجوز هذا البيع المشروط؟

❑❑❑

القرارات والتوصيات:

قرارات بشأن

قضايا متعلقة ببيع و شراء العقارات

١- السيطرة على العقارات المتعلقة بالحاجيات المدنية أو العقارات التي حددتها الحكومة لحاجة من الحوائج غصب، ولا يجوز التعامل مع الغاصبين في مثل هذه العقارات، ولكن العقارات الزائدة عن حاجيات مدنية، أو غير المحددة من الحكومة لحاجة مّا يحتاج بيعها وشراؤها أيضًا إلى إكمال الإجراءات القانونية.

٢- لا يجوز بيع عقارات الأوقاف عن طريق غير مشروع، ويأثم فاعله، ولا يجوز الشراء من أمثال هولاء الغاصبين.

٣- لا بد من قسمة التركة بين الورثة فور وفاة المورث، ولكنه لو لم تقسم، وباع أحد الورثة العقارات المشتركة، فهذا البيع لا يتجاوز حصة البائع من هذا العقار المبيع، ولا يصح في الزائد على حصته دون إذن من الورثة.

٤- العقار الذي تم شراؤه بالمال الحرام، لا يجوز شراؤه لمن يعرف حقيقة الحال، إلا إذا كان المشتري لا يعلم بحقيقة الحال فيملكه بشرائه.

٥- أ. لا يجوز مخالفة وضع معترف به لدى الحكومة لإنشاء مجمّع سكني، ولكن ذلك العقار لا يخرج جرّاء ذلك من ملك من يبتنيها، ومن ثم يسوغ البيع وفق خريطة شخصية مخالفة لخريطة معترف بها.

ب. لا يجوز بيع قِطع الأراضي المعينة وشراؤها للمصالح العامة بعد تمام بيعها وفق الخريطة.

٦- إن المساجد حاجة المسلمين الدينية المهمة، فإذا كان مؤسس المجمّع يحول الساحة وأمثالها من الأماكن التي تخصص للمصالح العامة إلى مسجد، وتوجد فيها شروط مطلوبة للمسجد، فيجوز بناء المسجد عليها، ويعتبر ذلك المكان مسجدًا شرعيًا. ولكن الموضع المخصص للمصالح العامة يتعلق بها حق جميع سكان المجمّع بعد إنشائه فلا يبنى المسجد الآن إلا بالتراضي.

٧- ينبغي للمسلمين اتخاذ إجراءات قانونية لإنشاء مجمّع، ولكن يسوغ إنشاؤه نظرًا للمشاكل، إلا أنه لا بد من مواصلة الجهود للاعتراف به قانونيًا.

٨- لا بد من اجتناب الديون الربوية قدر ما يمكن، ويسوغ الحصول عليها من البنوك لشراء المنزل أو العقار لإنشاء مجمّع عند الحاجة.

٩- يتعين المبيع بتعيين رقم القطعة الأرضية المدرجة في خريطة المجمّع، وتجوز عملية البيع والشراء هذه، ولا يجوز لمؤسس المجمّع إدخال أي تغيير فيها، ولو كان البائع بدأ يحرث الحصة المبيعة من العقار بإذن المشتري المالك لا يخرجها ذلك من ملك المشتري، ويظلّ مالكًا لها.

١٠- أ. لا يحب القبض في بيع العقار، ويكفي انتقاله إلى الملك، فإذا انتقل العقار إلى ملك مؤسس المجمّع، فله أن يبيعه، ويجوز لمن يريد الشراء منه الشراء.

ب. فإذا لم ينتقل إلى ملكه بأن تم وعد البيع فقط، ولم يدفع العربون إلا لإحكام هذا الوعد فحسب، فليس له أن يبيعه.

ج. لو تعامل مدير المجمّع مع مالك العقار وفق رضاه لبيع العقار، ودفعِ الثمن في أجل معين، حتى دفع مبلغًا ماليًا كعربون، فهذا التعامل وبيعه وشراؤه جائز. فإن حدث بعد البيع عائق قانوني في تسليم العقار إلى المشتري فيجب ردّ الثمن كله.

١١- لا يجوز شرعًا أن يتخذ للبيع والشراء بواسطة السمسار طريق لا يعرف فيه العقار ولا مالك العقار.

١٢- إذا كان مالك العقار شرط عند بيعه على المشتري أنه لا يبيعه إلا منه عندما يريد بيعه فلا يجوز، إلا إذا باعه المشتري منه من غير شرط مسبق، وتراضيا به، فليس في ذلك حرج.

١٣- يجوز شراء العقار بالتقسيط في حالة شرط إلغاء الصفقة عند عدم دفع الثمن في الأجل المحدد، إذا كان ذلك مصرحا به في العقد، ولا يحق للمشتري إلا استرداد أقساطه المدفوعة منه في حالة عدم دفع جميع الأقساط على ميعادها.

١٤- أجرة السمسرة جائز، ولكن بشرط أن يكون الأجر معلومًا، والتعامل نزيهًا، فلا يجوز للسمسار في بيع العقار تناول أكثر من القيمة بإخفاء القيمة من أحد العاقدين، أو قول الزور.

١٥- عدم تسليم السمسار مخالف لمقتضى البيع، وظلم، واشتراطه أنه لا بد من بيع هذا العقار منه شرط فاسد، لا يجوز.

❑❑❑

عرض المسألة:

قضايا متعلقة ببيع العقارات و شرائها

(من سؤال رقم ١ إلى ٤)

الأستاذ محبوب فروغ أحمد القاسمي•

ألقيت عليّ مسئلة إعداد العرض للأجوبة عن سؤال رقم١ إلى رقم ٤ من موضوع "قضايا متعلقة العقارات وشرائها" من قبل المجمع الفقهي الإسلامي قد وردت سبعة عشر بحثا على هذا الموضوع. بعضها مفصلة وبعضها وجيزة،
وأسماء الذين كتبوها فيما يلي:

(١) الدكتور شاجهان الندوي (٢) المفتي محمد عثمان البستوي (٣) الدكتور المفتي ظفر الإسلام الصديقي (٤) المفتي أبصار أحمد الندوي (٥) القاضى عبد الجليل (٦) المفتي محمد إلياس القاسمي (٧) المفتي محمد عثمان منصورفوري (٨) الدكتور محي الدين الغازي (٩) الأستاذ ظفر أبو سفيان المفتاحي (١٠) المفتي عبد الحميد القاسمي (١١) المفتي عبد المنان (١٢) الأستاذ ظفر عالم الندوي (١٣) الحافظ كليم الله العمري (١٤) المفتي مقصود علي الفرقاني (١٥) المفتي محمد زبير الندوي (١٦) القاضي محمد ذكاء الله الشبلي (١٧) راقم الحروف محبوب فروغ أحمد القاسمي.

(١) الشراء من المتمكلين على الأراضي الرسمية بطريق غير مشروع.

السوال الأول: هناك كثير من سماسرة العقارات والزعماء السياسين والمشائخين الأشرار الذين يسيطرون بعضهم على العقارات الحكومية ويبيعونها وينالون الموافقة من المؤظفين بأداء الرشوه، وهنا كثير من العقارات التي تباع كذلك في المدن الكثيرة ، ثم يبيعها المشتري إلى يد مشتر اٰخر.

فهل يجوز شراؤها من أيدي القابضين عليها أو من الذين اشتروها منهم؟

• أستاذ الفقه و الحديث بالجامعة الحسنية

قد وضّح أصحاب البحوث أولاً بهذا الأمر أنه هل يكون الغصب في العقارات وغيرها فاتفقوا على أن الغصب يمكن فيها ايضا، ولكن بعضهم أنكروا عن ذلک.

هناک أربعة عشر باحثا رجحوا عدم جوازه. ولكن الأستاذ محي الدين الغازي قد أجاز شرائها من الغاصبين شرعاً مع أنه لايجيز الغصب والقبض عليها، ولكن أخذ الحيطة أولى عنده أيضاً كماجاء في مجلة "المادة": "يحكم بالظاهر فيما يتعسر الاطلاع على حقيقة".

قد يوجد فيها بين الذين تحرمون شرائها خلاف كما يلي:

- لا يجوز شرائها منهم عند الحافظ كليم الله العمري، لأن ذلک تعاون على الإثم.
- يقول المفتي عفان منصورفوري أن القبض على الأشياء غير المملوكة غصب، و لايجوز بيع الأشياء المغصوبة، "لايجوز لأحد أن يتصرف في ملک الغير إذنه" (قواعد الفقه: ١١)
- جعله الأستاذ أبوسفيان المفتاحي أيضاً الغصب، واستدل بحديث المسلم: "من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً طوقه الله إياه يوم القيامة"

يقول الأستاذ شاهجهان الندوي: إن التطاول على الأموال العامة بطرق غير مشروعة لا يجوز في الشرع.

وأنا (الأستاذ محبوب فرغ أحمد القاسمي) لا اتّفق بهم، لأن الأراضي الحكومية ليست بملک عام بل هي ملک خاص، وللحكومة فقط أن تتصرف فيها. والمال العام مال لايملكه أحد ولا حكومة. فلذا قسّم العلماء الأراضي إلى أقسام لكثيرة: نحو الأراضي الشخصية والأراضي السلطانية والأراضي الموقوفة والأراضي المباحة، ولها أحكام مختلفة. (إنعام الباري: ٥٧٨/٦، الأستاذ المفتي تقي العثماني)

جعل الأستاذ شاهجهان الندوي القبض عليها غصباً، واستدل بعبارة البدائع هذه "الحكم الأصلي للغصب هو وجوب عين المغصوب، لأن بالرد يعود عين حقه إليه، وبه يندفع الضرر عنه من كل وجه" (بدائع الصنائع: ١٥١/٧) فلذ ا يلزم رد الأراضي الحكومية.

- يقول الأستاذ محمد زبير الندوي أنه لو بنى بناءاً على تلك الأرض فهٰذا تغيّر فاحش والآن يجوز بيعها وشرائها، لأن على الغاصب تلزم الغرامة.

وهذا الرأي أرجح وأليق في ضوء الأدلة والبراهين، لأن في شرائها من القابضين عليها والغاصبين تشجيعهم وتعاون على الأثم والعدوان وشركة في الغصب وتدّخل في نظام الحكومه وغير ذلک من المحظورات كشرائها من غير مالكها، وذلک لايجوز عند كثير من الفقهاء.

- لكن الأستاذ المفتي ظفر الإسلام والمفتي عبد المنان يقولان أنه لا بأس بشرائها. لأن عند المفتي ظفر الإسلام يتحقق غصبها ولكن الغاصب إما يملک الملک المطلق أو لا يملک شيئاً، فيكون تصرفه موقوفاً على إذن الحكومه.
- و أرى أن ملک الغاصب في الشيئ المغصوب قبل أداء الضمان لايوجد في مذهب من مذهب الأئمة.

وأما حصول الحكومة على الضمان، فلو كان ضمان المثل فيجوز، ولا يثبت ملک القابضين والغاصبين بمجرّد أداء الرشوة ، لأن قوانين الحكومة التى وضعتها للحكّام الرسميين كالقوانين الشرعية لقاض مسلم. فلو حصلت الحكومة على ضمان المثل فلا شک في ثبوت الملک.

وبعض أصحاب البحوث قالوا أنه لو بنى بناء فوقع التغير الفاحش، ولم تبق صورة الرد بعده، فلذا يثبت الملک ويصح شرائها إذا أدى الثمن أيضاً، كما تشير عبارات الفقهاء إلى ذلک.

(١) حكم شراء الأوقات المغصوبة المختلفة

السوال الثانى: هناک حقيقة مؤسفة مؤلفة أن في بعض الأحيان يغصب المسلمون عقارات الأوقاف، وهذه العقارات ربما تكون نائية وقاصية لا تنتفع بها غاية الوقف انتفاعاً، وفي بعض الأحيان يخاف فيها من أن يقبض عليها غير المسلمون أيضاً، وأحيانا تحتاج إليها مدرسة أو مسجد في الحقيقة، ولكن يقبض عليها لأجل الحرص والطمع ولعدم خوف الله تعالى قبضه

غير مشروعة، فما حكم شراء هذه الأنواع المختلفة من العقارات والأراضي المغصوبة؟

اتفق جميع العلماء على أن القبض على الأراضي الموقوفة جرم عظيم وإثم كبير.

"فإذا تم ولزم لايملک ولا يعار ولا يرهن ولا يقسم" (الدر المختار:٤٠٢/٣ كتاب الوقف) لكن إذا فاتت غاية الوقف ويكون خوف قبض الأغيار أو يقبض عليها مسلم بقوته وسلطته فهناک توجد ثلاث وجهات للأنظار:

١. إن نفع الوقف باق إلى الآن ولكن قبض عليه مسلم فيؤخذ الثمن ويصرف في شراء أرض أخرى، هذا الرأي للأستاذ محمد عثمان البستوي. إنه يقول أن غاية الوقف تحصل بالوقف ولكن لو يقبض عليه مسلم بطريق غير مشروع فلا يجوز شرائه منه، لأنه ليس بمال.

٢. إنه غصب في كل صورة ولايجوز بيعه ولا شرائه، وحمل هذا الرأي سبعة منهم وأكثرهم اكتفوا بكتابه أرائهم فحسب. ولكن الأستاذ شاجهان الندوي قد أثبت بأدلة مختلفة عدم جواز بيع الأراضي الموقوفة:

(الف) "لا يحل لامرء من مال أخيه إلا ماطابت نفسه"

(ب) إن ذلک غصب و رد المغصوب واجب.

(ج) إن حكم الوقف الأصلي هو منع بيعه وشرائه.

(د) لايجوز الاستبدال إلا في صور خاصة وشروط مخصوصة.

٣. لو زالت منفعة الأوقاف بالقبض عليها فيجوز بيعها بإذن الرجال المتدينين والقضاة، وحمل هذا الرأي ثمانية أصحاب البحوث.

يقول الدكتور ظفر الإسلام أن بيع الموقوف باطل، ولوبلغ خوف القبض عليه إلى حد اليقين فليبعه وليشتر أرضا أخرى حسب إرادة الواقف، واستدل بما يلي:

(الف) "الوقف إذا صار بحيث لا ينتفع به الساكين فللقاضي أن يبيعه ا يشتري بثمنه غيره، وليس ذلک؟ إلا للقاضي" (البحرالرائق: ٢٤٥/٥١)

(ب) "ولو صارت الأرض بحال لا ينفع بها والمعتمد أنه بلا شرط يجوز للقاضي بشرطأن يخرج عن الانتفاع بالكلية".

(ج) "لكن لا يبيعها إلا بإذن الحاكم، وينبغي للحاكم إذا رفع إليه ولا منفعة في الوقف أن يأذن في بيعها إذا رآه أنظر لأهل الوقف" (فتح القدير:١٢/٦)

ويكتب الأستاذ المفتي محمد عثمان بعد إلقاء الضوء على صور مختلفة غير مفيدة أنه لو بطل الوقف ولا ينتفع به بكونه بعيداً أو بسبب اٰخر فيجوز شراء مثل هذا الوقف لأن الوقفية قد زالت ببطلانه. ويلزم الاستشار في ذلک من الأصحاب المتدينين والمثقفين والقضاة. و هذا الرأي أرجح وأولى عندي، لأن الفقهاء أباحوا بيع أوقاف زالت منفعتها.

وكتب الأستاذ الفتي نظام الدين بعد الاستدلال بعبارات البحر والشامي المختلفة أنه قد علم بهذه العبارات أنه لا يجوز بيع الوقف ولا شرائه ولا هبته ولا رهنه بعد تمامه، ولكن لو غلب الظن بضياعه أو زال نفعه فينبغي أن يبيعه ويشتري أرضاً أخرى بثمنه مكانه. (منتخبات نظام الفتاوى: ٢٧٦/٦)

(٣) شراء العقارات القديمه المتوارثه

السوال الثالث: هناک عقارات تحصل عليها بالتوارث، ولكن الذين ينالونها لم يتوارثها آبائهم وأجدادهم في زمانهم بطريقة شرعية لم يعط آبائهم حقوق عماتهم أو اغتصب الجد حقوق أخواته، فالآن ما حكم شراء مثل هذه العقارات المتوارثة من أبنائهم حفدائهم، هل يجوز ذلک أم لا؟

هناک أراء مختلفة لأصحاب البحوث، وأكثرهم ذهبوا إلى أن شرائها موقوف على إذن وليها.

- يقول الأستاذ أبو سفيان المفتاحي أنه لا يجوز شراء مثل هذه العقارات المتوارثة، بل يجب الاستفادة فيها من العلماء لنيل سهلهم وحصصهم فيها.
- هناک ثلاث صور عند المفتي إلياس القاسمي لشرائها:

١. أن تنازل الورثة الآخرون عنها بعد نيل ثمنها.
٢. أن يهبها بعد القسمة والقبض عليها.
٣. أن يتصرف القابض تصرفاً يصير به ثمنها ديناً ثم أبرأ الورثة عنه.

"لايجوز التصرف فيه بغير إذن صاحبه"

- يقول المفتي عبد المنان أنه يجوز بيعها وشرائها، ويجعل الدكتور شاهجهان الندوي بيعها مكروهاً تنزيهاً.
- يقول المفتي أبصار أحمد الندوي أنه لو كانت قسمة معظم سهمها بطريقة شرعية فيجوز شرائها، وإن كانت بطريقة غير شرعية فمكروه وخلاف للأولىٰ.
- يقول المفتي شاهجهان أن الورثة يملكونها شرعاً، ولا يثبت الملك الفردي حتى تقسّم بينهم بتراضيهم بقضاء المحكمة بشرط شهود جميع الشركاء وحضورهم أو حضور وكلائهم.
- وبعضهم يقولون أن المشتري لوكان يعلم تلك الأرض لمّا تجر فيها الوراثة فلا يجوز له شرائها، لأن المال غصب لا يملكه القابض عليه، ولو اشتراها لكان هذا البيع موقوفاً، ويصح بإذن شريک من الورثة.

لأن شركتهم في العقارات المتوارثة شركة للملک، وصرّح بها الفقهاء:

"كل من شركاء الملک أجنبي في مال صاحبه فصح له بيع حصته، ولو من غير شريكه بلا إذن، إلا في صورة الخلط" (الدر المختار:٣/٣٦٥)

"يجوز بيع أحدهما نصيبه من شريكه في جميع الصور، وغير شريكه بغير إذنه إلا في صورة الخلط" (الهداية: ٢/٢٢٤)

(٣) شراء العقارات المحصولة عليها بالمال الحرام

السوال الرابع: كان رجل يكتسب إيراداً ودخلاً حراماً، وبه حصل على قطعات كثيرة من الأرض، والآن يريد بيعها، فهل يجوز شراؤها للذين يعلمون به علماً تاماً؟

هناک ثلاث وجهات للأنظار لأصحاب البحوث:

١. يجوز شراء هذه العقارات.
٢. يحرم شراء هذه العقارات، ولكن القاضي عبد الجليل استثنىٰ صورة منها وهي أن القابض عليها لو يريد إيصال ثمنها إلى مالكها الأصلي أو تصدُّقه إذا لم يعلم بمالكها فيجوز له شرائها، واستدل بما يأتي:

١. "الحرمة تتعد في الأموال مع العلم بها" (الأشباه والنظائر)

٢. إن ذلک تعاون على الإثم.
٣. "إن علم أنه حرام فهو حرام" (المغني٤/٢٢٣)
٤. كل عين قائمة يغلب على ظنه أنهم أخذوها من الغير بالظلم وباعوها في السوق، فإنه لاينبغي أن يشتري ذلک، وإن تداولته الأيدي" (الفتاوى الهندية: ٢٦٥/٥)
٥. الحرام ينتقل: أي تنتقل حرمته فإن تدوالته الأيدي وتبدلت الأملاک" (رد المختار)

٣- إن الأرض المشتراه بمال الحرام إنما الخبث يوجد في سببها فحسب. فالتفصيل الذي ذكره الإمام الكرخى إنما هو أليق وأنسب هنا. إنه قسم هذه المسئلة إلى خمسة أقسام:

١. أن يعطي المال الحرام للبائع أولاً دينا ثم يشترى منه الأرض بعوضه.
٢. أن يشتري الأرض بالإشارة إلى المال الحرام و أدى إليه ذللک المال.
٣. أن يشتريها بالإشارة إلى المال الحرام ولكن يؤدي إليه غيره.
٤. لم يشر إلى المال الحرام بل انعقد البيع مطلقاً ولكن أدى إليه المال الحرام.
٥. أشار إلى المال الحرام الحلال و لكن أدى المال الحرام.

ففي الصورتين الأولين لم تدخل الأرض في الملک فلذا لا يجوز بيعها إلى يد اٰخر، ولكن في الصور الثلاث الباقية يملكها من يشتريها بالمال الحرام ويجوز البيع والشراء.

ـ يقول الأستاذ محمد عثمان البستوي أنه من بنى أرضاً بمال حرام فشرائها خلاف للأولى ولكن يجوز شرعاً. ثم ذكر تفصيل الإمام الكرخي رحمه الله تعالىٰ الذى قد مرّ.

ـ وكذلک أفتى العلامة كاساني حسب فتوى الإمام الكرخي أيضاً، وكذلک أفتى المفتي عزيز الرحمٰن في فتاوى دارالعلوم حسب فتواه، و أنا أيضاً ذكرت في مقالتي تفصيل الإمام، وكتبت أيضاً أن العلامة كاساني قد ذكر الاختلاف في هذا الصدد، إنه مال إلى تحريم تلک الصور المذكورة في فتوى الإمام الكرخي كما ذهب إليه الأستاذ أبو بكر الإسكاف أيضاً.

إن تصحيح العلامة كاساني مطابق وموافق للكتاب و السنة، و في قول العلامة الكرخي احمتال، و هو أنه يعني النفع الذي حصل قبل أداء الضمان، ولكن ماذا يكون

حكمه بعد أدائه؟ فعند الإمام أبي حنيفة ومحمد لايجوز ذلک النفع، ولكن عند الإمام الكرخي قد جاز بأداء الضمان. ويدل مفهوم الكتاب والسنة على أن رأي الأستاذ أبي بكر والعلامة كاساني أولى وأرجح، لأن المراد بالآية القرآن الكريم! "لاتأكلو الربا أضعافاً مضاعفة" ربا القرض و لا يتحقق أكله إلا إذا اشترت منه الأشياء الغذائية والمأكولة أو تسدّ به حاجات الثياب والملابس.

فلذا علم أن الأولىٰ والأرجح هو أن مشتر الأرض المشتراة بالمال الحرام لايملكها، و الملک شرط أساسي له، ولكن أفتى بعض العلماء على قول العلامة الكرخي رحمه الله تعالٰى، فأخذ قول الإباحة والجواز عند الضرورة و في صورة عدم العلم بها مناسب و لا بأس به.

❑❑❑

قضايا متعلقة ببيع العقارات وشرائها

(من سؤال رقم ٥ إلى ٩)

الأستاذ محمد عثمان البستوي •

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيد المرسلين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أمابعد!

قد ألقيت علي مسؤلية إعداد العرض للأجوبة عن سوال رقم ـ٥ إلى رقمـ ٩ من موضوع "قضايا متعلقة ببيع العقارات وشرائها" من قبل المجمع الفقهي الأسلامي، قد وردت ستة عشر بحثاً إليّ على هذا الموضوع من قبل العلماء والفضلاء، و أسمائهم فيما يلي:

الدكتور شاهجهان الندوي و الأستاذ الحافظ كليم الله العمري و الدكتور ظفر الإسلام الصديقي و الأستاذ محبوب فروع أحمد القاسمي و الأستاذ أبو سفيان المفتاحي و المفتي محمد زبير الندوي و المفتي أبصار أحمد القاسمي و الدكتور محي الدين الغازي و المفتي مقصود علي الفرقاني و المفتي محمد إلياس القاسمي و القاضي محمد ذكاء الله الشبلي و القاضي عبد الجليل القاسمي ديناجفوري والكاتب الأستاذ محمد عثمان البستوي.

هناك أربعة أمور في السوال الخامس!

١. حكم بيع العقارات المتعلقة بالمصالح العامة وشرائها في الخريطة المقبولة.
٢. ثبوت الملك بالبيع والشراء
٣. وقف المكان و المواضع المعين للمسجد من قبل مالك الأرض
٤. ثم بيع ذلك المكان.

(١) حكم بيع العقارات المتعلقة بالمصالح العامة وشرائها في الخريطة المقبولة

اتفق جميع الباحثين على أن حكم بيع العقارات المتعلقة بالمصالح العامة وشرائها في الخريطة المقبولة و شرائها ممنوع و محظور، ولكن تعبيراتهم مختلفة. لم يبح

• مدرسة رياض العلوم كوريني، جونفور (أترا براديش)

بعضهم بيعها وشرائها لأجل مخالفة العهد و الخدعة و الغش، ولكن الدكتور ظفر الإسلام جعل بيعها و شرائها مكروهاً، أي لو كانت نيته لإيفاء العهد ولكنها تغيرت لسبب أو اضطرار فمكروه تنزيهاً، و لو لم تكن نيته لإيفائه فمكروه تحريماً.

أدلتهه القائلين بعدم الجواز:

١. تعاونوا على البر والتقوى ولا تعانوا على الإثم و العدوان (المائدة)
٢. يايها الذين اٰمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول و أولي الأمر منكم (النساء)
٣. اسمعوا وأطيعوا و إن استعمل عليكم عبد حبشى كان راسه زبيبه (البخاري الشريف: رقم الحديث: ٤٢٧١)
٤. طاعة الإمام فيما ليس بمعصية واجبة (الشامي: ٢٫١٧٢) (الدكتور شاهجهان الندوي)

الحرج مدفوع لا ضرر و لا ضرار في الإسلام (الأشباه) (الأستاذ زبير أحمد الندوي)

من آذى جاره فقد آذاني ومن آذاني فقد آذاه الله (كنز العمال: رقم الحديث: ٢٤٩٢) (المفتي أبصار أحمد)

اجعلوا الطريق سبعة أذرع (مسند أحمد: رقم الحديث: ٩٥٣٧) (المفتي أبصار و الدكتور شاهجهان الندوي)

أوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولا (الإسراء)

من غش فليس منا (الترمذي: ١٫٢٤٥) (المفتي إلياس و المفتي عفان منصورفوري و المفتي عبد الحميد القاسمي و الدكتور محي الدين الغازي و المفتي مقصود علي الفرقاني والأستاذ محمد عثمان)

(٢) شراء العقارات والمواضع المتعلقة بالمصالح العامة وثبوت الملك!

هناك اختلاف فيما بين العلماء و الباحثين في ثبوت الملك على العقارات المتعلقة بالمصالح العامة بعد شرائها، يقول الأستاذ الدكتور ظفر الإسلام و القاضي ذكاء الله و المفتي محمد عفان منصورفوري وغيرهم أن المشتري يملكها بعد شرائها، ولكن المفتي عبد المنان و المفتي محمد إلياس و الدكتور شاهجهان الندوي وغيرهم منعوا عن بيعها وشرائها، و سكتوا في ملكه وعدمه.

(٣) حكم المكان المعين للمسجد من قبل مالكه لترغيب المشترين إليه!

إن المكان و الموضع المعين للمسجد في الخريطة من قبل مالك الأرض يوجد في وقفه و عدمه اختلاف بين أصحاب البحوث. يقول المفتي فروغ أحمد القاسمي والمفتي عبد المنان أنه وقف، و استدل بهذه العبارة التالية:

"ولا يشترط أيضاً وجود الموقوف عليه حين الوقف، حتى لو وقف على مسجد هيأ مكانه قبل أن يبنيه فالصحيح الجواز" (ردالمحتار:٣/٣٢٥)

ويقول المفتي عبد المنان أن مؤسس المستعمرة و منشؤها يعيّن مكاناً خاصاً للمسجد، فيكون ذلك وقف منه، ولكن الأستاذ الدكتور شاهجهان الندوي و الدكتور ظفر الإسلام و القاضي عبد الجليل وغيرهم قد صرحوا بعدم كونه وقفاً. وبعضهم ألزموا السكوت في ذلك كالأستاذ المفتي عفان منصورفوري و القاضي ذكاء الله الشبلي و المفتي عبد الحميد القاسمي والمفتي إلياس القاسمي وغيرهم.

الأدلة بعدم كونه وقفاً!

"وأجمعوا على من جعل داره أو أرضه مسجداً لايجوز و تزول الرقبة عن ملكه لكن عزل الطريق و إفرازه و لإذن للناس بالصلوة فيه، و الصلاة شرط عند أبي حنفية و محمد، حتى كان له أن يرفع قبل ذلك، و عند أبي يوسف تزول الرقبة عن ملكه بنفس قوله جعلته مسجداً، وليس له أن يرجع عنه على ما نذكره" (بدائع الصنائع:٥/٣٢٦)

رأي الكاتب:

أرى أن مؤسس المستعمرة لايعاهد في توسيع الطريق برضاه، بل يعاهد بضغط أو اضطرار قانوني، فلو لا يخاف في عرضه لايلزم عليه إيفاء عهده شرعاً.

١. إذا سعر وخاف البائع ضرب الإمام لو نقص لا يحمل للمشتري (لعدم رضا البائع) وظاهره لوباعه بأكثر يحل وينفذ البيع، و لو باعه بقليل يحل أيضاً" (رد المحتار ١/٥٧٣)
٢. لايجوز بيع التسهيلات و لا شرائها التي وعد بتوفيرها للمشتري عند بيعها مالك الأرض، ولا يثبت الملك أيضاً بشرائها، لأنها تدخل في المبيع في صورة صراحتها.

"لو قال البائع بعتک هذا الدار بجميع حقوقها دخل في المبيع حق المرور و حق الشرب و حق المسيل"(شرحة المجلة لعلي حيدر: ١٨٣/١)

٣. و لو لم يكن معاهدة من المشتري بالصراحة فالاعتبار بالعرف، فيبطل بيع جميع مستلزمات الشفعة و الأرض و شرائها عرفاً، والأشياء التي لم تكن من توابعها فإنها لا تعدّ من مستلزماتها بغير صراحة، يجوز بيعها وشرائها.

"مالا يكون من مشتملات الجميع ولا هو من توابعه المتصلة المستقرة أو لم يكن في حكم جزء من المبيع أولم تجر العادة و العرف بيعه لايدخل ما لم يذكر وقت البيع، أما ماجرت عادة البلد والعرف بيعه تبعاً للمبيع فيدخل في البيع من غير ذكر" (شرح المجلة لعلي حيدر:٢٣٣)

"إن الأحكام تبتني على العرف و أنه يعتبر في كل إقليم و عصر عرف أهله" (ردالمحتار: ٧٢٧/٧)

٤. إن الأماكن المتعلقة بالمصالح تنزل منزلة الوقف بعد قيام المستعمرة و لايجوز بيعها و لا شرائها شرعاً.

و لايجوز إحياء ما عرب من العامر بل يترک مرعى لهم ومطرحاً لحصائدهم لتعلق حقهم به" (الدرالمختار:١/٤)

٥. لا بد لوقف مكان أن يصرح ويوضح به، و في المسجد لابد من صراحة بنائه، حالاً قولاً أو فعلاً، و لا تتحقق مسجد يتهء بمجرد إرادته.

و عن أبي يوسف يزول بمجرد القول مطلقاً--- ويزول بالفعل أيضاً بلا خلاف--- هو وعلمت أرجحيته، قول أبي يوسف في الوقف والقضاء" (الطحاوي على الدر: ٥٣٦)

"وركنه الألفاظ الخاصة كأرضي هذه صدقه ونحوه من الألفاظ" (رد المحتار: ٥٢٢/٦)

قد علم من ذلک أن مكانا معيناً لترغيب المشترين إليه لا يكون مسجداً بمجرد تعينه شرعاً و لايكون وقفاً، فلذا يثبت الملک عليه باشترائه، ولكن بيعه وشرائه مشكوک ومتهم، فلذا أخذ الحيطة والاجتناب أولى و أرجح.

حكم بناء المسجد في الملعب والحديقة!

أعني هناک رأيان مختلفان في الجواب عن السوال السادس في حكم بناء المسجد وتأسيسه في الملعب والحديقة:

١. قد منع الأستاذ كيلم الله العمري و المفتي أبو سفيان المفتاحي والأستاذ محمد إلياس و الدكتور محي الدين الغازي وغيرهم عن بناء المسجد في الملاعب و الحدائق ولكن الدكتور محي الدين الغازي يقول أنه لوكان ذلک المكان في عين الحكومة بمنزلة المسجد وشاهده المشتري عند العقد فلا بأس، و إلا فلا يجوز.

"المسجد محل السجود وشرعها المحل الموقوف للصلاة فيه" (المرقاة: ٤٤٤/٢)

"و في الهندية مسجد بني على سور المدينة قالوا: لا يصير مسجداً فيه لأن السور حق العامة" (قاموس الفقه: ٩٣/٥)

٢. وضد ذلک قد أجاز و أباح الأستاذ زبير أحمد الندوي والأستاذ مقصود علي والمفتي عبد الحميد و القاضي ذكاء الله الشبلي و القاضي عبد الجليل وغيرهم بناء المسجد في الملعب و الحدائق، وجعله مسجداً شرعياً.

الأدلة:

١. "مسجد بني على سور المدينة قالوا: لايصلى فيه لأن السور حق العامه و ينبغى أن يكون الجواب على التفصيل إن كانت البلد فتحت عنوة و بني مسجد بإذن الإمام جاز الصلوة فيه لأن للإمام أن يجعل الطريق مسجداً و هذا أولى ''(الهندية: ١١٠/١كتاب الصلوة) (المفتي فروغ أحمد القاسمي)

٢. "لأن المسجد حق الله تعالىٰ أو حق عامة المسلمين" (الخانية على الهندية: ٢٩٠/٣) الأستاذ زبير أحمد الندوي)

٣. "ولا يمنع الشخص من تصرفه في ملكه إلا كان الضرر بجاره ضرر ابينا فيمنع من ذلک فعليه الفتوى" (ردالمحتار:١٥٣/٨)

٤. "المالک هو التصرف في الأعيان المملوكة كيف شاء" (البيضاوي:٧/١) (المفتي عفان)

رأى الكاتب: عندى آراء كما يلي!

١. أن يعيّن مالک الأرض مكان اللعب والبستان للمسجد قبل بيعه، أو قدم مشيئة و إرادة لبناء المسجد أمام المشترين. فالآن لو بنى المسجد في هذا المكان فلا حرج فيه شرعاً، لأن هذا المكان في ملكه، و للمالک أن يتصرف فيه كما شاء.

"لا يمنع أحد من التصرف في ملكه أبداً و إلا أضره بغير ضررا فاحشا" (شرح المجلة المادة: ١١٩٧)

"ما لا يكون من مشتملات المبيع و لا هو من توابعه المتصلة المستقرة أو لم يكن في حكم جزء من المبيع أو لم تجر العادة و العرف بيعه لا يدخل في المبيع مالم يذكر وقت المبيع أما ماجرت عادة البلد و العرف بيعه تبعا للمبيع فيدخل في البيع من غير ذكر" (شرح المجلة لعلي حيدر المادة: ٢٣٣)

٢. حكم بيع الشقق و قطع الأرض و إقامة المستوطنان بغير قضاء المتطلبات القانونى

السوال السابع!

ذهب أكثر الباحثين في الإجابة عن سوال حكم بيع الشقق وإقامة المستوطنات بغير قضاء المتطلبات القانونية إلى جوازه إباحته. ولكن الأستاذ المفتي أبصار أحمد الندوي و الأستاذ كيلم الله العمري و الأستاذ أباسفيان المفتاحي و غيرهم منعوا عن بيعها و إقامتها بغير قضاء المتطلبات القانونية. و الدكتور محي الدين الغازي قد لزم السكوت فيه.

الأدلة:

١. "لا يمنع أحد من التصرف في ملكه أبداً إلا إذا أضره بغيره ضررا فاحشاً" (شرح المجلة المادة: ١١٩٧)

٢. "يتحمل الضرر الخاص بدفع ضرر عام" (شرح المجلة المادة: ٢٦) (الأستاذ زبير أحمد الندوي)

٣. "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما" (شرح المجلة المادة: ٢٦) (الأستاذ إلياس القاسمي و المفتي عفان منصورفوري)

٤. "الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة" (الأشباه و النظائر لإبن نجيم: ٣١٦/١)

رأى الكاتب:

أرى الرأي الأول أرجح و أولى، لأن كل إنسان عاقل بالغ حرّ يستحق ببيع ماله شرعاً، و لا يمنعه أحد عن ذلک ما لم يؤد تصرفه إلى الإضرار، و لو منع أحد عنه فهذا ظلم عليه، فلذا لا يتأثر الحكم الشرعي بمثل هذه القوانين الحكومية، ولكن لو كان الخوف على هتک الأعراض بمخالفتها فا لاحتراز عنه أولى و أحسن ولكن لا يمنع عنه شرعاً.

"إذا سعر و خالف البائع الإمام لو نقص لا يحل للمشتري (لعدم رضا البائع) و ظاهره لو باعه بإكثر يحل و ينفذ البيع و لو باعه بقليل يحل أيضاً" (رد المحتار:٥٧٣/١٠) مقتضاه أن أمراء زماننا لا يفيد أمرهم الوجوب''(رد المحتار:٤٤،٤٣/١٠)

حكم الاستقراض بالربح للنجاة عن ضرائب الدخل و الاضطرار القانوني

السوال الثامن: يوجد هناک خلاف في آراء الباحثين و العلماء في الإجابة عن حكم الستقراض بالربح للتخلص و النجاة عن ضرائب الإيراد و الاضطرار القانوني.

١. أجاز المفتي محمد زبير الندوي و المفتي عبد المنان و الدكتور ظفر الإسلام وغيرهم الاستقراض بالربح قدر الضرورة و الحاجة في صورة في الاضطرار القانوني، و استدلوا بالعبارات التالية!

"يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح" (البحر الرائق:٢١١/٦) قال ابن نجيم أما الحاجات معناها إنها مفتقر إليها من حيث التوسع و رفع الضيق المؤدى في الغالب إلى الحرج و المشقة لفوت المطلوب" (الأشباه و النظائر) (الأستاذ زبير أحمد الندوي)

"الضرورات تبيح المحظورات" (المفتي مقصود علي الفرقاني والمفتي عبد المنان و الدكتور ظفر الإسلام و القاضي عبد الجليل و القاضي ذكاء الله الشبلي و المفتي عفان منصورفوري)

"الكذب مباح لإحياء حقه و رفع الظلم عن النفس، المراد التعريض لأن عين الكذب حرام" (الدر المختار:٣٠٣/٥)

٢. إن الأستاذ أبا سفيان و الدكتور شاهجهان الندوي و المفتي أنصار الندوي و غيرهم ما أباحوا الاستقراض بالربح للنجاة عن الضرائب وغيرها، ويقول الدكتور شاهجهان الندوي أنه لا يجوز إلا عند هلاک النفس و ضياعها.

١. "فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه۔ تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم و العدوان" (الدكتور شاهجهان الندوي)

٢. "إن المقترض بالربوا لابد أن يكون الدافع لفعله المحرم هذا هو الضرورة وليست الحاجة التي يمكنه التخلي عنها وعدم فعلها".

٣. "والضرورة تتعلق بضرر يقع على دينه و بدنه أو عرضه أو ماله و هو ما يسمى الضرورات الخمس وليست هى المشقة التي يمكن تحملها بل هي الضرورة التي قد تسبب له هلاكا أو تلفا ببعض أعضائه أو سجناً طويلاً أو مرضاً مزمناً" (موقع الإسلام: ٥٢٢٥/٥)

رأي الكاتب:

أرى جواز الاستقراض بالربح للنجاة عن الاضطرار القانوٰني بقدر الضرورة و الحاجة، و أسبابه فيما يلي:

١. قد صرح الفقهاء بالاستقراض بالربح للمحتاج: "يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح" و المراد بالحاجة المشقة التي تعترض بفوت المطلوب، فلذا يجوز الاستقراض بالربح لحفظ المال و النجاة عن المحاسبة القانونية.

"و أما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدى في الغالب إلى الحرج و المشقة اللاحقة بفوت المطلوب"

٢. أجاز الفقهاء دفع الرشوة لدفع الضرر أو المنافع و هو حرام كالربا.

"أخذ المال ليسوي أمره عند السلطان دفعاً للضرر وجلباً للنفع، و هو حرام"

٣. قد أفتى العلماء الكبار بجواز الاستقراض بالربح بقدر الضرورة للنجاة عن المحاسبة القانونية. (منتخبات نظام الفتاوى: ١٨٩/١)

جهالة المبيع و صحته البيع في صورة التغيير:

السوال التاسع: يعنى لو كان لصحاب الشقة و الأرض خيار التغيير في الشقة التي قد باعها، فهل تختص تلک الشقة المشتراة أولا، و هل يجوز بيعها و شرائها أ لا؟

هناک آراء مختلفة في الإجابة عن هذا السوال للباحثين-

١. أفتى الدكتور ظفر الإسلام و القاضي ذكاء الله الشبلي و الأستاذ كيلم الله العمري بعدم صحته البيع لكون المبيع مجهولاً وغير معين.

"التسليم أو القبض معناه عند الحنفية هو التخلية أو التخلي و هو أن يخلي البائع بين المبيع و بين المشتري برفع الحائل بينهما على وجه يتمكن المشتري من التصرف فيه فيجعله البائع مسلماً للمبيع و المشتري قابضاً له۔ التخلية و هى أن يتمكن المشتري من المبيع بلا مانع (أي أن يكون مفرزا) ولا حائل (أي في حضرة البائع)مع الإذن له بالقبض (الفقه الإسلامي:٤١٨/٤) (الدكتور ظفر الإسلام)

٢. أباح الأستاذ المفتي أبصار أحمد الندوي و الدكتور شاجهان الندوي و المفتي عفان و غيرهم البيع لكون المبيع معيناً.

الأدلة:

"وإذا قال الرجل للرجل بعتک هذه الدار كل ذراع بدرهم على أنها ألف ذراع فهو جائز لأن ببيان جملة الذرعان يصير جملة الثمن معلوماً و لأنه سمى بمقابلة كل ذراع درهما" (المبسوط للسرخسي، كتاب الشروط: ٤٢٤/٣٣) (المفتي أبصار والمفتي إلياس القاسمي)

"بعت الأرض المحدودة بكذا و كذا و بعت الأرض في الموقع الفلاني و التي هي عبارة عن كذا ذراعاً ببيان مقدار المبيع فيكون المبيع معلوماً و البيع صحيحاً ذاتاً و وصفاً" (مجلة الأحكام :١٥٣/١ المادة: ٢٠١)

"القبض عندنا هو التخلية و التخلي و هو أن يخلي البائع بين المبيع والمشتري برفع الحائل بينهما على وجه يتمكن للمشتري معه التصرف فيه فيجعل البائع مسلماً للمبيع و المشتري قابضاً له" (بدائع الصنائع: ٤٩٨/٤ زكريا) (المفتي محمد عفان)

٣. إن القاضي عبد الجيليل القاسمي و المفتي فروغ أحمد القاسمي و المفتي عبد الحميد القاسمي لم يروا المبيع معيناً، ولكنهم صّحوا البيع و أدلتهم فيما يلي:

"و من اشترى عشرة أذرع من مائة ذراع أو حمام فالبيع فاسد عند أبي حنيفة جائز إن إشترى عشرة أسهم من مائة أسهم جاز في قولهم جميعاً ولهما أن عشرة أذرع من مائة ذراع عشر الدار فأشبه عشرة أسهم''(الهداية مع فتح القدير:٦/٢٥٤) "الظاهر اعتماد قولهما الآن لموافقته العرف حملاً لكلام العاقد على عرفه" (تقريرات الرافعي: ١١٦، كتاب البيوع)

رأي الكاتب:

أرى أن آراء المذكورين في الأٰخر صحيحة و راجحة، لأن صورة خيار صاحب الشقة لتغييرها من قبيل خيار التعين للبائع، و خيار التعين كما يصح للمشتري يصح كذلک للبائع أيضاً، و في هذه الصورة يصح البيع مع جهالة البيع:۔

"وصح خيار التعيين للبائع في الأصح" (ردالمحتار:٧/١٤٠) "يكون المبيع بخيار التعين غير معين، فعلى هذا الوجه يكون المبيع مجهولاً فمقتضى القياس فساده إلا أنه يجوز إستحسانا" (شرح المجلة: ١۔٣/٢٦٣)

❑❑❑

قضايا متعلقة ببيع العقارات و شرائها

(من سؤال رقم ١٠ إلى ١٥)

الأستاذ المفتي محمد أبصار أحمد الندوي •

إن من أهم موضوعات المجمع الفقهي الإسلامي في الندوة الفقهية السادسة والعشرين موضوع "قضايا متلعقة ببيع العقارات و شرائها"۔ قد ألقيت علي مسؤلية إعداد العرض للأجوبة عن سوال رقم ١٠ إلى رقم ١٥ من قبل المجمع. و وردت إليّ عشرون مقالة على هذا الموضوع۔ و أسماء أصحاب البحوث و المقالات فيما يلي:

الدكتور المفتي محمد شاهجهان الندوي و الأستاذ الحافظ كليم الله العمري المدني و الدكتور ظفر الإسلام الصديقي و الأستاذ محبوب فروغ أحمد القاسمي و الأستاذ أبو سفيان المفتاحي و المفتي زبير أحمد الندوي و المفتي أبصار أحمد الندوي و الأستاذ محي الدين الغازي و المفتي مقصود علي الفرقاني و المفتي محمد إلياس القاسمي و المفتي محمد عثمان البستوي و القاضي محمد ذكاء اللہ الشبلي و القاضي عبد الجليل القاسمي و المفتي محمد عفان منصورفوري و المفتي عبدالمنان و المفتي عبد الحميد القاسمي و المفتي ديناجفوري و المفتي رياست علي القاسمي و الأستاذ ظهير الدين أحمد القاسمي و الأستاذ ظفر عالم الندوي و الأستاذ محمد أبوبكر القاسمي.

السوال العاشر لهذا الموضوع!

هو أن البائع يزرع على القطع الأرضية التي قد باعها إلى المشتري، ففي هذه الصورة هل يملكها المشتري أو لا؟

هناک وجهتان للنظر للباحثين:

(١) إن المشتري يملكها مع زراعة البائع عليها. و من أصحاب هذا الرأي الدكتور المفتي شاهجهان الندوي و الأستاذ محبوب فروغ أحمد و المفتي محمد زبير و غيرهم.

• جهاركهند

الأدلة:

١. حكم البيع الصحيح الخالي من الخيار أن يثبت الملك بالفور للمشتري في المبيع و للبائع في الثمن.(أما الأول فهو ثبوت الملك للمشتري في المبيع و للبائع في الثمن للحال.) (بدائع الصنائع: ٢٣٣/٥)

٢. قد ثبت ملك المشتري للحال على المبيع بعد تعيينه و تعيين الثمن، و بعد الإيجاب و القبول. و لا يشترط بالقبض أيضاً للملك في البيع الصحيح، بل يملك المشتري المبيع بمجرد البيع الصحيح.

٣. يجوز للبائع الزراعة عليها بعد العقد بإذن المشتري، ويكون ذلك تبرع منه، ولكن اشتراط الزراعة فاسد ويفسد به العقد.

٤. يفسد البيع بشرط مخالف لمقتضى العقد.

٥. لو كانت في الأرض الزراعة يُجبر البائع على حصادها.

٦. يجوز للمشتري أن يمنع البائع عن الزرع أو يعين أجرته لأنه يملكها.

(٢) الوجهة الثانية للنظر هي أن المشتري لو يكون مشترياً حتى يكون تسجيله ويظهر اسمه على الإنترنت، فلذا تكون تلك الأرض في ملك البائع و يجوز له الزرع فيها. وحمل هذا الرأي الدكتور ظفر الإسلام الصديقي.

الترجيح وسببه:

أرى (الكاتب) أن الوجهة الأولىٰ للنظر أولىٰ و أرجح، لأن الخريطة إذ تهيأت و عيّنت الشقة أيضاً فيها فليس المبيع بمجهول، بل معلوم و معين، فلذا صح هذا البيع، و المشتري يملك أرضه، لايجوز للبائع أن يزرع عليها بغير إذنه و لا يشترط بالزرع قبل العقد، و لوكان يفعل كذلك يفسد الشرط و البيع أيضاً.

و أما تسجيل اسمه و ظهوره على الإنترنت فليس ذلك بالبيع بل هو ثبوته.

السوال الحادي عشر!

إن الرجل الذي اشترى الشقة إنه يبيعها إلى يد رجل اٰخر بناءً على الخريطة فحسب، فهل يجوز بيعها؟

فيه صورتان:

(الف) كانت الأرض في ملک مؤسس الستعمرة، وإنه باع الشقة.

(١) ذهب أكثر الباحثين في الإجابة عن هذا السوال إلى أنه يجوز لمؤسس المستعمرة بيع الشقق بعد ما يملک الأرض بغير القبض عليها.

و منهم الدكتور شاهجهان الندوي و الأستاذ محبوب فروغ و الأستاذ أبوسفيان و المفتي محمد زبير الندوي و المفتي علي الفرقاني و غيرهم.

الأدلة:

١. "اشترى داراً أو عقاراً فوهبها قبل القبض من غير البائع يجوز عند الكل و لو باع يجوز في قول أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله تعالىٰ و لا يجوز في قول محمد رحمه الله "(الفتاوى الهندية: ١٣/٣، مقالة الدكتور محمد شاهجهان الندوي و المفتي محمد إلياس القاسمي)

٢. "ويجوز بيع العقار قبل القبض عند أبي حنيفة و أبي يوسف و قال محمد لايجوز رجوعاً إلى إطلاق الحديث و اعتباراً بالمنقول و صار كالإجارة لهما أن ركن البيع صدر من أهله في محله و لاغرر فيه لأن الهلاک في العقار نادر بخلاف المنقول" (الهداية مع فتح القدير: ٥١٣/٥، مقالة الأستاذ محبوب فروغ أحمد القاسمي و المفتي محمد عثمان البستوي)

٣. للمشتري أن يبيع لاٰخر قبل قبضه إن كان عقاراً و إلا فلا و قدجوزه الشيخان استحساناً--- و بما أن الهلاک نادر في العقار و لا اعتبار للنادر فليس في بيع العقار قبل القبض غرر الانفساخ كما في بيع المنقول (شرح مجلة الأحكام: ٢٣٦/١، المفتي محمد زبير الندوي)

(٢) والرأي الثاني في هذا السوال هو أنه لايجوز بيعها بغير القبض عليها. وحمله الأستاذ الحافظ كليم الله العمري المفتي ظفر عالم و الأستاذ أبصار أحمد الندوي.

الأدلة:

١. البيع بغير القبض على المبيع خلاف لأصوله. لقوله! لا تبع ما ليس عندک.

٢. البيع قبل تعين الشقة بيع مجهول و بيع الشئي المشاع، فلذا يفسد هذا البيع.

الترجيح وسببه:

أرى أن المذهب الثاني هو الأرجح، لأن في الأوضاع الراهنة تحدث حوادث الغرر و النزاع في صورة عدم القبض على الأرض، و غاية الشرع أيضاً هي أن يكون العقد واضحاً، فلذا يستحب العمل في هذه الصورة بمذهب الإمام الشافعي و محمد.

(ب) و الجزاء الثاني من هذا السوال هو أن الأرض في مالكها إلى الآن، ويقوم مؤسسها بفرز قطعها بإذنه و يدفع إليه ثمناً للسلفه، ويلتزم بدفع الباقي منه، إلى أجل محدد، ولكن لو كان يعترض هناك حاجز و مانع قانوني تبقى الأرض عند مالكها، فهل يجوز في هذه الصورة بيع قطعها و بيع مشتريها إلى رجل اٰخر؟

هناك خمس وجهات للأنظار للباحثين:

١. إن هذه الصورة المذكورة لا تجوز۔ و حمل هذا الرأي الأستاذ الحافظ كليم الله العمري و الأستاذ محي الدين و الدكتور ظفر الإسلام الصديقي وغيرهم. واستدلوا بأن القبض على المبيع شرط قبل بيعه، لقوله: لاتبع ماليس عند.

٢. إن مثل هذه البيع جائز. و حمل هذ الرأي المفتي محمد عفان و الأستاذ ظهير أحمد لأن مؤسس المستعمرة يبيع الشقق بإذن مالک الأرض، فلذا يجوز هذا البيع.

٣. لو كان يؤدي إلى غرر بحاجز قانوني فلا يجوز، و إن لم يؤد إليه يجوز۔ و حمل هذ الرأي الأستاذ محمد أبوبكر و المفتي مقصود علي الفرقاني.

"لاضرر ولا ضرار"

٤. إن ذلک بيع مؤجل، ويجوز مثل هذا البيع. (المفتي إلياس القاسمي و القاضي عبد الجليل القاسمي و المفتي عبد الحميد القاسمي)

إن ثمن السلفة يؤدى بعد انعقاد العقد، و هذا بيع النسيئة، ويجوز له بيع الشقق إلى أيدي الاٰ خرين.

٥. إن الصورة المذكورة لخيار العقد، وفيه لو لم يؤد المشتري الثمن إلى مدة معينة يفسد العقد. و يصح البيع بهذا الخيار. (الدكتور شاهجهان الندوي)

البيع بخيار النقد في الشرع، وأداء السلفة للثقة ويلزم على المشتري أداء ما بقي منه إلى أجل معين، و لو يتعاقد المشتري مع رجل اٰخر يلزم البيع.

عن عمر رضي الله تعالىٰ عنه أنه صحّح البيع بخيار النقد.

والقياس أن لايصح هذا البيع ولكنه صحيح بالاستحسان للنجاة من مماطلة المشتري.

الترجيح وسببه:

أرى أن الوجهة الخامسة الأخيرة للنظر راجحة، لأن الصورة المذكورة المسئولة عنها تنطبق عليها ، ومثل هذا البيع يجوز.

السوال الثاني عشر:

الصورة الثانية هي أن مؤسس المستعمرة يلتمس من السماسرة أن يبيعوا أرضه، فيذهبون إلى الأسواق و يلتقون الزبائن و يخبرونهم بالمال أنه موجود عندهم و يقولون لهم: "اشتروه بصرف الثمن، وستهبط أثمانه وترتفع أسعاره. و إذا كان كذلک فبيعوه"، ولا يريد مشتري الأرض إلا نيل الروبيات و النقود، إنه يشتريها و لا يعلم مالكها الأصلي بل ينعقد هذا العقد بينه وبين السمسار باللسان، و يخبره السمسار بأن له قطعة في هذه الأرض و ينال منه الروبيات، فلو يريد هذا المشتري بيع قطعة فلا يبيعها إلا هو السمسار، و إن وجد مشترياً اٰخر يريد شرائها، و ينال السمسار أجرته أيضاً، و تجري هذه السلسلة كذلک والأرض لا تنتقل من ملک مالكها الأصلي إلى الآن، فهل تجوز هذه الصورة؟

في الإجابة عن هذا السوال ثلاث وجهات للنظر:

١. إن الصورة المذكورة في السوال لا تجوز. (المفتي محمد زبير والأستاذ محبوب فروغ أحمد و المفتي عبد الحميد و المفتي مقصود علي والأستاذ كليم الله العمري و غيرهم)

الأدلة:

لأن السمسار إذا يتعاهد بنفسه فليس هو بسمسار بل هو وكيل للبائع، و الوكيل لا يقدر على التمليک في هذه الصورة، فلذا لا تجوز.

المبيع مجهول في هذه الصورة، و هذا بيع غير المملوك فلا يجوز شرعاً.

إن المشتري لا يعلم البائع الأصلي و لا القابض، فكأن هذا البيع بيع شئي مجهول للحال فلذا لايجوز هذا الشراء.

إن هذه الصورة تفضي إلى النزاع، والمشتري أيضاً لا ينال حقاً للتصرف الكلي كئ يبيعها بنفسه إلى يد اٰخر، فلذا لا تجوز هذه الصورة.

إن هذه الصورة المذكورة خلاف للأصول الإسلامية، يعني جميع الحقوق و التصرفات بيد البائع الأول إلى الآن بعد بيعه أيضاً، أو الملك و البيع و الشراء بيد السمسار، و المشتري ليس عنده حق للملك و لا البيع. فلذا لا تجوز هذه الصورة.

إن هذا البيع من قبيل "بيع ما لايملك" لأن السمسار لا يملك هذه الأرض فلذا لا يستحق ببيعها أيضاً، فلذا يجوز هذا البيع.

٢. يجوز مثل هذا البيع و الشراء. (الدكتور شاهجهان الندوي و المفتي محمد عثمان والمفتي محمد عفان والمفتي رياست و القاضي عبد الجليل القاسمي و غيرهم.)

الأدلة:

لأن السمسار مجاز من المالك الأصلي في هذه الصورة، فلذا يعتبر كل تصرفه برضاه، بل هو ممثله، فلذا تجوز عقوده و تصرفاته شرعاً.

يجوز شراء شيئ من الوكيل أيضاً كما يجوز من مالكه، و السمسار وكيل للمالك الأصلي فلذا يصح الشراء منه.

إن العقد في مثل هذا البيع و الشراء ليس بسهل، وقد تداول هذا الطريق في الأوضاع الراهنة، فلذا هذا البيع بالسمسار.

الترجيح وسببه:

إن الوجهة الأولىٰ للنظر راجحة و صحيحة عندي، لأنه بيع ما لم يقبض في هذه الصورة المسئولة عنها، وكأنه معقود بالشرط أيضاً أن السمسار هو يستحق فحسب ببيعها، و مثل هذا الشرط الذي يخالف مقتضٰى البيع شرط فاسد يفسد به البيع.

السوال الثالث عشر:

أحياناً يبيع مؤسسوا المستعمرة القطع الأرضية بأنفسهم ويأخذون الروبيات أيضاً في الأقساط، فلو يريد المشتري بيعها إلى يد أٰخر يضطر إلى الاتصال بمؤسسها، وهو لا يريد أن يأتي زبون أو مشتري أٰخر بل هو يشتريها بنفسه و يؤدي ثمنها. فهل يثبت مللک مشتريها على الأرض في هذه الصورة؟

هناک ثلاث وجهات للنظر للباحثين في الإجابة عن هذا السوال:

١. لو يشترط البائع أعني مؤسس المستعمرة بذلک قبل البيع في صلب العقد فهذا خلاف لمقتضاه يفسدبه البيع و لايملک المشتري تلک الأرض، ولكن لو كان هذا الاشتراط بعد العقد فلا تتأثر به صحة العقد و يملک المشتري أيضاً تلک الأرض. (المفتي محمد عثمان البستوي و الدكتور شاهجهان الندوي و المفتي محمد زبير الندوي و المفتي عبد الحميد وغيرهم)

الأدلة:

"تنتقل ملكية المبيع للمشتري بمجرد الإيجاب و القبول ويصير له الحق المطلق في استعمال المبيع واستثماره والتصرف به كيفما يشاء" (قضايا الفقه و الفكر المعاصر:٢١٥) (المفتي زبير الندوي)

"و لو اشترى شيئاً ليبيعه من البائع فالبيع فاسد" (الفتاوى الهندية: ١٣٤/٣) (المفتي زبير الندوي)

"و لو باع عبداً على أن يعتقه المشتري أو يدبره أو يكاتبه أو أمة على أن يستولدها فالبيع فاسد لأن هذا بيع و شرط و قد نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط ثم جملة المذهب فيه أن يقال كل شرط يقتضيه العقد كشرط الملک للمشتري لا يفسد كشرط أن لا يبيع المشتري العبد المبيع" (الهداية مع فتح القدير:٤٤٢/٦) (المفتي محمد عثمان البستوي)

٢. تجوز هذه الصورة للبيع، ويملک المشتري الأرض. (المفتي محمد عفان و المفتي رياست علي القاسمي و الأستاذ كليم الله العمري و الأستاذ محي الدين الغاذي و القاضي محمد ذكاء لله الشبلي و الأستاذ ظهير أحمد القاسمي و غيرهم.)

الأدلة:

لا شک في تمام البيع بعد الإيجاب و القبول و أداء الثمن و تسليم المبيع. و لا اعتبار بالشرط المذكور، و للمشتري أن يبيع الشقة إلى من يشاء "و إن ذكر البيع بلا شرط ثم شرطاه على وجه المواعدة جاز البيع" (البحر الرائق: ٨/٤)

يملک مشتري الشقة في هذه الصورة الأرض، ويكون طريق المؤسس غير شرعي.. الملک يثبت بمجرد العقد إذا اجتمعت شروط نفاذ البيع فيه كالانعقاد و الصحة و اللزوم و غير ذلک..

إذا أديت القيمة و الثمن كله في الأقساط يثبت الملک على الأرض ثم باعها إليهم بعد أخذ الربح فلا بأس فيه، و هذا صحيح.

٣. لا تجوز هذه الصورة للبيع، و لا يملک مشتري الشقة في هذه الصورة الأرض. (المفتي عبد المنان و الأستاذ أبو سفيان المفتاحي.)

إنهما استدلا بأن هذه الصورة لا تجوز بسببين: الأول: بالربا، الثاني: بالبيع في الشرط، هذا الشرط خلاف للبيع فلذا يفيد. "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط."

الترجيح وسببه:

أرى أنه لا خلاف كثيراً في هذه الصورة الثلاثة المذكورة و كلهم يتفقون معناً، أعني إن مؤسس المستعمرة لو يشترط بذلک في صلب العقد و قبل البيع فهذا خلاف لمقتضاه ويفسد به البيع و لايملک المشتري الأرض، ولكن لو كان هذا الشرط بعد العقد فلا تتأثر به صحة العقد و يملک المشتري تلک الأرض، و هذه الصورة راجحة عندي في ضوء الأدلة.

السوال الرابع عشر!

هناک صورة أخرى أيضاً، و هي أن تباع قطع الأرض في الأقساط، و يدفع المشتري خمسة أو ثمانية أقساط فقط و لكن لا يقدر على دفع بقيتها، و العقد قد تم و

بقى دفع بعض الأقساط فحسب. ولكن مؤسس المستعمرة يظن هذا العقد لغواً و فسخاً. فلو يريد المشتري دفع بعضها فيما بعد أو يطالب بأرضه فيقول له! لأن الأقساط لم تدفعها على الوقت المعين فلذا قد لغا العقد، ويردّ إليه أقساطه التي أداها و دفعها. و حينذاک كانت قيمة الأرض قليلة و إنما هي تعينت، و لكن الآن قد ازدادت إلى خمسين أضعاف. فهل يجوز ذلک؟

هناک وجهتان للنظر للباحثين في الإجابة عن هذ السوال!

١. لو تعينت الأمور المذكورة في السوال عند العقد و البيع يجوز لغوه. لأن هذه صورة للإقالة، و أجازها الشرع، فيستحق المشتري بثمنه المدفوع لا الزائد منه. و بعض منهم جعلها خيار النقد، لو لم يدفع الثمن كله إلى وقت معين يفسد البيع و يرد الثمن المدفوع إلى المشتري. (المفتي محمد عفان و المفتي رياست علي و المفتي ظفر عالم و المفتي محمد عثمان و المفتي محمد إلياس و المفتي مقصود علي و غيرهم.)

الأدلة:

"المسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالاً أو أحل حراماً" (الترمذي) (المفتي محمد عفان منصورفوري و المفتي رياست علي القاسمي)

"إذ الحاجة مست إلى الانفساخ عند عدم النقد تحرزاً عن المماطلة في الفسخ" الهداية: ٣٠/٣) (المفتي ظفر عالم الندوي)

"إذا لم يؤد المشتري في المدة المعينة كان البيع الذي فيه خيار النقد فاسداً" (درر الحكام، المادة: ٣١٤) (المفتي محمد عثمان البستوي و المفتي محمد الإلياس القاسمي)

٢. إن هذه صورة لبيع النسيئة أو للبيع بالتقسيط يثبت فيها ملک المشتري على المبيع عند العقد مع وجود النسيئة في الثمن بشرط أن تكون مدة القيمة و أداء الثمن معلومة و معينة. (الدكتور المفتي شاهجهان الندوي و المفتي عبد الحميد القاسمي و المفتي محمد عثمان البستوي وغيرهم.)

لأن البيع بالنسيئة أو بالأقساط يثبت بالشرع كما قالت عائشة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل و رهنه درعاً من حديد" (وفي رواية اخرى) "قالت: جاءتني بريرة فقالت كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقيه" (البخاري) (الدكتور المفتي محمد شاهجهان الندوي و راقم الحروف)

فلذا ليس لأحد أن يلغي العقد كليّاً بناءً على تأخير دفع بعض الأقساط، بل ينبغي أن يمهل المشتري كئ يحصل على أرضه بعد دفع الأقساط الباقية. فإذا تم العقد و بقي دفع بعض الأقساط فحسب فإنها تكون ديناً و قرضاً في ذمة المشتري و تجري عليها أحكامه. و لايجوز أن تغصب أرضه المشتراة بل إنها في ملكه و هو يملک نفعها وضرها۔" الخراج بالضمان" و بعد تم العقد و البيع ينتقل الملک إلى المشتري۔ و لو قبض عليها البائع رهناً تجري عليها أحكام الرهن و الدين.

الترجيح وسببه:

هناک جزءان في هذا السوال!

أظن و أرى أنه لا يصح تعبير هذه الصورة بالإقامة أو بخيار النقد، لأن الصورة المذكورة المسئولة عنها تدل على أنه لايوجد فيها ركن الإقامة ولا شرطها أعني رضا العاقدين۔ بل هي بيع بصورة أقساط الدين و القرض، ويملک المشتري المبيع مع عقد البيع فلذا أرى الوجهة الثانية للنظر راجحة.

السوال الخامس عشر: هناک جزءان في هذا السوال:

(ألف) الصورة الأولى السهلة هي أن يجيئ السمسار بمشتري الأرض ويأخذ أجرته۔ولكنه يسأل مؤسس المستعمرة عن قيمتها ثم يبيعها بقيمة ما يشاء ويدفع إلى مالكها قيمتها التي أخبره بها، ويستحلّ لنفسه ما بقي منها۔ فهل تجوز هذه الصورة؟

هناک وجهتان للنظر للباحثين في الإجابة عن هذا السوال:

(١) إن الصورة المذكورة حرام ويتفق على ذلک جميع الباحثين سوى البعض۔

(الدكتور محمد شاهجهان الندوي والمفتي محمد عثمان والحافظ كليم الله العمري والأستاذ محبوب فروغ القاسمي والأستاذ عبد الحميد القاسمي والمفتي ظفر عالم الندوي وغيرهم۔)

الأدلة: السمسار هنا وكيل، والبديل الذي حصل للوكيل من متاع المؤكل هو يستحق به- سواء كان زائدا أو قليلا، فلذا لايجوز أخذ الثمن الزائد شرعاً بغير توضيح العقد أمام صاحب الأرض-

السمسار لا يملك الأرض بل هو وكيل بالبيع فحسب- وتصرفات الوكيل كلها تنتسب إلى المؤكل، ويجب أن تتعين أجرة الوكيل-

السمسار وكيل للبائع هنا، فلو يبيعها بإذنه مع الثمن الزائد إلى يد اٰخر يجوز، وإلا فلا-

إن ذلك أخذ المال بغير رضى صاحبه وبطريق غير مشروع- "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل"- "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه"-

(٢) إن هذه الصورة جائزة- (المفتي محمد عفان والمفتي رياست علي القاسمي)

لا يكون عندهما السمسار سمساراً في الصورة المسئولة عنها، بل يكون تاجراً-

قد اتضح في ضوء الأدلة أن الوجهة الأولى للنظر راجحة كما ذهب إليها أكثر الباحثين-

(ب) إن الشركات السمسارة يزداد فيها استخدام هذه الصورة أنها تبيع العقارات ولكن لا تملّك المشتري عليها، وتقول له: إنك إن تريد بيعها فبعها إلينا- فهل يجوز هذا البيع المشروط؟

يتفق جميع الباحثين في رد هذا السوال على أن الصورة المذكورة لا تجوز- لأن التمليك على المبيع والثمن من أحكام البيع الصحيح، والاشتراط بشيئ عند العقد يتعلق به نفع أحد من العاقدين أو يخالف مقتضى البيع يفسده، وورد منعه في الحديث الشريف- والأدلة الباقية قد مضت وسبقت- فلا تجوز هذه الصورة عند الجميع- ولكن بعضهم قدّموا صوراً لجوازها-

نحو:

أن يكون البيع بلا شرط، ولكن لو يُعاهد فيما بعد أن تردّ هذه الأرض إلينا، فيصح هذا البيع.

"وإن ذكر البيع بلا شرط ثم شرطا على وجه المواعدة جاز البيع ولزم الوفاء". (تبيين الحقائق: ١٨٤\٣)

هذا ما تبين لي، والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

❑❑❑

ملخص البحوث:

قضايا متعلقة ببيع العقارات و شرائها

المفتي إمتياز أحمد القاسمي •

ورقة الاستفسارات:

إن الأرض من أهم الأشياء التي خلقها الله تبارك و تعالى لسدّ حاجات الإنسان، هي مسكنه أيضاً و مدفنه و هي وسيلة لتوفر الرزق و نيله بالأشجار و الأغراس، و هي توفر الحيوانات الأعشاب والكلأ اليت يستخدمها الإنسان في الغذاء والمركب و ضرورتنا الشديدة الكبيرة التي لا نتنفس بغيرها دقيقة يعني أوكسيجن هي تنشأ من الأشجار التي تنبت من الأرض، إن التلوث له قسمين في هذه الدنيا تلوث ينتشر فيها من القدرة و تلوث ينشأ لعدم مبالاة الإنسان و اهتمامه في استخدام وسائل القدرة، و لتحليل هذه القذورة والتلوث وسيلتان كبيرتان البحر والأرض، فلذا يجب الإنسان الأرض حباً شديداً، و مادرات رحي الحروب في هذه الدنيا إلا لنيلها بل وقعت الحروب العائلية أيضاً لها، إن لها أهمية كبيرة من ناحية التجارة أيضاً، و اتخذ كبار التجار تجارة العقارات والشقق في المدن الكبيرة والصغيرة اليوم ذريعة و وسيلة لعيشتهم واكتسابهم، يربح بها التجار ربحاً اقتصادياً في جانب، و في جانب آخر ينال المشتري مكاناً لقيامه و سكونه، و بعض التجار يوفرون سهولة الأقساط للفقراء كئ يمكن لهم بثراؤها، و كذلك ينال المتوسطون الأماكن والبيوت في المدن، و في هذا القسم من التجارة يواجه التجار قضايا شرعية أيضاً، فنقدم هناك تلك القضاياا لمتعلقة ببيع العقارات و شرائها.

١- هناك كثير من سماسرة العقارات والزعماء السياسيين والمشاغبين والأشرار الذين يسيطرون بعضهم على العقارات الحكومية و يبيعونها و ينالون الموافقة

• باحث مجمع الفقه الإسلامي الهند

والتصديق من الموظفين الحكوميين بالربا، و هذه حقيقة أن كثيراً من العقارات تباع في المدن الكبيرة هكذا، ثم يبيعها المشتري إلى يد مشتر آخر و كذلك بعض الناس يبنون عليها البيوت و بعضهم يبيعونها إلى أيدي الآخرين، فما حكم شراء مثل هذه العقارات من أيدي الغاصبين مباشرة من الذين اشتروها منهم، هل يجوز شراؤها أم لا؟

٢- هناك حقيقة مؤسفة مؤلمة أن في بعض الأحيان يغصبون عقارات الأوقاف، و تكون هذه العقارات أحيانا نائية و قاصية لاتنتفع بها غاية الوقف انتفاعاً و في بعض الأحيان يخاف فيها من أن يقبضها غير المسكين أو هم كانوا قد قضوا عليها و أحيانا تكون عقارات تحتاج إليها مدرسة أو مسجد في الحيقية ولكن لقبض عليها لأجل الحرص والطمع و لعدم الخوف من الله تعالى قبضة غير مشروعة، فما حكم شراء هذه الأنواع المختلفة من العقارات و الأراضي المغصوبة؟

٣- هناك بعض عقارات تنال و تحصل عليها بالثورات، و لكن الذين ينالونها و يحصلون عليها لم يتوارثها آبائهم و أجدادهم في زمانهم بطريقة شرعية، مثلاً لم يعط آبائهم حقوق عمالهم أو اغتصب الجد حقوق أخواته، فالآن ما حكم شراء العقارات المتوارثة من أبنائهم و حقدائهم، هل يجوز ذلك أم لا؟

٤- كان رجل يكتف إيراداً و دخلاً حراماً و به حصل على قطعات كثيرة ن الأرض، والآن يريد بيعها، فهل يجوز شراؤها للذين يعلمون به علماً تاماً؟

٥- إن الفاتورة والمشروع الذي يتقرر حسب قالون الحكومة تتعين فيه مساحة عرض الشوارع و يترك مكان للملاعب أيضاً، ولو كانت المستعمرة للمسلمين فحسب فيعين مؤسسها مكاناً للمسجد للتشويق والترغيب إليه، و لكن إذا يبدأ فرز قطع الأراضي السكنية فيها تضيق الطرق و تستولى قيمتها أيضاً بإدخالها في شقة و أرض و ضمها إيها، و يباع مكان الملاعب و حمامات السياحة حتى مكان المسجد المعين أيضاً، فهل يجوز للبائع بيع العقارات المتعلقة بالمصالح العامة بالتعبير في خريطته التي وضعها و رسمها و شراء الآخرين منه و علمهم بها؟

٦- يلتزم إقامة الحدائق و إنشاء الملاعب في المستمرة مشروعاً و قانونياً و تراعيها الحكومة في الخريطة و تعين المكانات أيضاً عند تطوير المشروع والفاتورة، و لكن بائع العقارات يعطي مكاناً للمسجد لا للحدائق لإطماع المسلمين واستهزائهم، ويبني المسجد في أرض تقررت من الحكومة للحدائق حسب المعاهدة و الميثاق قانونياً، فهل يجوز بناؤهم و إنشائهم المسجد فيها و هل يصير مسجداً شرعياً؟

٧- لابد من مواجهة مراحل كثيرة اليوم لقرير أرض من الحكومة كمستعمرة، منها تغيير الأراضي بأراضي غير زراعية، و لذلك يبذل السعي والجهد أيضاً، و تتحمل النفقات أيضاً، ثم تؤدي الضرائب على شرائها و على الشقق أيضاً بعد تمام بنائها حسب قيمتها المتعينة ثم على مشتريها أيضاً التي تكون خمسة متر في المأة تقريباً إنها ضرائب، و بعد ذلك يحتاج إلى أداء الرشوة إلى أصحاب المناصب في هذه المراحل كلها، و لو يعلم بأحد أنه يعترض على ذلك يتعقد له أمره، و تكون كذلك الأرض بعد المرور من جميع هذه المراحل ثمينة و غالية زائدة، فلذا يؤسسها الناس بغير تقريرها من الحكومة بأداء الرشوة إلى الشرطي و المؤسسة المتعلقة بها، و إذا كثر أهاليها فتلزم الحكومة السكوت إما لمراعاة نقض الأمن و غضب الناس و توفرت تسهيلات الطرق والكهرباء بجهود الزعماء و إمانهيا الفرصة بنفسها لهم لتغيير المستعمرة و البيوت غير المشروعة بمتعمرات و بيوت مشروعة و قانونية و تقدرها كمستعمرة قانونية بعد أخذ نقود و مبالغ، والمستوطنات البائسة التي أعمرت في المدن إنها أقيمت بهذه الطريقة، فهل يجوز بيع قطع الأراضي و إقامة المستوطنات بغير إتمام المتطلبات القانونية كذلك؟ و تأتي هذه التوبة لأنه لو تحتاز هذه المراحل كلها وفق القانون فتزداد قيمة الأرض ازدياداً لايستطيع البؤساء والمساكين على شرائها.

٨- هناك قسمان لشراء الأرضاي بعد اجتياز المراحل المختلفة أساسياً: الأول: دفع المال الأبيض الصافي، و هذا ظاهر أن دفعها في هذه الكمية العظيمة ليس

بسهل، والثاني: استقراض عشرة ملايين روبيات من البنك كئي يأمن من بطش الحكومة، فهل يجوز هذا الاستقراض مع وجود المبالغ والروبيات عنده النجاة من قبضها؟ ولو لايكون كذا لتصعب للمسلمين هذه التجارة، و هذه حقيقة أيضاً أن أغلبتهم في المدينة فقراء و لؤساء إنهم يملكون البيوت بشراء العقارات على الأقساط السهلة، ولو عزل التجار المسلمون من هذه التجارة ليواجهون صعوبات كثيرة.

٩- إن القطعة من الأرض في المستعمرة التي تباع إنها تكون مسحلة في الخريطة و يكون لكل قطعة منها رقماً و لكن لا تقام عليها الشقق و يسع لمن أقامتها عليها تغيير ذلك المكان و تحويل رقم مسجل في الخريطة للشقة إلى مكان آخر، فهل تعين المبيع كذلك بتعيين رقم الشقة فحسب، و هل يجوز هذا العمل للبيع والشراء؟

١٠- و في هذه الصورة المذكورة يزارع البائع على انقطع الأرضية المبيعة، فهل يملكها المشتري كذا؟

١١- إن الرجل الذي اشتري العقار إنه يبيعه إلى يد رجل آخر قبل تعينه بناءاً على الخريطة فحسب، فهل يجوز بيعه هذا؟

وله قسمان:

الأول: كانت الأرض في ملك مؤسس المستعمرة، و إنه قد باع الشقق.

الثاني: أن الأرض في ملك مالكها إلى الآن، و يقوم مؤسسها بفرز قطعها بإذنه و يدفعه إليه ثمنا للسلفة، و يلتزم بدفع الباقي منه إلى أجل محدد، و لكن لو كان يعترض هناك حاجز و مانع قانوني تبقى الأرض عند مالكها، فهل يجوز في هذه الصورة بيع فارز القطع قطعها و بيع مشتريها إلى رجل آخر؟

١٢- والصورة الثانية هي أن مؤسس المستعمرة يلتمس من السماسرة أن يبيعوا أرضه، فيذهبون إلى الأسواق و يلقون الذبائن و يخبرونهم بالمال أنه موجود عندهم ويقولون لهم أن اشتروه بصرف الثمن وسهبط أثمانه و ترتفع أسعاره، و إذا كان كذلك فبيعوه، و لا يريد مشتر الأرض إلا كسب الروبيات والنقود، إنه يشتريها ولا يعلم مالكها الأصلي بل ينعقد هذا العقد بينه و بين السمسار باللسان.

ويخبر السمسار بأن له قطعة في هذه الأرض و ينال منه الروبيات ، فلو يريد هذا المشتري بيع قطعته فلا يبيعها إلا هو السمسار و إن وجد مشرياً آخر يريد شرائها، و ينال السمسار أجرته أيضاً، و تجري هذه السلسلة كذلك، و الأرض لاتنتقل من ملك مالكها الأصلي إلى الآن، فهل تجوز هذه الصورة؟

١٣- و أحياناً يبيع مؤسسوا المستعمرة القطع الأرضية بأنفسهم و يأخذون الروبيات أيضاً في الأقساط، فلو ير المشتري بيعها الآن يضطر إلى الاتصال بمؤسسها و هو لا يريد أن يجيئ زبون أو مشتري آخر بل هو يشتريها بنفسه و يؤدي ثمنها، فهل يثبت ملك مشريها على الأرض في هذه الصورة؟

١٤- هناك صورة أخرى أيضاً، و هي أن تباع قطع الأرض في الأقساط، و يدفع المشتري خمسة أو ثمانية أقساط فقط ولايستطيع على دفع بقيتها، والعقد قد تم و بقي دفع بعض الأقساط فحسب، و لكن مؤسس المستعمرة يظن هذا العقد لغواً و فسخاً، فلو يريد المشتري دفع بعضها فيما بعد أو يطالب أرضه فيقول به:

لأن الأقساط لم تدفعها على الوقت المحدد فلذا قد لغاشية العقد، و يرد إليه أقساطه التي أداها و دفعها إليه، و حينذاك كانت قيمة الأرض قليلة و إنما هي تعتينت، و لكن الآن قد ازدادت إلى خمسين أضعاف، فهل يجوز ذلك؟

١٥- هناك قضايا متعلقة بسمسرة الأرض.

(الف) الصورة السهلة أنه يجيئ السمسار بمشتري الأرض و يأخذ أجرته، ولكنه يسأل مؤسس المستعمرة عن قيمتها ثم يبيعها بقيمة ما يشاء و يدفع إلى مالكها قيمتها التي أخبره بها و يستحل لنفسه ما بقي منها، فهل يجوز ذلك؟

(ب) إن الشركات السمسارة يزداد فيها استخدام هذه الصورة أنها تبيع العقارات و لكن لا تملك المشتري عليها، و تقول له: إذا تريد بيعها فبعها إلينا، فهل يجوز هذا البيع المشروط؟

تلخيص المقالات:

"إن الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله و على آله و صحبه جميعاً".

إن من موضوعات الندوة الفقهية السادسة و العشرين لمجمع الفقه الإسلامي الهند المهمة الأربعة التي تنالها بحثاً و تحقيقاً و مناقشةً موضوع "قضايا متعلقة ببيع العقارات و شرائها"، و قد عرض تحته خمسة عشر سوالاً والتمس من أهل العلم و أرباب الفقه أن يردوا و يجيبوا عن هذه الأسئلة في ضوء القرآن والسنة النبوية و آثار الصحابة واجتهادات الفقهاء.

فوصلت إلى المجمع عشرين مقالة على هذا الموضوع و فوض المجمع مسئولية تلخيصها إلي كئي يعلم بآراء الكتاب و أدلتهم فيما بينهم، فمن هذه المقالات بعضها مبسوطة و مفصلة تشتمل جميع جوانب الموضوع حتى ما مقاته أيضاً التي تساعد في فهم أصل المسئلة و القضية، و بعضها وجيزة و قصيرة و لكن أجوبة جميع الأسئلة موجودة مع الأدلة، و بعضها مجملة جداً، و أسماء الكتاب تذكر فيما يلي:

الدكتور محمد شاهجهان الندوي، الدكتور ظفر الإسلام الصديقي، القاضي عبد الجليل القاسمي، المفتي محمد عثمان البستوي، الأستاذ محبوب فروغ أحمد القاسمي، الأستاذ أبو سفيان المفتاحي، المفتي محمد عفان منصور فوري، الأستاذ ظفر عالم الندوي، المفتي ظهير أحمد القاسمي، المفتي رياست علي القاسمي، المفتي محمد إلياس القاسمي، القاضي محمد ذكاء الله الشبلي، الدكتور الحافظ كليم الله العمري، الدكتور محي الدين الغازي، المفتي عبد المنان آسام، الأستاذ أبو بكر القاسمي، المفتي مقصود علي الفرقاني، المفتي أبصار أحمد الندوي، المفتي محمد زبير الندوي، المفتي عبد الحميد القاسمي ديناجفوري.

السوال الأول: هناك كثير من سماسرة العقارات والزعماء السياسين والمشاغبين والأشرار الذين يسيطرون بعضهم على العقارات الحكومية و يبيعونها و ينالون المشروع والاقتراح من الموظفين الحكوميين بالربا، و هذه حقيقة أن كثيرا من العقارات تباع في المدن الكبيرة هكذا ثم يبيعها المشترين إلى أيدي الآخرين، فما حكم شراء مثل هذه العقارات من أيدي الغاصبين مباشرة من الذين اشتروها منهم، هل يجوز شراؤها أم لا؟

قد ذكر هنا بعض الكتاب تعريف الغصب و حرمته و عيده الذي ورد عليه قبل أن يردوا عليه، و كذلك ذكروا اختلاف الفقهاء الحنفية و الجمهور في الأموال المنقولة و غير المنقولة والفرق بين الغصب والقبضة بالشرح والبسط (لاحظ مقالة الدكتور ظفر الإسلام الأعظمي، الأستاذ زبير الندوي، الأستاذ محبوب فروغ أحمد القاسمي وغيرهم) ولكن الأستاذ محبوب فروغ أحمد القاسمي والدكتور محمد شاهجهان الندوي والأستاذ أبو سفيان المفتاحي وغيرهم قد ذكروا أهمية الأراضي و العقارات و إفاديتها و أنواعها المختلفة المتنوعة نحو: الأراضي الذاتية والأراضي الموقوفة والمزروعة والقاحلة العقارات الحكومية و أحكامها المختلفة في مقالاتهم.

وبعد ذلك أجاب جميع الكتاب تقريباً عن هذا الصوال و قالوا: لايجوز أي تصرف ولا بيع ولا شراء في مثل هذه العقارات و كذلك يحرم بيع المبيعات إلى أيدي الآخرين (الدكتور محمد شاهجهان الندوي والقاضي عبد الجليل القاسمي والأستاذ أبو سفيان المفتاحي والأستاذ محبوب فروغ أحمد القاسمي والحافظ كليم الله العمري والأستاذ محي الدين الغازي الفلاحي والمفتي محمد إلياس القاسمي والأستاذ أبصار أحمد الندوي والمفتي محمد مقصود الفرقاني والأستاذ عبد الحميد القاسمي وغيرهم).

الأدلة:

١- لأن مثل هذه العقارات عقارات حكومية و مال عام لايملكه إنسان أو رجل بل يملكه قوم جميعاً و يستحق بالتصرف فيه إمام و حاكم حسب الضرورة والمصلحة فلذا يحرم كل تدخل على المال العام و داخل في أكله بالباطل الذي يمنع عنه في الشرع، قال الله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل" (النساء: ٢٩). و في تفسير روح المعاني: "الباطل" الحرام كالسرقة والغصب و كل مالم يأذن بأخذه الشرع" (روح المعاني: ١٠٥/٢) (الدكتور شاهجهان الندوي والمفتي إلياس القاسمي والأستاذ أبصار أحمد الندوي وغيرهم).

٢- إن أخذ المال العام في ملكه الذايت اغتصاب حقوق الآخرين و إتلافها و ظلم واعتداء و تصرف غير مشروع في مال الله و سلب لحقوق العباد و خيانة، يقول

الله تبارك و تعالى: "ولا تعاونوا على الإثم والعدوان" (المائدة: ٢) (الأستاذ أبصار أحمد الندوي).

٣- "عن خولة الأنصارية قالت: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: إن رجالاً يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة" (صحيح البخاري: ٣١١٨، مسند أحمد: ٢٧٣١٨) (الأستاذ أبصار أحمد الندوي والأستاذ شاهجهان الندوي).

٤- "عن أبي هرة الرقاشي عن عمه قال قال رسول الله: "ألا لا تظلموا: ألا لايحل مال امرئ إلا بطيب نفسه" (مرقاة المفاتيح: ١٣٥/٦) (الأستاذ محمد عفان منصوفوري والمفتي محمد إلياس القاسمي).

٥- "لايجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بغير إذنه" (قواعد الفقه: ١١٠) (الأستاذ محمد عفان منصور فوري والمفتي محمد إلياس القاسمي).

٦- إن ذلك بيع شئ ليس في ملك البائع: "منها أن يكون مملوكاً، لأن البيع تمليك فلا ينعقد فيما ليس بمملوك" .... و منها: هو شرط انعقاد البيع للبائع أن يكون مملوكاً للبائع عند البيع، فإن لم يكن لاينعقد.." (بدائع الصنائع: ٣٣٩/٤) (الأستاذ محمد عفان منصور فوري).

٧- "لايجوز التصرف في مال غيره بلا إذنه ولا ولاتيه" (الدر المختار على رد المحتار: ٢٤٠/٢) (المفتي محمد إلياس القاسمي).

٨- إن شراء العقارات غير المشروعة مع العلم بها تعاون على الإثم الذي لايجوز لمسلم في صورة ما، يقول الله تعالى: "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان" (المائدة: ٢) (الدكتور الحافظ كليم الله العمري والأستاذ أبصار أحمد الندوي).

لو لا يعلم الذين يشترون العقارات أنها عقارات حكومية مقبوضة عليها أم هي أراضي غير مشروعة للمستوطنات والمستعمرات فلا إثم عليهم، و لكن يجب بعد العلم بها المصالحة والمسالمة بمالكها الأصلي، سواء كانت هذه المصالحة برد الشئ المغصوب أو بأداء عوضها.

- "لو ظهر غير حلال أي مسروقاً أو مغصوباً يرجع عليه المشتري" (رد المحتار: ٤٢/٥).
- " لو باع السارق المسروق من إنسان أو ملك منه بوجه من الوجوه فإن كان قائماً و لصاحبه أن يأخذه لأنه عين ملكه و للمأخوذ منه أن يرجع على السارق" (بدائع الصنائع: ٨٥/٥) (الأستاذ محمد عفان منصور فوري والمفتي عثمان البستوي والمفتي محمد الياس القاسمي).
- "يجب رد عين المغصوب لقوله عليه السلام: على اليد ما أخذت حتى ترد، و لقوله عليه السلام لايحل لأحدكم أن يأخذ مال أخيه لا عباد ولا جاراً و إن أخذه فليرد عليه" (رد المحتار: ٩٢٦٦) (الأستاذ محمد زبير الندوي والأستاف عفان منصور فوري).
- "إن كان المغصوب أرضاً وهو قائم بيد الغاصب، فلا يجوز للآخر أن يشتريه منه ولو اشترى فالبيع موقوف عند الحنفية على إجارة المالك، فلو فسخ المالك البيع انفسخ و وجب على المشتري أن يرده و على البائع أن يرد الثمن" (فقه البيوع: ١٠٠٨/٢) (المفتي عثمان البستوي).
- "حكمه لغير من علم أنه مال الغير: الرد أو الغرم فقط دون الإثم فلا إثم لأنه خطأ وهو مرفوع بالحديث" (الدر المختار مع رد المحتار: ٢٦٣/٩) (المفتي عثمان.
- يقول المفتي محمد إلياس القاسمي والمفتي عثمان البستوي أن بيع العقارات الحكومية من أيدي سماسرتها أو من أيدي المشاغبين والأشرار موقوف على إذن الحكومة:

"من باع ملك غيره بغير أمره فالمالك بالخيار، إن شاء أجاز البيع و إن شاء فسخ" (الهداية: ٣/١ث٣٤).

- "البيع الذي يتعلق به حق الغير كبيع الفضولي و بيع المرهون ينعقد موقوفاً على إجازة ذلك الآخر" (مجلة الأحكام، كتاب البيوع، رقم المادة: ٣٦٨).

- يكتب الأستاذ المفتي عثمان البستوي والأستاذ محي الدين الغازي: لو يعطي الخكام الأراضي لغير المستحقين بها مخالفين القوانين واللوائح الدولية للعقارات بالارتشاء أو بغيره فلا يقبل إعطاؤهم في صورة و تملكها الحكومة حالاً.

"ارتشى هو أو أعوانه بعلمه و حكم لاينفذ حكمه و هو الصحيح و لو قضى لم ينفذ و به يفتى، و في الخانية أجمعوا على أنه إذا ارتشى لاينفذ قضاءه فيما ارتشى فيه" (الدر المختار مع رد المحتار: ٣٥/٨، ملخصاً)

ولكن الكتاب الآخرين مثلاً المفتي عبد المنان آسام والأستاذ زبير الندوي قد فرقوا فيه أنه لو نال الموافقة الحكومية على العقارات المغصوبة و إن كانت بالارتشاء فيملكها و يجوز له بيعها إلى أيدي الآخرين و كذلك شرائهم منه: "الغاصب إذا باع المغصوب من رجل ثم باعه المشتري من الآخر حتى تداولته الأيدي ثم إن المالك أجاز عقداً من العقود جاز ذلك العقد" (الفتاوى الهندية: ١١١/٣) (الأستاذ زبير الندوي).

- "من غصب عبداً فباعه وأعتقه المشتري ثم أجاز المولى البيع فالعتق جائز استحساناً، و هذا عند أبي حنيفة..." (الفتاوى التاتارخانية: ٣٤٦/٨) (الأستاذ عبد المنان آسام).

كذلك وضح الأستاذ زبير الندوي أيضاً الفرق في هذه الصورة أنه لو أصلح الأراضي المغصوبة أو أعمرها إن كانت جرداء أو بنى عليها مبنى يقول له لفقهاء في مصطلحهم "التغير الفاحش" و يكون ثمن بنائها أزيد فيها أو مساويا منه، أو أقل منه ولكن رضي المالك أو الحكومة بأخذ ثمن فلا يجب على الغاصب رد العين بل يجب عليهم أداء الثمن أو الضمان:

- "و إنه حينئذ يتسلم الغاصب العين و يدفع قيمتها أو يدفعها و يضمن نقصانها و الخيار في ذلك للمالك" (رد المحتار: ٢٢٦/٩).
- "إذا كان المغصوب أرضاً و كان الغاصب أنشأ عليها بناء أو غرس فيها أشجاراً يؤمر الغاصب بقلعها و إن كان القلع مضراً بالأرض فللمغصوب منه أنه يعطي قيمته مستحق القلع و يضبط الأرض و لكن لو كانت قيمة الأشجار أو البناء

أزيد قيمة الأرض و كان قد أنشأ أو غرس بزعم شرعي كان حينئذ لصاحب البناء أو الأشجار أن يعطي قيمة الأرض و يتملكها" (شرح المجلة: ٥٧٣/٢، رقم المادة: ٩٠٦) (الأستاذ زبير الندوي).

- يجوز عند الدكتور ظفر الإسلام الأعظمي شرائها من الغاصبين مباشرة و من الذين اشتروها منهم إنه يقول أن الغاصب إذا غصب شيئاً يملكه بالفور عند الإمام أبي حنيفة بعد أداء الضمان، و لو لا نسلم ولا نعترف بذلك فيكون رجل واحد مالكاً للبدل والمبدل منه كليهما، فلذا تصرف الغاصب في الشئ المغصوب يصح قبل الضمان و إن منع عنه بعض الفقهاء قبل أدائه.
- "لو تصرف في المغصوب بالبيع أو الهبة أو الصدقة قبل أداء الضمان ينفذ تصرفه كما نفذ تصرفات المشتري في المشتري شراء فاسداً" (الفقه الإسلامي و أدلته: ٧٢٣/٥).
- "و لأبي حنيفة أن الأصل مضمون بالغصب الأول فلا يقع البيع والتسليم غصباً .... ثم إذا ضمن المالك الغاصب قيمة المغصوب وقت الغصب أو وقت البيع والتسليم جاز البيع لأنه تبين أنه باع ملك نفسه..." (بدائع الصنائع: ١٣٣،١٣٢/٦).
- و يقوى ذلك هذه العبارة تائيداً زائداً "ألا ترى أنه لو وهبه أو باعه جاز، وجه الاستحسان: قوله عليه السلام في الشاة المذبوحة المصلية بغير رضا صاحبها (أطعموها الأسارى) (هداية مع فتح القدير: ٣٧٧/٧).

السوال الثاني: هناك حقيقة موسفة مولمة أن في بعض الأحيان يغصبون عقارات الأوقاف، و تكون هذه العقارات أحياناً نائية و قاصية لا تنتفع بها غاية الوقف انتفاعاً، و في بعض الأحيان يخاف فيها من أن يقبضها غير المسلمين أو هم كانوا قد قبضوا على بعضها، و أحيانا تكون عقارات تحتاج إليها مدرسة أو مسجد في الحقيقة ولكن يقبض عليها لأجل الحرص والطمع و لعدم الخوف من الله تعالى قبضة غير مشروعة، فما حكم شراء هذه الأنواع المختلفة من العقارات والأراضي المغصوبة؟

يقول جميع الكتاب سوى البعض أن الوقف قد انتقل إلى ملك الله من ملك الإنسان بعد تمامه فلذا يحرم شراء عقارات الأوقاف المغصوبة و بيعها باطل، (الدكتور محمد شاهجهان الندوي والحافظ كليم الله العمري والأستاذ محبوب فروغ أحمد القاسمي والأستاذ ظفر عالم الندوي والمفتي عثمان البستوي والأستاذ أبو سفيان المفتاحي والقاضي ذكاء الله الشبلي والأستاذ عبد المنان آسام والمفتي ظهير أحمد القاسمي والأستاذ محي الدين الغازي والأستاذ عفان منصور فوري والمفتي رياست علي القاسمي والأستاذ أبو بكر القاسمي والأستاذ ابصار أحمد الندوي والمفتي مقصود الفرقاني والمفتي محمد إلياس القاسمي والأستاذ زبير الندوي والأستاذ عبد الحميد القاسمي وغيرهم).

الأدلة:

١- "فإذا تم و لزم لا يملك ولا يملك ولا يعار و لا يرهن ... قوله (لايملك) أي لايكون مملوكاً لصاحبه و لايملك أي لا يقبل التمليك بغيره بالبيع و منوح لاستحالة تمليك الخارج عن ملكه ولا يعار و لا يرهن لاقتضائهما الملك" (الدر المختار مع رد المحتار: ٤٢١/٦، كتاب الوقف) (المفتي محمد الياس القاسمي والأستاذ محبوب فروغ أحمد القاسمي والأستاذ عفان منصور فوري والأستاذ عبد الحميد القاسمي والأستاذ ظفر عالم الندوي والمفتي رياست علي القاسمي وغيرهم).

٢- "إذا صح الوقف لم يجز بيعه ولا تمليكه، قال ابن الهمام، لم يجز بيعه ولا تمليكه وهو بإجماع الفقهاء، أما انتفاع التمليك فلما بين من قوله عليه السلام: تصدق بأصلها لا يباع ولا يورث ولا يوهب" (فتح القدير مع الهدايت: ٢٢٠/٦) (الأستاذ عفان منصور فوري والأستاذ ظفر عالم الندوي والمفتي رياست علي القاسمي والأستاذ أبو بكر القاسمي).

٣- لايجوز الانتفاع بعقارات الأوقاف المنقولة و غير المنقولة لغير رضا الواقف (الأستاذ الحافظ كليم الله العمري).

٤- و حكم الوقف الأصلي هو أن لايباع ولا يشتري، و لا حق للتصرف فيه حسب المصلحة إلا مللمتوليه فحسب كما روي عن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى

الله عليه وسلم قال: "تصدق بأصله، لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره" (صحيح البخاري، رقم الحديث: ٢٧٦٤، صحيح المسلم: ١٦٣٢) (الأستاذ شاهجهان الندوي والأستاذ أبصار أحمد الندوي والأستاذ أبو بكر القاسمي).

٥- يقول العلامة ابن نجيم: "و ظاهر قولهم أن الوقف لايملك ولا يباع يقتضي أن الوقفية لاتبطل بالخراب ولا تعود إلى ملك الوقاف و وارثه" (البحر الرائق: ٢٢٣/٥، كتاب الوقف)، إذا يكون الوقف إلى الأبد فكيف يجوز شراء عقارات الأوقاف المغصوبة له (الأستاذ شاهجهان الندوي).

٦- إذا كانت حرمة مال مسلم عام هكذا فانظروا كيف كانت حرمة الأوقاف عند الله التي تكون في ملكه: "إن دمائكم و أموالكم و أعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا" (صحيح البخاري: ١٠٥،٦٧، صحيح المسلم: ١٦٧٩) (الأستاذ شاهجهان الندوي).

و قد ذكر الكتاب الذين فيما يلي الأدلة كلها تقريباً التي قد ذكرت في الجواب الأول:

١- يجب رد عقارات الأوقاف المغصوبة إلى حدها، لأن حكمها كحكم الأموال الأخرى المغصوبة، يكتب الإمام السرخسي: الحكم الأصلي الثابت بالغصب وجوب رد العين على المالك بقوله: "على اليه ما أخذت حتى ترد" (أبوداؤد: رقم الحديث: ٣٥٦١) و قال: "لايحل لأحد أن يأخذ متاع أخيه لاعباً ولا جاداً، فإن أخذه فليرد" (أبو داؤد: ٥٠٠٣) ".... ومن ضرورة كونه أحق بالعين وجوب الرد على الآخذ" (المبسوط: ٤٢/١١) (الأستاذ شاهجهان الندوي والأستاذ ظفر عالم الندوي والأستاذ رياست علي القاسمي والأستاذ أبصار الندوي).

٢- "لم يحل للمسلم أن يشتري شيئاً يعلم أنه مغصوب أو مسروق أو مأخوذ من صاحبه بغير حق" (الحلال والحرام للقرضاوي: ٢١٦) (الأستاذ زبير الندوي).

٣- اتفق جميع الفقهاء على أنه من غصب مال أحد فيضمنه، فإن كان المغصوب موجوداً و قائماً على حاله يجب على الغاصب رد عينه بشرط أن لايوجد فيه

عيب تقل به منفعته، لأن سمرة بن جندب رضي الله عنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "على اليد ما أخذت حتى تؤدي" (الموسوعة الفقهية: ١٥٧/٣٦) (الأستاذ أبصار أحمد الندوي).

إجازة نقل الأوقاف:

إن الأوقاف التي غلب الظن على أن تغصب أو كانت تعطلت و تعذر استغلالها فيجوز للمتولي بيعها و صرف ثمنها إلى الأوقاف الأخرى التي تكون مواقفة و مطابقة لغرض الواقف و رضاه (الأستاذ محبوب فروغ أحمد القاسمي والمفتي عثمان البستوي والأستاذ عفان منصور فوري والأستاذ محي الدين الغازي والمفتي إلياس القاسمي والمفتي رياست علي القاسمي والأستاذ عبد المنان آسام وغيرهم).

الأدلة:

١- "سئل الحلواني عن أوقاف إذ تعطلت و تعذر استغلالها هل للمتولي بيعها و يشتري مكانها أخرى؟ قال نعم: (البحر الرائق: ٣٤٥/٥) (المفتي إلياس القاسمي).

٢- "سئل شمس الأئمة الحلواني عن مسجد أو حوض خرب ولا يحتاج إليه لتفرق الناس، هل للقاضي أن يصرف أوقافه إلى مسجد آخر أو حوض آخر؟ قال: نعم" (الفتاوى التاتارخانية: ١٩٦/٨) (الأستاذ محبوب فروغ أحمد القاسمي والأستاذ ظفر عالم الندوي)ز

٣- "سئل شيخ الإسلام عن أهل قرية أفترقوا وتداعي مسجد القرية إلى الخراب و بعض المتغلبة يستولون على خشب المسجد و ينتقلونها إلى ديارهم، هل لواحد من أهل القرية أن يبيع الخشب بأمر القاضي ويمسك الثمن ليصرفه إلى بعض المساجد أو إلى هذا المسجد؟ قال: نعم" (الفتاوى التاتارخانية: ١٩٧/٨) (الأستاذ محبوب فروغ أحمد القاسمي والمفتي عثمان البستوي والأستاذ عبد الحميد القاسمي وغيرهم).

٤- "فلا يجوز بيع الوقف بعد تمامه عند جمهور الفقهاء إلا أن يخرب تتعطل منافعه فيجوز في هذه الأحوال بيعه بمعرفة القاضي بثمن المثل و يشتري بثمنه و جوباً

وقف آخر يحل محله، و يجوز نقل الواقف من هذا لاسبيل إلى سبيل آخر إذا تعذر الانتفاع في المكان الأول و إذا لم يتعذر لم يجز" (الفتاوى الشرعية) (المفتي محمد مقصود الفرقاني).

٥- "قال هشام: سمعت محمداً يقول: الوقف إذا صار بحيث لاينتفع به المساكين فللقاضي أن يبيعه و يشتري بثمنه غيره، و ليس ذلك إلا للقاضي" (البحر الرائق: ٣٤٥/٥) (المفتي الياس القاسمي)

٦- "قيم خاف من السلطان أو من وارث يغلب على أرض وقف بيعها و يتصدق بثمنها و كذا كل قيم إذا خاف شيئا من ذلك له أن يبيع و يتصدق بثمنها" (البحر الرائق: ٣٤٥/٥) (المفتي محمد الياس القاسمي).

٧- يكتب العلامة ابن قدامة الحنبلي: " وإذا خرب الوقف ولم يرد شيئا بيع واشترى بثمنه ما يرد على أهل الوقف و جعل وقفا كا الأموال" (المغني: ٢٦٨/٥) (المفتي إلياس القاسمي)

٨- "رجل وقف موضعاً في ساحة و آخرجه عن يده فاستولى عليه غاصب و حال بين الوقف و بينه، قال شيخ الإسلام أبو بكر محمد بن الفضل: يأخذه من الغاصب قيمتها و يشتري بها موضعاً آخر فيقفه على شرائط الأول" (فتاوى قاضيخان على هامش الهندية: ٣١٢/٣) (الأستاذ عبد الحميد القاسمي).

٩- والثاني أن لايشترطه سواء شرط عدمه أو سكت لكن صار بحيث لاينتفع به بالكلية بأن لايحصل منه شئ أصلاً أو لا يعني بموفقه فهو أيضا جائز على الأصلح" (رد المحتار: ٥٨٣/٦) (الأستاذ عفان منصور فوري والمفتي رياست علي القاسمي والمفتي إلياس القاسمي).

١٠- "ولو خرب ما حوله واستغنى عنه يبقي مسجداً عند الإمام ولاثني أبداً إلى يوم القيامة و به يفتى" (الدر المختار مع الرد: ٥٤٨/٦) (المفتي إلياس القاسمي).

يكتب الدكتر ظفر الإسلام الأعظمي بعد كتابة الأستاذ القاضي مجاهد الإسلام المبسوطة و فتوى الأستاذ المفتي عبد الرحيم لاجفوري و عبارة الدر المختار مع رد المحتار: "فإذا تم ولزم لايملك ولا يعار ولايرهن...."

"إن بيع الأراضي الموقوفة باطل عندي إلا أن يظن غالية على ضياعها و تعطلها فتباع و تشتري أرض أخرى حسب غاية الوقف و غرضه".

يكتب الدكتور شاهجهان الندوي:

"لايصح بيع الموقوف و شراء شئ أخرجه أو مبادلة شئ به في الأوضاع العامة، بل لايجوز تبادل الأوقاف بشئ آخر إلا في صور مخصوصة، و فيها أيضاً بشرط أن يقيم أوقافاً مثلها في المكان الآخر كما يكتب العلامة الشامي: "لايستبدل العامر إلا في أربع: الأولى: لو شرطه الواقف، الثاني: إذا غصبه غاصب و أجرى عليه المال في صار بحراً، فيضمن القيمة، و يشتري المتولي بها أرضاً بدلاً، الثالثة: أن يجحده الغاصب ولا بينة، أي: و أراد دفع القيمة فللمتولي أخذها ليشتري بها بدلاً، الرابعة: أن يرغب إنسان فيه ببدل أكثر غلة و أحسن صعقاً، فيجوز على قول أبي يوسف و عليه الفتوى، كما في فتاوى قاريئ الهداية" (رد المحتار: ٣٨٨/٤) إذا كان استبدال الأوقاف مشروطاً بالشروط فكيف يجوز تشجيع الغاصبين بشراء أراضي الأوقاف المغصوبة لنفسه؟"

قد ذكر المفتي محمد إلياس القاسمي شرائط لبيع عقارات الأوقاف المغصوبة غير قابلة للاستعمال والانتفاع:

١- تباع هذه العقارات على قيمة الأسواق لا على قيمة رخيصة.

٢- لا تلقى مسئولية استبدال الأوقاف إلا على كواهل مؤسسة متدينة.

٣- يحصل على الأرضي بدلاً عن الأراضي الموقوفة ولايكون الاستبدال بالنقد و بالثمن الحاضر ولو كان كذلك تشتري منه العقارات غير المنقولة بالفور.

٤- ولا تبيعها لامؤسسة المسئولة عنها إلا بإذن القاضي و يناسب للقاضي إذا جاء إليه أمر و يرى أن الوقف لاينتفع به ولا فائدة فيه إلا ببيعه فعليه أن يأذن له (الدر المختار مع الرد: ٥٨٥/٦، ٥٨٧).

ويضيف المفتي محمد عثمان البستوي شرطاً احتياطياً في هذه الشراءط و يقول:

فلذا إن البلاد التي ليست فيها حكومة إسلامية أولاً يوجد فيها قضاة فهناك يجب هذا الشرط في البيع لحفظ الأوقاف أن تقضي بيعها جماعة تشمل الأصحاب والرجال المتدينين والعلماء العقلاء الحكماء الألياء، و إلا يمكن حفظها من التعطل والضياع.

السوال الثالث: هناك بعض عقارات تنال و تحصل عليها بالتوارث، و لكن الذين ينالونها و يحصلون عليها لم يتوارثها آبائهم و أجدادهم في وقتهم و زمانهم بطريقة شرعية، مثلاً لم يعط آبائهم حقوق عماتهم أو اغتصب الجد حقوق أخواته، فالآن ما حكم شراء هذه العقارات المتوارثة من أبنائهم و حفدائهم هل يجوز ذلك أم لا؟

مكروه:

رأي بعض الكتاب في رد هذا السوال أنه لو لا يرضى جميع الشركاء ببيع تلك العقارات المتوارثة، و ما بأفرز الأبناء و الأحفاد حصة الشركاء الآخرين منها فيكره شراؤها (المفتي عثمان البستوي والأستاذ محمد شاهجهان الندوي والأستاذ عفان منصور فوري والقاضي ذكاء الله الشبلي والمفتي رياست علي القاسمي والمفتي محمد إلياس القاسمي).

الأدلة:

١- "يشترط في لزوم و نفاذ قسمة الرضا، رضاء كل واحد من المتقاسمين، بناء عليه إذا غاب أحد المتقاسمين ولم يكن له نائب و قسم الحاضرون و أفرزوا حصة الغائب فلا تصح قسمة الرضاء، أي لا تكون لازمة" (درر الأحكام: ١٢٧/٣) (الأستاذ شاهجهان الندوي والأستاذ أبصار أحمد الندوي).

٢- لايكون التصرف في العقار المشترك إلا بإذن جميع الشركاء، يكتب العلامة علاء الدين السمرقندي: "شركة الأملاك على ضربين: أحدهما: ما كان بفعلهما مثل أن يشتريا أو يوهب لهما أو يوصى لهما فيقبلا، و الآخر بغير فعلهما و هو أن يرثا والحكم في الفصلين واحد وهو أن الملك مشترك بينهما، و كل واحد منهما في نصيب شريكة كالأجنبي لا يجوز له التصرف فيه إلا بإذنه" (تحفة الفقهاء: ٥/٣) (الأستاذ شاهجهان الندوي والمفتي محمد إلياس القاسمي).

٣- "لايجوز لأحد أن يتصرف في ملك غيره بغير إذنه...." (قواعد الفقه: ١١٠، رد المحتار: ٢٩/٩) (الأستاذ عفان منصور فوري والمفتي رياست علي القاسمي).

٤- لأن في مال البائع جزء و حصة من الحرام فلذا اشتبه هذا الأمر، و في مثل هذه المواضع قد لقن النبي صلى الله عليه وسلم بالاجتناب عن الشبهات لا بالمنع الصريح.

٥- "فمن اتقى الشبهات استبرأ كدينه و عرضه، و من وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يوقع فيه" (صحيح البخاري، رقم الحديث: ٥٢، صحيح المسلم: ١٥٩٩) (الأستاذ شاهجهان الندوي والأستاذ أبصار أحمد الندوي).

يكون البيع موقوفاً:

و بعض الكتاب رأو أن يكون البيع موقوفاً في صورة شراء تلك العقارات المتوارثة لأن شرط النفاذ لايوجد، و بعد الإذن يجوز له بيع حصته (الدكتور ظفر الإسلام الأعظمي والمفتي عثمان البستوي والأستاذ عبد الحميد القاسمي).

الأدلة:

١- "إن كان في المبيع حق لغير البائع كان القعد موقوفاً غير نافذ" (الفقه الإسلامي: ٣٧٢/٤) (المقري ظفر الإسلام الأعظمي).

٢- "وكل منهما أجنبي في نصيب الآخر حتى يجوز له التصرف فيه إلا بإذن الآخر كغير الشريك لعدم تضمنها الوكالة" (مجمع الأنهر: ٥٤٣/٢) (الأستاذ محبوب فروغ والمقري ظفر الإسلام والمفتي محمد إلياس).

٣- "أن لا يكون في المبيع حق لغير البائع فإن كان لاينفذ كالمرهون والمستأجر، واختلفت عبارات الكتب فيها، ففي بعضها أنه فاسد والصحيح أنه موقوف و يحمل الفساد على أنه لا حكم له ظاهراً و هو تفسير الموقوف عندنا" (البحر الرائق: ٤٣٤/٥) (الأستاذ زبير أحمد الندوي والمقري ظفر الإسلام الأعظمي).

و بقية من الكتاب قد أجاروا ذلك إلا بشرائط و قيود، مثلاً:

يقول الدكترو كليم الله العمري والأستاذ زبير أحمد الندوي أن المشتري لو لا يعلم أن هذه العقارات المتورثة مشتركة ليست للبائع فحسب فيجوز له شراؤها، و لكن لو يشتريها بعد العلم فلا يجوز لكون التعاون على المعصية.

- "فإن اشترى و قيل وهو لا يعلم أنه لغيره و أخبره أنه له، رجوت أنه في سعة من شراه و قبوله والتنزه أفضل" (المبسوط للسرخسي: ١٢٢/٣) (الأستاذ زبير أحمد الندوي).
- يقول القاضي عبد الجليل القاسمي والأستاذ ظفر عالم الندوي والأستاذ عبد الحميد القاسمي أنه يجوز للورثاء بيع الأراضي بقدر حصتهم و شراءها الآخرين منهم.
- يكتب الأستاذ محبوب فروغ أحمد القاسمي:

ولكن الشريك يجوز له التصرف في حقه و حصته تصرفا لايغتصب به حقوق الآخر فلذا لا بأس في شراء بقدر حصته و لكن يكون حق الشفعة للشركاء الآخرين.

ولو لا يحصلون عليه فيكون المشتري كشريك، ولكن لايجوز شراء حصة الآخر من ذلك الوارث الغاصب.

لأن من شرائط صحة البيع والشراء كون البائع مالكاً و إل ايكون البيع في حكم ما ليس عندك.

"و شرط المعقود عليه ستة: كونه موجوداً مالاً متقوماً مملوكاً في نفسه و كون الملك للبائع فيما بيعه لنفسه و كونه مقدور التسليم".

ولا يبيع ما ليس مملوكاً له و إن ملكه بعده إلا السلم والمغصوب لو باعه الغاصب ثم ضمن قيمته و بيع الفضولي فإنه منعقد موقوف، و بيع الوكيل فإنه نافذ" (رد المحتار: ٦/٤) (الأستاذ فروغ أحمد القاسمي)

- يكتب الأستاذ المفتي عثمان البستوي والأستاذ محي الدين الغازي:
- إن جميع العقارات المتوارثة الهندية ..... حكمها كلها أنه لو لا يعلم بها أن حصة الأولاد الأنثى هل تعطي أم لا، و لا يعلم بمطالبة من قبلها و من قبل ورثائها طالبوا لها أم لا فيجوز شراء الغاصب المتصرف لكونه مالكاً مختاراً مجازاً حسب الحالة الظاهرة، و لكن لو طالب أحد بمطالبة من الأولاد الأنثى بعد شرائها و كانت هي صحيحة فيكون البيع معدوماً بقدر حصته و يجب إرضائه بإعطاء حصته من الأرض أو معاوضته له، لأن الاستحقاق إذا ثبت ثبت حكمه.

و لو كانت هناك مطالبة منها في العقارات المتوارثة و يعلم بها أيضاً فيحرم شراء الأرض بقدر حصتهم بغير إرضائهم شرعاً لكونها غصباً، فلو اشتريت الأرض في هذه الصورة يجب أداء حقهم كيف ما يمكن لأنه معلوم و باق (المفتي عثمان البستوي والأستاذ محي الدين الغازي).

قد فرق المفتي عثمان البستوي في التوارث بين الإقطاعية و غيرها من العقارات بفتوى الشيخ المفتي نظام الدين الأعظمي وهو كذلك:

"رأي المفتي نظام الدين الأعظمي أن التوارث يجري في عقارات أجيال الإقطاعيين الباقية من الإقطاعية ولايجري في غيرها، فلذا يجوز عنده بيع العقارات الهندية و شرائها حسب ضوابط الحكومة، و لا كراهة فيه، و لكن لأن في العقارات الإقطاعية حق للأولاد الأنثى أيضاً فلذا يختلف حكمها، يعني حكمها كحكم الأراضي العامة عند العلماء الآخرين.

- يجوز شراء مثل هذه العقارات عند المفتي ظهير أحمد القاسمي والمفتي عبد المنان آسام، لأنه ليست هناك قطعة خاصة منها معينة تكون في ملك الوارث فلان.
- ويستفاد من كتابات الأستاذ أبي سفيان المفتاحي والمفتي مقصود الفرقاني والمفتي عثمان البستوي أنه إذا لم يجز تقسيم الإرث في صورة عدم رضا الشركاء الباقين فكيف يجوز بيعه و شراؤه بحرمان ورثائهم حتى تفرز حصصهم (رد المحتار: ٢٩٦/٩)
- وقد ذكر المفتي محمد إلياس القاسمي والأستاذ أبصار أحمد الندوي ضمن هذا الجواب الوعيد والإثم الوارد على عدم تقسيم الإرث بالبسط والشرح.

السوال الرابع: كان رجل يكتسب إيراداً و وغلاً حراماً و به حصل على قطعات كثيرة من الأرض والآن يريد بيعها، فهل يجوز شراؤها للذين يعلمون بها علماً تاماً؟

قال بعضهم في رد هذا السوال أن شراء الناس تلك الأرض المشتراة بالإيراد والدخل الحرام لايجوز مع علمهم بها (للدكتور شاهجهان الندوي والأستاذ محبوب فروغ أحمد القاسمي والأستاذ أبو سفيان المفتاحي والمفتي عثمان البستوي والأستاذ زبير الندوي والمفتي مقصود الفرقاني والأستاذ أبصار أحمد الندوي).

الأدلة: قد استدل هؤلاء بهذه الأدلة الآتية:

١- "إن علم أنه حرام فهو حرام" (المغني لابن قدامة: ٣٣٣/٤).

٢- "الحرمة تتعدد في الأموال مع العلم بها" (الأشباه والنظائر: ٥٠٤/٤) (الأستاذ شاهجهان الندوي والأستاذ زبير الندوي).

٣- هذا تعاون على المعصية و ممنوع بنص قطعي، كما قال الله تعالى: "ولاتعاونوا على الإثم والعدوان" (سورة المائدة: ٢) (الأستاذ شاهجهان الندوي والأستاذ أبصار أحمد الندوي).

٤- "الحرام ينتقل حرمته و إن تداولته الأيدي و تبدلت الأملاك" (رد المحتار: ٣٠١/٧)

٥- يقول الفقهاء: لو يعلم بحرمة شئ لايجوز شراؤه: "قال الشيخ عبد الوهاب الشعراني في كتاب المنن و ما نقل عن بعض الحقيقة من أن الحرام لايتعدى إلا ذميتين سألت عن الشهاب بن الشبلي فقال، هو محمول على ما إذا لم يعلم بذلك، أما من رأي الكاس يأخذ من أحد شيئاً من المكس ثم يعطيه أخر ثم يأخذه من ذلك الآخر فهو حرام" (رد المحتار: ٣٠١/٧) (المفتي محمد إلياس القاسمي).

٦- "فإن غالب ماله الحرام لايقبلها ولا يأكل" (مجمع الأنهر: ١٨٦/٤) (الأستاذ شاهجهان الندوي والأستاذ أبصار أحمد الندوي).

٧- "كل عين قائمة يغلب على ظنه أنهم أخذوها من الغير بالظلم و لوها في السوق فإنه لاينبغي أن يشتري ذلك و إن تداولته الأيدي" (الفتاوى الهندية: ٣٦٤/٥) (المغني محمد إلياس القاسمي والأستاذ شاهجهان الندوي).

٨- يكتب العلامة ابن تيمية: "ما في الوجود من الأموال المغصوبة والمقبوضة بعقود لاتباح بالقبض إن عرفه المسلم اجتنبه، فمن علمت أنه سرق مالاً أو خانه في أمانته أو غصبه فأخذه من المغصوب قهراً بغير حق لم يجز لي أن أخذه منه، لا بطريق الهبة ولا بطريق المعاوضة ولا وفاء عن أجرة، ولا ثمن مبيع ولا وفاء عن قرض، فإن هذا عين مال ذلك المظلوم" (فتاوى ابن تيميه: ٣٢٣/٢٩).

٩- "إن ما يشتري من السوق و يعلم قطعاً أنهم يبايعون الأتراك و من غالب مالهم الحرام و يحرم بينهم الربا والعقود الفاسدة، كيف يكون؟ فهو على ثلاثة أوجه:

فكل عين قائمة يغلب على ظنه أنهم أخذوها من الغير بالظلم وباعوها في السوق، فإنه لاينبغي أن يشتري ذلك و إن تداولتها الأيدي، والثاني: إن علم أن المال الحرام بعينه قائم إلا إنه اختلط بالغير لايمكن التمييز عنه، فإن على أصل حنيفة بالخلط يدخل في ملكه، إلا أنه لاينبغي أن يشتري منه حتى يرضى الخصم بدفع العوض، فإن اشتراه يدخل في ملكه مع الكراهة.

والثالث: إذا علم أنه لم تبق عين المغصوبة أو المأخوذ بالربا وغيره و إنما باعها لغيره فإن الذي يعلم أنه لم تبق تلك العين، جاز له أن يشتري منهم، هذا كله من حيث الفتوى، أما إذا أمكنه أن لايشتري منهم شيئاً كان أولى أن لايشتري و لعل أنه يتعذر ذلك في بلاد العجم" (الفتاوى الهندية: ٣٦٤/٥) (الأستاذ شاهجهان و أبصار أحمد الندوي).

قد كتب الأستاذ محبوب فروغ أحمد القاسمي ملخص البحث الطيول في هذه الألفاظ أن العقار المحصول عليه بالمال الحرام حرام، إن كان يمكن رده إلى مالكه الأصلي يجب رده إليه و إلا يتصدق به، إذا لم يملك ذلك الرجل مثل هذا العقار و يعلم المشتري أيضاً به فكيف يجوز له شرائه.

صور الجواز و حكمها:

و بعضهم يقولون أنه يجوز للمشتري شرائها في هذه الصورة (الحافظ كليم الله العمري والمفتي عبد المنان آسام والقاضي ذكاء الله الشبلي والأستاذ أبو بكر القاسمي).

و كذلك جواب الأستاذ محي الدين الغازي الفلاحي أنه لو اشترى أحد أرضا بدخل حرام ثم يبيعها فيجوز شراؤها منه ولكن المبلغ والثمن المحصول عليه بعد بيعها لا يحل له بل يكون حراماً كما كان دخله و كذا تلك الأرض المشتراة به أيضاً، و من اشتراها منه بمبلغه و دخله الحلال تحل له.

وكذلك رأي بعضهم منهم المقري ظفر الإسلام الأعظمي والأستاذ ظفر عالم الندوي والأستاذ عثمان البستوي والأستاذ عبد الحميد القاسمي في ضوء ضوابط العلامة

الكرخي أنه يجوز شراؤها و لكن الاحتياط و عدم شرائها أولى بالتقوى، قد ذكر الكرخي في هذه المسئلة خمس صور شرحها فيما يلي:

١- أولا يعطي للبائع ذلك المال المغصوب ديناً كئ يكون في ذمته ثم يشتري منه شيئاً في عوضه.

٢- و يشير إلى تلك النقود التي يشتري بها ثم يؤديها.

٣- يعين تلك النقود المغصوبة بالإشارة إليها و لكن يؤدي الثمن الآخر.

٤- لايشير إليها ولكن يؤديها في الثمن.

٥- يشير إلى النقود الأخرى و لكن يؤدي إلى البائع النقود المغصوبة.

لو اشترى المشتري الأول بالصورة الأولى والثانية فلا يجوز لمشتر آخر شراؤها منه ولايسوغ ربحها، ولو اشترى بالصور الباقية الثلاثة فأجاز الكرخي شراء الآخرين منه لدفع الحرج (رد المحتار: ٢٣٥/٥).

وبعضهم فرقوا فيما إذا كان غالب المال حراماً أو اختلط المال الحرام بالمال الحلال منهم المفتي عثمان البستوي إنه يقول:

و حكم الأرض المشتراة بالمال الحرام أنه لو لم يختلط المال الحرام بالحلال بل يكون حراماً كله و فصل عليه بالغصب والرشوة وغيرها و تشتري منه أرض، فلو أدي عوض المال الحرام يعني لو يكون المالك معلوماً و يرد إليه ذلك المال أو يتصدق به فبعد ذلك يجوز بيعها و شراؤها كلاهما و يسوغ ربحها، لأن المال الحرام لو يؤدي حكمه الشرعي يطيب المال المشتري به ولايبقى فيه خبث كما يطيب المال المغصوب بعد أداء عوضه و يجوز بيعه و شراؤه.

"مات و كسبه حرام فالميراث حلال، ثم رمز و قال: لا نأخذ بهذه الرواية وهو حرام مطلقاً على الورثة فتنه الخ، و مفاده الحرمة و إن لم يعلم أربابه" (ر دالمحتار).

" ما يأخذه من المال ظلماً و يخلطه بماله و بمال مظلوم آخر يصير ملكاً له و ينقطع حق الأول فلا يكون أخذه عندنا حراماً محضاً، نعم لايباح الانتفاع به قبل أداء البدل في الصحيح من المذهب" (رد المحتار: ٢٢٠/٣).

واتفق على هذا الرأي الأستاذ القاضي عبد الجليل القاسمي والأستاذ عفان منصور فوري والمفتي ظهير أحمد كانفوري والمفتي رياست علي القاسمي أيضاً.

و رأي الدكتور شاهجهان الندوي أن لايشتريها المسلمون كئ يكون السوط له عبرة ولا يكون تشجيعه، إنه يقول:

١- إن في شراء الأر المشتراة بالمال الحرام تشجيع أكل الحرام الذي لايجوز.

٢- لو يجتنب المسلمون عن شرائها يكون له عبرة ثم لا يرجع إلى كسب الإيراد الحرام.

٣- كان شرائها منه إبقائها و تثبيتها على الحرام.

قد كتب الأستاذ محبوب فروغ أحمد القاسمي قبل رد هذا السوال و كذلك المفتي محمد عثمان البستوي في أن الشئ الذي يشتري بالمال الحرام هل يملكه المشتري أم لا، ثم ذكر أقوال العلماء المختلفة و كذلك ذكر المفتي محمد إلياس القاسمي قبحه الأحاديث و الآثار التي وردت على حرمته.

السوال الخامس: إن الفاتورة والمشروع الذي يتقرر حسب قانون الحكومة تتعين فيه مساحة عرض الشوارع و يترك مكان للملاعب أيضاً، ولو كانت المستعمرة للمسلمين فحسب فيعين مؤسسها مكاناً للمسجد للتشويق والترغيب إليه، ولكن إذا يبدأ، فرز قطع الأرض فيها تضيق الطرق و تستوفى قيمتها أيضاً بإدخالها في شقة و أرض و ضمها إليها، و يباع مكان الملاعب و حمامات السياحة، أيضاً حتى يباع مكان المسجد المعين فهل يجوز للبائع بيع العقارات المتعلقة بالمصالح العامة بالتغيير في خريطته التي وضعها و رسمها و شراء الآخرين منه مع علمهم بها؟

رأي أكثر الكتاب في رد هذا السوال أنه لايجوز بيع العقارات المعينه للمصالح العامة بالتغيير في خريطة قررتها الحكومة (الدكتور محمد شاهجهان الندوي والأستاذ أبو سفيان المفتاحي والمفتي عثمان البستوي والمفتي عبد المنان آسام والمفتي ظهير أحمد كانفوري والأستاذ أبو بكر القاسمي والأستاذ محي الدين الغازي والأستاذ أبصار أحمد الندوي والمفتي مقصود الفرقاني والمفتي محمد إلياس القاسمي).

الأدلة:

١- إن الخريطة التي تقررها الحكومة وفق القانون إنها كعهد و ميثاق و معاهدة منها، يعد قاطع الأرض فيها أن يوفر بجميع المشترين الأرض وفق الخريطة و كذلك يعدهم أيضاً بتوفيرها لهم حسبها و وفقها، و إذن الحكومة أفرز قطع الأرض بعد تمام عملية الرسم و تقريرها فرز قطع الأراضي مع الخريطة كل ذلك للمصالح العامة و منافع الناس، فلذا يجب و يلزم على القاطع مراعاته و المواظبة علمه ولايجوز مخالفته شرعاً، قال اله تعالى: "و أوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا" (سورة الإسراء) (المفتي عثمان والحافظ كليم الله والمفتي إلياس القاسمي).

٢- إن مخالفة الخريطة المقررة من الحكومة خداع و غدر معها و مع الإدارة والناس لاسعة له في الإسلام بل هي جناية قبيحة خلقاً، قال نبينا صلى الله عليه وسلم: "من غش فليس منا" (الحديث) (الأستاذ عفان منصور فوري والأستاذ ظفر عالم الندوي والمفتي رياست علي القاسمي والأستاذ محي الدين الغازي والمفتي مقصود الفرقاني والمفتي محمد إلياس القاسمي والأستاذ عبد الحميد القاسمي).

٣- كذلك أمر الطريق، لايجوز تضيقه ولاسده، إنه من حقوق المستعمرة حسب العرف فلذا لايغتصب هذا الحق، قد جاء في الحديث: "قضى النبي صلى الله عليه وسلم إذا تشاجروا في الطريق بسعة أذرع" (صحيح البخاري: ٣٣٦/١) (الأستاذ محبوب فروغ والأستاذ شاهجهان والأستاذ أبصار أحمد الندوي).

٤- يجب مراعاة قوانين الحكومة في أمر غير معصية و إن كانت غير مسلمة. "و تعاونوا على البر والتقوى و لا تعاونوا على الإثم والعدوان" (المائدة: ٢).

و هذا ظاهر أن تعيين مساحة: عرض الشوارع و ترك المكان للملاعب و تعيين مكان للمسجد و حمامات السياحة، كل ذلك لحفظ صحة الناس و للمصالح العامة و أمر خيري فلذا يجب تعاون الحكومة في ذلك، قال الله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله و أطيعوا الرسول و أولى الأمر منكم" (النساء: ٥٩) و في المسئولين عنهم العلماء و الحكام

أيضاً و إن رجح الإمام الطبري أن المراد من رؤساء الحكومة الحكام و الملوك (جامع البيان في تأويل القرآن: ٥٠٢/٨) (الأستاذ شاهجهان الندوي).

٥- تؤيد الأدلة العقلية أيضاً بأن امتثال أوامر الحكومة و توجيهاتها لدفع الضرر و حفظ صحة الناس واجب و ضروري، لأنها مسئولة عن دفع الضرر العام فلذا يجب مواظبة قوانينها في ذلك، (الأستاذ شاهجهان الندوي).

٦- يكتب العلامة مباركفوري عن الإمام عبد الرحمن الطبري: "معناه أن يجعل قدر الطريق المشتركة سبعة أذرع، ثم يبقى بعد ذلك لكل واحد من الشركاء في الأرض قدر ما ينتفع به ولا يضر غيره" (تحفة الأحوذي: ٤٢١/٣) (الأستاذ شاهجهان الندوي).

٧- إن الأمكنة العامة للأرباح والمصالح ما بعة للشقة والأرض المشتراة: "اعلم أن الحق في العادة يذكر فيها هو تبع للمبيع ولابد منه ولايقصد إلا لأجله كالطريق والشراب للأرض .... و في النهر المذكور: و دخول شرب البركة الجاري إليها وقت البيع و إن لم ينصوا على ذلك و لا سيما ماء البركة فإنه مقصود بالشراء حتى أن الدار بدونه ينقص ثمنها نقصاً كثيراً و قد مرّ آنفاً عن الكافي أن الأحكام تبنى على العرف و أنه يعتبر في كل أقليم و عصر عرف أهله" (رد المحتار: ٤٢٤/٧-٤٢٧) (المفتي عثمان البستوي).

٨- إن الذين يسكنون في المستعمرة يواجهون الأمراض الوبائية والمخاطرة الأخرى لتضييق الطرق و عدم مراعاة الخريطة، لأن التلوث الكثير ينشأ بالطرق الضيقة، يقول الفقهاء: "لايمنع الشخص من تصرفه في ملكه إلا إذا كان الضرر بجاره ضرراً بيناً فيمنع من ذلك وعليه الفتوى" (الدر المختار مع الرد: ١٥٢/٨) (المفتي إلياس والمفتي شاهجهان الندوي والأستاذ أبصار أحمد الندوي).

٩- "ولايمنع أحد من التصرف في ملكه مالم يكن ضرر فاحش للغير" (درر الأحكام شرح مجلة الأحكام: ٢١٠/٣) (المفتي محمد إلياس القاسمي).

١٠- "و إن أراد أهل المحلة أن يدخلوا شيئا من الطريق في دورهم و ذلك لايضر بالطريق لايكون لهم ذلك" (البحر الرائق: ٤٢٨/٥).

١١- يكون الطريق وقفاً للعامة لايجوز لأحد أن يتصرف فيه بالقبض عليه، و إن كان وسيعاً ولا يتضرر به المارون فلا، كما في موسوعة الفقهية:

"و إن زاد على سبعة أذرع أو عن قدر الحاجة لم يغير، لأن الطريق و الأفنية كالأحباس للمسلمين فلا يجوز لأحد أن يستولى على شئ منها أو يقتطع من طريق المسلمين شيئاً و إن كان الطريق واسعاً ولا يتضرر المارة بالجزء المقتطع منه لما روي عن الحاكم بن الحارث السلمي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أخذ من طريق المسلمين شبراً طوقه يوم القيامة من سبع أرضين" (الطبراني في الصغير بالإشارة إلى الموسوعة الفقهية: ٣٤٧/٢٤) (المفتي محمد الياس القاسمي).

١٢- إن ذلك سرقة من المصالح العامة و غصب في ملكه وهو حرام و اغتصاب حقوق الناس وهو جريمة عظيمة يتضرر به الآخرون و إلحاق الضرر بهم حرام (الأستاذ أبصار أحمد الندوي) وغيرهم من الكتاب يرون أن بيع مثل هذه العقارات و شراؤها يجوز و يملكها المشتري و إن أخلف وعده وارتكب بالغش والخداع ولكن يأثم به (الأستاذ عفان منصور فوري والقاضي ذكاء الله الشبلي والمفتي رياست علي القاسمي والمفتي ظهير أحمد كانفوري والأستاذ عبد الحميد القاسمي والأستاذ ظفر عالم الندوي) ولكن لايخلو من الكراهة.

و هذا الرأي للمقري ظفر الإسلام الأعظمي أيضاً أنه ينبغي أن يجوز بيعها و شراؤها بعد العلم بها أيضاً و إن أخلفوا الوعد، و نقض الوعد مكروه، إنه يقول:

"لو كانت له نية إيفائه من قبل ولكن غيرها بسبب أو اضطرار فذلك مكروه تنزيهاً، ولو لم تكن له تلك النية عند إعطاء العهد فمكره تحريماً، قد صرح الإمام الغزالي في إحياء علوم الدين أن الأصل هو النية في الوعد ولو ظهر..ز فسادها فمكروه" (در البخاري، ضبطه بقلمه الأستاذ عبد الوحيد فتحفوري: ٢٣٤).

يقول الأستاذ محبوب فروغ أحمد القاسمي والمفتي عبد المنان آسام أن قاطع الأرض لايملك العقارات للمصالح العامة فكيف يجوز له بيعها، إنه يقول:

لو كانت الأرض في ملك الحكومة ثم أقطعتها لأحد كئ يبنى مستعمرة وعينت عرض الطريق و خصت مكان المسجد و كذلك مكان الحدائق و المساحة للمصالح

العامة الأخرى، ففي هذه الصورة لم يملك مؤسس المستعمرة الأراضي المختصة بالمسجد أو المدرسة أو المصالح العامة فلذا لايجوز له التغيير فيها ولا للآخرين شراؤها مع علمها، لأن مؤسسها لايملكها فليس له حق بيعها أيضاً" (الأستاذ محبوب فروغ أحمد القاسمي).

وضح الأستاذ محبوب فروغ أحمد الفرق فيها أنها لو كانت للحكومة و هي أقطعتها لأحد فلها الحكم الماضي، و لكن لو كانت لمؤسس المستعمرة وهو قد استأذن من الحكومة لتأسيسها، فلأنه يملكها كلها لذا يجوز له التغيير في عقارات المصالح العامة و بيعها أيضاً، إنه يقول: "لكن الأرض في ملك مؤسس المستعمرة، إنه استأذن من الحكومة لتأسيسها فحسب، و إنها شرطت بترك القطعات المتعلقة بالمصالح العامة للأذن ويقبل هذا الشرط المؤسس فيما يبدو ولكن لعله ليس براض من قلبه لذا يبيعها فيما بعد، فلا ينتهي ملكه بمثل شرطها هذا إلا أن يقفها للمسلمين برضاه، و لكنه لايفعل كذلك فيكون لمكه قائماً عليها ويصح له بيعها، ولو اشتراها أحد منه فجائز أيضاً، ولكنه في هذه الصورة ينقض قانون الحكومة المشروع وهو يأثم به" (الأستاذ محبوب فروغ) و كذلك وضح هذا الفرق أيضاً أن الطريق لأنه من الحاجيات الأساسية فلذا يترك منه سبعة أذرع على الأقل، ولكن الملاعب و جمامات السياحة و إن هما من حاجيات اليوم ولكن ليست من المستلزمات الأساسية، فلذا يجوز بيعهما و ينفذ و شرائهما أيضاً للآخرين.

يقول الأستاذ محمد زبير الندوي:

إن كانت العقارات المتعلقة بالمصالح العامة والطرق والملاعب المعينة من الحكومة أزيد من الحاجة و كانت زائدة أن تفسد الحاجات في أقل منها، ولا يتضرر أهاليها و سكانها بها تضرراً جسمياً ولامكانياً فيجوز لمالكها بيع القطعة الزائدة لأن الأمر الأساسي في ذلك الذي لابد من مراعاته هو عدم شعور سكان المستعمرة بالصعوبة والضرر في حاجياتهم.

قضية المسجد في فرز قطع الأرضاي و شرطه:

يقول القاضي عبد الجليل القاسمي والمفتي عبد المنان آسام أن مؤسس المستعمرة لو وقف أرضاً للمسجد فلا يجوز له بيعها، ولو لم يقفها بل وعد تأسيس المسجد فله بيعه ولكن يأثم بإخلافه.

كتب الأستاذ المقري ظفر الإسلام الأعظمي بالإشارة إلى قاموس الفقه أن الوقف لايتم حتى يسلم و يفوض إلى متول بعد تعيينه عند الإمام محمد رحمه الله، و به يفتى في الفتاوى السراجية و خلاصة الفتاوى.

و كتب الأستاذ شاهجهان الندوي والمفتي عثمان البستوي والمقري ظفر الإسلام الأعظمي والأستاذ أبصار أحمد الندوي في ذلك البسط والتفصيل أن الوقف متى ينتقل ملكه من ملك الواقف إلى ملك الله تعالى، و ما هي الشروط لتمامه، و بالجملة: إن تعيين القاطع مكاناً من أرضه للمسجد لايكفي لكونه مسجداً شرعياً، ولا يصير مكان وقفاً ولا مسجداً شرعياً بإبرازه في الخريطة ولا بتعيينه لأن الوقف لابد له من أن يوقف شئ رسمياً و قانونياً و يقال أن هذا المكان أو الشئ وقف و كذلك يجب أن يأذه الواقف للصلاة فيه، ذكر الفقهاء ثلاثة شروط لكون مكان مسجداً:

١- الإفراز: يعني أن يكون الإفراز الكلي عن كل شئ.

٢- إذن الصلوة: يعني أن يأذن الواقف لأداء الصلوة فيه إذناً تاماً.

٣- التأبيد: أن يكون الوقف إلى الأبد لا إلى مدة معينة.

فالمكان الذي لم يؤذن فيه بأداء الصلوة ولم يفوض إلى القوم والمتولي، بل يكون في الخريطة المقررة المقترحة أوفى إرادة المؤسس فحسب فلا يصير مسجداً شرعياً بإرادته ولا بخريطته فحسب.

"و لو بني مسجداً و سلمه إلى المتولي لايصير مسجداً بالتسليم إلى المتولي وهو قول البعض واختاره شمس الأئمة السرخسي، و قال بعضهم: يصير مسجداً كسائر الأوقاف .... فأفاد بالاقتصار على الشروط الثلاثة (الإفراز و إذن الصلوة والتأبيد) أنه لايحتاج في جعله مسجداً إلى قوله وقفته و نحوه لأن العرف جار بالإذن في الصلوة على وجه العموم، والتخلية بكونه وقفاً على هذه الجهة فكان كالتعبير به" (البحر الرائق: ٢٤٩/٥) (المفتي عثمان البستوي والمقري ظفر الإسلام الأعظمي والأستاذ شاهجهان الندوي والأستاذ أبصار أحمد الندوي).

يكتب العلامة كاساني رحمه الله تعالى:

"و أجمعوا على أن من جعل داره أو أرضه مسجداً يجوز و تزول الرقبة عن ملكه لكن عزل الطريق و إفرازه والإذن للناس بالصلوة فيه، والصلوة شرط عند أبي حنيفة و محمد رحمه الله تعالى حتى كان له أن يرجع قبل ذلك، و عند أبي يوسف تزول الرقبة عن ملكه بنفس قوله جعلته مسجداً أو لييس له أن يرجع عنه على ما نذكره" (بدائع الصنائع: ٣٢٦/٥) (المقري ظفر الإسلام الأعظمي).

وذكر الدكتور ظفر الإسلام الأعظمي والمفتي عثمان البستوي فتوى الأستاذ المفتي عبد الرحيم راجفوري والمفتي محمود الحسن كنكوهي أيضاً في ذلك:

"يقول المفتي عبد الرحيم راجفوري راداً عن سوال: لو اشتريت قطعة من الأرض وسيعة في فلاة أو في مان قفر مهجور لإقامة مستوطنة مسلمة لإسكان المسلمين فيها و عين مكان فيها لإنشاء مدرسة و مسجد و أجري مرسوم وضع الحجر الأساسي أيضاً قبل تأسيس المباني و إنشاء المساكن والمقرات فيها، و مضت عليه عشر سنوات و لكنه لم ينجح في إنشائها و إقامتها و تأسيسها ولا في إسكان المسلمين فيها و ليس في ضواحيها مستعمرة مسلمة صغيرة و لا كبيرة ولايحتاج المسلمون إليها، لم يؤذن فيها ولم نصل صلاة ولم توجد قرائن بناء المسجد هنا، فلا يصبر هذا المسجد مسجداً شرعياً.. (الفتاوى الرحيمية: ٩٩/٩-١٠٠) (الدكتور ظفر الإسلام الأعظمي).

يقول الأستاذ المفتي محمود رحمه الله: لو أذن مالك الأرض بالأذان والصلوة والجماعة قبل بناء المسجد و نوي بالأذان والصلوة هنا إلى الأبد و جعله مسجداً فيصير مسجداً شرعياً فكل شئ يمنع في المسجد عنه يمنع عنه فيه أيضاً و يجب احترامه (فتاوى عالمكيرية ٣٣٨/٣) .

ولو لم يفعل كذلك بل نوى بكل ذلك بعد تمام بنائه فيجري عليه حكم المسجد بعد بنائه" (الفتاوى المحمودية: ٣٨٨/١٤) (المفتي عثمان البستوي).

يكتب العلامة حصكفي رحمه الله تعالى:

"الملك يزول عن الموقوف بأربعة، بإفراز مسجد..." (الدر المختار ٣٤٣/٤) و يكتب العلامة الشامي في شرح هذه العبارة: "عبر بالإفراز لأنه لو كان مشاعاً لايصح

إجماعاً و أفاد أنه يلزم بلا قضاء" (رد المحتار والدر المختار: ٣٤٣/٤) (الأستاذ شاهجهان و أبصار الندوي).

السوال السادس: يلزم إقامة الحدائق و إنشاء الملاعب في المستعمرة مشروعاً و قانونياً و تراعيها الحكومة في الخريطة و تعين المكان أيضاً عند تقرير المشروع و الفاتورة، و لكن بائع العقارات يعطي مكانا للمسجد لا للحدائق لإطماع المسلمين واستهوائهم و يبني المسجد في أرض تقررت من الحكومة للحدائق حسب المعاهدة والميثاق قانونياً، فهل يجوز بناؤهم و إنشائهم المسجد فيها و هل يصير مسجداً شرعياً؟

هناك وجهتان للنظر للكتاب في رد هذا السوال:

فرأي من حمل وجهة النظر الأولى أن في صورة بناء المسجد و إنشائه في مكان الحدائق والملاعب نقض معاهدة أجرتها مؤسسة الحكومة عند تقرير المشروع، فلذا يجب على مؤسس المستعمرة مراعاتها و امتثال أوامرها (الدكتور شاهجهان الندوي والأستاذ عفان منصور فوري والحافظ كليم الله العمري والمفتي إلياس القاسمي والمفتي رياست علي القاسمي والأستاذ محي الدين الغازي والمفتي عبد المنام آسام والمفتي مقصود الفرقاني والأستاذ أبصار أحمد الندوي).

الأدلة:

١- يجب مواظبة قوانين الحكومة و مراعاتها للمصالح الاجتماعية العامة و لإزالة الضرر العام و مخالفتها إثم و غير جائز (الأستاذ شاهجهان الندوي والمفتي ظهير أحمد كانفوري والحافظ كليم الله العمري والأستاذ أبصار أحمد الندوي).

٢- "مسجد بني على سور المدينة قالوا: لا يصلي فيه لأن السور حق المعاملة" (الفتاوى الهندية بالإشارة إلى قاموس الفقه: ٥٣/٥) (المفتي إلياس القاسمي)ز

٣- لو أمر الحاكم بأمر ليس في امتثاله معصية الله و رسوله فيجب العمل به "طاعة الإمام فيما ليس بمعصية فرض، فكيف فيما هو طاعة" (بدائع الصنائع: ١٤٠/٧) (الأستاذ شاهجهان الندوي والأستاذ أبصار أحمد الندوي).

٤- "لا طاعة لمخلوق في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف" (صحيح البخاري: ٤٣٤٠، صحيح المسلم: ١٨٤٠) (الأستاذ شاهجهان الندوي والأستاذ أبصار أحمد الندوي).

يكتب الأستاذ محي الدين الغازي:

والأصح أن يترك مؤسسها مكاناً للمسجد و للحدائق كليهما، لأنها كما تفيد للصحة في المستعمرات غير المسلمة كذا تفيد في المستعمرة المسلمة أيضاً.

يقول الأستاذ أبو سفيان المفتاحي والمفتي عبد المنان والمفتي رياست علي والحافظ كليم الله والمفتي إلياس القاسمي: لايجوز بناء المسجد و إنشائه في أرض الملاعب والحدائق ولايصير مسجداً شرعياً.

و يقول المقري ظفر الإسلام الأعظمي والمفتي ظهير أحمد كانفوري: ينبغي أن تؤسس المستعمرة حسب الخريطة المقررة.

هناك سعة لبناء المسجد:

يقول الأستاذ المفتي رياست علي القاسمي والأستاذ عفان منصور فوري: لو حصل الإقرار لبناء المسجد فتأسيس مالكها المسجد في الأرض المقررة للحدائق نقص للعهد و مخالفة للقانون و لابد من الاجتناب عنه و إن يجوز بنائه شرعاً و يصير مسجداً شرعياً.

ولو لم يحصل الإقرار من الحكومة للمسجد في خريطة المستعمرة و يكون في المشترين أغلبية المسلمين وهم يعلمون بعدم حصوله للمسجد بل يبنى في مكان آخر يترك باسم آخر، ففي هذه الصورة ينبغي أن يكون سعة لبنائه في أرض خالية للحدائق أو في مكان آخر منها.

- "لايمنع الشخص من تصرفه في ملكه إلا إذا كان الضرر بجاره ضرراً بيناً فيمنع من ذلك و عليه الفتوى" (رد المحتار: ١٥٢/٨).
- "والقياس في جنس هذه المسائل أن من تصرف في خالص ملكه لايمنع ولو أضر لغيره لكن ترك القياس في محل يضر بغيره ضراً بينا و قيل و به أخذ كثير من المشائخ و عليه الفتوى" (رد المحتار: ١٥٢/٨) (الأستاذ عفان منصور فوري والمفتي رياست علي القاسمي).

- لكن لأن مالك الأرض يعطي مكاناً خاصً بمصحلة عامة للمصالح العامة في هذه الصورة و إن هو غير صحيح ولكن لأن ذلك الأمر ليس غصب أيضاً فلذا يصح بناء المسجد فيه ويكون ذلك المسجد مسجداً شرعياً (الأستاذ شاهجهان الندوي والمقري ظفر الإسلام الأعظمي والأستاذ عفان منصور فوري والمفتي رياست علي القاسمي والمفتي ظهير أحمد كانفوري والمفتي محمد مقصود الفرقاني).
- لو كان سكان المستعمرة كلهم مسلمين و متفقين فيجوز بنائه في ذلك المكان و إلا فلا" (الأستاذ أبصار أحمد الندوي)

يجوز بناء المسجد شرعاً:

و أما الحاملون وجهة النظر الثانية فهم يقولون: إن القطعة الأرضية التي خصتها الحكومة للمصالح العامة قانونياً و شرعاً فيملكها أصلاً البائع لا الحكومة، بل إنها شرطت بتعينها للمصالح فحسب، فلو يخالف ذلك الشرط و يبني فيها مسجداً يكون ذلك مخالفتها ولا يتأثر به الوقف، و توجد هنا جميع الشروط للوقف التي ذكرها الفقهاء (الأستاذ محبوب فروغ أحمد القاسمي والمفتي عثمان البستوي والقاضي عبد الجليل القاسمي والأستاذ ظفر عالم الندوي والقاضي ذكاء الله الشبلي والأستاذ أبو بكر القاسمي والأستاذ عبد الحميد القاسمي).

الأدلة:

١- "شرطه (الواقف) شرط سائر التبرعات كحرية و تكليف، أفاد أن الواقف لا بد أن يكون مالكه باتا و لو بسبب فاسد، و أن لايكون محجوراً عن التصرف، حتى لو وقف الغاصب المغصوب لم يصح و إن ملكه بعد شراء أو صلح" (رد المحتار: ٣٩٤/٣) (الأستاذ محبوب فروغ).

٢- هناك كثير من العقود التي لو يتصرف فيها تصرفاً مخالفاً لشروط الحكومة فينفذ و منها قضية تسعير الحاكم: "فإن سعر فباع الخباز بأكثر ما سعر جاز بيعه" (الفتاوى الهندية: ١٠٢/٣) (الأستاذ محبوب فروغ أحمد القاسمي).

٣- إن المسجد حاجة أساسية في المستعمرات المسلمة، و استيفائها أهم من المصالح العامة فلذا لو بني المسجد فيها من مشاور سكانها فيجوز و يصير

مسجداً شرعياً (المفتي عثمان البستوي والقاضي عبد الجليل القاسمي والأستاذ محبوب فروغ والمقري ظفر الإسلام والأستاذ أبو بكر القاسمي والأستاذ محمد زبير الندوي).

٤- واختار هذا الرأي المذكور بعض الصالحين أيضاً، ففي أحسن الفتاوى:

"قد صرح الفقهاء أن أهالي المحلة يجوز لهم أن يغيروا للطريق بمسجد عند الحاجة بشرط أن لا يتضرر به المارون، لأن الطريق أيضاً لهم و حاجتهم فلذا يجوز لهم التصرف فيه، و بناء عليه يجوز بنائه بطريق أولى في أرض و قطعة تركت لمصالح أهلها بآرائهم الاجتماعية، لأن المسجد حاجة أساسية للمستعمرة المسلمة" (أحسن الفتاوى: ٤٤٥/٦، كتاب الوقف).

٥- لأن المسجد حق الله تعالى أو حق عامة الناس" (الفتاوى الخانية على الهندية: ٣/ ٢٩٠) (الأستاذ زبير أحمد الندوي).

٦- "رجل له ساحة لابناء فيها أمر قوماً أن يصلوا فيها بجماعة، هذا على ثلاثة أوجه: أحدهما: إما إن أمرهم بالصلوة فيها أبداً نصاً بأن قال: صلوا فيها أبداً، أو أمرهم بالصلوة مطلقا و نوى الأبد، ففي هذين الوجهين صارت الساحة مسجداً" (الفتاوى الهندية: ٤٥٥/٢، كتاب الوقف) (الأستاذ عبد الحميد القاسمي والأستاذ محمد زبير الندوي).

٧- و لكن يأثم بمخالفة الخريطة المقررة من الحكومة للبناء (الأستاذ ظفر عالم والأستاذ عبد الحميد القاسمي).

٨- يجب استأذان الحكومة لبنائه في الأماكن العامة التي تكون في حيازتها و قبضتها:

"مسجد بني على سؤر المدينة قالوا الا يصلي فيه لأن السؤور حق العامة و ينبغي أن يكون الجواب على التفصيل: إن كانت البلدة فتحب عنوة و بني مسجد بإذن الإمام جازت الصلوة فيه لأن للإمام أن يجعل الطريق مسجداً فهذا أولى" (الفتاوى الهندية: ١١٠/١، كتاب الصلوة) (الأستذا محبوب فروغ أحمد القاسمي).

٩- و أولى أن تبقى الحديقة في مكانها و تختص قطعة أخرى لبناء المسجد، و قيمتها تستوفي أزيد من قيمة أرض مشتريها، و بهذا الطريق تسد حاجة المسجد

أيضاً و تراعي بمعاهدة الحكومة أيضاً: "عن عطاء: لما فتح الله تعالى الأمصار على يد عمر أمر المسلمين أن يبنوا المساجد و أن لاتيخذوا في مدينة مسجدين يضار أحدهما صاحبه" (الكشاف: ٣١٠/٢، سورة التوبة، ١٠٧) (المفتي عثمان البستوي).

السوال السابع: لا بد مواجهة مراحل كثيرة اليوم لتقرير أرض من الحكومة كمستعمرة منها تغيير الأرضاي بأراضي غير زراعية و لذلك، يبذل السعي والجهد أيضا و تتحمل النفقات أيضاً، ثم تؤدي الضرائب على شرائها و على الشقق أيضاً بعد تمام بنائها حسب قيمتها المتعينة ثم على: مشتريها أيضاً التي تكون خمسة عشر في المأة تقريباً، إنها ضرائب، و بعد ذلك يحتاج إلى أداء الرشوة إلى أصحاب المناصب في هذه المراحل كلها، ولو يعلم بأحد أنه يعترض على ذلك يتعقد له أمره، و تكون كذلك الأرض بعد للمرور م جميع هذه المراحل ثمينة و غالية زائدة، فلذا يؤسسها الناس بغير تقريرها من الحكومة بأداء الرشوة إلى الشراطي و المؤسسة المتعلقة بها، و إذا كثير أهاليها فتلزم الحكومة السكوت أما لمراعاة نقض الأمن و غضب الناس و توفرت تسهيلات الطرق و الكهرباء بجهود الزعماء و إما تهيأ الفرصته بنفسها لهم لتغيير المستعمرة و البيوت غير المشروعة بمستعمرات و بيوت مشروعة و قانونية و تقررها كمستعمرة قانونية بعد أخذ نقود و مبالغ: و المستوطنات البائسة التي أعمرت في المدن إنها أقيمت بهذه الطريقة، فهل يجوز بيع قطع الأراضي و إقامة المستوطنات بغير إتمام المتطلبات القانونية كذلك؟ و تأتي هذه النوية لأنه لو تحتاز هذه المراحل كلها وفق القانون فتزداد قيمة الأراضي ازدياداً لا يستطيع البؤساء و المساكين على شرائها.

توجد هناك وجهتان للنظر في رد هذا السوال بين الكتاب:

يقول الكتاب الحاملون وجهة النظر الأولى أنه لايجوز إقامة المستوطنات والمستعمرات و بيع العقارات و قطع الأراضي إلا بعد إتمام المتطلبات القانونية و مراعاة

قوانين الحكومة و أصولها (الأستاذ شاهجهان الندوي والأستاذ أبو سفيان المفتاحي والمفتي ظهير أحمد كانفوري والحافظ كليم الله العمري والأستاذ أبصار أحمد الندوي).

الأدلة:

١- تقتبضي نصيحة الحكومة أن لا يكون مخالفة القوانين التي وضعت لخير العامة، إن النبي صلى الله عليه وسلم قد ألزم النصيحة بالحكام والأئمة المسئولين عن عقود المسلمين و بعامة الناس، و قال: "الدين النصيحة، قلنا لمن؟ قال الله و لكتابه و لرسوله و لأئمة المسلمين و عامتهم" (صحيح المسلم: رقم الحديث: ٥٥).

٢- وقال في موضع آخر: "و أن تناصحوا من ولاه الله أمركم" (صحيح البخاري، رقم الحديث: ٤٤٢، مؤطا للإمام مالك: ١٧٩٦) والمراد من تناصحهم مساعدتهم و إعانتهم في القنون الجائز (الدكتور شاهجهان الندوي والأستاذ أبصار أحمد الندوي).

٣- إن المستعمرات التي أقيمت بغير إتمام المتطلبات القانونية و العقارات التي تباع و تبنى عليها المباني فيما بعد لايكون فيها نظام خطوط الصرف الصحية المناسب التي يتولد بها التلوث الجوي البيئي و تواجه بها صحة أهاليها و سكانها بمختلف الأمراض و الأوئبة (الأستاذ شاهجهان الندوي).

٤- لا يجوز مخالفة القانون، قد أمرنا بطاعة أولى الأمر في كل خير، ولا يجوز إقامة المستعمرات بمخالفته (الأستاذ الحافظ كليم الله العمري).

و يقول الكتاب الحاملون وجهة النظر الثانية أن إقامة المستعمرات و بيع العقارات بغير إتمام المتطلبات القانونية ليست مخالفة للشرع فلذا يجوز هذا العمل. (الأستاذ محبوب فروغ والمفتي عثمان البستوي والأستاذ ظفر عالم الندوي والقاضي ذكاء الله الشبلي والمفتي إلياس القاسمي والمفتي مقصود الفرقاني و الأستاذ عبد الحميد القاسمي و الأستاذ أبو بكر القاسمي).

أدلتهم و عللهم للجواز فيما يلي:

١- إن من أسباب عدم استيذان أهالي هذه المستعمرات و سكانها اجتياز المراحل الطويلة و مواجهة المنازل المختلفة لنيل إذن الحكومة و صرف نفقات و مبالغ

خطيرة كالرشوة و المكافأة، و بعد كل ذلك يكون الخوف أن لا يقام عليه الدعوة لأداء المبالغ الزائدة عليها أيضاً، فلو يوازن بين هذه النفقات و بين قيمة الأراضي تزداد قيمتها و سعرها، و لكن إذا أقيمت المستعمرات بغير الإذن فتضطر الحكومة إلى الترخيص لها، و رأي الكاتب أن العلل والأسباب التي يصبر بها على تدخل الحكومة إنها تزداد و تكثر هنا من تدخلها، فلذا إقامة أرباب الأراضي المستعمرات و بيعهم العقارات و شرائها الآخرين منهم ليست بمخالفة الشرع، والله أعلم (الأستاذ محبوب فروغ أحمد القاسمي والأستاذ أبو بكر والقاضي ذكاء الله الشبلي والمفتي مقصود الفراني).

٢- يجب مواظبة قوانين الحكومة التي تتعلق بالإدارة و التنظيم و التنسيق حتى الوبيع و لكن إذا أدى قانون و دستور إلى إلقاء الناس في الصعوبات و المعضارت ولا يتورط بمخالفته عرض أحد و لا حياته و لا أمواله فيجوز مخالفته، فالقوانين واللوائح التي وضعت لإقامة المستعمرات لو لا يتهم ولا تعتني لها، و أرباب الأراضي يبيعونها و أعمرها الناس بشرائها و فق حاجاتم فلا حرج و لا بأس في ذلك شرعاً، لأن البيع والشراء كذلك يجوز أن كلاهما، و لكن إذا كان خطر العرض والملل فأخذ الحيطة أولى "لايمنع الشخص من تصرفه في ملكه إلا إذا كان الضرر بحاره ضرراً بنياً" (الشامي: ١٥٢/٨) (الأستاذ المفتي عثمان البستوي و كذلك الأستاذ محمد زبير الندوي).

٣- أجاز الفهاء للمنع من الضرائب غير المشروعة كضريبة المبيعات و ضريبة الدخل كذلك يجوز منع نفسه من ضريبة المبيعات التي يجب أداؤها عند شراء الأراضي شرعاً.

"الأفضل مشاركة أهل محلته في إعطاء النائية لكن في زماننا أكثرها ظلم فمن تمكن من دفعه عن نفسه فحسن و إن أعطى فليطع من عجز" (الدرر المختار مع الرد: ٦٠٨/٩) (المفتي محمد إلياس القاسمي).

٤- يقول العلامة الشامي بالشرح و البسط:

"هذا كان في ذلك الزمن لأنه إعانة على الطاعة و أكثر النوائب في زماننا بطريق الظلم فمن تمكن من دفعه عن نفسه فهو خير له" (الدر المختار مع الرد: ٦٠٨/٩).

يقول القاضي عبد الجليل القاسمي والمفتي عبد المنان آسام: لو أقيمت المستعمرات بغير إتمام المتطلبات القانونية و ينال تقريرها بعد إقامتها فلا حرج ولا بأس في ذلك و هكذا تقل النفقات أيضاً.

إعطاء الرشوة لنيل حقوق:

يقول الأستاذ المفتي رياست علي القاسمي والأستاذ عفان منصور فوري والمفتي محمد إلياس القاسمي: لو لا يمكن اجتياز جميع المراحل قانونياً و يصعب تقرير المستعمرة من الحكومة بسبب عصبية مؤسساتها مع المسلمين فيجوز إقامتها و بيع العقارات شرعاً بغير تقريرها منها قانونياً بإعطاء الرشوة للشراطي والموظفين لمؤسساتها، لأنه لو لا يمكن نيل حقه المشروع بغيرها أجاز الفقهاء بإعطائها لنيله.

"دفع المال للسلطان الجائر عن نفسه و ماله لاستخراج حق له ليس برشوة يعني في حق الدافع" (رد المحتار: ٦٠٧/١).

و عدم نيل حقوقنا لنا بكوننا سكان هذا البلد اعتداء و ظلم علينا، و دفع الرشوة لرفعه جائز كما في الهداية: "و دفع الرشوة لرفع الظلم أمر جائز" (٢٢٩/١٣) (المفتي رياست لعي و في بذل المجهود أيضاً: "فإذا أعطى ليتوصل به إلى حق أو يدفع عن نفسه ظلماً فإنه غير داخل في هذا الوعيد" (بذل المجهود: ٣٠٧/٦) (المفتي رياست علي القاسمي).

يقول الدكتور ظفر الإسلام الأعظمي: إن جميع هذه الأحوال و الظروف في الاضطرار و فيها سعة شرعية، فلذا لو لم يكن خوف العرض في المستقبل تكون له سعة:

"لو اضطر إلى دفع رشوة لإحياء حقه جاز له الدفع و حرم على القابض" (الدر المختار مع الرد: ٢٦٥/٧).

يكتب المفتي إلياس القاسمي والأستاذ عبد الحميد القاسمي:

إن في هذه الصورة المسئولة عنها تزداد قيمة العقارات و بيوت المستعمرات بسبب إتمام المراحل القانونية ازدياداً لا يستطيع الفقراء والمساكين على شرائها، و البيوت

من حاجيات الإنسان الأساسية و أجاز الفقهاء بالحصول على الدين الربوي عند الحاجة لنيل المساكن والمنازل الذاتية: "يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح" (الأشباه والنظائر: ٣٢٧/١).

يكتب الأستاذ أبصار أحمد الندوي:

"ليست هناك صورة مذكورة فلذا يحرم دفعها ولا يجوز بيع العقارات و لا شراؤها ولا إقامة المستعمرات عليها بغير إتمام المتطلبات القانونية.

و يكتب حاملوا وجهة النظر الثانية:

- فالأولى أن يكون إتمامها كئ يكون صحيحاً بكل اعتبار (القاضي ذكاء الله الشبلي)
- يجب مراعاة قوانين الحكومة إلى ما يمكن (المفتي عثمان البستوي و الأستاذ عفان منصور فوري والمفتي عبد المنان آسام والمفتي رياست علي والأستاذ ظفر عالم والأستاذ زبير الندوي).
- إن الحفظ و الأمان والعافية في أن تكون مشاريعنا و خططنا كلها في دائرة القوانين والأصول و إلا يمكن أن تعترض لنا أية صعوبة و مشكلة عظيمة في وقت ما (المفتي عفان منصور فوري والمفتي رياست علي والأستاذ ظفر عالم الندوي والأستاذ زبير الندوي).
- لا بد أن تكون قوانين الحكومة و توجيهاتها منوطة بمفاد العامة: "فعل الأمير منوط بمفاد العامة" (الأستاذ عبد الحميد القاسمي).

السوال الثامن: هناك قسمان لشراء الأراضي بعد اجتياز مختلف المراحل أساسياً:

الأول: دفع المال الأبيض الصافي، و هذا ظاهر أن دفعها في هذه الكمية العظيمة ليس بسهل و الثاني: استقراض عشرة ملايين روبيات من البنك كئ يأمن من بطش الحكومة، فهل يجوز هذا الاستقراض مع وجود المبالغ والروبيات عنده للنجاة من قبضها؟ ولو لايكون كذلك لتصعب للمسلمين هذه التجارة، و هذه حقيقة أيضاً أن أغلبيتهم في المدينة فقراء و بؤساء إنهم يمكون البيوت بشراء العقارات على الأقساط السهلة ولو عزل التجار المسلمون من هذه التجارة ليواجهون صعوبات كثيرة.

هناك وجهات مختلفة لنظر الكتاب و آراء متنوعة لهم في رد هذا لاسوال:

- يجوز الاستقراض بالربح الرسمي شرعاً للنجاة من قبض الحكومة، لأن النجاة منه اضطرار للإنسان و أجاز الفقهاء بالاستقراض بالربح عند الاضطرار: يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح" (الأشباه والنظائر) (المفتي عثمان البستوي والقاضي ذكاء الله الشبلي والأستاذ أبو بكر القاسمي والمفتي مقصود الفرقاني).
- لا بأس في الاستقراض بالربح للنجاة من الصعوبات القانونية (القاضي عبد الجليل القاسمي والمفتي إلياس القاسمي والمفتي عبد المنان آسام) (ولكن يتوب و يستغفر)
- لو كانت الحالة الاضطرارية فيجوز الاستقراض بالربح في مقدار تسد له الحاجة (المفتي عثفان منصور فوري والمفتي رياست علي القاسمي والمفتي ظهير أحمد كانفوري)
- إن الضريبة التي تفرضها الحكومة ظلماً و اتداءاً لايجب دفعها أيضاً، و يمكن التخلص من دفعها مجتنباً عن قبضها فلا إثم فيه (الأستاذ محبوب فروغ أحمد القاسمي).
- يكتب العلامة ابن نجيم معترفاً بالحاجة:

"و أما الحاجيات: معناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسع و رفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج و المشقة بفوت المطلوب" (الأشباه والنظائر) (الأستاذ زبير الندوي والمفتي محمد إلياس القاسمي والمفتي عثمان البستوي).

- "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، الضرورات تبيح المحظورات، الضرورات تتقدر بقدرها" (قواعد الفقه) (المفتي ظهير أحمد كانفوري والمفتي محمد مقصود الفرقاني).
- "الأفضل مشاركة أهل محلته في إعطاء النائبة، لكن في زماننا أكثرها ظلم، فمن تمكن من دفعه عن نفسه فحسن و إن أعطى فليطع من عجز" (الدر المختار على رد المحتار" ٦٠٨/٩) (المفتي إلياس القاسمي).

- إن الاستقراض من البنك على القيمة المناسبة و سيلة لتوفير البيوت للفقراء فلذا يجوز لأن الوسيلة تابعة للمقصود: "وسيلة المقصود تابعة للمقصود و كلاهما مقصود" (إعلام الموقعين: ١٥/٣) (المفتي إلياس القاسمي).
- إن الاضطرارات التي أجاز الفقهاء بما بالعقد الربوي هل هذه الصورة أيضاً داخلة فيها و هل هذه الضريبة مشروعة أم لا؟

يقول الأستاذ شاهجهان الندوي:

إن كانت هذه الضريبة مشروعة ولازمة لمفاد العامة فلا بد للجميع من الإعانة و المساعدة فيه و المواظبة بشئ يحدثه و يظهره كما قال الله تعالى: "و تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان" (المائدة: ٢).

و إن كانت الضريبة غير مشروعة ليست بدل عن خدمة بل تفرضها الحكومة بطريق غير مشروع أو تستعمل في النفقات غير الجائزة أو في الرياء والمظاهرة و التعمات فيجوز الاستقراض عند الاضطرار قياسا لدفع الربا على جواز دفع الرشوة يعني كما يجوز دفع الرشوة لنيل الحقوق المشروعة عند الاضطرار كذلك يجوز الاستقراض للنجاة من الضرائب الظالمة و الصعوبات القانونية الأخرى كما يقول العلامة ابن عابدين: "لو اضطر إلى دفع الرشوة لإحياء حقه جاز له الدفع و حرم على القابض" (رد المحتار: ٧٢/٥) فلا بد لأرباب العلم والعقل في البلد أن يجتهدوا و يسعوا إلى ما يمكن اجتهاداً وسعياً عملياً لإصلاح نظام الضريبة في البلد و أن يكون قانوناً للمال والملك يعمل به الناس بالسهولة ولا يفكرون في الفرار منه.

- يكتب الأستاذ محبوب فروغ أحمد القاسمي:

"لو يؤدي الدين على الوقت في الصورة المذكورة و تشتري الأرض به كئ يحصل عامة المسلمين على العقارات في الثمن الرخيص فينجو من آفة الكذب و عذابه عند الله الذي يلزم بإخفاء الثروة".

- يقول الأستاذ محمد زبير الندوي:

"لو كان رجل محتاجاً و فقيراً في الحقيقة و يواجه في حياته المشاكل بغيره و لا يستطيع على شراء بيت من نفسه فيجوز له الاستقراض و شراء بيت في

المستعمرة به و إلا فلا و هذا لاحكم للتاجر أيضاً، "المشقة تجلب التيسير، الأمر إذا ضاق السع، الضرر يدفع بقدر الإمكان".

- يكتب الأستاذ المفتي عثمان البستوي:

قد صرح الفقهاء في باب الرشوة بأنه يجوز دفع الرشوة لدفع الضرر و جلب المنافع، فالربا الذي يدعف في الدين الربوي يكون دفعه أولى لدفعه بإحلاله محل الرشوة، "أخذ المال يستوي أمره عند السلطان دفعاً للضرر أو جلباً للنفع وهو حرام على الأخذ فقط" (رد المحتار: ٣٥/٨).

و يؤيد بذلك فتوى الأستاذ المفتي نظام اليدن الأعظمي أيضاً، لو كانت عند أحد أثمان و مبالغ و لكنه لو يتجر بإنفاق الثروة العظيمة تجارة يخاف على بطشه و قبضه من قوانين الحكومة، فما ذا يعمل و يفعل المسلمون في هذه الصورة؟ فيقول الأستاذ المفتي في ذلك "مثلاً لو يخاف من بطش قانون الحكومة في اتجار تجارة عظيمة زائد من روبياته الجائزة و يقبض عليه بعد روبياته و نقوده البيضاء روبيات و نقوداً سوداء فيجوز له الاستقراض من الحكومة بقدر الضرورة عند الحاجة لإبقاء روبياته البيضاء الطبية" (منتخاب نظام الفتاوى: ١٨٩/١).

- يكتب الأستاذ شاهجهان الندوي موجهاً إلى صورة متبادلة:
- "فالأولى أن يكون شراء الأرضاي في الأوضاع الراهنة بالشركة يعني تشتري الأرض بعد جمع الثروة والروبيات من جميع الشركاء و تكون بينهم شركة الملاع في نتيجة شرائها، و في الدر المختار: "شركة ملك و هي أن يملك متعدد باثنان فأكثر عيناً أو ديناً بإرث أو بيع أو غيرهما" (تنوير الأبصار مع الدر المختار: ٢٢٩/٤)، و كذلك لا تعترض صعوبة و مشكلة قانونية في صورة عرض المال الأبيض بمقدر عظيم من قبل ملاّك مختلفين.

هناك سعة له في الأوضاع الحرجة:

- يجوز في بعض الأوقات استخدام الكذب أو التعريض: "والكذب مباح لإحياء حقه و دفع الظلم عن الناس، والمراد: التعريض، لأن عين الكذب حرام" (رد المحتار: ٣٠٢/٥).

- يجوز الاستقراض بمقدار ينجو به التاجر نفسه عن بطش القانون و خاصة لأن البنوك القومية مؤسسات حكومية و اتخذ العلماء بالر قة وللين في سلسلة الديون الرسمية (كتاب الفتاوى: ٣١٥/٥) (الأستاذ المقريب ظفر الإسلام الأعظمي والأستاذ عفان منصور فوري والمفتي رياست علي القاسمي والمفتي ظهير أحمد كانفوري).
- يجوز الاستقراض من البنك للنجاة من ضريبة الدخل غير المشروعة ولا يمكن إبقاء تجارته بغيره (جديد فقهي مساءل: ٢٧٥،٢٧٦/٢) (المقري ظفر الإسلام الأعظمي).

لايجوز:

- لايجوز بيع العقارات و شرائها بالاستقراض مع الاستطاعة للنجاة من القوانين الحكومية و ضريبة الدخل والضرائب الرسمية الأخرى و إن كانت هناك عاطفة إعانة المسلمين الفقراء.

لا يجوز إعانة الفقراء من غير المسلمين بالوقوع في عقد الربا الذي يوجب اللعنة والحرمة: "ولا تعاونوا على الإثم والعدوان" (الأستاذ ظفر عالم الندوي والأستاذ أبو سفيان المفتاحي والحافظ كليم الله العمري).

- لايجوز اتباع السبل المضللة بعد النظر إلى تطورات غير المسلمين وازدهاراتهم، قال الله تعالى: هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل" (الأنعام: ١٥٤)

و لكن لو كان مسلم بألساً و محتاجاً إلى البيت ولا يجد ديناً غير ربوي فيجوز له الاستقراض بالربح بقدر الضرورة على الانفراء و شراء البيت أو العقار به كما صرح به الفقهاء أيضاً: "يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح" (الأشباه: ١٠٠) (الأستاذ ظفر عالم والأستاذ عبد الحميد القاسمي).

- إن ذلك سرقة للضريبة و سرقتها و الفرار منها لايجوز والعيب الثاني الكبير هو ارتكاب إثم الربا بغير اضطرار.
- والحاصل أنه لايجوز الاستقراض مع وجود المال والروبيات للنجاة من الصعوبات القانونية و كذلك لايجوز شراء العقارات ولا إقامة المستعمرات بهذا الطريق (الأستاذ أبصار أحمد الندوي).

- يكتب الأستاذ سفيان المفتاحي أن أغلبية المسلمين في المدينة فقراء و بؤساء، إن ذلك ليست تحقيقة.
- أشار الأستاذ أبو سفيان المفتاحي والحافظ كليم الله العمري على أنه يجب على المسلمين أن لا يتجروا إلا تجارة مشروعة جائزة.
- كتب الأستاذ محي الدين الغازي: لأن حاجة الاستقراض للحاجيات التجارية ليست منوطة بتجارة الأراضي فحسب بل منوطة بكل تجارة، فلذا ينبغي اتخاذ ذلك الموقف هنا أيضاً الذي يتخذ في دين تجاري عامة.
- كذلك ألقى الدكتور شاهجهان والأستاذ أبصار الندوي والأستاذ عبد الحميد القاسمي الضوء في بدء رد هذا السوال على قبح العقد الربوي والتعامل الربوي بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية بالشرح والبسط.

السوال التاسع: إن القطعة من الأرض في المستعمرة التي تباع إنها تكون مسجلة في الخريطة و يكون لكل قطعة منها رقماً و لكن لا تقام عليها الشقق و يسع لمن أقام المستعمرة عليها بتغيير ذلك المكان و تحويل رقم مسجل في الخريطة للشقة إلى مكان آخر، فهل تعين المبيع كذلك بتعيين رقم الشقة فحسب و هل يجوز هذا العمل للبيع و الشراء؟

هناك أيضا وجهتان للنظر في رد هذا السوال للكتاب:

يتعين المبيع بتعيين الرقم:

رأي الكتاب الحاملون وجهة النظر الأولى أن المبيع يتعين بتعيين رقم الشقة فحسب و يجوز عمل البيع و الشراء هذا، (الأستاذ شاهجهان والمفتي عثمان البستوي والأستاذ ظفر عالم الندوي والمفتي رياست علي القاسمي والأستاذ أبو سفيان المفتاحي والأستاذ عفان منصور فوري والأستاذ أبو بكر القاسمي والأستاذ عبد الحميد القاسمي) بشرط أن يكون ذلك قبضة في العرف (الأستاذ أبصار أحمد الندوي).

إن تعيين طول العقار و عرضه و تعيين طرقه و غيرها تعيين يرفع، النزاع عند بيع الأراضي فالجهالة التي توجد فيه إنها جهالة يسيرة يمكن مكافحتها و محوها في

سعيهم ولايوجد خلاف عامة في تعيينها يكون المماثلة في العقارات فلذا يجوز مثل هذا لاعقد (المفتي عثمان البستوي والأستاذ زبير الندوي والمفتي ظهير أحمد كانفوري والمفتي مقصود الفرقاني والأستاذ عبد الحميد القاسمي).

الأدلة:

١- يكفي في بيع الأراضي تعيين مكانها المشتري و مقدارها، مثلاً عشرة ذراع أو عشرين ذراعاً، يكتب الأستاذ العلامة كاساني: "و أما الزرعيات، فإن لم يسم جملة الذرعان بأن قال: بعث منك هذا الثوب أو هذه الأرض أو هذه الخشبة كل ذراع منها بدرهم فالبيع فاسد في الكل عند أبي حنيفة إلا إذا علم المشتري جملة الذرعان في المجلس فله الخيار، إن شاء أخذو إن شاء ترك، و إن لم يسلم حتى تفرقا، تقرر الفساد، و عند أبي يوسف و محمد يجوز البيع في الكل، و يلزمه كل ذراع منه بدرهم ... و جه قولهما في مسائل الخلاف أن جملة البيع معلومة، و جملة الثمن ممكن الوصول إلى العلم بالكيل والوزن والعدد و الذرع، فكانت هذه جهالة مكنة الرفع و الإزالة، و مثل هذه الجهالة لا تمنع صحة البيع .... و لأبي حنيفة أن جملة المن مجهولة حالة العقد جهالة مفضية إلى المنازعة فتوجب فساد العقد ... و قولهما: يمكن رفع هذه الجهالة مسلم، لكنها ثابتة للحال إلى أن ترتفع" (بدائع لاصنائع: ١٥٩/٥) (الأستاذ شاهجهان الندوي).

٢- "فسد بيع عشرة أذرع من مأة ذراع من دار أو حمام و صححاه و إن لم يسم جملتها على الصحيح، لأن إزالتها بيدهما، لايفسد بيع عشرة أسهم من مأة سهم لشيوع السهم لا الذراع بقي لو تراضيا على تعيين الأذرع في مكان لم أره و ينبغي انقلابه صحياً لو في المجلس ولو بعده فبيع بالتعاطي (الدرر) و في الرد: ذكر في غاية البيان نقلا عن الصدر الشهيد والإمام العتابي أن قولهما بجواز البيع إذا كانت الدار مأة ذراع، و يفهم هذا من تعليلها أيضاً حيث قال: لأن عشرة اذرع من مأة ذراع عشر الدار فأشبه عشرة أسهم من مأة سهم .... قلت وجه كون الموضع مجهولاً أنه لم يبين أنه مقدم الدار أو من مؤخرها و جوانبها

تتفاوت قيمة فكان العقود عليه مجهولاص جهالة مفضية إلى النزاع فيفسد كبيع بيت من بيوت الدار" (رد المحتار: ١٧/٧) (المفتي عثمان البستوي).

٣- و في شرح المجلة لو شرى أحد من رجل آخر بالثمن المعين شيئاً موجوداً عنده و إن لا يعلم المتبايعون مقداره الصحيح فيجوز هذا العقد، و كذلك لو باع أحد حصته في مكان من رجل يعلم مقداره فيجوز هذا البيع (الأستاذ زبير أحمد الندوي).

٤- إن الأراضي والبيوت تتعين بالحدود والأوصاف و أما الأموال ينير المنقولة فلا تتعين إلا بذكر الجنس (الأستاذ زبير الندوي).

٥- إذا كانت الإشارة موجودة في الخريطة فتعين المبيع، يقول صاحب الهداية: "والأعواض المشار إليها لايحتاج إلى معرفة مقدارها في جواز البيع، لأن بالإشارة كفاية في التعريف و جهالة الوصف فيه لا تفضي إلى المنازعة" (الهدايت: ٢٠/٣).

٦- قد صحح صاحب الهداية صورة البيع المذكورة عن الصاحبين: "ومن اشترى عشرة أذرع من مأة ذراع من دار أو حمام فالبيع فاسد عند أبي حنيفة، و قالا: هو جائز و إن اشترى عشرة أسهم من مأة سهم جاز في قولهم جميعاً" (الهداية: ٢٠/٣) (الأستاذ عبد الحميد القاسمي).

٧- " في تقريرات الرافعي: و الظاهر اعتماد قولهما الآن لموافقة العرف حملاً لكلام العاقد على عرفه" (تقريرات الرافعي على آخر الشامي: ١١٦/٧) (المفتي عثمان البستوي والأستاذ زبير الندوي).

٨- "اشترى أرضاً و ذكر حدودها لاذرعيها طولاً و عرضاً جاز، و إن عرف المشتري الحدود لا الجيران يصح و إن لم يذكر الحدود و لم يعرفه المشتري جاز البيع إذا لم يقع بينهما تجاحد و جهل البائع بالمبيع لا يمنع و جهل المشتري يمنع" (الفتاوى البزازية على الهندية: ٣٧٢/٤) (الأستاذ ظفر عالم)

٩- لأن البائع ملك المشتري على الخريطة بتسجيل قطعة من الأرض، و تمليك البائع المشتري على أوراق الخريطة بتسجيلها الحكومي في العقارات كتمليكه على الأرض. (الأستاذ عفان منصور فوري والمفتي رياست علي القاسمي).

١٠- "تفسير التسليم والقبض، فالتسليم والقبض عندنا هو التخلية والتخلي وهو أن يخلي البائع بين المبيع و المشتري برفع الحائل بينهما على وجه يتمكن للمشتري معه التصرف فيه" (بدائع الصنائع: ٤/٤٩٨).

١١- "والقبض الكامل في المنقول ما يناسبه أو في العقار ما يناسبه" (شرح المجلة: ١/٤٦٣) (الأستاذ عفان منصور فوري).

و رأي الحاملين وجهة النظر الثانية و أدلتهم فيما يلي:

١- إن صورة بيع الأراضي و شرائها الشائعة المتداولة المذكورة في السوال إنها تنافي حقيقة القبض حتى تعين قطعة منها للمشتري بإفرازها و حتى يقال له أن هذه القطعة الأرضية لك (الأستاذ محبوب فروغ أحمد القاسمي والمفتي عبد المنان آسام والقاضي ذكاء الله الشبلي والحافظ كليم الله العمري).

٢- لم توجد التخلية في الصورة المسئولة عنها أيضاً و تلزم جهالة المبيع أيضا و هي تفضي إلى النزاع، مثلاً إتساع حافة الشارع والطريق و كشف خلفه أو كلا جانبيه و طرفيه، و لا يوجد عنقاء أساسي لجواز المبيع المذكور في القرآن الكريم "إلا عن تراض" فلذا لايجوز هذا العمل للبيع والشراء (المقري ظفر الإسلام الأعظمي).

٣- يعلم من سياق السوال أن التخلية لم يوجد في هذا العقد و إنما التخلية قبضة: "أجمعوا على أن التخلية في البيع الجائز تكون قبضاً .... (الفتاوى الهندية: ٣/١٦) (المقري ظفر الإسلام الأعظمي).

٤- و من شروط صحة البيع كون المبيع معلوماً، لأن المبيع لو كان مجهولاً لايصح البيع " و منها أن يكون المبيع معلوماً والثمن معلوماً علماً يمنع من المنازعة فالمجهول جهالة مفضية إليها غير صحيح كشاة من هذا القطيع و بيع الشئ بقيمته و بحكم فلان" (البحر الرائق: ٥/٤٣٦).

٥- " وفسد بيع شاة من قطيع و ثوب من عدل و كذا إذا باع عددياً متفاوتا عدداً بثمن واحد فوجد أكثر لجهالة المبيع و كذا إذا اشترى من هذا اللحم ثلاثة أرطال بدرهم ولم يبين الموضع" (البحر الرائق: ٥/٤٥٩) (المفتي محمد إلياس القاسمي).

٦- لو يبيع من يقيم المستعمرة العقار بتعيين رقمه ولا يصرح بمحل وقوعه تصريحاً أو يخالف خريطته المعينة عند بناء الشقة عليه فيمكن في هذه الصورة أن يكون النزاع بين البائع و المشتري فيما بعد، لأن القطعة الكبيرة من الأرض التي تكو ن لها حدود مختلفة يختلف نوعها و فائدتها أيضاً، و القطعة التي يحبها المشتري أن يشتريها وفق حدودها الأربعة في الخريطة لا يرضى إلا بالحصول عليها و نيلها، ولو لم نيلها يمكن أن يكون النزاع بينه و بين من يقيم المستعمرة فلذا لايجوز هذا العمل للبيع و الشراء، يكتب صاحب الهداية:

"و من اشترى عشرة أذرع من مأة ذراع من دار أو حمام فالبيع فاسد عند أبي حنيفة و قالا: هو جائز، و إن اشترى عشرة أسهم من مأة سهم جاز في قولهم صحيحاً، لهما أن عشرة أذرع من مأة ذراع عشر الدار فأشبه عشرة أسم، و له أن الذراع اسم لما يذرع به واستعير لما يحله الذراع و هو المعين دون المشاع و ذلك غير معلوم بخلاف السهم" (هداية على فتح القدير: ٢٤٥/٦) (الأستاذ إلياس).

٧- البيع والشراء ينتقل به الملك والمبيع من ضمان البائع إلى ضمان المشتري، و لانتقال الملك يكفي الإيجاب والقبول ولكن الضمان لاينتقل إلا إذا وجد القبض و التسليم، و ذكر العلامة كاساني خلاصة تفصيل الفقهاء في القبض والتسليم.

"التسليم و القبض عندنا هو التحلية و التخلي وهو أن يخلي البائع المبيع و المشتري برفع الحائل بينهما على وجه يتمكن المشتري من التصرف فيه فيجعل البائع مسلما للمبيع و المشتري قابضاً له" (بدائع الصنائع: ٤٩٨/٨، كتاب البيوع، تفسير التسليم والقبض) (الأستاذ فروغ أحمد القاسمي)

٨- و هناك سعة لتغيير الرقم أيضاً و لتغيير رقم الشقة في الخريطة إلى مكان آخر فلذا لا يجوز عمل البيع و الشراء هذا، (المفتي عبد المنان آسام والأستاذ محي الدين الغازي).

٩- لايجوز تغيير الشقة الموجودة في الخريطة بشقة أخرى، لأن الثقة البارزة فيها إنها معينة و تغير الشئ المعين كجهالة المبيع ولايجوز بيع المجهول و تفضي

هذه الصورة إلى النزاع أيضاً، لأن الأثمان تتغير باعتبار المكان، و فيها خداع للمشتري أيضا، و لا يجوز الخداع و لا الغش في البيع، فعلى البائع أن يسلم تلك الشقة إلى المشتري التي أبرزت في الخريطة، و في الصورة الأخرى يختار المشتري أن يقبل الشقة الأخرى أولا (الأستاذ أبصار أحمد الندوي).

ولكن:

- لايجوز للبائع أن يغير المكان أو يحول الرقم المشار إليه إلى مكان آخر، لأن المكان متعين برقم الشقة و لأن قيمة الشقة التي تكون على الشارع و أمامه ترداد من التي تكون خلفه (الاستاذ شاهجهان الندوي والأستاذ أبصار أحمد الندوي).
- تتعين مساحة قطعة المستعمرة الأرضية في الصورة المسئولة عنها، لو صرح من يقيمها بأن القطعة الأرضية التي يشتريها المشتري ليس محله للوقوع بمتعين و ليس لها مكان خاص في المستعمرة كلها فلا تفضي هذه الصورة إلى النزاع فيما بعد، و تكون الجهالة الموجودة فيها يسيرة و يتعين المبيع كذلك من تعيين رقمها و يجوز عمل البيع والشراء.

"معرفة الحدود تغني عن معرفة المقدار، ففي البزازية: باعه أرضاً و ذكر حدودها لا ذرعها طولاً و عرضاً جاز، و كذا إن لم يذكر الحدود ولم يعرفه المشتري إذا لم يقع بينهما تجاهد" (رد المحتار: ٤٨/٧، البحر الرائق: ٤٥١/٨) (المفتي محمد إلياس القاسمي).

السوال العاشر: و في هذه الصورة المذكورة يزارع البائع على القطع الأرضية المبيعة فهل يملكها المشتري كذا؟

كتب جميع الكتاب في رد هذا السوال سوى بعضهم أنه إذا وجد الإيجاب والقبول تم عقد البيع و ملك المشتري ذلك المبيع أيضاً، فلو يزارع البائع عليه بإذن المشتري لا بأس و لكن لو يزارع عليه بزعم أنه مالك له فلا يجوز عمله هذا بل عليه أن يفوضه إلى المشتري.

الأدلة:

١- ينعقد البيع بالإيجاب و القبول و يملك المشتري المبيع بعدهما: "البيع ينعقد بالإيجاب والقبول إذا كانا بلفظي الماضي، مثل أن يقول أحدهما بعث والآخر اشتريت" (الهداية على فتح القدير: ٢٣٠/٦) (المفتي إلياس القاسمي والأستاذ شاهجهان الندوي والأستاذ ظفر عالم الندوي والأستاذ أبصار أحمد الندوي والمفتي عثمان البستوي والأستاذ عفان منصور فوري والمفتي رياست علي القاسمي والأستاذ عبد الحميد القاسمي).

٢- "و إذا حصل الإيجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد" (الهداية على فتح القدير: ٢٣٨/٦) (المفتي محمد إلياس القاسمي والأستاذ أبصار أحمد الندوي).

٣- "أما حكمه فشوت الملك في المبيع للمشتري و في الثمن للبائع إذا كان البيع باًا" (الفتاوى الهندية: ٣/٣) (المفتي محمد إلياس القاسمي).

٤- "أما حكمه فهو ثبوت الملك للمشتري في المبيع و للبائع الثمن للحال" (بدائع الصنائع: ٤٩٧/٤) (الأستاذ شاهجهان الندوي والمفتي إلياس القاسمي و الأستاذ أبصار أحمد الندوي).

٥- و أما بيان صفة الحكم له صفتان: إحداهما اللزوم حتى لاينفرد أحد المتعاقدين بالفسخ سواء كان بعد الافتراق عن المجلس أوفيه .... والثانية: الحلول: و هو ثبوت الملك في اليدين في الحال" (بدائع الصنائع: ٢٤٣/٥) (الأستاذ شاهجهان الندوي).

٦- و الظاهر أن المشتري إذا يملك قدانا م الأرض غير المعينة فيجوز لمؤسس المستعمرة أن يزارع فيها (القاضي عبد الجليل القاسمي).

٧- إن القطع الأرضية المبيعة يملكها المشتري و إن يزارع عليها البائع بإذنه (المفتي إلياس القاسمي والأستاذ شاهجهان الندوي والأستاذ ظفر عالم الندوي والقاضي ذكاء الله الشبلي والأستاذ عفان منصور فوري والأستاذ أبصار أحمد الندوي والمفتي عبد المنان آسام والمفتي رياست علي القاسمي والأستاذ محمد زبير الندوي والمفتي ظهير أحمد كانفوري والأستاذ محي الدين الغازي والحافظ كليم الله العمري، والمفتي مقصود الفرقاني والأستاذ عبد الحميد القاسمي).

لايكون هذا العمل مانعاً في الملك و القبض (الأستاذ محي الدين الغازي).

الشرط عند عقد البيع:

١- لو شرط البائع عند البيع أنه يزارع على الأرض المبيعة يفسد البيع، لأن هذا الشرط لايقتضه العقد ولا ملائمه.

"ولا بيع لشرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه، و فيه نفع لأحدهما، أو فيه نفع للمبيع هو من أهل الاستحقاق، ولم يجز العرف به، ولم يرد الشرع بجوازه" (تنوير الأبصار مع الدر المختار: ٨٤/٥) (الأستاذ شاهجهان الندوي والمفتي إلياس القاسمي).

٢- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لايحل سلف ولا بيع، و لا شرطان في بيع، و لا ربح مالم يضمن، و لا بيع ماليس عندك" (سنن الترمذي: ١٢٣٤، ابن ماجه: ٢١٨٨، مسند أحمد: ٦٦٢٨) (الأستاذ شاهجهان الندوي والأستاذ أبصار أحمد الندوي).

٣- "و كل شرط لا يقتضيه العقد و فيه منفعة لأحد المتعاقدين أو للمعقود عليه و هو من أهل الاستحقاق كشرط أن لا يبيع المشتري العبد المبيع لأن فيه زيادة عارية عن العوض فيؤدي إلى الربا أو لأنه يقع بسبه المنازعة فيعرى العقد عن مقصوده إلا أن يكون متعارفاً، لأن العرف قاض على القياس" (الهداية: ٥٩/٣) (الأستاذ عبد الحميد القاسمي).

ثبوت الملك قبل القبض:

١- "صح بيع عقار لا يخشى هلاكه قبل قبضه من بائعه لعدم الغرر لندرة هلاك العقار ...." (رد المحتار: ٣٦٩/٧) (المفتي عثمان والمفتي عفان منصور فوري والمفتي رياست علي القاسمي).

٢- و لذا لو يتصرف المشتري في الأرض المشتراة قبل القبض عليها يصح تصرفه: "للمشتري أن يبيع المبيع من آخر قبل قبله إن كان عقاراً لا يخشى هلاكه و كما يجوز بيع العقار قبل قبضه يجوز أيضاً التصرف فيه بالرهن والهبة غير أن التصرفات المذكورة و إن كانت جائزة إلا أنها لا تكون لازمة و نافذة إلا بدفع

الثمن للبائع أو إجارته لها" (شرح محلة الأحكام: ١٢٨/١) (الأستاذ ظفر عالم والمفتي عفان والأستاذ زبير الندوي والمفتي رياست علي القاسمي).

٣- "إذا اشترى داراً أو عقاراً فوهبها قب القبض من غير البائع يجوز عند الكل، و لو باع يجوز في قول أبي حنيفة و أبي يوسف ولايجوز في قول محمد" (الفتاوى التاتارخانية: ٢٦٦/٨) (الأستاذ ظفر عالم).

٤- فلذا لو يزارع البائع على الأرض المبيعة يصح للمشتري أن يبيعها إلى يد آخر، لأنه لا مانع ولا حاجز هناك لثبوت ملك المشتري و قبضه عليها بالمزارعة على الأرض المبيعة.

٥- "(ويلزم بإيجاب و قبول) و قال الشافعي لا يلزم به بل لهما خيار المجلس لقوله عليه السلام: "المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا" إذهما متبايعان بعد البيع و قبله و متساومان، و لنا أن العقد تم من الجانبين و دخل المبيع في ملك المشتري و الفسخ بعده لايكون إلا بالتراضي، لما فيه من الإضرار بالآخر بإبطال حقه كسائر العقود" (تبيين الحقائق: ٢٧٦/٤) (المفتي عثمان البستوي) ولكن بائع الأرض لو يزارع عليها بغير إذن المشتري فلا يجوز له من محصولها و انتاجها الزراعي إلا بقدر كلفته و مؤونته التي صرف فيها، و ما زاد عليها يجب تصدقه، و في مجمع الأنهر:

"ويتصدق بالفضل عند الطرفين، حتى إذا اغصبت أرضاً فزرعها فأجرحت ثمانية أكرار و لحقه من المؤونة قدر و نقصها قدر فإنه يأخذ منه أربعة أكرار و يتصدق بالباقي" (مجمع الأنهر: ٨١/٤، كتاب الغصب) (الأستاذ إلياس القاسمي والأستاذ ظفر عالم الندوي).

و آراء بعضهم فيما يلي:

١- لايكون المشتري مشترياً حتى يسجل في سجلات محكمته للمال: لأن الأرض عند البائع إلى الآن فلذا يكون المزارعة أيضاً له والأرض أيضاً (الدكتور ظفر الإسلام الأعظمي).

٢- إن القطعة الأرضية التي اشتراها المشتري لو يزارع فيها البائع فيكون قبضه عليها فلا ينتقل ضمانه إلى المشتري، لأن البائع لم يفرغ إلى الآن من فزر قطع الأرضي السكينة فكأن المبيع لم يتعين إلى الآن وجهالته تكون مفسداً للعقد: "و أما الثالث وهو شرائط للصحة فمخسة و عشرون، منها عامة و منها خاصة، فالعامة لكل بيع شروط الانعقاد المادة، لأن مالا ينعقد لايصح، و عدم التوقيت و معلومية المبيع و معلومية الثمن بما يرفع المنازعة فلا يصح بيع شاة من هذا القطيع.." (رد المحتار: ٦/٤، كتاب البيوع) (الأستاذ محبوب فروغ أحمد القاسمي).

٣- و يقول الأستاذ محبوب فروغ القاسمي أيضا بعد ذكر "الجوانب المختلفة لهذه القضية: "لا خلاف في تعيين قطعة الأرض المبيعة لأنها كلها متساوية في المنزلة فصح البيع و لكن لم ينتقل الضمان، و لو كانت الأرض بحيث مختلف في تعيين قطعها اختلافا كثيراً باعتبار العرف فلا ينعقد البيع، و إذا لم ينعقد فلا خيار للمشتري أن يبيعها إلى يد آخر والله أعلم".

٤- لا يملك المشتري الأرض إلا بعد حصاد البائع زرعه، حاث وقته أم لا (الأستاذ أبو سفيان المفتاحي).

السوال الحادي عشر: (الف): إن الرجل الذي اشترى العقار إنه يبيعه إلى يد آخر قبل تعينه بناءاً على الخريطة فحسب، فهل يجوز بيعه هذا؟

وله قسمان:

(الف) الأول: كانت الأرض في ملك مؤسس المستعمرة و إنه كان باع الشقق.

يقول أكثر الكتاب في رد هذا السوال أن الأرض لو كانت في ملك مؤسس المستعمرة و إنه باع الشقق فيجوز لمشتريها أن يبيع أرضه إلى يد آخر قبل تعينها بناءاً على الخريطة فحسب بشرط أن لا يكون مانع قوي من الانتفاع للمشتري (الأستاذ شاهجهان والمفتي إلياس والمفتي عثمان والأستاذ أبو سفيان والأستاذ عفان والمفتي ظهير أحمد والأستاذ أبصار أحمد الندوي والأستاذ زبير الندوي والأستاذ أبو بكر القاسمي والمفتي مقصود الفرقاني والأستاذ عبد الحميد القاسمي).

الأدلة:

(١) "يجوز بيع العقار قبل القبض عند أبي حنيفة و أبي يوسف، وقال محمد: لايجوز رجوعاً إلى إطلاق الديث و اعتباراً بالمنقول و صار كالإجارة، و لهما أن ركن البيع صدر من أهله في محله ولا غرر فيه، لأن الهلاك في العقار نادر بخلاف المنقول" (الهداية على فتح القدير: ٤٧٢/٦) (المفتي إلياس والأستاذ محبوب فروغ أحمد والأستاذ شاهجهان الندوي ولامفتي عثمان البستوي وغيرهم).

(٢) "ولو ملك غير المنقول بالوصية أو الميراث يجوز بيعه قبل القبض، كذا في المحيط، اشترى داراً أو عقاراً فوهبها قب القبض من غير الائع يجوز عند الكل ولو باع يجوز في قول أبي حنيفة و أبي يوسف ولايجوز في قول محمد" (الفتاوى الهندية: ١٣/٣) (المفتي إلياس والمفتي شاهجهان الندوي).

(٣) "و أما بيع الأعيان غير المنقولة قبل قبضها كبيع الأرض والضياع والتخيل والدرر و نحو ذلك من الأشياء الثابتة التي لايخشى هلاكها فإنه يصح" (كتاب الفقه على المذاهب الأربعة: ٢٣٤/٢).

(٤) "مما يدل بقول أبي حنيفة ما رواه ابن أبي مليكة أن عثمان ابتاع من طلحة أرضا بالمدينة نافلة بأرض له بالكوفة فقال عثمان: بعث ماله أره، فقال طلحة إنما النظر لي لأبي ابتعت مغيباً و أنت قد رأيت ما اتبعت فتما كما إلى جبير بن مطعم فقضى على عثمان: أن البيع جائز و أن النظر لطلحة، لأنه ابتاع مغيباً، رواه البيهقي بإسناد حسن و تقتضي جواز بيع القعار قبل القبض، فإن عثمان باع أرضاً بالكوفة ولم يرها وهو ظاهر أنه باعها ولم يقبضها، فإن القبض يستلزم الرؤية حتماً" (إعلاء السنن: ٢٣٨/١٤) (المفتي إلياس القاسمي).

(٥) و يعلم بالعقل أن الراجح يمنع عن بيع شئ قبل القبض عليه يمكن انتقاله (الأستاذ شاهجهان).

(٦) بشرط أن يصرح البائع أمام المشتري أن له قطعة خاصة من الأرض في المستعمرة كلها كئ لايكون تراع فيما بعد، يقول العلامة ابن همام: "فلو اتفقوا

على أن مؤدى عشرة أذرع من مأة هذه الدار شائع لم يختلفوا" (فتح القدير: ٢٥٤/٦) (المفتي إلياس القاسمي)، مع أن الأستاذ ظفر عالم الندوي والأستاذ محي الدين الغازي يقولان أنه لايجوز بيعها إلى يد آخر إلا بعد تعيينها، لأنه يكون بيع المجهول والمشاع وهو فاسد.

و كذلك يكتب الدكتور ظفر الإسلام الأعظمي:

والمراد بملك مؤسس المستعمرة أنه لو تعينت الأرض له فيجوز له بيعها بلا شك و إلا فلا: "لايجوز بيع المبيع قبل قبضه عقاراً كان أو منقولاً، لا بإذن البائع ولا بغير إذنه، لا قبل أداء الثمن ولا بعده، و قال أبو حنيفة و أبو يوسف: يمنع البيع قبل القبض في سائر المنقولات و يجوز في العقار الذي يخشى هلاكه كما في فتح القدير" (تكملة فتح الملهم: ٣٥٠/١، ٣٥١).

و يقول القاضي ذكاء الله الشبلي أن تسجيل الأراضي يجوز بعد خطاب التفويض والتوكيل.

السوال الحادي عشر (ب) والثاني: أن الأرض في ملك مالكها إلى الآن، و يقوم مؤسس المستعمرة بفرز قطعها بإذنه و يدفع إليه ثمناً للسلفة، و يلتزم بدفع الباقي منه في وقت محدد، و لكن ولكن لو كان يعترض هناك حاجز و مانع قانوني تبقى الأرض عند مالكها، فهل يجوز في هذه الصورة بيع فارز القطع قطعها و بيع مشتريها إلى رجل آخر؟

إن آراء الكتاب في رد هذا السوال فيما يلي:

١- ولكن الصورة الثانية التي يأذن فيها مالك الأرض بفرز قطعها فحسب إنها مفصلة، لو تم الإيجاب والقبول بين مالكها و فارز قطعها بعد تعيين الثمن والمبيع تم بيعه، لأن فيها وقت محدد لدفع الثمن أيضاً فلذا يقال بيع مؤجل و لكن لابد تعيين وقت دفعه.

ولكن لو أيتم العقد بينهما بل تم فرز قطعها في درجة الاحتمال على رجاء تقرير الحكومة فحسب ثم باعها فارز قطعها يكون هذا البيع بيع الفضولي يعني باع رجل شيئاً

لايملكه، و في هذه الصورة يلزم نيل التقرير من مالكه الأصلي، فلو قرر هذا البيع والشراء يصح البيع و إلا ينقسخ "قال: من باع منك غيره بغير أمره فالمالك بالخيار إن شاء أجاز البيع و إن شاء فسخ" (الهداية: ٨٨/٣) (الأستاذ عبد الحميد القاسمي).

٢- إذا كانت الأرض اشتريت من مالكها مع خيار النقد يجوز فرز قطعها لفارزها بإذن مالكها و بيعها أيضا (الأستاذ شاهجهان والمفتي عثمان البستوي والمفتي ظهير أحمد كانفوري).

٣- ينعقد البيع بالإيجاب والقبول و يملك المشتري الأرض بهما و إن كان في السجلة الحكومية اسم المبائع على تلك الأرض مسجلاً: " وإذا وجدا (أي الإيجاب و القبول) لزم البيع بلا خيار لعيب أو رؤية" (الدر المختار: ٤٧/٧) (المفتي إلياس القاسمي).

٤- إن ثمن السلفة لا يدفع إلا بعد تعيين بعقد و في عقد البيع و الشراء يجوز دفعه بعد الأجل المعلوم شرعاً أيضاً: "ويجوز البيع بثمن حال و مؤجل إذا كان الأجل معلوماً" (الهداية على فتح القدير: ٢٤٢/٦).

"و صح (بثمن حال) وهو الأصل (و مؤجل إلى معلوم) لئلا يفضي إلى النزاع" (الدر المختار: ٥٢/٧)

٥- يملك مؤسس المستعمرة الأرض في هذه الصورة بعد تقرر العقد، و يجوز له بيع القطع الأرضية إلى الآخرين، لأن بيع الأشياء غير المنقولة جائز قبل القبض أيضاً، و يجوز بيع العقار قبل القبض عند أبي حنيفة و أبي يوسف" (الهداية مع فتح القدير: ٤٧٢/٦) (المفتي إلياس القاسمي).

٦- ولكن لابد من تصريح ذلك بأن تعطي له قطعة من الأرض غير معينة و بأن البائع ليس مالكها قانونياً و يمكن في المستقبل أن يضطر إلى فسخ هذا العقد لاعتراء صعوبة قانونية فعلى البائع في هذه الصورة أن يعد المشتري برد الثمن إليه الذي حصل عليه، لأن الفقهاء منعوا عن كل خداع و غش في العقود، و في الموسوعة الفقهية:

"اتفق الفقهاء على أن الغش حرام سواء أكان بالقول أم بالفعل و سوا ءكان بكتمان العيب في المعقود عليه أو الثمن، أم بالكذب والخديعة و سواء أكان في المعاملات أم في غيرها من المشورة و النصيحة" (الموسوعة الفقهية: ٢١٩/٣١) (المفتي إلياس القاسمي).

٧- وفي الصورة الثانية أيضاً إذا كانت الأرض في ملك مالكها و يفرز قطعها مؤسس المستعمرة بإذنه فيجوز له بيعها، لأنه يوجد رضاه و إذنه، والقبض الكامل في المنقول ما يناسبه و في العقار ما يناسبه" (شرح المجلة ٤٦٣/١١)

"و تفسير التسليم و القبض، فالتسليم و القبض عندنا هو التخلية، التخلي و هو أن يخلي البائع بين المبيع و المشتري برفع حائل بينهما على وجه يتمكن المشتري من التصرف فيه فيجعل البائع مسلماً للمبيع و المشتري قابضاً له" (بدائع الصنائع: ٤٩٨/٤) (الأستاذ عفان منصور فوري)

٨- يكتب الأستاذ المفتي عثمان البستوي بعد ذكر عبارات فقهية مختلفة:

تنطبق هذه الصورة على خيار النقد، لأن البائع كما يبيع فيه بضاعته على شرط أن هذا لابيع و العقدينفسخ لو لا يدفع الثمن في أجل معلوم و كذا في شراء الأرض، و هاتان الصورتان مماثلتان فيما بينهما و يقال لهما في المصلح الشرعي "خيار النقد" و حكمه أن الأجل المعلوم لو كان أقل من ثلاثة أيام فيجوز و يصح بالاتفاق والإجماع، و إن زاد عليها يفسد عندهما لكونه بيع بشرط الإقالة و لكن عند محمد يجوز و يصح، و لكن لو لم يدفع الثمن إلى أجل معلوم يفسد هذا العقد شرعياً فلذا يختار كل واحد لفسخه، و لكن لو لم يوجد الفسخ و قبضه المشتري بناءاً على هذا العقد يثبت ملكه بقبضه.

"إن اشترى شيئاً على أنه إن لم ينقد ثمنه إلى ثلاثة أيام فلا بيع صح استحساناً .... و إن كذلك إلى أربعة أيام لايصح خلافاً لمحمد فإن نقد في الثلاثة جاز اتفاقاً لأن خيار النقد ملحق بخيار الشرط" (الدر المختار: ١١٧/٧).

"إذا تبايعا على أن يؤدى المشتري الثمن في وقت كذا و إن لم يؤده فلا بيع بينهما صح البيع و هذا يقال خيار النقد".

"إذا لم يؤد المشتري الثمن في المدة المعينة كان البيع لذي فيه خيار النقد فاسداً" (شرح المجلة لعلي حيدر: ٢٦١/١).

و في المجلة ليست مدة متعينة لخيار النقد بل يكفي تعينها للجواز فقط.؟

و إذا اتضح هذا الأمر بأن هذه الصورة: داخلة في خيار النقد و المشتري هو من له الخيار و يلزم العقد بتصرفه، فبيع المشتري و شراؤه في الصورة المذكورة بيع أرضه و ذلك يجوز و يجوز بيع من يشتريها منه لأن البيع إذا تم صحيحاً يجوز بيع الأرض بغير القبض عليها.

و بعض الكتاب يرون و يقولون أن البيع في الصورة المذكورة يجوز (الأستاذ أبصار أحمد والمفتي عبد المنان و الأستاذ زبير والحافظ كليم الله والأستاذ محي الدين والمفتي مقصود الفرقاني).

يكتب المقري ظفر الإسلام الأعظمي:

"إن عدم جوازه يظهر بالعمال، لأن الأرض لم تكن في ملك المشتري إلى الآن بل هو في ملك مالكه فكيف هو يبيعها إلى رجل آخر".

و يقول الأستاذ محبوب فروغ أحمد القاسمي:

"إن هذه الصورة تشبه بالعقار الذي يكون فيه خوف ضياعه و يقال ذلك غرر الانفساخ، و سبب منع البيع قبل القبض هو الغرر، فلذا لايصح بيع مؤسس المستعمرة و لا بيع من اشترها منه إلى رجل آخر، يكتب العلامة ابن الهمام:

"إلا إذا صار بحزا و نحوه حتى قال بعض المشائخ: إن جواب أبي حنيفة في موضع لايخشى عليه أن تصير بحراً أو يغلب عليه الرمال، فأماني موضع لا يؤمن لعيه ذلك فلا يجوز (فتح القدير: ٥١٣/٦، كتاب البيوع).

و حمل هذا الرأي أيضاً الأستاذ ظفر عالم الندوي والأستاذ أبو سفيان المفتاحي والمفتي عبد المنان آسام والأستاذ زبير الندوي والأستاذ أبو بكر القاسمي).

السوال الثاني عشر: والصورة الثانية هي أن مؤسس المستعمرة يلتمس من السماسرة أن يبيعوا أرضه، فيذهبون إلى الأسواق و يلقون الزبائن و يخبرونهم

بالمال أنه موجود عندهم و يقولون لهم أن اشتروه بصرف الثمن و ستبهظ أثمانه و ترتفع أسعاره، و إذا كان كذلك فبيعوه و لا يريد مشتر الأرض إلا كسب الروبيات والنقود، إنه يشتريها ولا يعلم مالكها الأصلي بل ينعقد هذا العقد بينه و بين السمسار باللسان، و غيره السمسار بأن له قطعة في هذه الأرض و ينال منه الروبيات، فلو يريد هذا المشتري بيع قطعته فلا يبيعها إلا هو السمسار و إن وجد مشترياً آخر يريد شرائها، و ينال السمسار أجرته أيضاً، و تجري هذه السلسلة كذلك، و الأرض لا تنتقل من ملك مالكها الأصلي إلى الآن، فهل تجوز هذه الصورة؟

هناك أيضاً رأيان للكتاب في رد هذا السوال:

الأول: أن مؤسس المستعمرة وكيل لمالك الأرض الأصلي والسمسار وكيل لمؤسسها فتوكيله السمسار و بيعه الأرض بكونه وكيله جائز شرعاً (المفتي إلياس والأستاذ شاهجهان والقاضي عبد الجليل والأستاذ ظفر عالم والمفتي رياست والمفتي ظهير والأستاذ عفان والمفتي عثمان البستوي).

الأدلة:

١- "كل عقد جاز أن يعقده الإنسان بنفسه جاز أن يؤكل به غير، و يجوز التوكيل بالخصومة في سائر الحقوق" (القدوري مع اللباب في شرح الكتاب: ٦٦) (المفتي عثمان البستوي).

٢- إن الشراء من سمسار مالكها الأصلي كالشراء منه، لأنه وكيل بيعها منه، و تصرفه كتصرف المؤكل: "تصرف الوكيل كتصرف المؤكل" (بدائع الصنائع: ٢/ ٢٣١) (الأستاذ شاهجهان والمفتي عثمان والأستاذ ظفر والقاضي عبد الجليل والمفتي رياست والمفتي ظهير والأستاذ عفان).

٣- "تصبح الوكالة بأجر و بغير أجر لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث عماله لقبض الصدقات .... و لأن العكالة عقد جائز لا يجب على الوكيل القيام

بها فيجوز أخذ الأجرة فيها" (الفقه الإسلامي و أدلته: ٤٠٥٨/٥) (المفتي إلياس القاسمي والأستاذ ظفر عالم الندوي).

يثبت الملك بمجرد بالإيجاب و القبول:

١- يتم العقد بالإيجاب والقبول، ولايجب لانتقاله شرعاً تسجيله في السجلات الحكومية،: "البيع يلزم بإيجاب و قبول، أي حكم البيع يلزم بهما" (البحر الرائق: ٤٣٩/٥) (المفتي إلياس و عثمان).

٢- "تنتقل ملكية المبيع للمشتري بمجرد الإيجاب و القبول و يصير له حق الملطلق في استعمال المبيع و استثماره و التصرف به كيفما شاء، له غنمه و عليه غرمه، أي له ثمراه و غلاته أو عوائده كانت قليلة أو كثيرة في مقابل تحمل مغارمه" (الموسوعة الفقهية: ٢٨١/١٣) (المفتي إلياس القاسمي).

٣- يثبت الملك في العقارات على المبيع قبل القبض أيضاً، و إذا ثبت الملك ثبت حق التصرف فيه أيضاً، (الأستاذ شاهجهان الندوي والقاضي عبد الجليل القاسمي).

٤- التسجيل للثبوت فقط لا لانتقال الملك (القاضي عبد الجليل القاسمي).

٥- "والنطق ليس بشرط لانعقاد البيع و الشراء ولا لنفاذهما و صحتهما فيجوز بيع الأخرس و شرائه إذا كانت الإشارة مفهومة في ذلك، لأنه إذا كانت الإشارة مفهومة في ذلك قامت الإشارة مقام عبارته" (بدائع الصنائع: ٣٢٢/٤) (المفتي عثمان البستوي).

أجرة السمسرة:

١- يجوز أخذ أجرة السمسرة شرعاً سواء كان أجر المثل أو باعتبار قيمة البيع: "في الدلال والسمسار يجب أجر المثل ..... و في الحادي..... سئل محمد بن سلمة عن أجرة السمسار فقال: أرجو أنه لا بأس به و إن كان في الأصل فاسداً لكثرة التعامل و كثير من هذا غير جائز فجوزوه لحاجة الناس إليه كدخول الحمام" (رد المحتار: ٩٧/٩) (المفتي إلياس والمفتي رياست).

٢- "أما الدلال فإن باع العين بنفسه بإذن ربها فأجرته على البائع و إن سعى بينهما و باع المالك بنفسه يعتبر العرف، فتجب الدلالة على البائع أو المشتري أو عليهما بحسب العرف" (رد المحتار: ٩٣/٧) (المفتي رياست علي القاسمي والأستاذ عفان منصور فوري)

بيع المشاع والمشترك:

١- افق جميع الفقهاء على أن بيع المشترك يجوز للمشارك أو "جاز بيع المشاع و إيداعه" (رد المحتار: ٣٨٤/٨) (الأستاذ شاهجهان الندوي).

٢- "يجوز بيع المشاع للمشارك و للأجنبي، سواء كان قابلاً للقسمة أم لم يكن" (درر الحكام: ٣٨٨/٢) (الأستاذ شاهجهان الندوي) و لكن اشتراط السمسار للبيع لنفسه شرط باطل لأنه يريد الانتفاع به، و لكنه لو اشترط ذلك بعد تمام العقد فلا بأس به (الأستاذ شاهجهان الندوي).

و الرأي الثاني في ذلك أن الأرض لم تنتقل إلى الآن من ملك مالكها الأصلي فلذا ليس هذا ببيع، بل هو وعد البيع (المقري ظفر الإسلام والأستاذ أبو سفيان والأستاذ أبصار أحمد والمفتي عبد المنان والأستاذ محمد زبير والأستاذ أبو بكر والحافظ كليم الله والأستاذ محي الدين وغيرهم).

الأدلة:

١- "و هناك أحكام قانونية تختلف بين العقار والمنقول، منها أن انتقال ملكية العقار لايتم إلا بالتسجيل، أما المنقول فلا حاجة نقل الملكية إلى التسجيل" (الفقه الإسلامي و أدلته: ٥٦/٦) (الأستاذ أبو بكر).

٢- إن هذا البيع "بيع ما لا يملك" (الأستاذ زبير الندوي والأستاذ عبد الحميد القاسمي)

٣- إن هذه الصورة تفضي إلى النزاع (المفتي مقصود الفرقاني).

٤- إن صورة البيع المذكورة في السوال موجبة للغرر (الأستاذ أبو بكر القاسمي)

٥- إن هذه الصورة لتجارة الأرض غير صحيحة، و مفاسدها كثيرة و احتمالات للنزاع أيضاً مثلاً، عدم انتقال الملك، و عدم القبض عليها و عدم حصول حق

التصرف و جهالة المالك الأصلي و كذا جهالة المبيع و غير ذلك (الأستاذ محي الدين الغازي).

٦- إن تم عقد البيع و الشراء من مالكها الأصلي و لكن لم يكن القبض عليها فلا يجوز لمؤسس المستعمرة بيع تلك الطقع الأرضية أو بيعها بالسماسرة، لأن ذلك تبيع قبل القبل" (الأستاذ عبد الحميد القاسمي).

٧- والحاصل أن في هذا العقد تعترض موانع كثيرة آتية:

١- إن هذا العقد عقد الوكالة لا السمسرة، والوكيل لا يقدر على التمليك.

٢- المبيع مجهول و يمكن أن يفضي إلى النزاع.

٣- إن المشتري الثاني لايملك ما يريد بيعه (الأستاذ محبوب فروغ أحمد القاسمي).

الاشتراط الفاسد في البيع:

إن الاشتراط لمالك الأرض و إكراهه على أن لايبيعها إلا للمالك الأول غير جائز و غير مشروع (القاضي ذكاء الله الشبلي والحافظ كليم الله العمري والمفتي مقصود الفرقاني).

السوال الثالث عشر: و أحياناً يبيع مؤسسوا المستعمرة القطع الأرضية بأنفسهم و يأخذون الروبيات أيضاً في الأقساط، فلو يريد المشتري بيعها الآن يضطر إلى الاتصال بمؤسسها، و هو لايريد أن يجئ زبون أو مشتري بل هو يشتريها بنفسه و يؤدي ثمنها، فهل يثبت ملك مشتريها على الأرض في هذه الصورة؟

اتفق أكثر الكتاب في رد هذا السوال على أن مؤسسها إذا باع القطعة الأرضية إلى المشتري و أخذ ثمنها أيضاً تم العقد و انتقلت تلك القطعة من ملكه إلى ملك المشتري (المفتي إلياس والأستاذ شاهجهان والمفتي عثمان والأستاذ ظفر عالم والقاضي عبد الجليل والأستاذ عفان والقاضي ذكاء الله والمفتي رياست والمفتي ظهير أحمد والأستاذ محي الدين والمفتي مقصود الفرقاني وغيرهم).

قد ثبت الملك في هذه الصورة:

١- "وحكمه ثبوت الملك أي في البدلين لكل منهما في بدل" (رد المحتار: ١٦/٧)

٢- "البيع النافذ يفيد الحكم في الحال أي ثبوت الملك في البدلين لكل منهما في بدل و هذا هو الحكم الأصلي للبيع" (درر الحكام شرح مجلة الأحكام: ٣٧٣/٢) (المفتي إلياس).

٣- "حكم البيع المتعقد الملكية يعني صيروره المشتري مالكاً للمبيع والبائع مالكاً للثمن والملكية تثبت بمجرد العقد إذا استجمع البيع بشرائط الانعقاد والصحة واللزوم والنقاد، (شرح المجلة: ٣٥٧/٢) (المفتي إلياس القاسمي).

٤- إذا أدى الثمن كله في الأقساط تثبت الملكية على الأرض، ثم بيعها إليهم بالانتفاع جائز "ويجوز بيع العقار قبل القبض عند أبي حنيفة و أبي يوسف ....." (الهداية: ٧٣/٢، الفتاوى التاتارخانية: ٢٦٦/٨، الفقه على المذاهب الأربعة: ٢٣٤/٢)

٥- "تبيين بما سبق بحثه في الشروط المتقدمة أن البائع ينقطع تعلقه بالمبيع بمجرد إبرام البيع إلا إذا وجد ما يجيز فسخ العقد من الخيارات كخيار الشرط أو العيب أو الرؤية و ذلك بسبب انتقال الملكية الذي هو حكم العقد أو مقتضاه إلى المشتري فيكون حق التصرف المترتب على انتقال الملكية في البيع حقا تاماً يمنح المشريت بسبب الملكية التامة أن يتصرف فيما صار ملكاً له كما يشاء بيعاً أو هبة أو وصية أو وقفا و غير ذلك" (الموسوعة الفقهية و القضايا المعاصرة: ٣٠١/١٣) (المفتي إلياس القاسمي).

أثر الشرط في البيع و وقعه:

١- إن اشتراط مؤسس المستعمرة للمشتري أن لا يبيع أرضه إلا إليه ليس بصحيح بل له خيار يبيعها حيث يشاء (الأستاذ شاهجهان والمفتي عثمان والأستاذ ظفر عالم و القاضي ذكاء الله والأستاذ عفان والأستاذ محي الدين والمفتي رياست والأستاذ أبصار أحمد وغيرهم).

٢- "ولو بشرط لا تقتضيه النقد و فيه نفع لأحد المتعاقدين أو لمبيع يستحق فهو فاسد" (مجمع الأنهر: ٩٠/٣) (الأستاذ عفان منصور فوري).

٣- " ولو باع عبداً على أن يعتقه المشتري أو يدمره أو يكاتبه أو أمة على يستولدها فالبيع فاسد، لأن هذا بيع و شرط و قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع و شرط..." (الهداية مع فتح القدير: ٤٤٢/٦) (المفتي عثمان البستوي).

٤- إن الاشتراط في صلب العقد للمشتري أن لايبيعها إلا إلى المؤسس، فذلك حظر على تصرف البائع المطلق في الحقيقة و يخالف أصول العقد فلذا لايجوز بيعه بهذا الاشتراط ولا تدخل تحت ملك المشتري (الأستاذ محبوب فروغ والمفتي عثمان والمفتي عبد المنان آسام والأستاذ زبير الندوي والأستاذ أبو بكر القاسمي والحافظ كليم الله العمري).

٥- لو كانت هذه الجملة المذكورة في السوال "لو يريد المشتري بيعها فعليه أن يتصل بمؤسس المستعمرة" في صلب العقد فيفسد و إلا فلا تثبت ملكية المشتري على الأرض (المقري ظفر الإسلام الأعظمي والأستاذ عبد الحميد القاسمي).

٦- لو كان هذا العقد قبل الضمان والقبض على المبيع قد مع الثمن الزائد إلى المشتري كربح ما لم يضمن و لا تثبت ملكية المشتري الأول عليها (المقري ظفر الإسلام والأستاذ محبوب والمفتي عبد المنان).

٧- لو كان هذا الشرط بعد تمام العقد فلا تتأثر به صحته: "و إن ذكر البيع بلا شرط ثم شرطاه على وجه المواعدة جاز البيع" (الأستاذ عفان والمفتي رياست علي والأستاذ شاهجهان الندوي).

السوال الرابع عشر:

هناك صورة أخرى أيضاً، و هي أن تباع قطع الأرض في الأقساط و يدفع المشتري خمسة أو ثمانية أقساط فقط، ولا يستطيع على دفع بقيتها، و العقد قد تم و بقي دفع بعض الأقساط فحسب، و لكن مؤسس المستعمرة يظن هذا العقد لغواً و فسخاً، فلو يريد المشتري دفع بعضها فيما بعد أو يطالب أرضه فيقول له: لأن الأقسام لهم تدفعها على الوقت المحدد فلذا قد لغا العقد، و يرد إليه أقساطه التي أداها و دفعها إليه، و حينذاك كانت قيمة الأرض قليلة و إنما هي تعينت، و لكن الآن إلها ازدادت إلى خمسين أضعاف، فهل يجوز ذلك؟

ثبوت الملكية في صورة البيع و الشراء على الأقساط:

هناك ثلاث وجهات للنظر في رد هذا السوال:

الأولى: يقول حاملوها أن الملكية تثبت على المبيع بعد تمام العقد في صورة البيع و الشراء على الأقساط و يلزم عليه دفعها في أقساط الدين والقرض، و ليس المراد من هذه الصورة للعقد على الأقساط أن تثبت الملكية على المبيع بعد دفعها كلها، لأن هذه صورة لبيع القرض، و بعد تمامه تثبت (الأستاذ شاهجهان والأستاذ أبصار أحمد والأستاذ محي الدين الغازي والأستاذ عبد الحميد القاسمي).

الأدلة:

١- عن عائشة أن البي صلى الله عليه وسلم: "اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل و رهنه درعاً من حديد" (صحيح البخاري: ٢٠٦٨، صحيح المسلم: ١٦٠٣) (الاستذا شاهجهان الندوي).

٢- عن عاءشة قالت: "جاءتني بريرة فقالت: كاتبت أهلي على تسع أوراق، في كل يوم وقية" (صحيح البخاري: ٢١٦٨، ٢٧٢٩) (الأستاذ شاهجهان الندوي).

الثانية: و يحمل هذه الوجهة النظر الأستاذ أبو سفيان المفتاحي، إنه يقول أن هذا البيع ليس بصحيح، و كذلك يقول الأستاذ محبوب فروغ أحمد القاسمي:

"إن هذه الصورة المذكورة فيما أعلاه لبيع المعلق أو الذي ينسب إلى المستقبل (وهو أنه لو أدى الثمن إلى أجل فيجوز البيع و إلا فلا) لم ينعقد فيها البيع، ولا ترد فيها المبالغ إلا ما أداها ولا يجوز مطالبة ما زاد عليها" ثم يقول: "و تليق هذه الصورة الفقهية بذلك أن تجعل وعداً للبيع كئ لا يعترض خطر في إتمامه في صورة دفع الثمن على الأحل المحدد، لأن بيع المعلق باطل".

الثالثة: اتفق حاملوها على أن هذه الصورة لخيار النقد أو الإقالة، و هي جائز شرعاً (المفتي إلياس و المفتي عثمان و القاضي عبد الجليل والأستاذ ظفر عالم والأستاذ عفان والمفتي رياست علي والقاضي ذكاء الله والمفتي عبد المنام والأستاذ زبير والمفتي ظهير والأستاذ أبو بكر وغيرهم).

لو اشترط عند بيع الأرض أن المشتري لو لم يؤد الثمن كله إلى الأجل المسمى لغا هذا العقد و فسد فتكون هذه الصورة لخيار النقد، و يجوز هذا الاشتراط فيه و يكون مؤثراً أيضاً في وقته.

الأدلة:

١- "إذا تبايعا على أن يؤدي المشتري الثمن في وقت كذا و إن لم يؤد فلا بيع بينهما صح البيع و هذا يقال له خيار النقد" (درر الحكام: ٣٠٩/١١) (المفتي عثمان البستوي والمفتي إلياس القاسمي).

٢- "إذا الحاجة مست إلى الانفساخ عند عدم النقد تحرزاً عن المماطلة في الفسخ..." (الهداية: ٣٠/٣) (الأستاذ ظفر عالم الندوي).

٣- "عن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراما" (سنن الترمذي: ٣٥١/١).

٤- "الإقالة جائزة في البيع بمثل الثمن الأول لقوله: "من أقال ناحياً بيعه، أقال الله عشراته يوم القيامة، لأن العقد حقهما فيملكان رفعه دفعاً لحاجتهما" (الهداية: ٦٩/٣) (الأستاذ عفان منصور فوري والمفتي رياست علي القاسمي).

٥- "إذا لم يؤد للمشتري الثمن في المدة المعينة كان البيع الذي فيه خيا النقد فاسداً من العاقدين فسخه إذا بقي المبيع على حاله" (شرح المجلة لسليم رستم بار / ١٦).

٦- "و أما بيان ما يرفع حكم البيع فنقول و بالله التوفيق: حكم البيع نوعان: نوع يرتفع بالفسخ وهو الذي يقوم برفعه أحد المتعاقدين و هو حكم كل بيع غرر لازم كالبيع الذي فيه أحد الخيارات الأربع و البيع الفاسد" (بدائع الصنائع: ٥٩٢/٤) (المفتي إلياس القاسمي).

٧- أجاز الأئمة الثلاثة فسخ عقد البيع بسبب الإفلاس و الإعواز واستدلوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم "من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غير" رواه الشيخان عن أبي هريرة، و في رواية أمن وجد عين

ماله عند رجل فهو أحق به بتبع البيع إلى البائع من باعه، رواه أحمد و أبو داؤد والنسائي عن سمرة بن جندب" (الفقه الإسلامي و أدلته) ولكن لاينفسخ البيع عند أبي حنيفة بكون المشتري مفلساً و معوزاً بل تكون له المهلة والفرصة بسبب إفلاسه كما قال تعالى: "و إن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة" (البقرة) (الأستاذ أبو بكر).

خيار فسخ البيع من جانب واحد:

يتفق جميع الكتاب على أن مشتري الأرض لو عجز عن دفع الأقساط الأخرى الباقية فلا يجوز للبائع فسخ العقد من جانبه و لا يجوز عمله هذا.

فالأولى أن تمنح الفرصة و المهلة للمشتري، و في الأخير يحصل على الأرض وفق قيمتها و ثمنها في السوق في ذلك الوقت و يؤدي الثمن الزائد على الأقساط الباقية إليه أو يبيعها إلى رجل ثالث و يأخذ أقساطه الباقية و يدفع الثمن الزائد إلى المشتري.

"ومن اشترى عبداً فغاب فأقام البائع البينة أنه باعها إياه، فإن كانت غيبته معروفة لم يبع في دين البائع لأنه يمكن إيصال البائع إلى حقه بدون البيع و فيه إبطال حق المشتري و إن لم يدر أين هو بيع العبد أو في الثمن لأن ملك المشتري ظهر بإقراره فيظهر على الوجه الذي أقر به مشغولاً بحقه و إذا تعذر استيفائه من المشتري يبيعه القاضي فيه كالراهن إذا مات والمشتري إذا مات مفلساً و المبيع لم يقبض" (الهداية على فتح القدير: ١٩/٧) (المفتي إلياس وغيره).

السوال الخامس عشر (الف): هناك قضايا متعلقة بسمسرة الأرض:

(الف): والصورة الهلة أن يجئ السمسار بمشتري الأرض و يأخذ أجرته، و لكنه يسأل مؤسس المستعمرة عن قيمتها ثم يبيعها بقيمة ما يشاء، و يدفع إلى مالكها قيمتها التي أخبره بها و يستحل لنفسه ما بقي منها، فهل يجوز ذلك؟

أجرة السمسرة:

١- إن الوقت والعمل في السمسرة مجهولان كلاهما، لذلك ما كان عمل السمسرة و أخذ أجرته جائزاً في الفقه الحنفي أصلاً و لكن المتأخرين قد أجاز وه بناءاً على الحاجة والضرورة.

يقول العلامة السرخسي: "والسمسار اسم لمن يعمل للغير بالأجر بيعاً و شاء، و مقصوده من إيراد الحديث بيان جواز ذلك" (المبسوط: ٢٠٩/١٥) (المفتي إلياس والمفتي شاهجهان الندوي).

٢- "و في الحادي: سئل محمد بن سلمة عن أجرة السمسار، فقال: أرجو أنه لا بأس و إن كان في الأصل فاسداً لكثرة التعامل، و كثير من هذا غير جائز، فجوزوه لحاجة الناس إليه" (رد المحتار: ٦٣/٦) (الأستاذ شاهجهان والمفتي إلياس و الأستاذ ظفر عالم والأستاذ أبصار الندوي).

٣- لو يكون عمل السمسرة بعد تعيين الأجرة فيجوز:

"وقال في البزازية: أجرة السمسار والمنادي والحمامي و الصكاك و ما لا يقدر فيه الوقت ولا العمل تجوز لما كان للناس به حاجة و يطيب الأجر المأخوذ لو قدر أجر المثل" (رد المحتار: ٦٤/٩) (المفتي إلياس والأستاذ ظفر عالم والأستاذ أبصار والمفتي رياست وغيرهم).

٤- "قال في التاتار خانية: في الدلال والسمسار يجب أجر المثل، و ما تواضعوا عليه أن كل عشرة دنانير كذا فذلك حرام عليهم" (رد المحتار ٨٧/٩) (المفتي إلياس القاسمي).

صورة السمسرة المذكورة:

لا تجوز الصورة المذكورة للسمسرة عند جمهور الحنفية والشافعية والمالكية، و تجوز عند الإمام أحمد و إسحاق، لأن السمسار وكيل.

"وقال ابن عباس: لا بأس أن يقول: بع هذا الثوب فما زاد على كذا و كذا فهو لك، هذا التعليق وصله ابن أبي شيبة عن هشيم عن عمروبن دينار عن عطاء عن ابن عباس نحوه و قال ابن سيرين إذا قال بعه بكذا فما كان من ربح فهو لك أو بيني و بينك فلا بأس به، و هذا التعليق أيضاً و صله ابن أبي شيبة عن هشيم عن يونس عن ابن سيرين، و في التلويح، و أما قول ابن عباس و ابن سيرين فأكثر العلماء لايجيزون هذا البيع و ممن كرهة: الثوري والكوفيون و قال الشافعي و مالك: لايجوز، فإن باع فله أجر

مثله و أجازه أحمد و إسحاق، و قالا: هو من باب القراض و قد لا يربح المقارض" (عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٨٢٣/٨) (المفتي إلياس القاسمي).

١- يكتب الأستاذ شاهجهان الندوي بعد ذكر شروط جواز السمسرة:

"نقول في ضوء هذا التفصيل أن استطلاع السمسار على قيمة الأرض بمؤسس المستعمرة ثم بيعه إياها: بقيمة ما يشاء و أخذه الثمن الزائد كل ذلك حرام و أكل المال بالباطل.

٢- قال الله تعالى: "و لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل و تدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم و أنتم تعلمون" (سورة البقرة/ ١٨٨).

٣- "كل المسلم على المسلم حرام دمه و ماله و عرضه" (صحيح المسلم: ٢٥٦٤).

٤- "لايحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه" (مسند أحمد: ٢٠٦٥).

٥- "لو و كله بأن يبيعه بألف درهم فباعه بأكثر، نفذ البيع و إن باعه بأقل لم ينفذ" (الهندية: ٥٩٠/٣)

يعلم بذلك أن الثمن الزائد يملكه مالك الأرض لا السمسار كما يرى المفتي مقصود الفرقاني أيضاً.

٦- و في الفتاوى الرحيمية: "إن هذا الثمن مباح، ولو تعين الأجر المناسب قبل العمل و فق عمله واجتهاده يجوز أخذه و يأخذ من طرف و جانب و من الجانبين أيضاً، و لكن لابد أن يكون متعيناً لا مبهما" (٢٩٩/٩).

و في فتاوى دار العلوم: "إن أجرة السمسرة يجوز أخذها وفق عمله واجتهاده بشرط رضاه و إفشائها و إظهارها، لأن ما يؤخذ من الجانبين سرا و خفية لايجوز" (الفتاوى الرحيمية: ٢٩٩/٩).

يقول الأستاذ محبوب فروغ أحمد القاسمي بعد ذلك: أن الفتوى على هذا النوع المتأخرين من الفقهاء، فلا يجوز إخفائها و لا القيام بالتزوير والتزييف.

و يقول المقري ظفر الإسلام الأعظمي أنه لو لا يوجد الغبن الفاحش فيجوز، و لكن لو كان العقد مع الغبن يجوز مع لاكراهة (الدر المختار مع الرد: ٣٦٣/٧).

لو كان العقد متعيناً بين السمسار و مالك الأرض:

لو كان العقد بينهما بحال أن تكون أجرة السمسار أزيد من ثمن البائع المطلوب فينبغي أن يكون هذا العقد جائزاً، (المفتي إلياس والمفتي عثمان والقاضي عبد الجليل والأستاذ ظفر عالم والمفتي ظهير أحمد والأستاذ أبو بكر والحافظ كليم الله والأستاذ محي الدين الغازي).

يقول الأستاذ المفتي عثمان البستوي أن الوكيل (السمسار) لو صرح أمام مالكها بأن الثمن المتعين لك و ما زاد عليه فهو لي، سواء كان هذا التوضيح صراحة أو عرفاً فله أخذه، لأن ما زاد عليه فهو أجرة .... و يحمل ذلك على الجعالة و يجوز.

يقول الأستاذ ظفر عالم والأستاذ عفان والمفتي رياست علي القاسمي:

ويظن في هذه الصورة أن السمسار اشترى الأرض من مالكها على الثمن المتعين و باعها إلى رجل آخر بالانتفاع، و لا يقال في هذه الصورة السمسار سمساراً بل يقال تاجراً و يجوز هذا العقد شرعاً، "أنه بعه مرابحة، فإن كان ما اشتراه به له مثل جاز سواء جعل الربح من جنس رأس المال الدرهم من الدراهم أو من غير الدراهم من الدنانير أو على العكس، إذا كان معلوماً ما يجوز به الشراء، لأن الكل ثمن" (الصفاية على الهداية مع فتح القدير: ٤٩٥/٦).

يكتب المفتي إلياس القاسمي: "إن الصورة المذكورة لأجرة السمسار معروفة حداً، واعتبر الفقهاء في كثير من القضايا بالعرف والعادة، لو كان الشئ كيلياً أو وزنياً و لكن ليس منصوصاً في الشرع فيقولون يعتبر بالعرف أ هو كيلي أم وزني" (إعلاء السنن: ٤٧٩/١٤).

فابعتبار عرف مجتمعنا تجوز هذه الصورة للسمسرة أن السمسار يأخذ الثمن الزائد على الثمن المعين لأجرته: " ما رأه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن" (الأشباه والنظائر: ٣٢٨/١).

السوال الخامس عشر (ب): إن الشركات السمسارة يزداد فيها استخدام هذه الصورة أنها تبيع العقارات ولكن لا تملك المشتري عليها و تقول له: إذا تريد بيعها فبعها إلينا، فهل يجوز هذا البيع المشروط؟

يتفق جميع الكتاب في ذلك أن بيع الشركات السمسارة العقارات و عدم تمليكها عليها ليس بصحيح ولا جائز، لأن البيع إذا اشترط فيه بعدم التمليك عليه فلا يجوز .

الأدلة:

١- يجب تسليم المبيع إلى المشتري و التمليك عليه بعد العقد: "وحكمه ثبوت الملك أي في البدلين لكل بدل، و هذا حكمه الأصلي والتابع وجوب تسليم المبيع والثمن" (رد المحتار: ١٦/٧).

٢- يجب قبض المشتري على المبيع شرعاً: "أما الأحكام التي هي من التوابع للحكم الأصلي للبيع فمنها وجوب تسليم المبيع والثمن..." (بدائع الصنائع: ٤٩٧/٥) (المفتي إلياس والأستاذ أبصار).

٣- "لايحل سلف و بيع ولا شرطان في بيع ولا ربح مالم يضمن ولا بيع ما ليس عندك" (سنن الترمذي: ١٢٣٤) (المفتي إلياس والأستاذ أبصار الندوي والمفتي عبد المنان آسام)

٤- إن الاشتراط في البيع الذي لا يقتضيه العقد، أو فيه منفعة لأحد من المتعاقدين لايجوز و هذا الشرط فاسد" (المفتي إلياس والأستاذ محبوب والأستاذ عفان والمفتي رياست و المقري ظفر الإسلام والأستاذ زبير والمفتي ظهير والحافظ كليم الله والأستاذ أبو بكر وغيرهم).

٥- "ولا يبيع بشرط .... لايقتضه العقد ولا يلائمه و فيه نفع لأحدهما" (رد المحتار: ٨٢/٧)

٦- "كل شرط لا يقضيه العقد و فيه منفعة لأحد المتعاقدين أو للمعقود عليه و هو من أهل الاستحقاق يفسده" (الهداية على فتح القدير: ٤٠٦/٦).

٧- "لايجوز للبائع اشتراط زيادة منفعة على حساب المشتري لا تتفق مع مقتضى العقد و يكون البيع فاسداً أو باطلاً .... و دليلهم ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع و شرط" (الموسوعة الفقهية والقضايا المعاصرة: ٢٨٢/١٣) (المفتي إلياس القاسمي).

٨- و في المؤطا للإمام مالك: "إن عبد الله بن مسعود اتباع جارية من امرأته زينب الثقفية و اشترطت عليه أنك إن بعتها فهي لي بالثمن الذي تبيعها به، فسأل عبد الله بن مسعود عن ذلك عمر بن الخطاب، فقال: لا تقتربها و فيهما شر لأحد" (٢٥٣) (الأستاذ محبوب).

٩- "فإن كان فيه منفعة لأحد المتعاقدين فالبيع فاسد لأن الشرط باطل في نفسه والمنتفع به غير راض بدونه فتمكن المطالبة بينهما لهذا الشرط، فلهذا فسد له البيع" (المبسوط: ٢٧٨/١٥) (الأستاذ أبصار أحمد الندوي والأستاذ عفان منصور فوري).

صورة الجواز:

قد ذكر المفتي عثمان والأستاذ عفان والمفتي رياست والأستاذ محي الدين الغازي هذه الصورة لجواز هذه القضية:

١- و صورة جوازها الأولى هي أن يكون عقد البيع بلا شرط و لكن يعاهد بعده بأن ترد الأرض إليه إذا أراد بيعها، فيصح هذا البيع (الفتاوى المحمودية: ١٠١/٢٤، ١٠٢).

٢- "و إن ذكر البيع بلا شرط ثم شرطا على وجه المواعدة جاز البيع و لزم الوفاء" (تبيين الحقائق: ١٨٤/٥) (الأستاذ عفان منصور فوري والمفتي رياست علي القاسمي).

٣- إن بيع الأرض بشرط أن لا يبيعها إذا أراد إلا إليه و يدفع الثمن الذي يروج في ذلك الوقت فيجوز، و لكن لو شرط بأنه لا يجوز استخدامها لنفسه فهذا الشرط لا يقتضيه العقد و يفسد البيع بكون المنعفة فيه للبائع (المفتي عثمان البستوي).

١٠- ذكر الدكتور ظفر الإسلام الأعظمي في ذلك مقتبسين:

"قد تناول هذا الموضوع بالبحث في الندوة الثانية و العشرين للمجمع الفقهي الإسلامي، أنه لو يحتاج رجل احتياجاً شديداً و لا ينال القرض الحسن و لا على الرهن فيبيع شيئاً إلى أحد لنيل الثمن والمبلغ و يريد أن يترده منه فذلك يجوز، و لكن يذكر

باسترداده في العقد بل يعاهد به بعد ذلك أن المشتري لو يريد بيعه فيما بعد فلا يبيعه إلا إليه فيجوز هذا العمل والعقد".

يكتب المفتي رشيد: "لو اشترط في البيع أو قبله أو يظنه أحد من الجانبين غير لازم فهذا البيع فاسد، و لكن لو وعد باسترجاعه بعد العقد فيجوز و يجب إيفائه (أحسن الفتاوى: ٥٠٧/٦، الدر المختار على الرد: ٥٤٦/٧، نوازل الفقهية المعاصرة: ١/ ٢٦٨، ٢٦٩)

❑❑❑